

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة -
كلية العلوم الاجتماعية
والعلوم الإسلامية

نظرية الأمن في الفقه الإسلامي
أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصول

إشراف الأستاذ الدكتور : صالح بوبشيش

إعداد الطالبة : دليلة بوزغار

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
أ.د. سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة باتنة
أ.د. صالح بوبشيش	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة باتنة
أ.د. إسماعيل يحي رضوان	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة باتنة
أ.د. بوبكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	المركز الجامعي - الوادي -
أ.د. كمال بوزيدي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة الجزائر
أ.د. نور الدين عباسي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة الجزائر

السنة الجامعية: 1432/1431 هـ ، 2011/2010 م

الإهداء

إلى التي ظلت تُشفق عليّ، وتدعو
لي في ظهر الغيب... .

حبيبتي أمي- أطال الله عمرها
ونفعني بصالح دعائها-
إلى الذي غرس في حب العلم
والتعلم منذ نعومة أظفاري
...

عزيزي أبي - رحمه الله وطيب
ثراه وجعل الجنة مثواه -
إلى الذين أخذت من وقتهم
الكثير وصبروا طويلاً... .

زوجي الفاضل وحبيبتي : أروى
أمال , وهبة الرحمن دون أن
أنسى التوأم الصغير دعاء
ورجاء .

إلى كل عالم ومتعلم... . وإلى كل
من مد لي يد العون... . أهدي
هذا الجهد المتواضع الذي أسأل

الله أن يحقق لنا به الأمن
والأمان في الدنيا والآخرة .
دليلة

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وأخيراً .

ثم أتوجه بمجزيل الشكر والتقدير
إلى كل من مدّ لي يد العون لإنجاز هذا
البحث من قريب أو من بعيد وأخص
بالتذكر :

الأساتذة الأفاضل:

د: صالح بوبشيش الذي تفضل بالإشراف
على مجثي وظل يشجعي حتى تم هذا العمل
.

د: محمود بوترعة ود: عبد السلام عبد
القادر ود: صالح فلاح - جامعة
باتنة- .

د: عبد الحليم غربي- جامعة سطيف- .

د: عبد العزيز إبراهيمي وزوجته -
جامعة دمشق- .

أ: شتيح محل العين وأ: بلعالم منال
وأ: ناصف هجيرة- ثانوية العربي بن
المهيدي- .

وكل أخواتي خاصة: سعاد
فرج الله, وأم أنس, وفضيلة عظيمي .

أجد أفضل من أن أقول لهم جزاكم الله
إلى أولئك جميعا لا
خيرا.

إنّ ما يعانيه العالم في العصر الحاضر من خوف واضطراب وزعزعة للأمن وعدم استقرار في جميع جوانب الحياة النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية والسياسية وغيرها... جعلني أفكر في إيجاد حل وعلاج لهذه الظاهرة، وذلك للأسباب الآتية:

1- أسباب موضوعية:

- معاناة الدول الإسلامية أيضا من مظاهر اللأمن.
- اتهام الدين الإسلامي بأنه مصدر زعزعة الأمن واعتباره دينا إرهابيا.
- جهل كثير من الناس لحقيقة الدين الإسلامي واعتقادهم عدم صلاحيته للتطبيق باعتباره يخص عصرا قد مضى واندر.

2- أسباب ذاتية:

- الرغبة في مواصلة مسيرة البحث العلمي لقوله p: " **أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ مَا فِيهَا إِلَّا خَيْرٌ لِلَّهِ وَمَا وَالَهُ وَخَالَهُ أَوْ مُتَعَلِّمٌ** " (1).
- الرغبة في المساهمة في إعادة بناء صرح الفقه الإسلامي بصياغته بأسلوب جديد لتستفيد منه البشرية جمعاء.
- تكملة ما بدأت في بحث رسالة الماجستير - السلطة الاقتصادية لولي الأمر في الفقه الإسلامي - بإظهار دور ولي الأمر - الدولة - أيضا في تحقيق الأمن.

رابعاً: أهداف البحث

- صياغة نظرية عامة للأمن الإسلامي.
- بيان مدى قدرة المنهج الإسلامي على حلّ أعقد مشاكل هذا العصر لو تم تطبيقه تطبيقاً كاملاً.
- الردّ على الشبهات التي تلصق بالإسلام والمسلمين؛ من كونه دين إرهاب، وكون أتباعه إرهابيين.
- بيان المعنى الحقيقي للإرهاب ومصدر نشأته.
- إظهار تطبيقات الأمن في عهد النبوة والخلافة الراشدة.

1- سنن الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله p، باب منه، ج4، ص 501، وسنن الدارمي، المقدمة، باب " في فضل العلم والعالم "، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1 سنة 1407هـ، ج 1 ص 106.

- بيان شمولية الأمن في الإسلام للمسلم وغير المسلم، وللأفراد، والجماعات والدول، وللحيوان والجماد.
- بيان أن المنهج الإسلامي منهج متكامل لا يفصل بين العقيدة والأخلاق والمعاملات.
- الاستفادة من المصادر الفقهية التي تشكل ثروة هائلة ومحاولة المساهمة في صياغتها بأسلوب يتناسب مع تطورات العصر.

خامساً: المنهجية المتبعة

ولتحقيق تلك الأهداف اتبعت الخطوات الآتية:

- 1- الاستقراء: حاولت استقراء جميع المسائل التي لها علاقة بالجانب الأمني، من النصوص الشرعية وتجربة الخلافة الراشدة، بالرجوع إلى المصادر الشرعية بداية بالقرآن والسنة، ثم كتب الفقه والأصول والتاريخ والعقيدة وكتب الأخلاق وغيرها، والمراجع الحديثة، قصد الإحاطة بجوانب الموضوع.
- 2- التحليل: تحليل المادة العلمية ومحاولة إظهار الجانب الأمني فيها وصياغتها بأسلوب جديد يتوافق ومبادئ الفقه الإسلامي وأسسها، مع محاولة الإشارة إلى ما جاء في النظم الوضعية كلما استدعى الأمر، لبيان تميز النظام الإسلامي عن سائر الأنظمة.
- 3- هناك مجموعة من الملاحظات المنهجية راعتها خلال البحث:
 - انتقيت الآيات القرآنية من مصحف المدينة المنورة.
 - خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها، واكتفيت بالبخاري ومسلم إذا كان الحديث صحيحاً.
 - عرّفت بالأعلام كلما احتاج الأمر إلى ذلك.
 - في الهامش اعتمدت طريقة؛ اسم الكتاب، المؤلف، المحقق إذا كان الكتاب محققاً، مكان الطبع وعدد الطباعات - إن وجد - وتاريخه، ثم الجزء والصفحة.
 - شرحت بعض الألفاظ الغريبة وأشارت إليها في الهامش بالنجمة: *.
 - بعض المختصرات: جزء: ج، مجلد: م، ق: قسم، صفحة: ص، دون طبعة: د. ط، دون تاريخ: د. ت.
 - عند عدم كفاية الهامش السابق ووجود معلومات في هامش الصفحة الموالية رمزت له ب: =.

- رتبت فهرس الآيات حسب ورودها في المصحف الشريف مع تحديد اسم السورة ورقم الآية والصفحة.

- رتبت فهرس الأحاديث النبوية حسب الحروف الألفبائية مع ذكر راوي الحديث والصفحة.

- رتبت فهرس الأعلام حسب الحروف الألفبائية مع تحديد الصفحة.

- رتبت فهرس المصادر والمراجع حسب الحروف الألفبائية وفصلت بين كتب التفسير والحديث والفقه والسياسة الشرعية وهكذا...، دون تمييز بين المصادر والمراجع في أثناء الترتيب.

سادسا: الدراسات السابقة

إنّ موضوع الأمن من أكثر المواضيع دراسة وخاصة في هذا العصر، حيث أصبحت الحاجة إليه ماسة، إضافة إلى كونه موضوعا واسعا جدا لتنوع أقسامه وتعدد جوانبه، فهناك الأمن الفكري والأمن النفسي، والأمن السياسي، وغيرها...، وفي الغالب تقتصر الدراسات على نوع من هذه الأنواع، ولكن - وحسب اطلاعتي - لا توجد دراسة شاملة أحاطت بكل جوانبه وأنواعه وأثبتت وجود نظرية شاملة ومتكاملة للأمن الإسلامي، فمثلا من أهم الدراسات التي عالجت قضية الأمن بصفة عامة رسالة ماجستير بعنوان: "الأمن والأمان في الإسلام" لغيث الدين درويش، كلية الشريعة جامعة دمشق وباطلاعتي عليها وجدت صاحب الرسالة قد صاغ الموضوع دون ربط بين مختلف جوانبه، حيث قسم البحث إلى فصل تمهيدي وستة عشرة فصلا احتوت مختلف أنواع الأمن بالإشارة إلى التعريف وبعض التوجيهات التي تساهم في تحقيقه مع افتقادها للترتيب المنطقي والتسلسل العلمي وغيرها من الملاحظات التي حاولت الاستفادة منها والزيادة عليها.

سابعا: المصادر والمراجع المعتمدة

لما كان الهدف الرئيس للبحث هو صياغة نظرية إسلامية لتحقيق الأمن، فإنّ ذلك استدعي مني الاعتماد على جميع المصادر والمراجع الشرعية التي لها علاقة بالموضوع بداية بالقرآن والسنة، ثم كتب العقيدة، الفقه والأصول، والمقاصد، والتاريخ والتفسير والحديث وغيرها، إضافة إلى المراجع الحديثة التي كتبت في الموضوع من كتب ومقالات ومجلات ورسائل علمية وغيرها، مع الاعتماد أحيانا على مواقع الإنترنت خاصة فيما يتعلق بالإحصاءات الحديثة.

ثامنا: صعوبات البحث

لقد واجهت عدة صعوبات في إنجاز هذا البحث منها:

1- صعوبات علمية تمثلت في:

- صعوبة البحث في النظريات الفقهية لتوزع مسائلها في مختلف المصادر الشرعية وعلى أبواب متفرقة من أبواب الفقه الإسلامي؛ يقول الزحيلي: "...لذا كان لزاما علينا البحث عن النظريات في الفقه الإسلامي، وما أكثرها بالرغم ما يكتنف ذلك من صعوبات استقرائية في تتبع أحكام المسائل الفقهية في بحار الكتب القديمة المترعة بالثروة الفقهية الضخمة..."⁽¹⁾، وتزداد الصعوبة حينما يريد الباحث صياغة نظرية عامة للأمن الإسلامي، مما يستوجب عليه عدم الاكتفاء بالمصادر الفقهية بل بالرجوع إلى كل ماله علاقة بالموضوع.

- قلة المراجع الحديثة التي صاغت نظريات في الفقه الإسلامي - خاصة في مجال التنظير السياسي - قصد الاستفادة من منهجيتها في المعالجة.

- عدم استفادة الباحثين غير الموظفين في الجامعة من المنح العلمية خارج الجزائر التي تساعد على الاطلاع على مختلف المصادر والمراجع غير الموجودة في الجزائر، ومن حسن حظي أي تمكنت من الاطلاع على مكتبات دمشق - الأسد، والحقوق، والشريعة -، وكان لذلك دور كبير في إثراء قائمة المصادر والمراجع.

2- صعوبات شخصية تمثلت في:

- صعوبة التوفيق بين البحث وواجبات الأسرة والوظيفة.
- صعوبة التنقل بين المكتبات وعدم القدرة على التفرغ للبحث بسبب تلك الواجبات.

تاسعا: خطة البحث

استقرت خطة البحث على الخطوات الآتية :

مقدمة

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: الأمن في العصر الحاضر

1- الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، د. ط، د. ت، ج 4 ص 2835 .

المبحث الأول: الأمن في العالم بصفة عامة.

المبحث الثاني: الأمن في بعض الدول غير العربية.

المبحث الثالث: الأمن في بعض الدول العربية.

المبحث الرابع: ظاهرة الإرهاب في العالم.

الفصل الثاني: أسباب ضعف الأمن في العصر الحاضر

المبحث الأول: الإعراض عن منهج الله.

المبحث الثاني: الأسباب الدينية والفكرية.

المبحث الثالث: الأسباب السياسية.

المبحث الرابع: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الخامس: الأسباب التربوية والتعليمية.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: المعنى اللغوي.

المبحث الثاني: المعنى الاصطلاحي.

المبحث الثالث: تقسيمات الأمن في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: مصادر نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الأمن في المصادر الأصلية (المتفق عليها).

المبحث الثاني: الأمن في المصادر التبعية (المختلف فيها).

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: دورها على مستوى الأفراد

المبحث الأول: دور الأحكام الاعتقادية في تحقيق الأمن الداخلي.

المبحث الثاني: دور الأحكام الأخلاقية في تحقيق الأمن الداخلي.

المبحث الثالث: دور الأحكام العملية في تحقيق الأمن الداخلي.

الفصل الثاني: دورها على مستوى الدولة

المبحث الأول: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن الداخلي.

المبحث الثاني: دور إقامة العدل بين الناس في تحقيق الأمن الداخلي.

المبحث الثالث : دور التفقد (الرقابة) لأحوال الرعية في تحقيق الأمن الداخلي.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: دورها على مستوى الأفراد

المبحث الأول: دور الأحكام الاعتقادية في تحقيق الأمن الخارجي.

المبحث الثاني: دور الأحكام الأخلاقية في تحقيق الأمن الخارجي.

المبحث الثالث: دور الأحكام العملية في تحقيق الأمن الخارجي.

الفصل الثاني: دورها على مستوى الدولة

المبحث الأول: الدعوة إلى الله ودورها في تحقيق الأمن الخارجي.

المبحث الثاني: الجهاد في سبيل الله ودوره في تحقيق الأمن الخارجي.

المبحث الثالث: العهود والمواثيق ودورها في تحقيق الأمن الخارجي.

خاتمة البحث: وقد تضمنت نتائج البحث واقتراحاته.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

الفصل الأول: الأمن في العصر الحاضر

المبحث الأول: الأمن في العالم بصفة عامة

المبحث الثاني: الأمن في بعض الدول غير العربية

المبحث الثالث: الأمن في بعض الدول العربية

المبحث الرابع: ظاهرة الإرهاب في العالم

الفصل الثاني: أسباب ضعف الأمن في العصر الحاضر

المبحث الأول: الإعراض عن منهج الله

المبحث الثاني: الأسباب الدينية والفكرية

المبحث الثالث: الأسباب السياسية

المبحث الرابع: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الخامس: الأسباب التربوية والتعليمية

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

قبل الكلام عن نظرية الأمن في الفقه الإسلامي لابد من معرفة واقع الأمن في العصر الحاضر في مختلف بقاع العالم, وأسباب ضعفه, للدلالة على الحاجة الماسة إلى البديل الذي جاء به التشريع الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً, وكيف استطاع أن يحقق الأمن بكل أنواعه في ظرف زمني وجيز؟! .
لذلك قسمت هذا الباب إلى فصلين؛ الأول تضمن: واقع الأمن في العصر الحاضر من خلال الإحصاءات العلمية, والثاني: اشتمل على بيان مختلف أسباب ضعف الأمن.

الفصل الأول: الأمن في العصر الحاضر

إنّ المتمعن في أحوال العالم اليوم يجده يعاني معاناة شديدة لفقدته أعظم نعمة ألا وهي نعمة الأمن الشامل, فلا تخلو دولة من دول العالم من انتشار مظاهر الخوف والفرع والقلق والاضطراب بدل الأمن والاطمئنان؛ حيث تتزايد نسبة الجريمة بكل أنواعها من عام لآخر, من سرقة وقتل وانتحار وإدمان واعتداء جنسي وغيرها... هذا على مستوى الأفراد, أما على مستوى الدول فالمعاناة أشد لاعتداء دول على أخرى دون مبرر شرعي, ممّا أدى إلى إبادة شعوب بأكملها وانتشار الفقر والجهل وكثير من الآفات الاجتماعية... وكل ذلك يحدث على مرأى ومسمع من العالم كله وتحت مسميات مختلفة, مرة لتحقيق الديمقراطية والحرية, ومرة باسم حماية الحقوق وتحرير الشعوب, وأخرى باسم مكافحة الإرهاب, وغيرها من الادّعاءات الكاذبة لتحقيق المصالح الشخصية والدولية حتى لو كان على حساب الضعفاء والمستضعفين, ممّا ينذر بخطورة الوضع؛ يوضح عدنان السيد هذه الخطورة قائلاً: " إنّ وجه الخطورة يتمثل في المشكلات الآتية:

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

1- تفشي النزاعات الدولية وصولاً إلى الحروب الداخلية والإقليمية التي تجتاح العالم من آسيا الوسطى والقوقاز إلى البلقان والشرق الأوسط إلى إفريقيا في معظمها إلى عدد من مناطق البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية... وهي في مجملها تستنزف الموارد المادية والبشرية وتهدد السلم والأمن الدوليين.

2- تدهور البيئة الطبيعية والتصحر وارتفاع درجة الحرارة فضلاً عن تآكل الموارد والثروات الطبيعية وسط حمى التنافس المادي المفرط بين القوى الدولية.

3- تدهور القيم الروحية والإنسانية إلى درجة مخيفة، فالعامل المادي يسيطر على الإنتاج والاستهلاك ويتحكم بالسلح بما في ذلك الأسلحة الإستراتيجية والقيم الأخلاقية إلى تراجع أمام ظواهر الانحلال والإباحية، والتفكك الأسري، والتصنع الوطني، والقومي... وعندما تتحول العلاقات الدولية إلى حصيلة أرقام في عمليات التنمية دونما التفات إلى العامل الإنساني ندرك مخاطر التسابق المادي الرهيب في عالم اليوم، وعندما تصبح العلاقات الزوجية في خطر أمام زحف العلاقات المثلية - الشاذة - نتصور ما ينتظر الإنسان من فزع ودمار! ثمة إحباط عام يلف الأسرة الدولية... نعم هناك خوف على المستقبل، وخوف مما قد يحمله مستقبل الجماعة الدولية من تفكك وتدهور أمن، ومشكلات اقتصادية واجتماعية، وسياسية، وثقافية...⁽¹⁾.

لذلك سأبين هذا الواقع المر بإعطاء صورة عنه - وإن لم تكن كلية لصعوبة ذلك - من خلال الإحصاءات والدراسات العلمية على مستوى العالم بصفة عامة، ثم أمثلة من بعض الدول غير العربية وأخرى من بعض الدول العربية، ثم الكلام عن الظاهرة السائدة في هذا العصر "الإرهاب" باعتبارها الخطر العظيم الذي أصبح يهدد الأمن والسلم العالميين.

المبحث الأول: الأمن في العالم بصفة عامة

يسود العالم اليوم كثير من المظاهر السلبية التي تتنافى مع الأمن والاطمئنان، وسأعتبر كل ما يتنافى مع حفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال مخللاً بالأمن لأنّ الأمن الحقيقي لا يتحقق إلاّ إذا أمن الفرد على دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، وماله، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

المطلب الأول: انتشار النزاع المسلح

1- العلاقات الدولية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1 سنة (1426هـ، 2006م) ص545-546.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

من أخطر مظاهر اللاأمن في هذا العصر أن تصبح النفس البشرية لا قيمة لها حيث إنّه منذ الحرب العالمية في القرن العشرين, شهد العالم ما يقرب من مائتين وخمسين نزاعا مسلحا دوليا وداخليا بلغ عدد ضحاياها 170 مليون شخص، أي يحدث كل خمسة شهور -تقريبا- نزاع مسلح، ينتج عنه خسائر في الأرواح والممتلكات والمعدات⁽¹⁾.

وأصبحت الدول تتنافس فيما بينها في التسلح غير التقليدي (الأسلحة النووية الكيماوية والبيولوجية والتسلح الصاروخي) باعتبارها عوامل الحسم الأهم والروادع الأبرز في أي نزاع دولي أو إقليمي....⁽²⁾, وهذا بدوره يكلف أموالا طائلة, فقد جاء في أحد الدراسات: "... أما العبء المالي ففادح حقا, ويكفي القول إنّ التكلفة السنوية تتراوح بين 110، 120 بليون دولار... ومعنى الرقم أنّ السباق يكلف بالنسبة إلى كل فرد من سكان العالم, سواء كان رجلا أم امرأة أم طفلا أربعين دولار في العام"⁽³⁾, كما يبدد القوة البشرية، إذ طبقا لنشرة أصدرها معهد الدراسات الإستراتيجية بلندن بلغ عدد الرجال في القوات المسلحة حوالي 6,2-6,5 مليون لدى الكتلتين الغربية والشيوعية على التوالي في مستهل شتاء 1960-1961, وهذا بخلاف الدول الحيادية ودول أمريكا الجنوبية وإفريقية, وينبغي أن نضيف إلى هذه الأرقام الملايين الكثيرة التي ترتبط أعمالها بالإنتاج الحربي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولقد قدر كذلك أنه لو وزعت الطاقة التدميرية مقدرة بالمادة المتفجرة tnt في المخزون من الأسلحة بترسانات العالم لأصاب الفرد الواحد من هذه المادة المدمرة عشرون طنا، و من مجموع هذه الطاقة تملك الولايات المتحدة وحدها حوالي النصف، ووجه الخطورة البالغة يتمثل فيما طرأ من التغيير على الفن الحربي إذ يبدو أن اتجاه العسكريين لم يعد مقصورا على الأهداف العسكرية، وإنما امتد ليشمل الأهداف المدنية و نستطيع أن نتصور مدى الخطر من جراء نشوب حرب نووية كلية..."⁽⁴⁾.

لذلك وجد من يطرح في الرقابة على الأسلحة أو نزعها طريقا لتحقيق السلم والأمن العالميين ولكن يبقى الإشكال من يراقب من؟!، وهل المراقب يلتزم هو أيضا بما يلزم به غيره، ومثال ذلك ترك

1- نظرية الحرب في الإسلام, مصطفى أحمد أبو الخير, موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة, الإعجاز التشريعي

http://www.ssa.net/firas/arabic/print_details.php?page=show_det&id=1034

2- اتجاهات التسلح غير التقليدي في الشرق الأوسط, أحمد التلاوي, مجلة البصيرة, العدد التاسع, فيفري 2005, مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية, ص 17 - 36.

3- طريق السلام الدائم : الرقابة على الأسلحة ونزع السلاح والأمن القومي, تحرير دونالدج برينان, ترجمة راشد البراوي, مكتبة النهضة المصرية, القاهرة, ط 1 سنة 1962م, ص 2.

4- المرجع السابق, ص 2.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

الحرية لإسرائيل في امتلاك الأسلحة النووية بينما يحارب العراق بحجة امتلاكه أسلحة نووية وتهدد إيران لنفس السبب، فهل يمكن أن يتحقق الأمن والسلام بهذا المنطق؟!.

المطلب الثاني: ضعف الأمن الغذائي

إن الإحصاءات تبين عدم حصول أكثر من 800 مليون نسمة من أنحاء العالم ولاسيما البلدان النامية على ما يكون غداء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية⁽¹⁾، ويعاني من المشكلة نفسها دول العالم الإسلامي حيث " إنَّ تحليل واقع ومستقبل المنظور العام لقضية الأمن الغذائي في البلدان الإسلامية يدل بجلاء على وجود عجز كبير بين ما ينتج من الغذاء وما يحتاج منه، الأمر الذي يتطلب ضرورة استيراد كميات كبيرة من الغذاء، والتي من المحتمل أن تزداد أضعاف خلال العقد القادم، ذلك بسبب عجز متوقع في إنتاج الغذاء مقداره 84 مليون طن بحلول عام 2000م... " ⁽²⁾.

وهناك حوالي مليار ومائتي مليون إنسان يعيشون تحت خط الفقر، وقد عرّفت الأمم المتحدة خط الفقر بدخل يقل عن دولار يوميا وهناك مليار لا يزيد دخلهم كثيرا عن دولار في اليوم ⁽³⁾.

المطلب الثالث: ضعف الرعاية الصحية

يظهر ضعف الرعاية الصحية من خلال المساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية؛ فقد دعمت على نحو منتظم خلال العام 2006م: 67 مستشفى و305 مرفقا آخر من مرافق الرعاية الصحية حول العالم، وقدمت استشارات طبية إلى 556211 مريضا من خارج المستشفيات ونفذت مشاريع مجتمعية محلية في 12 بلدا تمت في الكثير من الحالات بمشاركة الجمعية الوطنية للبلد، واستقبلت المستشفيات التي تدعمها اللجنة الدولية ما يزيد على 15918 جريح حرب، وأجريت ما يزيد على 88803 عملية جراحية، ودعمت على نحو منتظم 15 مركزا للإسعافات الأولية أقيمت بالقرب من مناطق القتال، ووفرت العلاج الطارئ لنحو 303 من جرحى الحرب ⁽⁴⁾.

1- إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

<http://www.achrs.org/arabic/DocumentView.asp?DocumentID=161>

2- الأمن الغذائي في العالم الإسلامي، صبحي القاسم، من منشورات الأكاديمية الإسلامية للعلوم، عمان، الأردن، ط 1 سنة 1988م، ص 190.

3 - الفقر والتفاوت المذهل على مستوى المعيشة مشكلتان تعاني منهما البشرية اليوم، مفكرة الإسلام

<http://www.islammemo.cc/somet/printNews.asp?idnews=169>

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

والكلام هنا ليس لبيان أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإنما الشاهد في هذه الإحصاءات أنها دليل واضح على تراجع الأمن - بكل أنواعه - طبعاً هي لا تعطي الصورة الحقيقية لذلك، لأن هذه الأرقام هي ما استطاعت اللجنة الدولية تحقيقه من مساعدات لها، ولا شك أن هناك أرقاماً أخرى كبيرة لم تصلها تلك الإعانات، وبالإضافة إلى ذلك، أكدت إحصاءات الأمم المتحدة للاجئين أن 60٪ من اللاجئين هم من المسلمين، وهم ما يقارب 18 مليون لاجئ في العالم⁽¹⁾.

المطلب الرابع: انتشار الجرائم المستحدثة

وزيادة على كل ذلك فقد ظهرت نتيجة للتغيرات الاجتماعية، والاقتصادية، وتحت تأثير العولمة جرائم مستحدثة تستغل وسائل التطور العلمي والتكنولوجي، مما يصعب الوصول إلى مرتكبيها؛ " إن الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل، وكذلك كيفية الفرار عن طريق تلك الأساليب، ولقد أصبحت هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة هاجساً أمنياً ليس فقط في الدول الغربية، ولكن أيضاً في الدول العربية، وذلك أن معظم هذه الظواهر الإجرامية ليست محلية الطابع، وإنما هي بطبيعتها عابرة لدول أو أن التقنية الحديثة جعلتها كذلك مما يجعل أثرها في أكثر من دولة... " (2) فيزيد ذلك في ارتفاع نسبة الجريمة، وتهديد الأمن والأمان، ومن أمثلتها⁽³⁾ ما يأتي:

الفرع الأول: الجريمة الاقتصادية

تنوع الجرائم الاقتصادية وفق نوع النشاط الاقتصادي، فهناك جرائم اقتصادية متعلقة بالأموال (السرقه والاختلاس)، وهناك جرائم اقتصادية متعلقة بالتجارة (الغش التجاري)، ولقد أظهر التقرير المسحي الأوروبي للجرائم الاقتصادية لعام 2001 أنه في 42,5٪ من الشركات الكبيرة في أوروبا قد كانت ضحايا للجريمة الاقتصادية وتبين أن 60٪ من أعمال الاحتيال كانت تقع من

1 - الوطن والمواطنة، جريدة الحياة اللندنية

<http://www.gu/fissues.net/mpage/paper artc/ashoor.htm.-59k>

2- الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل موجهتها، ندوة علمية عقدت في تونس في الفترة 14-16/3/1420هـ الموافق ل28-30/6/1999م، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة (1420هـ، 1999م) ص 9.

3- السرقه والاحتيال وغسيل الأموال والاستغلال الجنسي أبرز تلك الجرائم، جريدة الرياض، العدد 12862 الاثنين 11 رجب 1424هـ، السنة 39.

http://www.alriyadh.com/contents/08-09-2003/RiyadhNet/cov_1125.php

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه
الأفراد داخل المنظمة ذاتها، وكان حجم الخسارة الناجمة عن جرائم الاحتيال 3,6 ملايين (يورو) خلال السنتين الأخيرتين، وتم كشف حوالي 58% من حالات الاحتيال بالصدفة...

الفرع الثاني: الابتزاز الإلكتروني

تستخدم أدوات حرب المعلومات في الابتزاز الإلكتروني لأية شركة أو مؤسسة مالية وتتجنب المؤسسات المالية الإعلان عن مثل هذه الحوادث خوفا من هز ثقة العملاء، وهناك العصابات الإلكترونية (وخاصة الروسية) والتي حصلت على نحو 320640 مليون دولار بين عامين 1993-1996، وهناك أحد المصارف البريطانية الذي وضع فدية قدرها 120 مليون دولار بعد تعرضه للابتزاز...

الفرع الثالث: بطاقات الائتمان

تزداد جرائم الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان خلال عمليات الشراء عبر الشبكة، فقد بلغت في أوروبا عام 1999 حوالي 2 مليون جريمة، كما ارتفعت في الولايات المتحدة منذ عام 1997 بنسبة 600%، كما أظهرت هيئة مراقبة الاحتيال بالإنترنت (IFW) إن البنوك تخسر مبالغ كبيرة قدرت في بريطانيا ب 2,7 مليون باوند سنويا نتيجة الاحتيال المالي وسوء الاستخدام لبطاقات التسليف (viscard)...

الفرع الرابع: الاحتيال الإلكتروني

تتعدد أشكال الاحتيال الإلكتروني حيث وفرت الإنترنت الوسيلة المناسبة لمثل هذا الاحتيال ويمكن تنفيذه من خلال شراء أسهم رخيصة في شركة غير معروفة ثم يعمد إلى عمل دعاية غير صحيحة لهذه الشركة بهدف رفع أسعارها من خلال غرف الحوار، وإعطاء معلومات غير صحيحة عن هذه الشركة، ونشر معلومات غير صحيحة في اللوحات الإخبارية تحت اسم مستعار أو إرسال مئات الرسائل الإلكترونية، وبعد أن يرتفع سهم تلك الشركة يقوم بالتخلص من الأسهم التي لديه وبيعها والاستيلاء على الأرباح مثل ما قام به موقع (toYojoes.societeAnonym) من خلال تقاضي مبلغ (200) دولار شهريا لأجل تقديم استشارات استثمارية غير صحيحة.

أظهرت نتائج دراسة المسح الأمني وجرائم الحاسوب السادس التي يقوم بها معهد أمن الحاسب (CSI) بالتعاون مع (FBI) وبناء على استجابات (538) من المستخدمين، والشركات والوكالات الحكومية، والمعاهد المالية، والطبية والجامعات، فقد أظهرت نتائج مسح (200) استمرار التعديات ووجود الثغرات الأمنية في الحاسب وقد تبين أن (85%) من الشركات الكبرى والدوائر الحكومية قد كشفت خروقات لأمن الحاسب خلال آخر (12) شهرا؛ (46%) اعترف بخسارة

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

مالية، (35%) كانوا قادرين على حساب خسارتهم المالية (286 حالة) والتي قدرت (37728700 دولار) مقارنة بـ (265589940 دولار) عام 2000، وكانت أكثر الخسارة المالية مركزة في شركة الملكية المعلوماتية (151230100 دولار) والاحتيايل المالي (929355000 دولار)⁽¹⁾... إضافة إلى سرقة الخدمات المعلوماتية و القرصنة المعلوماتية وغيرها من الجرائم المستحدثة التي انتشرت في هذا العصر مستغلة الوسائل العلمية بصورة كبيرة جدا، وقد انتشرت هذه الجرائم في الدول العربية أيضا "...ولقد أصبحت هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة هاجسا أمنيا ليست فقط في الدول الغربية ولكن أيضا في الدول العربية، وذلك أن معظم هذه الظواهر الإجرامية ليست محلية الطابع وإنما هي بطبيعتها عابرة للدول أو أن التقنية الحديثة جعلتها كذلك، مما يجعل أثرها على أكثر من دولة.."⁽²⁾.

هذه بصفة عامة أحوال العالم من الناحية الأمنية، وهذا ما جعل اليهود يستغلون حاجة الناس للأمن، فابتكروا أساليب جديدة يأخذون بها الأموال ويأكلونها بالباطل -لأن مبدأهم "الحلال ما حل بيدك" - من أجل تحقيق الأمن لهم كما يزعمون، فابتكروا شركات التأمين المتعددة أهمها:

- شركات التأمين على الحياة بأنواعها، لمن حياتهم وأعمالهم في الأرض والبحر والجو.
- شركات التأمين على الممتلكات، من سيارات ومتاجر وبيوت ومزارع ومصانع وغيرها.
- شركات التأمين ضد الأعاصير وتقلبات الجو.
- شركات التأمين على الحنجرة للمغنيين.
- التأمين على السائقين للفتيات اللواتي يباهين بسيقاتهنّ ويدخلنّ مسابقات تقام لهذا.
- التأمين على العينين والعنق والذراعين والوجه وضد التشويه.
- التأمين ضد السرطان، والتأمين على الكلاب والقطط.
- التأمين ضد الحريق والكوارث الأخرى والأضرار المختلفة...

إلى غير ذلك من أساليب التأمين التي تروج لها دعائيتهم وإعلامهم لإخافة الناس وجعل القلق يسيطر عليهم، فتكون حياتهم في جحيم مستمر...⁽³⁾.

والآن سأورد أمثلة من بعض الدول غير العربية، ثم من بعض الدول العربية، وهذا على سبيل الذكر لا الحصر، لصعوبة إحصاء جميع مظاهر اللاأمن في جميع أنحاء العالم.

1- الموقع السابق.

2- الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، ص 9.

3- تطبيق الشريعة طريق الأمن والعزة، محمد بن سعد الشويبر، دار الصحوة، القاهرة، سنة 1987م، ص 50-51.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

المبحث الثاني: الأمن في بعض الدول غير العربية

المطلب الأول: الأمن في أمريكا

أمريكا هي البلد المهيمن على العالم كله وتملك أرقى الوسائل العلمية لمحاربة الجريمة, ولكن واقعها الأمني خطير جدا, وهذا ما تؤكد الإحصاءات العلمية الآتية:

جاء في إحصاء خطير نشرته إحدى المؤسسات المعنية بمعدلات الجريمة في الغرب وأمريكا ما يلي:

- 38317 شخصا قتل في أمريكا خلال عام واحد أي قتيل لكل ربع ساعة.

- 903 آلاف طفل أمريكي ضحايا المعاملة الخسنة عام 1988م.

- 70% من جرائم القتل في أمريكا تتم بالأسلحة النارية و 40% من جرائم القتل هناك تسببها المخدرات.

- 1468 طفلا تحت سن الثامنة عشرة يقتل بالرصاص شهريا في أمريكا أيضا.

- 800 عصابة مسلحة في لوس إنجيليس وحدها, و 90 ألف شخص أعضاء في هذه العصابات, ولها فروع في 113 مدينة أمريكية⁽¹⁾.

وكشف إحصاء أمريكي حديث, ازدياد حالات الانتحار في الولايات المتحدة مقارنة بجرائم القتل, وقد أكد الإحصاء تسجيل 29 ألف حالة انتحار سنويا بواقع 80 حالة يوميا, ويعني ذلك 3 حالات انتحار مقابل جرمي قتل, وعزي ذلك إلى ازدياد حالات الاكتئاب ومشاعر القلق, بالإضافة إلى الأمراض العقلية والنفسية, وقد بلغت حالات الانتحار في ولاية أوريجون وحدها 518 حالة مقابل 71 جريمة قتل عام 2002م⁽²⁾.

وأكدت ذلك (مجلة المراهق) الأمريكية حيث أجرت مسحا لعينة من الصبية والفتيات في فئة السن بين 15 و 19 عاما لاستطلاع مشاعرهم تجاه ظاهرة الانتحار المتزايد في المجتمع الأمريكي... المسح الذي شارك فيه أكثر من (500) صبي وفتاة جاء بنتائج مفرعة تقول: إن الثلث ممن وجهت إليهم الأسئلة حاولوا فعلا التخلص من حياتهم بعد أن استسلموا لليأس والقنوط, ولقد روعي في تكوين واختيار تلك العينة أن تكون ممثلة لواقع المجتمع الأمريكي بجميع فئاته... وينتهي المسح أيضا

1- الحرية الأمريكية... قتيل كل ربع ساعة وألف طفل شهريا !!, مفكرة الإسلام, السبت 22 ذي القعدة 1426هـ,

24 ديسمبر 2005م. <http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=617>

2- 80 حالة انتحار يوميا في أمريكا !!, مفكرة الإسلام, الأحد 2 صفر 1426هـ -13 مارس 2005م.

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=611>

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

إلى أن 73٪ من الشباب والمراهقين فكروا في الإقدام على الانتحار مرة أو أكثر خلال حياتهم... ويشير الاستطلاع إلى ظاهرة خطيرة أخرى... وهي أن غالبية من حاولوا الانتحار هم من الفتيات في أخطر مراحل العمر وأحوجها إلى الجوانب النفسية عند رفضها أو عجزها عن دفع تكاليف سكنها ومعيشتها!⁽¹⁾.

وكشفت منظمة الجريمة الأمريكية أنه في ديترويت وقعت 4179 جريمة قتل في كل مائة ألف شخص خلال عام 2002، وفي عام 2002 وباستثناء جرائم السرقات، أتت فيلاديفيا على قمة المناطق التي ارتفعت فيها معدلات الجريمة في الولايات المتحدة سواء فيما يتعلق بجرائم القتل أم الاغتصاب بالقوة أم الاعتداءات⁽²⁾.

هذا ما يتعلق بحالة النفس البشرية في المجتمع الأمريكي حيث يهددها خطر القتل أو الانتحار في أي وقت، فينعدم الأمن النفسي الذي هو أساس راحة الإنسان وسعادته.

أما فيما يخص الأمن على العقل؛ فقد أثبتت الأرقام التي نشرها المركز الوطني لإحصائيات الصحة بالولايات المتحدة الأمريكية أن 60٪ من البالغين في الشعب الأمريكي يتعاطون المشروبات الكحولية منهم 20٪ وصلوا إلى حد الإدمان، وأن 23٪ من الشعب الأمريكي مدمنون التدخين بكل أنواعه، وذلك طبقاً لمسح أجراه المركز، كما جاء في نشرة الحقائق التي تصدرها مراكز مكافحة ومنع الأمراض أن 6 من كل 10 بالغين أمريكيين معتادون وشرب الكحوليات والتدخين، وأن هذه من عادات الشعب الأمريكي المتأصلة فيه ويستوي فيها الرجال والنساء⁽³⁾.

وأما فيما يتعلق بالأمن على العرض والنسل والنسب فالأمر أدهى وأمر؛ فقد أثبتت الإحصاءات التي أجراها المركز الصحي للدراسات الإحصائية بالولايات المتحدة الأمريكية NCHS على الحياة الجنسية في المجتمع الأمريكي والتي صدرت في شهر سبتمبر من عام 2005م، نتائج مفرجة وحقائق مروعة عن مدى ما وصل إليه المجتمع الأمريكي من تفسخ والانحلال وانحطاط أخلاقي، فمن بين هذه الإحصاءات التي تضمنها التقرير: "يمارس الرجل الأمريكي بين سن 30-44 سنة الجنس مع ما يقارب من 6 إلى 8 نساء خلال حياته، بينما كانت النسبة نفسها للمرأة الأمريكية هي 4 رجال

1- الحضارة المعاصرة... الوجه الآخر للانتحار، ضيف الله الضعيفان، مجلة البيان، العدد 8، السنة (صفر 1408هـ)، أكتوبر 1987م، ص 95.

2- الحضارة الأمريكية، "الاعتداء جنسيا كل دقيقتين"، مفكرة الإسلام.

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=226>

3- المدمنون في أمريكا، مفكرة الإسلام.

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=586>

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

خلال حياتها، 10 من الرجال الأمريكيين و 7٪ من النساء الأمريكيات بين سن 15 و 44 سنة كانوا يمارسون الجنس مع 3 أشخاص أو أكثر خلال العام الماضي، ووصف 11٪ من النساء و 6٪ من الرجال الأمريكيين بين عمر 15 و 44 عاما بأنهم مارسوا علاقات شاذة في حياتهم [ممارسة الجنس مع نفس النوع]؛ 14٪ من النساء بين عمر 18-29 عاما ذكرن أنّهن مارسنّ الجنس مع امرأة أخرى على الأقل، 53٪ من الفتيات الأقل من 19 عاما مارسنّ الجنس في مقابل 49٪ فقط للفتيان في نفس العمر" (1).

وكشفت منظمة الجريمة الأمريكية (<http://www.crime.org/do/Home>) عن حقيقة أنّه في كل دقيقتين تقريبا يتم الاعتداء جنسيا على شخص ما داخل الأراضي الأمريكية، وذكرت المنظمة أنّه في خلال عام 2002 وحده كانت هناك حصيلة لحالات الجرائم والاعتداءات الجنسية تصل إلى 4854 داخل مقاطعة كولومبيا في العاصمة الأمريكية واشنطن فقط، وأوضحت الشبكة أنّه في كل دقيقتين تقريبا يتم الاعتداء جنسيا على شخص ما داخل الأراضي الأمريكية، وذكرت المنظمة أنّه في خلال عام 2002 وحده كانت هناك حصيلة لحالات الجرائم والاعتداءات الجنسية تصل إلى 4854 داخل مقاطعة كولومبيا في العاصمة الأمريكية واشنطن فقط، وأوضحت الشبكة أنّ هذه الحصيلة تعني وقوع 132 جريمة اعتداء في هذه المنطقة الأمريكية يوميا⁽²⁾. وهذه النتائج بدورها جرت إلى نتائج أخرى أخطر، وخاصة على المرأة، بل تعدت لتصل إلى الطفل، ومن ذلك ما يأتي:

صدر عن معهد الدراسات الدولية حول المرأة - ومقره مدريد و هو معهد عالمي معترف به - التقرير السنوي المسمى ب "قاموس المرأة " وقد جاء فيه:

- في عام 1982م [80٪] من المتزوجات منذ 15 عاما أصبحنّ مطلقات.
- وفي عام 1986 [27٪] من المواطنين يعيشون على حساب النساء.
- وفي عام 1982 [65] حالة اغتصاب، 80٪ منها في محيط الأسرة والأصدقاء، بينما تقول الشرطة إنّ الرقم الحقيقي 35 ضعفا.

1 - الرذيلة والمجتمع الأمريكي المتحضر، مفكرة الإسلام، الاثنين محرم 1427هـ - 20 فبراير 2006م عن

Resultsof.U.S.SeX.Survey surprise the experts,Tamae lewin;International Herald Tribune.september.16.2005.page 6.

2- الحضارة الأمريكية...الاعتداء جنسيا كل دقيقتين !!، مفكرة الإسلام، السبت 4 صفر 1427هـ - 4 مارس 2006 م.

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=626>

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

- وفي عام 1997م سجلت جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة اغتصاب امرأة كل 3 ثوان بينما ردت الجهات الرسمية بأن هذا الرقم مبالغ فيه في حين أن الرقم الحقيقي هو حالة اغتصاب واحدة في كل 6 ثوان! وفي عام 1997 [6] ملايين امرأة عانين سوء المعاملة الجسدية والنفسية بسبب الرجال؛ 70٪ من الزوجات يعانين الضرب المبرح، و4 آلاف يقتلن كل عام ضرباً على أيدي أزواجهن أو من يعشن معهم، عجائز الفقراء هنّ من النساء 85 ٪ من هؤلاء يعشن وحيدات دون أي معين أو مساعد، ومن 1979 إلى 1985م أجريت عمليات تعقيم جنسي للنساء اللواتي قدمن إلى أمريكا اللاتينية، والنساء اللاتي أصولهنّ من الهنود الحمر، وذلك دون علمهنّ، ومن 1980 إلى عام 1990 كان بالولايات المتحدة ما يقارب مليون امرأة يعملنّ في البغاء، وفي عام 1995 م بلغ دخل مؤسسات الدعارة وأجهزتها العلمية 2500 مليون دولار⁽¹⁾.

وتؤكد تلك الحقائق مجلة المستقبل في عددها 154 صفر 1425هـ - إبريل 2004م حيث جاء فيها: يغتصب في أمريكا 1900 فتاة؛ 20 ٪ منهنّ يغتصبن من آبائهنّ، ويقتل سنويا في أمريكا مليون طفل بين إجهاض متعمد أو قتل فور الولادة، وبلغت نسبة الطلاق في أمريكا 60٪ من عدد عقود الزواج⁽²⁾.

وجاء في مقال آخر بعنوان: "بعد أن أعطوها حريتها: 60٪ من مواليد السويد الجدد أبناء زنا!!" حيث أفادت آخر إحصائية نشرتها مجلة الأسرة، عدد 131, صفر 1425هـ أن 60٪ من المواليد الجدد في السويد أبناء زنا لا يرتبط آباؤهم وأمهاهم بعلاقة زواج!!⁽³⁾.

إنّ هذا الانحلال الأخلاقي الذي جعل الإنسان كالحیوان لا عقل يضبطه ولا مبادئ تتحكم فيه أدى إلى انتشار الأمراض الجنسية بصورة فظيعة سواء على مستوى الرجال أم النساء، وقد سجلت منظمة الصحة العامة حوالي 17,142 حالة بين النساء بين مايو 1998م ويناير 1999م مصابة بمرض الإيدز [نقص المناعة المكتسبة والذي كان يعتقد أنّه خاص بالرجال فقط] وكل عام تحدث حوالي 40000 إصابة جديدة في الولايات المتحدة أي ما يعادل 70 ٪ في الرجال، 30 ٪ في النساء وكل هذه الإصابات في عمر أقل من 25 عاما، وتتحرك الزيادة ونسبة هذا المرض ناحية المرأة بسرعة شديدة، ففي عام 1981 كانت نسبته 28٪ ثم ارتفعت إلى 32 ٪ خلال مايو 1999 إلى يناير

1 - المرأة في أمريكا، مفكرة الإسلام.

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=515>

2- واقع المرأة الغربية بالأرقام !!، مفكرة الإسلام، السبت 25 ربيع الأول 1425هـ - 15 مايو 2004م.

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=591>

3- الموقع نفسه.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

2000, فمنذ 1985 إلى 1997 زادت نسبة هذا المرض بين النساء من 7٪ إلى 9,1٪, بينما زادت نسبة المرض بين البالغين والمراهقين خلال 10 سنوات من 7٪ إلى 23٪ من 1985 إلى 1999م وقد أثبتت الإحصاءات أن مرض نقص المناعة المكتسبة [الإيدز] يتصدر قائمة الأمراض المميتة بين النساء الأمريكيات في العمر بين 25 - 44 عاما, وبين الأفرو أمريكيات في نفس العمر, وبذلك يصبح الإيدز ثالث الأمراض التي تؤدي إلى الوفاة, وفي عام 1998 وفي يناير 1999م وصل إجمالي عدد النساء المصابات إلى 118,689 منهم 77٪ من الأفرو أمريكيات واللاتينيات, وأخيرا أثبتت الإحصائيات أن الولايات المتحدة بها 120 ألف إلى 160 ألف من المراهقات والبالغات يعشن مصابات بمرض الإيدز⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك تتزايد نسبة النساء المدخنات في أمريكا على الرغم من أضراره البالغة, فقد أظهرت الإحصاءات الصادرة عن مركز مكافحة ومنع الأمراض في أمريكا مدى ما وصل إليه حال المرأة الأمريكية من ترد في هذا المجال, ففي تقرير حديث عن المركز جاء فيه أن نسبة النساء الأمريكيات اللاتي يدخنن أثناء الحمل حوالي 20٪, والنساء غير الإسبانيات البيض كانت 16 ٪ بينما بلغت نسبة تدخين الأسويات أثناء الحمل حوالي 47٪, والإسبانيات و السود حوالي 45٪ وكانت أعلى نسبة بين النساء عموما طبقا لأحدث التقارير كانت في المراهقات البيض حوالي 30 ٪. بمعدل واحدة من كل 7 نساء يدخنن أثناء الحمل وشمل هذا التقرير عدة ولايات في أمريكا وكانت نسبة كل منهم كالاتي: مقاطعة كولومبيا ومدينة نيويورك 77٪, تليهم ولاية مايساشوسيتش وأريزونا, وكانت نسبتهما أكثر من 50٪ وقد أوضح هذا التقرير أن أعلى نسبة في المدخنات كانت بين سن 18 و 19 عاما⁽²⁾.

وتمضي هذه الحيوانية لتصيب حتى الطفل البريء, فقد أثبتت دراسة أجرتها شبكة أخبار التلفزيون "سي إن إن" ونشرتها جريدة [الولايات المتحدة اليوم] في عددها الصادر في 2004/02/17م أن هناك حوالي 4500 قس كاثولوكي قاموا بانتهاك أعراض آلاف الأطفال والمراهقين منذ عام 1950 حتى عام 2002 أي ما يعادل 4٪ في كل 110 ألف حالة, واستندت هذه الدراسة إلى وثائق كنسية وجد فيها حوالي 6700 ادعاء ضد القساوسة منذ منتصف القرن

1 - الإيدز حقائق وأرقام, مفكرة الإسلام, الثلاثاء 12 ذو الحجة 1424هـ - 3 فبراير 2004م.

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=579>

2 - المدخنات في أمريكا, مفكرة الإسلام.

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=585>

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

السابق، وقد سعت كلية [جون جاي] للقضاء الجنائي في نيويورك لعمل مسح لـ195 ابراشية كاثوليكية لفحص كل الادعاءات التي ذكرت من قبل، و جاءت نتيجة المسح أن 55٪ من القساوسة واجه ادعاء واحدا بينما واجه 147 قسا لكل واحد 10 ادعاءات لحوالي 3000 ضحية، بينما 13 ٪ من القساوسة يواجه من 4 إلى 9 ادعاءات، و 25,5 ٪ يواجه من 2 إلى 3 ادعاء، هذا إلى جانب الأعداد التي لم يتم إحصاؤها وجاء في التقرير:... أن 78٪ من الضحايا كانت أعمارهم بين 11 و 17 عاما و 16 ٪ كانت أعمارهم بين 8 و 10 سنوات و 6٪ كانت أعمارهم دون 6 سنوات، وقد استطاعت الدراسة إثبات حوالي 6700 ادعاء من جملة 11000 ادعاء، وأن 3300 ادعاء لم يحقق فيها، وما زال هناك آلاف من البالغين والأطفال المرحوحين الذين يحملون ألم ما حدث لهم على أيدي رجال الدين المسيحي دون التحقيق في شكواهم!!⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالمال، فإن المجتمع الأمريكي تنتشر فيه السرقة بصورة كبيرة؛ فمثلا على مستوى السيارات المسروقة في كامل ولاية واشنطن، فإن الأرقام توضح ذلك كما يلي:

1998: 40708, 1999: 36751, 2000: 33919, 2001: 32306, 2002:

30841, أما السيارات المسروقة في مقاطعة واشنطن: 1998: 329, 1999: 216, 2000:

223, 2001: 257, 2002: 241*⁽²⁾, أما في ميلانياندا، فقد وقعت هناك حوالي 3228 من

حالات السرقة والجرائم في كل مائة ألف شخص خلال عام 2002 م⁽³⁾.

هذه أمثلة عن بعض الجرائم التي تنتشر في أمريكا - على سبيل الذكر لا الحصر - وهي واضحة في الدلالة على ضعف الأمن في بلد لم ينفعه تطوره العلمي والتكنولوجي في تحقيق الأمن الداخلي لأفراده، في الوقت الذي يدّعي فيه قدرته على حفظ السلم والأمن العالميين بتدخلاته في شؤون كثير من دول العالم.

أما باقي دول العالم الغربي - بصفة عامة - فهي ليست بأحسن حالا من أمريكا، وهذا ما تؤكد الأرقام التي نشرتها إحدى المؤسسات المعنية بمعدلات الجريمة في الغرب وأمريكا حيث جاء فيه:

1- 4500 قس متهمون بانتهاك أعراض الأطفال والمراهقين !!، مفكرة الإسلام.

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=583>

* - هذه الأعداد من تقرير الشرطة UCR، وأعداد التقرير خاضعة للتعديل المستمر وليست تامة حتى يكتمل التقرير السنوي.

2- السيارات المسروقة في واشنطن، مفكرة الإسلام.

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=537>

3- الحضارة الأمريكية... الاعتداء جنسيا كل دقيقتين !!، مفكرة الإسلام.

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=626>

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

تسجل برلين 8,3 عملية قتل لكل شخص, لندن من أخطر المدن الأوروبية فيما يتعلق بالعنف الجنسي [24 اعتداء لكل 100 ألف شخص], باريس تسجل الرقم القياسي في عمليات النشل [1159,5 لكل 100 ألف شخص], لندن تسجل الرقم القياسي في عمليات السرقة و السطو [1353,7] [61,7% العنف في التلفزيون الفرنسي عام 1997م⁽¹⁾.

هذا بصفة عامة عن واقع الأمن في أمريكا, وهناك إحصائيات تفصيلية عن بعض مظاهر اللاأمن في بعض الدول الأخرى.

المطلب الثاني: الأمن في بريطانيا

أظهرت دراسة أجرتها الحكومة البريطانية استغرق إعدادها أربع سنوات ونشرتها مجلة النور عدد 230 جمادى الأول 1425هـ, أن الأعوام العشرة الأخيرة شهدت ما عرف باسم "ثقافة السكر" التي تجعل الشبان بين العمر 18 و 25 عاما يشربون حتى الثمالة وينقلون إلى الفراش أو السجن من دون وعي! كما تظهر الدراسة أن بين 30 و 60 في المائة من مشاكل الأطفال تعود إلى كون أحد الأبوين سكيراً أو يتعاطى الخمر بشراهة وهو ما يؤدي إلى الإضرار بفرص الطفل في حياة طبيعية ومع كشف الدراسة أن نسبة 89 في المائة من البريطانيين تعاطوا المشروب أكثر من مرة, تبين أن نسبة تعاطي الكحول زادت خمسين في المائة من 1998 إلى 2001 في حين ارتفعت النسبة بين النساء إلى 17 في المائة بعد اعتداءات سبتمبر! وقتل ما يصل إلى 18 ألف شخص بسبب قيادة السيارة تحت تأثير الخمر عام ألفين, ومع أن 16 في المائة من العنف سببه المخدرات فإن النسبة ترتفع إلى 53 في المائة بسبب الخمر, وتشهد بريطانيا سنويا ما يصل إلى 1,2 مليون حادث بسبب الكحول من بينها 360 ألف حادث عنف متزلي, وتحذر الدراسة من أن الجيل المقبل سيتعرض إلى ما قد يعرف باسم "مرض تخدير الدماغ" بسبب تعاطي الكحول ابتداء من عمر القصر وحتى الأربعين من دون توقف! وحض علماء الاجتماع والأطباء الحكومة على فرض ضرائب عالية على الكحول حتى لو أضرت بالصناعة الوطنية لأن كلفة العلاج والغياب عن العمل تساوي نظريا الدخل القومي من صناعة الخمر! حيث إن هذه الصناعة تؤمن للاقتصاد الوطني ما

1- معدلات الجريمة في ظل الحضارة الأوروبية!!، مفكرة الإسلام، السبت 29 ذي القعدة 1426هـ - 31 ديسمبر 2005م
<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=619>

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

يصل إلى 30 مليار جنيه إسترليني سنويا وتشغل ما يصل إلى مليون شخص لكتّها في المقابل تكلف وزارة الصحة والشركات ما يصل إلى 20 مليارا إسترلينا بسبب كلفة العلاج والغياب عن العمل!!⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى المرأة، فقد نشرت مجلة المستقبل في عددها 154، صفر 1425هـ إبريل 2004م أن: 170 شابة في بريطانيا تحمل سفاحا كل أسبوع وتؤكد آخر الإحصاءات عن أحوال المرأة في العالم الغربي أنها تعيش أتعس فترات حياتها المعنوية رغم البهجة المحيطة بها والتي يعتقد بعض الناس أنها نالت بذلك حررتها، في حين أن المقصود من ذلك هو النجاح الذي حققه الرجل في دفعها إلى مهاوي ممارسة الجنس معه من دون عقد زواج يتوج مشاعرها ببناء أسرة فاضلة⁽²⁾.

المطلب الثالث: الأمن في فرنسا

كشفت دراسة فرنسية أن 160 ألف فرنسي يحاولون كل عام الانتحار يموت منهم 32 يوميا العديد منهم من الشباب خاصة من النساء بسبب الاكتئاب والضغط الشديدة لحياة العصرية والتسابق على تحقيق الربح المادي، وأظهرت الدراسة التي أجرتها "جون شوكيه" رئيسة الاتحاد القومي الفرنسي لمكافحة الانتحار أن ظاهرة الانتحار تضرب جميع الطبقات الاجتماعية في فرنسا من دون استثناء حيث تتركز عملية الانتحار بشكل كبير بين الشباب في المرحلة السنية ما بين 16 و17 سنة، وأوضحت الدراسة أن معدلات الانتحار زادت في فرنسا في الفترة من 1993 إلى 1999م بنسبة 40% لدى الفتيات و20% لدى الفتيان رغم انخفاض معدلات نجاح محاولات الانتحار في فرنسا بنسبة 15% اعتبارا من سنة 1985، وقد أجريت الدراسة على عينة من الشباب تبلغ 582 شابا وشابة في المرحلة ما بين 12 سنة إلى 24 سنة من الذين تم تسجيلهم في 9 مراكز نفسية لمكافحة الانتحار⁽³⁾.

المطلب الرابع: الأمن في إسبانيا

1- 360 ألف حادث عنف منزلي و18 ألف قتيل في بريطانيا عام 2000 بسبب الخمر!!، مفكرة الإسلام، الاثنين 24 جمادى الأولى 1425هـ - 12 يوليو 2004م.

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=?/?>

2- واقع المرأة الغربية بالأرقام !!، مفكرة الإسلام، السبت 25 ربيع الأول 1425هـ - 15 مايو 2004م.

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=591>

3- انتحار 32 فرنسيا كل يوم بسبب الاكتئاب، مفكرة الإسلام، السبت 27 صفر 1425هـ - 17 إبريل 2004م

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=590>

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

أما إسبانيا فهي الأولى في جرائم قتل الزوجات والاعتداء عليهنّ حيث أعلنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الإسبانية أنّ الجهات المختصة تلقت 37959 شكوى تتعلق باضطهاد المرأة من قبل زوجها أو خطيبها أو زوجها السابق، وبلغ عدد النساء اللواتي قتلن على أيدي أزواجهن أو رفقاتهنّ منذ بداية هذا العام (2004) إلى حتى الآن (29 يناير) 64 ضحية بعد أن كان عددهنّ 51 امرأة عام 2000م⁽¹⁾.

المطلب الخامس: الأمن في إيرلندا

وفي إيرلندا أكثر من 100 قسيس متورطون في فضائح جنسية؛ فقد كشفت دراسة قامت بها الكنيسة الكاثوليكية في إيرلندا أنّ قرابة 102 من القساوسة الكاثوليك - ما نسبته 3,5% - مشتبّه بتورطهم في انتهاكات جنسية وجسدية لأكثر من 350 طفلاً في البلاد منذ عام 1940م، وبحسب وكالة أسوشيتدبرس، قال مكتب "ديرمويدمارتن" رئيس أساقفة إيرلندا: "إنّ نشر هذه النتائج يأتي قبل قيام اللجنة الحكومية المكلفة التحقيق في تورط القساوسة في الجرائم الجنسية بعملها آخر الشهر الجاري..."، ووفقاً للدراسة، فقد تمت إدانة ثمانية دبلن جنائياً بتهم الانتهاك وسوء المعاملة، فيما طُلب 32 كاهناً آخرين بالتعويض عن الأضرار التي لحقوا بها أكثر من 105 ضحايا، وقد كلفت هذه التعويضات 5,8 مليون يورو، وتوقعت الدراسة أن تزداد قيمة التعويضات حيث لا تزال المحاكم تنظر في 40 قضية أخرى...⁽²⁾.

المطلب السادس: الأمن في البرازيل

الحقائق والأرقام مخيفة أيضاً⁽³⁾، ومن ذلك ما يأتي:

- التفاوت الاجتماعي: بحلول العام 1998م كان لدى نسبة العشرين بالمائة الأكثر ثراء في البلاد حصة تبلغ 64,4 من الدخل أو الاستهلاك، بينما كان لدى نسبة العشرين بالمائة الأكثر فقراً 2 بالمائة فقط.

1- إسبانيا... الأولى في جرائم قتل الزوجات، مفكرة الإسلام، الخميس 7 ذو الحجة 1424هـ - 29 يناير 2004 م

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=576>

2- أكثر من 100 قسيس إيرلندي متورطون في فضائح جنسية، مفكرة الإسلام، الاثنين 13 صفر 1427هـ - 13 مارس

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=631> 2006م.

2- البرازيل "يأتون وهم يطلقون النار" الحفاظ على الأمن في المجتمعات المستبعدة اجتماعياً - الحقائق والأرقام -

<http://ara.amnesty.org/library/print/ARAAMR190332005>

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

- معدل جرائم القتل في المراكز الحضرية في البرازيل هو من ضمن أعلى المعدلات في العالم ؛ في العام 2002م وحده وقعت 50.000 جريمة قتل، بينما تعرض مئات الآلاف من الناس إلى الاعتداءات أو السلب المصحوب بالعنف...

- عنف الشرطة: تبين الإحصاءات الرسمية أنه بين العامين 1999 و 2004م، قتلت الشرطة في ولايتي ريودي جنيرو وساو باولو 9889 شخصا في أوضاع سجلت رسميا بأنها "مقاومة أعقبها وفاة" ونتيجة لذلك عوقب 558 شرطيا في ريودي جنيرو، وطرده 14 منهم من الشرطة، كذلك فإن أفراد الشرطة معرضون جدا للهجمات ففي ريودي جنيرو قتل 52 شرطيا أثناء الخدمة في العام 2004 وحده.

- المجازر:

- 2005 بكسادا فلوميتس قتل 29 شخصا على يد " فرقة الإعدام".

- 1997 إلدوررادو دوس كراخلس قتل نشطاء الأراضي.

- 1993 كاتدرائية كانديلاريا قتل أطفال كانوا ينامون على درج الكنيسة.

- 1993 فيغاريوخيرال قتل سكان الأحياء الفقيرة.

- 1992 سجن كارانديرو قتل معتقلون عزل في مركز الاعتقال بساوباولو، ولم يبلغ عن عدد لا يحصى من جرائم قتل أخرى.

- الأسلحة الصغيرة:

هناك حوالي 17 مليون قطعة سلاح صغير في البرازيل بينها 15 مليون قطعة بأيدي الأفراد ومن أصل ذلك العدد تتم حيازة 9 ملايين قطعة بصورة غير قانونية ويعتقد أن 4 ملايين قطعة هي بحيازة المجرمين... (1).

المطلب السابع: الأمن في الدول الشيوعية

تتميز الدول الشيوعية بزيادة حالات الانتحار وهو ما بينه إحصاء نشرته وكالة تابعة للأمم المتحدة عن أعلى دول العالم في حالات الانتحار، وهذا ما توضحه الأرقام الآتية (البلد، نسبة الانتحار لكل 100000 نسمة): ليثو نيا: 42، روسيا: 37,4، بيلوروسيا: 35، لاتفيا: 34,3، أستونيا:

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه
33,2 هنغاري: 32,1, سلوفيتيا: 30,9, أوكرانيا: 29,4, كازاخستان: 28,7, فلندا:
24,3⁽¹⁾.

المطلب الثامن: الأمن في إسرائيل

أظهرت إحصاءات الشرطة الإسرائيلية عام 2004 أن إسرائيل تصنف رابع دولة في العالم من حيث جرائم القتل, ففي كل 48 ساعة ترتكب جريمة قتل, وفي كل أربع ساعات ترتكب جريمة سرقة وفي كل 15 ساعة تقع عملية اعتقال, وحسب تقديرات كشف عنها مصدر بكلية العمل الاجتماعي هناك ارتفاع في معدلات الجريمة بإسرائيل بنسبة تتراوح بين 60 و70٪ منذ عام 1980 م, كما تكشف الحلقة مدى قوة الجريمة المنظمة في إسرائيل وأهم مظاهر حرب المافيا فيها والقتل المتبادل بين عصاباتهما واستهدافها أحيانا للسلطة القضائية والجهات الأمنية⁽²⁾.

إضافة إلى انتشار الاعتداء الجنسي داخل المؤسسة العسكرية الإسرائيلية بين الرجال والنساء حيث بينت استبانة صادرة عن الجيش الصهيوني أن 20٪ من المجنندات الصهيونيات في جيش الاحتلال يتعرضن خلال خدمتهن العسكرية إلى المضايقات والتحرش الجنسي من قبل رفاقهن والمسؤولين عنهن في الجيش, وفي استطلاع شارك فيه 1110 مجندة بينهن 64 ضابطة يؤدين الخدمة النظامية في جيش الاحتلال للسنة الثانية على التوالي, قالت 81 من المجنندات أنهن تعرضن إلى الاعتداء والمضايقة عبر إيجاءات جنسية تمس بهن, وقالت 69٪ إن المضايقة شملت دعوتهم إلى ممارسة الزنى وتلقي اقتراحات مزعجة...⁽³⁾.

هذه - فقط - بعض الإحصاءات وليست كلها, وهي دليل قاطع على ضعف الأمن بكل أنواعه في أمريكا وبعض الدول الغربية وإسرائيل وغيرها, ولا شك أن الحقيقة أخطر بكثير من ذلك لأنني ذكرت بعض المظاهر فقط لا كلها وبعض الدول لا جميعها, فليس المجال هنا مجال التفصيل فيها.

المبحث الثالث: الأمن في بعض الدول العربية

المطلب الأول: الأمن فيها بصفة عامة

1- زيادة الانتحار في لدول الشيوعية , مفكرة الإسلام.

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=584>

2- إسرائيل... رؤية من لداخل فرحات محمد, برنامج وثائقي بالجزيرة الوثائقية.

<http://www.aljazeera.net/News/aspx/print.htm>

3- اغتصاب المجنندات في الجيش الصهيوني, مفكرة الإسلام.

<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=518>

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

إن العالم العربي لا تختلف أحواله الأمنية كثيرا عن أحوال العالم الغربي، فقد شهد تدهورا خطيرا في ميدان الأمن الوطني الخاص بكل بلد عربي سواء أكان ذلك لأسباب داخلية أم خارجية، ولعل من المظاهر البارزة التي تشترك فيها معظم الدول العربية، الظلم الاجتماعي الذي أدى إلى انتشار الجريمة بكل أنواعها والآفات والمفاسد وغيرها...⁽¹⁾، وفي بعض الدول العربية أدى ذلك إلى ثورات الشعوب على أنظمة الحكم؛ كثورة تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا، مما زاد في تدهور الوضع الأمني، إضافة إلى التدخلات الخارجية مرة باسم مكافحة الإرهاب، وأخرى لحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان، وغيرها من المظاهر التي تؤكد حالة اللأمن التي تعيشها كثير من الدول العربية. لذلك سأبين هذا الواقع بإعطاء إحصاءات تبين حالة العالم العربي بصفة عامة ثم أمثلة عن بعض الدول العربية.

فبالنسبة إلى الجريمة فقد جاء في إحصاء مقارن بين دولة اليمن وغيرها من دول العالم⁽²⁾ ما

يلي:

- **اليمن:** فحسب التقرير السنوي لوزارة الداخلية، بلغ عدد جرائم السرقة خلال العام 2006 في اليمن 7410 جرائم منها 659 جريمة سرقة سيارات، و1477 جريمة سرقة منازل، أما جرائم القتل العمد فوصل عددها إلى 895 جريمة، والقتل غير العمد 194 جريمة، والشروع في القتل 3125 جريمة، و146 جريمة تزوير، و110 مخدرات، و94 حراقة، و92 جريمة ماسة بالاقتصاد القومي إضافة إلى 11 496 جريمة اعتداء على الأشخاص في السر، ومن خلال مقارنة عدد الجرائم المسجلة في عام 2006 بعدد سكان اليمن فإنه يوجد انخفاض كبير في معدل الجريمة عما هو عليه الحال في الكثير من بلدان العالم حيث أظهرت الإحصاءات أن نسبة الجريمة إلى عدد السكان كانت بواقع جريمة واحدة لكل 600 نسمة من سكان اليمن.

- **السعودية:** يصل معدل الجريمة إلى 90 ألف جريمة جنائية بمعدل جريمة واحدة لكل 252 شخصا حسب إحصاءات الأمن العام السعودي لعام 2005 م، وتتصدر حالة السرقة الجرائم الجنائية في

1- الأمن الاجتماعي، مصطفى العوجي، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ط1 سنة 1983م، ص183-198، أنماط الجرائم في الوطن العربي، محمد الأمين البشري، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض سنة (1420 هـ - 1999م)، ص5 وما بعدها.

3- اليمن هي أقل دول العالم في معدل الجريمة ومن أعلى الدول في نسبة الضبط، الميثاق. نت

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

السعودية بواقع 43489 حالة، وتحاول السلطات السعودية جاهدة تفاديها وتقليلها باستيراد أكثر

من 1,1 ألف طن من أجهزة التنبيه والإنذار ضد السرقة بقيمة تجاوزت 121 مليون ريال.

- الإمارات: أما في الإمارات فيصل معدل الجريمة إلى 19 جريمة لكل 10 آلاف نسمة من السكان أي بواقع جريمة واحدة تقريبا لكل 526 نسمة.

- البحرين: وفي مملكة البحرين التي يقدر سكانها بنحو 700 ألف نسمة بلغ عدد الجرائم: 23438 جريمة في عام 2006م، أي بواقع جريمة واحدة لكل 29,86 نسمة من السكان.

- الكويت: حسب إحصاءات عام 2003، فقد سجّلت هناك 8864 جريمة، أي بمعدل جريمة واحدة لكل مائة نسمة تقريبا من عدد السكان الأصليين البالغ عددهم 890807 نسمة في حين يبلغ إجمالي السكان مع المقيمين 2183325 نسمة.

- عمان: فقد أظهرت الإحصاءات أنّ عددا لجرائم المسجلة خلال عام 2005م وصل إلى ثمانية آلاف، و8804 جرائم، منها 283 جريمة مخدرات، و123 جريمة تزوير، و42 جريمة قتل في حين كان عدد جرائم السرقة 6525 جريمة؛ من بينها 428 جريمة سرقة سيارات، ومن هذه الإحصاءات ثمة جريمة واحدة لكل 277 شخصا في سلطنة عمان البالغ عدد سكانها 2331391 نسمة حسب إحصائيات 2003م⁽¹⁾.

هذا بالإضافة إلى انتشار الجرائم الاقتصادية المستحدثة، حيث أظهر تقرير مجلة بي سي العدد

الثالث والخاص بجرائم الحاسب والمعتمد على دراسة (Alliance(BSA)Software Business) في الشرق الأوسط أنّ هناك تباينا بين دول المنطقة في حجم جرائم الحاسب حيث تراوح بين 77% في السعودية إلى 69% لعمان، أما الخسارة المادية، فقد تراوحت بين (1,4) مليون دولار في لبنان إلى (30) مليون دولار في الإمارات العربية المتحدة، وبمقارنة بيانات عام 1994مع عام 1995 فإنّ هناك انخفاضاً في جرائم الحاسب في لبنان والسعودية بمقدار 1 %، كما أظهر التقرير أنّ هناك تحسناً في بعض الدول في مجال الوعي بجرائم الحاسب⁽²⁾.

1- الموقع السابق.

1- السرقة والاحتيال وغسيل الأموال والاستغلال، جريدة الرياض، 11 رجب 1424هـ، العدد 12862، السنة 39.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

وأما بالنسبة إلى قضايا المخدرات في الدول العربية، فهذا الجدول⁽¹⁾ يعطي إحصاء لعام

1996م من حيث الزراعة والاتجار والتعاطي ثم المجموع لمختلف الدول العربية:

م	الدولة	زراعة	اتجار	تعاط	المجموع
1	الأردن	1	100	50	151
2	الإمارات	-	57	50	107
3	البحرين	-	-	-	-
4	تونس	-	-	214	214
5	الجزائر	4	514	1618	2136
6	جيبوتي	-	-	-	-
7	السعودية	5	2709	4087	6801
8	السودان	-	50	1000	1050
9	سوريا	-	287	1591	1878
10	الصومال	-	-	-	-
11	العراق	-	2	-	2
12	عمان	-	20	52	72
13	فلسطين	40	49	65	154
14	قطر	-	33	80	113
15	الكويت	-	109	237	346
16	لبنان	1	216	372	589
17	ليبيا	-	-	-	-
18	مصر	406	9476	6317	16199
19	المغرب	-	-	-	-
20	موريتانيا	-	-	-	-
21	اليمن	2	6	16	24

1- المخدرات: خريطة الإنتاج والاستهلاك والاتجار، أمين شحاتة، المعرفة، ملفات خاصة 2001.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

وأما بالنسبة إلى حالة الطفل العربي، فهي سيئة جدا، إما بسبب النزاعات المسلحة وإما بسبب الحالة الاجتماعية والاقتصادية المتردية، والتي تؤثر سلبا على حياة الأطفال، فمثلا بسبب النزاعات المسلحة في المنطقة العربية يتأثر 25 مليون طفل بالحروب والنزاعات حسب تقديرات التحالف ضد الجنود الأطفال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا... فقد أجبر ما يقدر بنحو 20 مليون طفل على الفرار من ديارهم بسبب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان، ويعيشون كلاجئين في البلدان المجاورة أو نازحين داخليا داخل حدودهم الوطنية، ومات أكثر من مليوني طفل كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة خلال العقد الماضي، وأصيب ما يزيد على ثلاثة أمثال هذا العدد، أي ما لا يقل عن 6 ملايين هم بعجز دائم أو بجراح خطيرة، وأصبح أكثر من مليون طفل يتامى أو منفصلين عن ذويهم، ويتعرض ثمانية آلاف إلى عشرة آلاف طفل كل عام إلى القتل أو بتر الأعضاء بسبب الألغام الأرضية، ويقدر عدد الأطفال الجنود بنحو 300 ألف من البنين والبنات الأقل من 18 سنة وهم متورطون في أكثر من 30 ألف نزاع على مستوى العالم، ويستخدم الأطفال الجنود كمحاربين ومراسلين وحمالين وطباخين ولتقديم خدمات جنسية، ويتعرض البعض منهم للتجنيد القسري أو الخطف، وآخرون يدفعهم الفقر وإساءة المعاملة والتمييز إلى الانضمام أو السعي للثأر بسبب العنف الذي سلط عليهم وعلى أسرهم... ففي إقليم دارفور في غرب السودان، تأثر حوالي 2,6 مليون شخص من آثار النزاعات بينهم 1,8 نازح داخليا و200 ألف عبروا الحدود إلى تشاد، ومن هؤلاء 1,4 مليون دون سن الثامنة عشرة و600 ألف طفل تحت سن الخامسة (1).

إضافة إلى ذلك انتشار ظاهرة الأطفال المتشردين، فقد جاء في تقرير اللجنة المستقلة للقضايا الإنسانية الدولية عن أطفال الشوارع أن هناك أكثر من ثلاثين مليونا من أطفال الشوارع في العالم، وفي مايو 2002، صرح الدكتور حمد العقلا أمين عام المجلس العربي للطفولة والتنمية لوكالة الأنباء اليمنية: "أن المجلس بدأ بدراسة ومعالجة ظاهرة أطفال الشوارع في المنطقة العربية والتصدي لها في خمس دول هي: مصر والسودان والمغرب ولبنان واليمن وأن هناك ما بين 7 إلى 10 ملايين من أطفال الشوارع في عشر دول عربية"، واختيرت هذه الدول بالذات لأن المشكلة لديها متأزمة، فعلى سبيل المثال لا الحصر تشير إحصاءات غير رسمية في مصر إلى وجود أكثر من 15 مليون طفل في الشوارع تتراوح أعمارهم بين 10 و15 عاما، وفي السودان يوجد نحو 80 ألف طفل متشرد

1- الأطفال في النزاع المسلح، أصوات الشباب

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

(شماسي) أغلبهم من إفرازات حرب الجنوب النازفة والصراعات القبلية، أما في اليمن فيصل عدد أطفال الشوارع إلى 28 ألف طفل، وفي المغرب بحسب دراسة إحصائية أجريت سنة 1998م، فإن عدد أطفال الشوارع بلغ في الأقاليم التي شملتها الدراسة 8780 طفلاً...، وفي الدار البيضاء سجل 5430 طفلاً مشرداً، ويصل عدد الأطفال الذين يقل عمرهم عن التاسعة 2522 طفلاً...⁽¹⁾.

هذه بعض مظاهر اللاأمن في الدول العربية بصفة عامة، والآن سأخص بعضها منها بشئ من التفصيل لكن على سبيل الذكر لا الحصر لصعوبة إحصاء كل المظاهر في كل الدول العربية سواء أكانت ناتجة عن أسباب داخلية أم خارجية.

المطلب الثاني: الأمن في الجزائر

عاشت الجزائر ظروفًا صعبة، خاصة بعد توقيف المسار الانتخابي في 11 جانفي 1991⁽²⁾ حيث فاقت الخسائر الاقتصادية الناتجة عن أعمال العنف والإرهاب 22 مليار دولار، وتجاوزت قائمة الخسائر البشرية 100 ألف قتيل وتؤكد تقارير سنوية على اتساع ظاهرة الفقر، حيث تم إحصاء أكثر من 12 مليون جزائري يعيشون تحت عتبة الفقر، وهو ما يفسر تنامي الجريمة في المجتمع، وعلى رأسها ظاهرة الدعارة التي تعرف انتشاراً رهيباً والذي تبرزه شبكات الدعارة التي يتم تفكيكها من طرف مصالح الأمن حيث تصل إلى ثلاث أسبوعياً...⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك انتشار الجريمة بكل أنواعها من انتحار وزنى وسرقة واختلاس وغيرها... فمثلاً ظاهرة الانتحار في تزايد حيث أكدت الدراسات على وجود أكثر من 1400 محاولة انتحار في سنة واحدة؛ فقد سجلت الإحصاءات الرسمية في تقرير مصالح الأمن 192 حالة انتحار سنة 2005 بنسبة 82,36% من الذكور و17,46% نساء مقابل 1423 محاولة انتحار عند الرجال و848 عند النساء...، إن هذه المعطيات الإحصائية المتعلقة بهذه الظاهرة دعمتها مصالح الدرك الوطني بدراسة قامت بها، صنفت فيها الجزائر ضمن الدول العربية التي نسبة الانتحار فيها متوسطة، وقد أكدت نتائج الدراسة بأن نسبة الانتحار مرتفعة لدى الفئة التي تتراوح أعمارها ما بين 18 و40 سنة وذلك

1- أطفال المناديل وبنات إشارات المرور...مسؤولية من؟، ناهد باشطح، جريدة الرياض اليومية، العدد 12567 السنة 38 - الأحد 12 رمضان 1423هـ.

http://www.alriyadh.com/Contents/17-11-2002/Mainpage/LOCAL1_3332php

2- الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر، يحي أبو زكريا، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط1 سنة 1413هـ - 1993م، ص 15 وما بعدها.

3- فواتير الأزمة تظل ثقيلة على جميع الأصعدة، أخبار عن جريدة اليوم، عدد 10 جانفي 2003م.

http://www.algeria-voice.org/Akhbar1/hauptteil_akhbar1.html

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه
بنسبة 63% إذ تم تسجيل 74 حالة, هذه الفئة من 1993 إلى غاية 31 أوت 2005, ثم الفئة التي
تقل أعمارها عن 18 سنة, حيث تم تسجيل 24 حالة في 2004...⁽¹⁾.

3- لماذا ينتحر الجزائريون بكثرة... عبد المالك حداد, البديل العراقي.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

ومما يلفت الانتباه هو انتشار هذه الظواهر بين الأطفال، حيث سجلت مصالح الأمن الوطني تورطهم في الجريمة بشتى أنواعها وذلك عبر مختلف أرجاء الجزائر، وحسب السيدة مسعودان خيرة محافظة الشرطة القضائية ورئيسة المكتب الوطني لحماية وجنوح الأحداث، فإن ظاهرة الإجرام أخذت في التنامي من عام لآخر ففي سنة 2004 سجلت مصالح الأمن الوطني 10965 حدثا متورطا في شتى أنواع الجريمة، وارتفع العدد مع نهاية العام 2005 ليصل إلى 11302، وتأتي السرقة في مقدمة أنواع الجريمة المرتكبة من قبل أطفال ب 4739 حدثا متورطا، تأتي بعدها جنحة الضرب والجرح العمدي حيث تورط فيها 2728 حدثا، كما سجلت مصالح الأمن الوطني تورط 665 طفلا في جنحة تحطيم أملاك الغير، والأخطر في كل هذا أن الأطفال متورطون حتى في قضايا القتل حيث سجلت ذات المصالح تورط 25 طفلا في جرائم القتل العمدي، والذي يبعث على القلق هو ما تشير إليه الأرقام من ارتفاع لمعدل ارتكاب الأطفال لجرائم القتل، فبعد أن تمّ إحصاء 13 طفلا متورطا في قضايا القتل العمدي في العام 2004 ارتفع العدد خلال العام 2005 ليصل إلى 25 طفلا، وبلغت الأرقام أحصت مصالح الأمن 3485 طفلا مشردا بالشارع أوقفتهم مصالح الشرطة خلال دورياتها وقامت بتسليم عدد منهم لأسرهم...، وفي العام 2005 بلغ عدد الأطفال الفارين من منازلهم 2411 طفلا...، وفي الوقت نفسه فهم يقعون ضحايا، حيث أحصت مصالح الأمن الوطني 5091 طفلا كان ضحية المجتمع، وفي هذا بلغ عدد الأطفال ضحايا العنف الجسدي 3038 طفلا وذلك خلال العام 2005، ويأتي العنف الجنسي كثان اعتداء عنيف على الطفل الجزائري بنسبة 1472 ضحية، وتشكل البنات أكبر نسبة ب 838 مقابل 634 ولد، وإن كان عدد الأطفال المتورطين في قضايا القتل قد بلغ 25 خلال سنة 2005، فإن ضحايا القتل العمدي منهم تجاوز هذا الرقم ليصل إلى 28 طفلا قتلوا عمدا منهم 22 ذكرا و 6 بنات⁽¹⁾.

وتشير إحصاءات أخرى إلى أن عدد الجرائم الاقتصادية والمخدرات والسرقة والقتل وتزوير الوثائق والاعتداء على الأشخاص والأسر والممتلكات والاختطاف والاعتصاب في الجزائر وصل إلى أكثر من 62 ألف جريمة⁽²⁾.

إضافة إلى انتشار الشبكات المختصة في التهريب الدولي للسيارات وتزوير الوثائق الرسمية والتي سجلت تورط 5195 شخصا ما بين سنتي 2005 و2006 أين تم توقيف 306 متورطين منهم

1- الوجه الآخر للبراءة، نوال مسيخ، بوابة المرأة.

<http://algerian.mary.maktoobblog.com/454004/>.

2- اليمن من أقل دول العلم في معدل الجريمة ومن أعلى الدول في نسبة الضبط، الميثاق.نت، موقع سابق.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

واسترجاع 213 سيارة مزورة، بالإضافة إلى تجارة العملة حيث تمت معالجة 724 قضية من هذا النوع خلال السنة المنقضية، وسجل تورط 860 شخصا في هذا النوع من الجرائم، كما تم استرجاع 20084 ورقة من العملة الوطنية المزورة و1758 من العملة الصعبة...⁽¹⁾.

هذه بعض المظاهر وليست كلها، وهناك أرقام أخرى كثيرة تؤكد حقيقة الأمان التي أصبح يعيشها المجتمع الجزائري وهي كثيرة مما يصعب حصرها.

المطلب الثالث: الأمن في مصر

تشير الإحصاءات إلى أن عدد الجرائم المسجلة في مصر خلال العام 2004م وصل إلى 15 مليوناً و900 ألف جريمة منها 12 مليوناً و543 ألفاً و113 جريمة جنائية ومليوناً و842 ألفاً و875 قضية مدنية، في حين بلغ عدد جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي 20 ألف جريمة و865 ألفاً و372 جريمة نصب وخيانة الأمانة، إضافة إلى مليون و510 آلاف و605 قضايا مرتبطة بالأحوال الشخصية، وأفاد تقرير رسمي أن 15 مليون مصري أمام المحاكم خلال عام 2004، وبمقارنة عدد الجرائم بعدد سكان مصر المقدر بـ 70 مليون نسمة نجد أن معدل الجريمة يصل إلى جريمة واحدة لكل 4,6 من السكان⁽²⁾.

وقد وضع تقرير التنمية البشرية الدولي لعام 2005 والذي أصدرته الأمم المتحدة مصر في المركز الـ119 عالمياً من بين 177 في معدل التنمية والمرتبة 87 في معدلات الالتحاق بالتعليم والمركز 105 في الناتج المحلي الإجمالي للفرد، وأشار التقرير إلى أن 10,7 مليون مصري لا يستطيعون الحصول على احتياجاتهم من الغذاء...

وفي دراسة للخبير الاقتصادي نعمان الزياتي عن قضايا الرشوة واستغلال النفوذ قال: "إن تكلفة الفساد في مصر بلغت 50 مليار جنيه سنوياً وتقارير هيئة النيابة الإدارية تقول: إن هناك فساد كل 90 ثانية وهو معدل عالمي، أما المركز القومي للبحوث فأشار في دراسة عن ظاهرة الرشوة والاختلاس في مصر إلى أن حجم أموال الكسب غير المشروع وصل إلى 99 مليار جنيه في السنوات العشر الأخيرة... وفي تقريره الدولي عن ضحايا الجريمة والذي شمل 36 دولة منها مصر والذي نشر ملخص له في التقرير الدولي الذي أصدره معهد Unicri، ومقره في روما عام 1991 تم إجراء

1- معالجة أكثر من 66 ألف جريمة قانون عام وحرب على المخدرات، بن حليمة البشير، الخبر.

<http://www.elkhabar.com/imprime/?ida=64808>

2- اليمن من أقل دول العالم في معدل الجريمة ومن أعلى الدول في نسبة الضبط، الميثاق.نت، موقع سابق.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

مقابلات مع 500 أنثى من المقيمات في القاهرة تمثل كل منهن أسرة تبين من الإجابات أن 10% من العينة الكلية تعرضن لزنا المحارم⁽¹⁾.

وأكدت إحدى الدراسات الأمنية المصرية الحديثة (نقلا عن موقع مصرأوي) زيادة الجرائم النسائية خاصة ما يتعلق بجرائم القتل, وأشارت إلى أن عدد النساء القاتلات في السجون المصرية 560 قاتلة وأن سبب ارتكاب المرأة لهذه الجرائم يرجع إلى العنف المادي والمعنوي الذي يقع عليها من المجتمع.

أما مركز الأرض لحقوق الإنسان فقد أصدر في تقريره حول العنف ضد الأطفال في مصر خلال النصف الأول من عام 2006 واقع مارصدته الصحافة المصرية خلال هذه الفترة, وتضمن التقرير 157 حالة قتل و35 حالة اعتداء جنسي و43 حالة عنف أسري, كانوا جميعا ضحايا لسياسات غير إنسانية, وفي مجال تحليل ظاهرة التعذيب في مصر يشير إلى رصد (1124) حالة تعذيب في الفترة من عام 1981 وحتى 1991 باستثناء الحالات المتعلقة بتعذيب الفلاحين والتي تزيد على خمسمائة حالة خلال فترة التقرير... كما يشير التقرير إلى ارتفاع معدلات جنح تعرض الأطفال للانحراف من (4332) حالة في عام 1995 إلى (6536) حالة عام 1996, وتؤكد الإحصاءات تعرض أطفال الشوارع خلال عام 2001 إلى 3069 جريمة مختلفة حيث قتل 129 حدثا منهم 88 ذكرا, 45 أنثى, وتم هتك عرض 275 طفلا ذكرا و7 إناث للقيام بأعمال مخلة بالآداب, وخطف 40 ذكرا وأنثى لاستخدامهم في عمليات إجرامية, ويشير التقرير أيضا إلى أن جريمة القتل تشكل 70% من إجمالي الجنايات و25% من إجمالي الجرائم, تليها جريمة الضرب المفضي إلى الموت, وقد استحوذت على المرتبة الثانية بنسبة 18% من إجمالي الجرائم... ويلقي الضوء على وجود (282) حالة انتحار في سنة واحدة في 14 محافظة ريفية⁽²⁾.

أما الآن فسأذكر ثلاث دول عربية تشترك في نفس الأحوال بسبب الاعتداء الأجنبي, مما أنتج أوضاعا مزرية في جميع مجالات حقوق الإنسان, تنطق بذلك الأرقام المروعة والتي لا تعطي إلا صورة مصغرة عن الصورة الحقيقية للواقع المؤلم الذي تعيشه تلك الدول العربية المسلمة وهي: العراق وفلسطين ولبنان.

1- مصر بين التحلل الأخلاقي والفساد السياسي, سيد يوسف, صوت العروبة, أسبوعية تصدر عن الولايات المتحدة الأمريكية.

<http://www.arab voice.com/modules.php?op=modload&name = News&file =article&s .>

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

المطلب الرابع: الأمن في العراق

لقد تعددت مظاهر انعدام الأمن في العراق بعد سقوط بغداد⁽¹⁾ إلى درجة أن أهل العراق أصبحوا يعانون من الخوف الشديد ويدخلون إلى بيوتهم في أوقات مبكرة ولا يخرجون منها إلا في صباح اليوم التالي ويتجنبون مناطق معينة خشية أن يصيبهم ما يسوؤهم من القتل أو الخطف وغيرها... بل أكثر من ذلك أنهم أصبحوا يتمنوا عودة النظام السابق - نظام صدام حسين - حيث يقول عراقي وهو طالب بكلية علم الحاسبات في جامعة بغداد ناصر الصفار البالغ من العمر (24) سنة: " كان صدام دكتاتوراً لكنه حافظ على الوضع الأمني بشكل جيد جداً، أود أن أخرج بالأمان عندما أريد الخروج كما كنت أفعل (قبل الحرب) لكني الآن خائف " وأضاف " لا أستطيع الخروج بعد التاسعة ليلاً، بينما كنت في السابق معتاداً على فعل ذلك حتى الساعة الثالثة أو الرابعة قبل الفجر"، ويشعر سالم الزيدي صاحب محل منسوجات عمره (41) سنة بمشاعر رهيبية من الخوف ويتجنب الزيدي خلال النهار المرور بمناطق معينة مثل مدينة الصدر في شمالي شرقي بغداد أو سوق الباب الشرقي في مركز المدينة أما الليل فإنّ الزيدي لا يجازف بالخروج أبداً، يقول: " أعود إلى البيت في الساعة الخامسة مساءً كل يوم ولا أغادر حتى صباح اليوم التالي"⁽²⁾.

ولاشك أن هذه هي حالة كثير من العراقيين والسبب واضح هو الخوف من القتل الذي قد يفاجئ أي واحد منهم سواء من طرف العدو الأمريكي أم من طرف مجهول لا تعرف هويته ولا سبب اعتدائه.

ويوضح هذه الأحوال أكثر التقرير الذي أصدرته الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في أمريكا وهي منظمة مستقلة تتابع الشأن العراقي وتنظم إحصاءات علمية من خلال البيانات الإعلامية العراقية فيذكر أن عام 2006 شهد مقتل 25,878، فيما بلغ مجموع القتلى العسكريين والشرطة 350,6 أما مجموع المصابين والجرحى، فقد بلغ 184,24، وذكر التقرير أن أكثر من 186 إعلامياً وناشطاً مدنياً قد تم اغتيالهم خلال الفترة المحصورة بين 9 أبريل 2003 و2006، فيما غادر العراق نحو مليوني مواطن إلى الدول العربية مثل مصر وسورية والأردن والإمارات واليمن وغيرها.... وعرفت عمليات التهجير الطائفي تصاعداً كبيراً، كما تصاعدت ظاهرة اقتحام منازل المواطنين دون إذن

1- قصة سقوط بغداد - الحقيقة بالوثائق -، أحمد منصور، دار ابن حزم، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط 6 سنة (1425هـ/2004م)، ص 96 وما بعدها.

2- العنف يستمر في تعذيب بغداد، عمر أنور، معهد صحافة الحرب والسلام.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

قانوني بمعنى مدمرة البيوت من قبل مفارز الشرطة أو الجيش... وقال التقرير: إن عمليات التفخيخ والقتل اليومي وصلت إلى مستويات خطيرة حتى أصبحت بعض الأماكن في بغداد أشبه بمواقع منكوبة... ناهيك عن أنهار الدم التي تجري بسبب أعمال العنف والقتل التي تقف خلفها منظمات وقوى إرهابية وطائفية وحزبية تسعى إلى تدمير العراق, وأضاف التقرير أن العلماء والأساتذة والجامعيين في العراق قد تعرضوا إلى عمليات إبادة مقصودة... كما كشف التقرير عن تفشي ظاهرة الرشوة في أغلب دوائر الدولة العراقية, حتى وصل العراق إلى المرتبة الثالثة عالميا في هذا المجال المفتح...⁽¹⁾ في حين أكدت دراسة أخرى وفاة 655 ألف في العراق نتيجة الحرب⁽²⁾.

وتبقى هذه الأرقام نسبية لانعدام إحصاء رسمي, وهذا ما صرح به الجنرال الأمريكي تومي فرانكس: "نحن لا نقوم بإحصاء القتلى", ويتعللون بصعوبة الوصول إلى أرقام دقيقة, أما على مستواهم (إحصاء قتلاهم) فإنه ممكن ولا صعوبة فيه مع أن القتل يجري في الظروف نفسها, وتعد هيئة إحصاء القتلى العراقيين "Iraq Body Count" التي يديرها نحو 20 أكاديميا وناشطا في مجال السلام ومقرها بريطانيا إحدى أوسع المصادر مصداقية فيما يتعلق بعدد الضحايا المدنيين وتقول الهيئة إن ما يتراوح بين 22 إلى 55 ألفا من المدنيين العراقيين قتلوا منذ غزو العراق في مارس - آذار 2003 وذلك استنادا إلى إحصاءات جمعت من تقارير إعلامية عن آلاف الحوادث...⁽³⁾.

هذا بصفة عامة أحوال البلد, أما أحوال الطفل العراقي فهي أدهى وأمر حيث نخبرنا الإحصاءات الموثقة بأن نسبة 44% من مجموع السكان البالغ عددهم 26 مليون نسمة هم من الأطفال أي تحت سن الخامسة عشرة, منهم ما يزيد على 4 ملايين طفل هم دون سن الخامسة, واحد من كل ثمانية أطفال يموتون تحت سن الخامسة, وهي واحدة من أعلى النسب في العالم, 20% من الأطفال في سن الدراسة لا يداومون في المدارس, وحاليا هناك حوالي 25% من الأطفال دون الخامسة من العمر في طريقهم إلى الموت بسبب سوء التغذية, و78% من البيوت تصلها الكهرباء ساعات قليلة في اليوم و37% فقط من مساكن المدن (وبالكاد 4% منازل القرى) فيها أنظمة لصرف

1- تقرير يكشف كارثة بشرية بمقتل الآلاف وهجرة الملايين من العراقيين وتفشي الاغتيل الطائفي...

[http://www.alerhab.net/look/article.tp?i Language=17&id publication=2&Nr Article.](http://www.alerhab.net/look/article.tp?i%20Language=17&id%20publication=2&Nr%20Article)

2- دراسة وفاة 655 ألف في العراق نتيجة الحرب, واشنطن (رويترز).

[http://www.imnsr.com/Display News.aspx?id=10834](http://www.imnsr.com/Display%20News.aspx?id=10834)

3- لماذا لا يوجد إحصاء رسمي لضحايا المدنيين في العراق!؟

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_4617004617459

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

المجاري و1٪ فقط لديها مياه الشرب، وتم تدمير 7٪ من البيوت بسبب القصف أو مهمات التفجير التي جرت، وواحد من كل عشرة منازل في المناطق الريفية يمكن الوصول إليه عبر طرق معبدة، وتزداد نسبة الأمية بين الشباب (1).

ومن أخطر الآفات التي تفشت في المجتمع العراقي بسبب الحرب آفة المخدرات، حيث إنه بعد السقوط المشؤوم (9 نيسان 2003) لبغداد انتشر في المقاهي الشعبية والساحات العامة ظاهرة بيعها وشرائها على مرأى ومسمع قوات الاحتلال، وكان أبطال هذه التجارة من الصبية والشبان المراهقين الذين يعرضون بضاعتهم في الهواء الطلق أمام المارة دون حسيب ولا رقيب، أما روادهم فجلهم من أفراد عصابات النهب والسلب الذين أدمنوا تناول الحبوب المخدرة ومشتقات المخدرات المتنوعة الأخرى، ومع الوقت تضاعف عدد هؤلاء المدمنين إلى درجة أنه لم يعد بإمكان قوات الأمن المعنية من قبل سلطة الاحتلال حصر أعدادهم أو الحد من أنشطتهم الهدامة (2).

المطلب الخامس: الأمن في فلسطين

استطاع الصهاينة في فلسطين أن يزرعوا الخوف والقلق بين الفلسطينيين منذ 1948م إلى غاية الآن بممارسات لا تمت للأخلاق الإنسانية بصله، فيقتل فيهم الوليد والعجوز والطفل دون مبرر وعلى مرأى ومسمع من العالم كله، وذلك بالتحالف والتنسيق مع إدارة بوش الابن الذي يدعي محاربة الإرهاب ويتغافل عن الإرهاب الصهيوني للأبرياء والمدنيين بل هو من يدعمه، وفي الوقت نفسه يطالبون السلطة الفلسطينية بوضع حد للإرهابيين (المقاومة الفلسطينية)، لا لشيء سوى لأنهم يدافعون عن أنفسهم ضد محتل اغتصب أرضهم وشرّد أبناءهم واستولى على خيرات بلادهم، فيبقى المرء متعجبا أي منطق هذا؟! وأي حرية وديمقراطية التي تدّعيها أمريكا؟! في الحقيقة إنه منطق وقانون الغاب الذي يسمح للقوي أن يأكل الضعيف، لا منطق الإنسانية التي الأصل فيها حفظ حقوق الإنسان وكرامته، ولعل الأرقام تؤكد ذلك وتوضحه أكثر:

فيقول تقرير تابع للهيئة العامة للاستعلامات بمدينة غزة بتصاعد وتيرة العنف الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ اندلاع انتفاضة الأقصى المباركة والتي أسفرت في مجملها عن استشهاد 3474 فلسطينيا وإصابة أكثر من 42 ألف آخرين، وتضرر

1- انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال - المظاهر والنتائج - عبد الله تركماني.

http://www.mokarabat.com/s_839.htm

2- من آفات الاحتلال الأمريكي: إغراق العراق في جحيم المخدرات!!، محمود كعلوش

http://www.moharer.jeeran.com/mohhtm/m_kawash_239.htm

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

65864 متزلا وتجريف 68011 دوغما وذكر إحصاء أصدره مركز المعلومات الوطني الفلسطيني في الهيئة ويغطي الفترة ما بين (2000/9/29-2004/7/31) أن قوات الاحتلال وخلال 46 شهرا مرت من عمر انتفاضة الأقصى، قتلت 3473 مواطنا فلسطينيا، ومن بين الشهداء 643 دون الثامنة عشرة من العمر، وبلغ عدد الشهداء من الإناث 239، واغتالت دولة الاحتلال 270 فلسطينيا (مستهدفين)، فيما استشهد في هذه العمليات 136 مواطنا (غير مستهدفين) وسجل الإحصاء سقوط 113 شهيدا من المرضى جراء الإعاقة على الحواجز العسكرية الصهيونية، وبلغ عدد الشهداء الذين سقطوا بسبب اعتداءات المستوطنين الصهانية 45 شهيدا، وقتلت قوات الاحتلال 344 من ضباط الأمن الفلسطيني و220 من الرياضيين و31 من الطواقم الطبية والدفاع المدني، وبلغ عدد الشهداء من الصحفيين تسعة بينهم صحافيان أجنيان، وسجل الإحصاء 705 اعتداء على الصحفيين، وسقط 697 من طلاب المدارس والجامعات، وحسب إحصاء المركز فقد سجل إجمالي جرحى الانتفاضة خلال تلك الفترة أكثر من 42 ألف جريح وعولج 8435 مصابا، ومن بين الجرحى 4689 من طلبة المراحل التعليمية المختلفة والموظفين في قطاع التعليم، ووصل عدد الأسرى في سجون الاحتلال إلى 7200 أسير، منهم 5866 أسيرا مسجلين لدى وزارة الأسرى الفلسطينية وموزعين على 25 سجنا، ومن بين المعتقلين 100 أسيرة منهن 43 محكومة، و55 موقوفة وخمس رهن الاعتقال الإداري، وأورد الإحصاء أن 1318 معتقلا في السجون من طلبة المدارس والجامعات بينهم 456 طفلا...⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى الأطفال، فمنذ بداية الانتفاضة في سبتمبر/أيلول 2000 حتى بداية عام 2005 يقدر عدد الأطفال القتلى الفلسطينيين بـ 688 أغلبهم من اليافعين، ويزيد عدد المصابين على 12.000 كما تشير إحصاءات السلطة الفلسطينية في بداية عام 2005 إلى وفاة 244 امرأة بسبب الأعمال العسكرية الإسرائيلية منذ بدء الانتفاضة، وإلى حدوث 65 حالة ولادة عند الحواجز، توفي فيها 38 طفلا، ويقدر عدد الأطفال الذين تم احتجازهم في السجون الإسرائيلية بحوالي 600 طفل منذ عام 2000⁽²⁾.

1- تصاعد الإرهاب الصهيوني ضد المدنيين وتدمير كافة مقومات المجتمع، مجلة فلسطين المسلمة.

<http://www.fm-m.com/2004/oct2004/story10.htm>

2- الأطفال والتزاع المسلح، أصوات الشباب.

http://www.unicef.org/voy/arabic/explore/explore_1118html

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

إضافة إلى تضرر كل من القطاع الزراعي والصناعي، وتوسيع المستوطنات وتضاعف عدد سكانها... وغيرها، مما يدل على الأذى الكبير الذي لحق بالشعب الفلسطيني، والذي هو في تزايد مستمر وهذا كله مما يؤثر على الأمن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي...

وتحت تأثير هذه الضغوطات، اضطر كثير من الفلسطينيين إلى ترك أراضيهم والخروج فارين بأنفسهم ليلجؤوا إلى بعض البلاد المجاورة، حيث وصل عدد اللاجئين في لبنان سنة 2003 إلى حوالي 390000 لاجئ فلسطيني حسب إحصاءات الأنزوا لعام 2003 نسبة 56.2% يقيمون في 12 منجماً موزعين على المناطق اللبنانية ويعانون من مشاكل كثيرة تتعلق بحياتهم اليومية في كافة المجالات⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى الجريمة في المجتمع الفلسطيني، فقد بلغ عدد الأفعال الإجرامية التي تم التبليغ عنها 21426 لعام 1999م، ويلاحظ من البيانات المتوفرة أن جرائم الاعتداء هي الأعلى من بين الجرائم المبلّغ عنها حيث كانت عام 1996، 5927 جريمة أي ما نسبته 51.2% من مجموع الأفعال الإجرامية المبلّغ عنها في العام نفسه...، كما تزايد عدد الموقوفين في السجون الفلسطينية 1996-1999 حيث بلغ عدد الأشخاص الذين تم إيقافهم في السجون في الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 1999، 7575 موقوفاً منهم 24.4% تم توقيفهم على ذمة جرائم الاعتداء...، في حين بلغ عدد الأحداث المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية (أكثر من الثلث أنهم المرحلة الابتدائية فقط) 1404 فرداً لعام 1999، منهم 739 في الضفة الغربية و674 في قطاع غزة، وقد بلغت نسبة الإناث منهم 2,5%...، كذلك يلاحظ تزايد نسبة الأفراد الذين وقعوا ضحايا أفعال إجرامية حيث بلغت نسبة الأفراد الذين هم ضحية للسرقة 54,2% لعام 1996، منهم 57,7% في الضفة الغربية و41,3% في قطاع غزة...⁽²⁾.

وهذه الأرقام لا تعطي الصورة الحقيقية لحالة اللاأمن التي يعيشها الشعب الفلسطيني لأن نتائج البحوث والدراسات العالمية تشير إلى أن الجرائم المبلّغ عنها والمسجلة في ملفات الشرطة تشكل ما يقارب ثلث العدد الحقيقي من الجرائم، وإن كانت كافية في الدلالة على انعدام الأمن في مختلف المجالات خاصة وأنها في تزايد من عام إلى آخر.

المطلب السادس: الأمن في لبنان

1- مسرد زميني لوجود اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، أمين شحاتة، المعرفة

<http://www.aljazeera.net/knowledge Gate.aspx/print.htm>

2- مؤشرات الجريمة والضحية وحوادث الطرق (1996-1999)، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني.

<http://www.pnic.gov.ps/arabic/social/msh-soc2.html>

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

تشارك لبنان مع فلسطين في الاعتداء الإسرائيلي الذي لا يراعي طفلا ولا امرأة ولا شيخا، وهذا ما ظهر جليا في حرب 1982، حيث "دمرت القوات الغازية، المنازل فوق رؤوس المواطنين اللبنانيين الأبرياء، واصطادت قوافل المدنيين الهاربين من جحيم القصف باتجاه بيروت والبقاع، فداست الدبابات بعض السيارات المدنية وأحرقت البعض الآخر، كما قتلت عمدا عشرات المواطنين بعد استسلامهم، وأحرقت المخيمات الفلسطينية، خاصة مخيم عين الحلوة الذي دمرته بنسبة كبيرة وأشرفت على مجزرة صبرا وشتيلا، وفتحت عددا من السجون لزج العشرات من اللبنانيين والفلسطينيين فيها، حيث أخضعوا لاستجوابات وتحقيقات نازية رهيبة أدت إلى قتل عدد من المعتقلين وإلى إحداث عاهات مزمنة في عدد آخر.... وبحسب إحصاء رسمي لبناني في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، فإن عدد القتلى خلال الاجتياح بلغ نحو 19085 قتيلا و31915 جريحا ونزوح 500000 شخص، بينهم 100000 لجؤوا إلى غرب بيروت، وتوزع الباقون في مناطق الشمال والبقاع، أما الخسائر المادية فكانت بمليارات الدولارات...، وتشير وثائق الحرب الصادرة عن المركز العربي للأبحاث والتوثيق إلى أهم الأحداث المأساوية التي قامت بها إسرائيل بالتاريخ الزماني منذ الاجتياح إلى 1985/7/10 م، مما يفضح إسرائيل بزعمها أنها كانت تستهدف المخربين الفلسطينيين، بل إن هذه الممارسات الصهيونية أثناء اجتياح 1982 تفضحها مذكرات الجنرالات المتقاعدين الذين شاركوا وشاهدوا بأعينهم المجازر الصهيونية الوحشية وعمليات القتل والاعتقال إذ أكدوا جميعهم أنهم مصابون "بعقدة ضمير"، ويأحباطات نفسية كبيرة، لأن الدماء البريئة التي سالت على أرض الجنوب والبقاع وبيروت وغيرها من المناطق اللبنانية لم تكن مبررة على الإطلاق..."⁽¹⁾.

ثم لم تمر إلا مدة زمنية قصيرة ليتكرر المشهد من خلال حرب 2006، والتي كانت بحجة تحرير الأسرى الجنود الإسرائيليين وتدمير حزب الله ونزع سلاحه (الأهداف المعلنة)، فدمرت إسرائيل كل ما تستطيع تدميره وفقا لخطتها، ويفصل نتائج هذه الحرب تقرير إحصائي حمل عنوان (حرب الشرق الأوسط بالأرقام)⁽²⁾، فجاء في التقرير بالنسبة إلى لبنان:

- القتلى: بلغ العدد الإجمالي حتى الآن (بعد مرور 43 يوما) 845 قتيلا، منهم 743 مدنيا و34 جنديا حكوميا، و68 مقاتلا من حزب الله (تزعم إسرائيل أنها قتلت 530 من مقاتلي

1- اجتياح إسرائيل للبنان عام 1982: بعض من لغة الأرقام، أمين مصطفى (بتصرف)

http://www.moqawama.org/_printphp?filename=200504180907083

2- آخر إحصائية لخسائر الحرب المباشرة على الطرفين، وكالة الأسوشيتدبرس.

<http://www.aljaml.com/node/5528/print>

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

حزب الله) كذلك قدرت السلطات اللبنانية أن العدد الكلي للقتلى في لبنان يمكن أن يرتفع إلى 1181 بحيث يكون ثلث هذا العدد من الأطفال, وأغلبه العظمى من المدنيين.

- الجرحى: بلغ عددهم 845 جريحاً.

- المباني: بالنسبة إلى قطاع السكن, تم تخطيط 15 ألف منزل وشقق لأفراد ضمن البنايات السكنية المخططة.

- المنشآت: تعرضت للتخطيط حوالي 900 منشأة تجارية وزراعية وصناعية.

- الضربات: تم شن حوالي 4500 غارة قصف جوي إسرائيلي ضد لبنان.

- النازحين والمهاجرين: بلغ عددهم حوالي 916 ألف شخص, وهو عدد يعادل ربع سكان لبنان.

- البنى التحتية: تم إتلاف حوالي 400 ميلاً (640 كيلومتراً) من الطرق, وتدمير 80 جسراً إضافة إلى تدمير مدرجات مطار بيروت الدولي, أما خدمات الكهرباء والمياه, فقد تعرضت لعمليات تخريب كبير بلغت تقديرات خسائرها الأولية حوالي 180 مليون دولار في قطاع الكهرباء, و70 مليون دولار في خدمات قطاع المياه, وبالنسبة إلى إجمالي الأضرار الاقتصادية الكلية تقول التقديرات الأولية: إن حجم الضرر حوالي 12,9 مليار دولار, منها 3,5 مليار دولار لقطاع البنى التحتية و9,40 مليار دولار للقطاعات الأخرى....

هذه حال لبنان بسبب الاعتداء الإسرائيلي, أما في الحالة العادية فإن لبنان تسوده التوترات الداخلية بسبب الخلافات الطائفية والسياسية والحزبية وغيرها...، مما ينتج عدم الاستقرار والاطمئنان داخل المجتمع اللبناني.

هذه صورة مصغرة عن أحوال العالم مما يوضح حالة اللاأمن التي أصبح يعيشها الجميع مع أن الأمن هو ضرورة من ضرورات الحياة السعيدة التي يطمح إليها كل إنسان.

المبحث الرابع: ظاهرة الإرهاب في العالم

إنّ الكلام عن واقع الأمن في العالم يستوجب الكلام عن ظاهرة الإرهاب التي سادت العالم كله وأصبحت حديث العام والخاص باعتبارها مشكلة الجميع, والخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين خاصة وأنّ المتهم الرئيس هو الإسلام والمسلمون, ولما كان هذا الموضوع شاسعاً واسعاً جداً بحيث يحتاج إلى بحث مستقل بذاته للإحاطة بجميع جوانبه, فسأكتفي ببيان حقيقته ونشأته فقط لمعرفة هل الإسلام حقاً دين إرهاب؟! وهل المسلمون حقاً هم وراء ما يحدث في العالم من فزع وهلع؟!.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

الفرع الأول: التعريف اللغوي

- في اللغة العربية:

وردت كلمة الإرهاب في لسان العرب مادة "رهب": (رهب: بالكسر, يرهب رهبة ورهباً بالضم ورهباً بالتحريك أي خاف, ورهب الشيء رهبا ورهبة: خافه, وفي حديث الدعاء "...رَهْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ..." (1), الرهبة الخوف والفرع, وترهب غيره: إذا توعدته, وأرهبه ورهبه واسترهبه: أخافه وفرّعه) (2).

- في اللغة الفرنسية:

وهي اللغة التي انتشر من بلادها هذا المصطلح لأول مرة في التاريخ السياسي, فإن كلمة الإرهاب (Terreur) أو (Terrorisms) تعني: الرعب والتهويل, أو استعمال العنف لأهداف سياسية (3).

- في اللغة الإنجليزية:

كلمة (Terror) تعني: الترويع والرعب والفرع (4).

والملاحظ على هذه التعريفات اللغوية اشتراكها في معنى واحد وهو الخوف والإخافة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

قد وردت تعريفات كثيرة لكلمة الإرهاب, ولكنّه إلى غاية الآن لم يوجد تعريف جامع مانع يتفق عليه الجميع, ولعل ذلك راجع إلى اختلاف أذواق الدول ومصالحهم وإيديولوجياتهم, وهذا ما يظهر من خلال ما يأتي:

تعريف الإرهاب لدى بعض الهيئات والحكومات وبعض الساسة ومفكري المنظومة الغربية:

1- صحيح البخاري, كتاب الوضوء, باب "فضل من بات على وضوء", ج 1 ص 58, صحيح مسلم, كتاب الذكر والدعاء, باب "ما يقول عند النوم وأخذ المضجع", ج 4 ص 2081.

2- لسان العرب, ابن منظور, ج 3 ص 1748.

3- LAROUSSE dictionnaire de FRANÇAIS Maury-Eurolivres
à Manchecourt Mai 2004 Imprimè en FRANCE page 420.

4- The New American WEBSTER HANDY COLLEGE DICTIONARY
ALBERT H-LOY MOREHEA D and Philp D. New American Library division of
Penguin Group (USA) Inc, 375 Hudson Street, New York 10014 USA, page 463.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

"الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزائية أو الرمزية كهدف عنف فعال، وتشارك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة، مما يشكل أساساً لانتقائها من أجل التضحية بها، ومن خلال الاستخدام السابق للعنف والتهديد الجدي بالعنف، فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة الآخرين يوضعون في حالة من الخوف المزمّن (الرهبّة)، هذه الجماعة أو الطبقة التي تم تقويض إحساس أعضائها بالأمن عن قصد هي هدف الرهبّة، وتعد التضحية بمن اتخذ هدفاً للعنف عملاً غير سوي من قبل معظم المراقبين من جمهور المشاهدين، على أساس من قسوة، أو من زمن (وقت السلم مثلاً) أو مكان (في غير ميادين القتال) عملية التضحية أو عدم التقيد بقواعد القتال المقبولة في الحرب التقليدية، وانتهاك حرمة القواعد، وهذا يخلق جمهوراً يقظاً خارج نطاق هدف الرهبّة، ويحتمل أن تشكل قطاعات من هذا الجمهور بدورها هدف الاستمالة الرئيسي والقصد من هذا الأسلوب غير المباشر هو إما شل حركة هدف الرهبّة وذلك من أجل إحداث إرباك أو إذعان، وإما لحشد أهداف من المطالب الثانوية (حكومة مثلاً) أو أهداف للفت الانتباه (الرأي العام مثلاً) لإدخال تغييرات على الموقف أو السلوك بحيث يصبح متعاطفاً مع المصالح القصيرة أو الطويلة لمستخدمي هذا الأسلوب من الصراع"⁽¹⁾.

وهناك عدة مآخذ على هذا التعريف منها أن:

- صاحب هذا التعريف "شميد" جمع بين عدة تعريفات، فجاء بتعريف مهلهل، يكثر فيه التكرار ولا يفي بالغرض الذي جمعت من أجله.

- لم يعرف مصطلح الإرهاب تعريفاً محدداً، بل إنّه تكلم عن شرح بواعث وأهداف الإرهاب وطرق استخدامه.

- لم يتكلم على إرهاب الدولة.

الإرهاب في القانون الوطني:

طبقاً لما جاء في دراسة حديثة عن المركز الحقوقي للإرهاب في القوانين الوطنية، فقد أشير إلى أنّ حوالي ثلاثاً وخمسين دولة سنت قوانين ضد الإرهاب، وخصوصاً في العقد الأخير للتغلب على هذه

1- الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، محمد عزيز شكري وأمل يازجي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1 (صفر 1423هـ - نيسان (أبريل) 2002م)، ص 93-94.

* - أحد المفكرين الغربيين حيث سجل مئة وتسع تعريفات من وضع علماء متنوعين في جميع فروع العلوم الاجتماعية، بما في ذلك علم القانون، واستناداً إلى هذه التعريفات المئة والتسع، فقد أقدم على مغامرة تقديم تعريف يضم في رأيه العناصر المشتركة في غالبية التعريفات الأخرى. [الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، محمد عزيز شكري، ص93].

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

الظاهرة على المستوى الوطني, وذلك تلبية للحاجات المحلية من جهة, وللوفاء بالالتزامات التي اضطلعت بها الدول بمقتضى اتفاقيات دولية أخرى, وأحد هذه القوانين هو القانون الفرنسي رقم 1020/86 لعام 1986م. وبمقتضى نصوص هذا القانون فإن: " الإرهاب هو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي يهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب " (1).

ويؤخذ على هذا التعريف أيضا أنه لم يتكلم على إرهاب الدولة, وهو الأمر نفسه الملاحظ في التعريفات الصادرة من مختلف سلطات الحكومة الأمريكية والاتحاد الأوروبي كما يأتي:

تعريف وكالة الاستخبارات المركزية 1980م:

"التهديد الناشئ عن عنف.. من قبل أفراد, أو جماعات.. " (2).

تعريف مكتب التحقيقات الفدرالي 1983م:

"إرهاب هو... عمل عنيف أو عمل يشكل خطرا على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة.. " (3).

تعريف وزارة العدل 1984م:

"سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح... التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف... " (4).

ويذهب عدد من تشريعات الولايات المتحدة بعيدا إلى درجة أنه يربط الإرهاب ليس بالأفراد فحسب وإنما بالأفراد من جنسية معينة, فالإرهاب في هذه التشريعات هو " نشاط موجّه ضد أشخاص من الولايات المتحدة يمارس من قبل فرد ليس من مواطني الولايات المتحدة أو من الأجانب المقيمين فيها بصورة دائمة... " (5).

تعريف الاتحاد الأوروبي:

1- المرجع السابق, ص 96.

2- المرجع السابق, ص 128.

3- المرجع السابق, ص 129.

4- المرجع السابق, ص 129.

5- المرجع السابق, ص 129.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

أمّا ما يصدر من أفعال في الواقع توصف بالإرهابية من قبل أشخاص مجهولي الهوية ينسبون إلى الإسلام، وهي تتنافى مع مبادئ الجهاد في الإسلام وقواعده وأخلاقه، فهي تحسب على هؤلاء الأشخاص وتعتبر استثناء لا يمكن أن يكون هو القاعدة العامة التي تطبق على المسلمين جميعاً إذا ثبت بالفعل أن الذين يقومون بها هم مسلمون بالفعل؟!.

وبهذا يظهر التباين الكبير بين حقيقة الإرهاب وفق المنظور الدولي والمنظور الإسلامي، فما يعتبره الإسلام عين الإرهاب (الاعتداء الأمريكي في أفغانستان والعراق والاعتداء الصهيوني في فلسطين ولبنان...)، تعتبره أمريكا وحلفاؤها مكافحة للإرهاب ودفاعاً عن النفس بل تعتبر أي ردّ ومقاومة لهذا الاعتداء هو عين الإرهاب (المقاومة الفلسطينية والعراقية)؛ فقد جاء في تقرير مجموعة الدراسة الرئاسية من إعداد 53 من كبار الشخصيات والخبراء والمفكرين الأمريكيين: "يمكن تعزيز الإنجازات المهمة التي تم تحقيقها على الصعيد التكتيكي في الحرب على الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من أيلول من خلال الاستمرار في عملية "تجريم الإرهاب" على الصعيد الدولي ومن خلال ضم مجموعات مثل حزب الله وحركة حماس إلى لائحة المنظمات الإرهابية المحاربة دولياً، وتعزيز جهود استهداف البنى الاقتصادية والدعوية والعملياتية للإرهابيين على الصعيد الاستراتيجي، فإن مواجهة التحدي الإيديولوجي المتمثل بالتطرف الإسلامي من خلال جهود طويلة المدى، تسعى إلى إصلاح الأنظمة والوصول إلى جماهير المسلمين التي تعارض الراديكالية، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار على أنه أمر أساسي مركزي" (1).

مع أن القانون الدولي يقر للشعوب بحق تقرير مصيرها، والدليل على ذلك "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان، القرار رقم 3314 (29) المؤرخ في: 1974/12/14 الذي لا يعد كفاح الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال من قبيل العدوان، وقد جاء اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة للشعوب صراحة بالحق في استخدام القوة، جاء على مراحل وبشكل تدريجي، فبداية كانت الجمعية تكتفي بالاعتراف بشرعية نضال الشعوب في سبيل التحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية بكل الوسائل المتوفرة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولكن في مرحلة تالية أكدت على شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية ومن الحكم الأجنبي، بجميع ما أتيت هذه الشعوب من وسائل بما في ذلك

1- الأمن والإصلاح والسلام الأعمدة الثلاثة لاستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط، إصدار معهد واشنطن لسلسلة ترجمات الزيتونة، مارس 2005م، ص 6.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

الكفاح المسلح، وعلى سبيل المثال قرارات الجمعية العامة رقم: 3382 (د-30) بتاريخ: 30 نوفمبر 1975 والقرار رقم: 34/31 بتاريخ: 30 نوفمبر 1976، والقرار رقم: 14/33 بتاريخ: 7 نوفمبر 1977 والقرار رقم: 17/39 بتاريخ: 23 نوفمبر 1984 " (1).

ومع ذلك تبقى أمريكا مصرة على مفهومها للإرهاب بتأييدها للاحتلال الصهيوني، وتدعيمه بأحدث الأسلحة وأشدّها فتكاً، وباحتلالها للعراق وأفغانستان واتهام كل مقاومة بالإرهاب، بل وتعميم هذه الصفة على كل من لم يقف معها، وهذا ما أعلنه الرئيس بوش الابن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، تحت مسمى محاربة الإرهاب، وكأنّ الإرهاب ينشأ لأول مرة مع أنّ المتتبع للأحداث التاريخية يجد أنّ ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة قديمة قدم التاريخ، وهذا ما يتضح من خلال العنصر التالي:

المطلب الثاني: نشأة الإرهاب

إنّ ظاهرة الإرهاب ظاهرة قديمة قدم التاريخ، فالجرائم ارتكبت منذ العصر الحجري، ولكن الذي تغير هو الأشكال المبتكرة...، والمتمعن في الأحداث التاريخية يجد أنّ هناك جرائم إنسانية كثيرة حدثت بحق العديد من الشعوب دون أن تلفت هذه الجرائم الأنظار العالمية إليها، لكن بمجرد أن تصاب إحدى الدول القوية (أمريكا وإسرائيل) في مصالحها تصدر ردود الفعل القوية التي تتجاوز الفعل نفسه كما أوضح محمد عزيز شكري في قوله: "ويبدو أنّ الحوادث التي تتم الدعاية لها على نطاق واسع بما في ذلك تضخيمها هي وحدها التي تؤثر على المصالح الحيوية للدول القوية، ويمكنها إيقاظ وعي المجتمع الدولي على أخطار كخطر الإرهاب" (2)، وقد أشار كثير من الباحثين إلى أنّ مفهوم الإرهاب أخذ يتبلور بعد الثورة الفرنسية حيث ارتكبت ممارسات قمعية لتصفية أعداء الثورة وإرهاب الآخرين للحيلولة دون التصدي لها، وهكذا عرف حكم الإرهاب في فرنسا ما بين 1792/8/10م و1794/2/27م وكانت أول حركة منظمة أطلق عليها اسم "إرهابيين" في التاريخ هي حركة اليعاقبة الجدد الذين كانوا أنصار الدولة القمعية، وقد كانت الثورة الفرنسية نقطة تحول في التاريخ الأوروبي، من سلطة الكنيسة إلى سلطة الدولة العلمانية المناوئة للدين، ثم ظهرت مرحلة تسمى الفوضوية (anarhisme) نتيجة لهذا التحول، لتعبر عن تمرد الفرد على أية سلطة سواء أكانت كنيسة أو علمانية جماعية أو فردية، والفوضوية تعني في الأصل: انعدام القيادة أو السلطة

1- عن حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، محمد علوان، سنة 1993م.

<http://www.planet.edu/ralas/ah/us/writings/terrorism.htm>

2- الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ص 89 - 90.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

أو التوجيه ثم تحولت إلى مصطلح إيديولوجي في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي لتعبر عما سبق ذكره وقد كان للفوضوية أثر كبير في إثارة المجتمع والدولة نحو سلوك الإرهاب منها لتتحقق كثير من المآرب ومن جهة أخرى نجد مرحلة زمنية تعرف في تاريخ روسيا الحديث بالعدمية (lismelnih) وهي تعني القضاء التام على النظام القائم من أجل أن تتمكن الأجيال اللاحقة من إقامة نظام يتفق مع العدالة المطلقة في زعم دعايتها, وكان هذا المصطلح الشيوعي قد تولد في روسيا ليعبر عن مرحلة من مراحل العصيان الثوري فيها في الفترة التي مهدت للثورة البلشفية و شيوع العدمية في تلك البلاد أدى إلى استخدام الإجرام والإرهاب وسيلة لتحقيق الأهداف الفردية والجماعية لأنه نشر فكرة الاعتراف بالإباحية الشاملة ورفض كل قانون غير القانون الذي يصنعه الإنسان الملحد المنكر لوجود الله سبحانه وتعالى إنكارا مطلقا...وبعد نهاية الحرب الأهلية الأمريكية سنة 1865م وخلال سنوات القرن العشرين, قامت جماعة أمريكية عرفت باسم كوكلوكس كلان (kuklux Klan) باستخدام العنف لإرهاب المواطنين السود والمتعاطفين معهم...⁽¹⁾.

وبذلك ظل الإرهاب يتطور في أشكال متنوعة ولعل من أبرز مظاهره: الإرهاب الصهيوني والإرهاب الأمريكي, وسأذكر أمثلة عن كل منهما لتبين حقيقة الإرهاب أكثر ومعرفة سر إعلان الحرب عن الإرهاب في هذا الوقت بالذات, وسبب إصاقه بالإسلام والمسلمين.

المطلب الثالث: أمثلة عن الإرهاب الصهيوني

اتخذ الإرهاب الصهيوني شكلين بارزين هما:

- الهجوم على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.
- إبادة الجنس.

ويتمثل الشكل الأول في اغتيال أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين وهو (الكونت فولك برنادوت), ويتمثل الشكل الثاني في المذبحة التي ارتكبت في دير ياسين*⁽²⁾. إضافة إلى ما فعلته ضد بريطانيا مثل:

1- الإرهاب غربي الولادة والنشأة..والمسلمون مجرد ضحايا, عبد الله التركي, موقع سابق.

*- دير ياسين: قرية فلسطينية خارج القدس, في 7 نيسان 1948م, قتل فيها نحو مائتي مدني فلسطيني من رجال ونساء وأولاد رضع وألقيت جثثهم في صهريج, ثم عمل الصليب الأحمر على استعادتها بعد مرور ثلاثة أيام, أما الناجون فقد تم استعراضهم في موكب من الشاحنات المكشوفة, كما لو أنهم من الماشية عبر أحياء القدس اليهودية... (تقرير خاص عن الإرهاب: المشكلة في التحديد والتعريف, أن ديفيد سميث, مجلة الأمة, الكويت).

<http://www.majlesalommah.net/run.asp?id=525>

2- الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن, محمد عزيز شكري, ص 89.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

- اختطاف جنديين بريطانيين وإعدامهما وتفخيخهما بالمتفجرات وجعلهما يتدليان بعد ذلك من الأشجار, حتى إذا توجهت دورية من الجيش البريطاني نحوهما انفجر نصف الجنود وهم يحاولون إنزال الجثتين المتأرجحتين!.

- محاولة اغتيال المفوض العالي البريطاني عند مدخل كاتدرائية القديس جاورجيوس في 3 شباط 1944م.

- اغتيال اللورد موين, والذي كان وزيرا لبريطانيا في الشرق الأوسط, في القاهرة في 6 تشرين الثاني 1944م على يد عضوين في عصابة "شترن" *...

- تفجير الجناح الأيمن من فندق الملك داود الذي كان يضم مكاتب الدرجات العليا من الإدارة المدنية للحكومة الفلسطينية والمقر الرئيسي للجيش البريطاني في فلسطين.

- اعتداءات متكررة ومدبرة في جميع أنحاء فلسطين على مخيمات الجيش البريطاني ومعسكراته بهدف الحصول على أسلحة.

- قصف شركة حيفا للشحن في 28 شباط 1947م.

- قصف معالم الريتز في 13 تشرين الثاني 1947م قصف معمل تكرير النفط في حيفا في 30 آذار 1947م.... (1).

هذه أمثلة قليلة تدل على تجذر الإرهاب الصهيوني - حتى مع من كانوا سبب وجوده في فلسطين - وهو في تطور واستمرار, من خلال القتل في كل مرة لأبناء فلسطين واغتيال زعماء حركة حماس ثم الحصار والاعتداء على أهل غزة, وعلى سفينة الحرية في المياه الدولية - التي أرادت تقديم مساعدات إنسانية لهم -, فكان جزاؤها المنع وقتل 16 من أهل السفينة يوم: 2010/05/31 على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي الذي يقف عاجزا لا يحرك ساكنا, مما يجعل قائمة الاعتداءات الإرهابية اليهودية مفتوحة إلى أن يوجد من يوقفها عند حدها...

المطلب الرابع: أمثلة عن الإرهاب الأمريكي

ومن أمثلة الإرهاب الأمريكي ما يأتي:

*- عصابة شترن هي: مجموعة يهودية متطرفة, فرضت الرعب في أوائل الأربعينات من القرن الماضي وهي منشقة عن "حركة جابوتينسكي" المنشقة عن حركة "Irgunzvaileumi" التي انتقلت قيادتها - بعد وفاة جابوتينسكي - إلى مناحيم بيغن= وهو يهودي بولندي, أصبح فيما بعد رئيسا لحكومة إسرائيل (تقرير خاص عن الإرهاب: المشكلة في التحديد والتعريف, مجلة الأمة الكويت, موقع سابق).

1- تعريف الإرهاب, معن أبو نوار, مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية, المملكة المتحدة, لندن.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

- ما فعلته في حق السكان الأصليين لأمريكا - الهنود الحمر:-

تثبت الإحصاءات أن عدد الهنود الحمر كان أكثر من خمسين مليوناً وبفعل الإرهاب الأمريكي أصبح أقل من ثمانية ملايين في القارتين الأمريكيتين, وفي عام 1730 أصدرت الجمعية التشريعية (البرلمان) تشريعاً يبيح عملية الإبادة لمن تبقى من الهنود الحمر, فأصدرت قراراً بتقديم مليون جنينها مقابل كل فروة مسلوخة من رأس هندي أحمر و40 جنينها مقابل أسر كل واحد منهم, وبعد خمسة عشر عاماً رفعت المكافأة إلى 150 جنينها مقابل فروة رأس امرأة أو فروة رأس طفل... وفي عام 1763م أمر القائد الأمريكي (البريطاني الأصل) جفري أهرست برمي بطايات كانت تستخدم في الجدري إلى الهنود الحمر بهدف نشر المرض بينهم, وهذا أدى إلى انتشار الوباء الذي نتج عنه موت الملايين... فكانت هذه الحادثة هي أول وأكبر استخدام لأسلحة الدمار الشامل بشكلها الكامل ضد الهنود الحمر حتى إن القبلة النووية التي أطلقت بعد ذلك بما يزيد عن قرن ونيف على هيروشيما وناكازاكي لم تكن أكثر فتكاً من جرثومة الجدري على الهنود حيث قتل من اليابانيين 5% من عدد ضحايا الهنود في تلك الجزرة⁽¹⁾.

- استعمال الأسلحة الكيماوية:

تعدّ أمريكا أكثر من استخدمها فقتلت بها مئات الآلاف من الفيتناميين, حيث تؤكد مجلة نيويورك تايمز في مقال 1997 أن العدد الحقيقي للضحايا الفيتناميين بلغ 3,6 مليون قتيل, وهي أول من صنع الأسلحة النيوترونية, وأول من استخدم الأسلحة النووية... وهي من تسبب في مآسي طالت خمسين مليون إفريقي هلك معظمهم قبل أن يصلوا إلى العالم الجديد تحت اسم تجارة الرقيق الأسود, وفي الحرب العالمية الثانية, وفي معركة واحدة دمرت الطائرات الأمريكية بالقذائف والنابلم الحارق في طلعة جوية واحدة 61 ميلاً مربعاً وقتلت ألف شخص في عمليات جحيم مشتعل شمل طوكيو و46 مدينة يابانية أخرى⁽²⁾.

- مجازر حرب الخليج الثانية:

بعد إعلان وقف إطلاق النار ذكرت صحيفة تايمز البريطانية موضحة حجم المجازر والإرهاب الذي ارتكب في العراق فجاء فيها: " كانت الحرب نووية بكل معنى الكلمة, وجرى تزويد جنود البحرية والأسطول الأمريكي بأسلحة نووية تكتيكية, لقد أحدثت الأسلحة المتطورة دمارة يشبه

1- الإرهاب الأمريكي البداية والنهاية, حسن إبراهيم الحايك, المنشاوي للدراسات والبحوث, بتصرف

<http://www.minshawi.com/other/usa-terrorist.htm>

2- الموقع نفسه.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

الدمار النووي واستخدمت أمريكا متفجرات الضغط الحراري المسماة (BLU-82) وهو سلاح زنته 1500 رطل قادر على إحداث انفجارات ذات دمار نووي حارق لكل شيء في مساحة تبلغ مئات الياردات, وكان مقدار ما ألقى على العراق من اليورانيوم المنضب أربعين طنا وألقي من القنابل الحارقة ما بين 60-80 ألف قنبلة قتل بسببها 28 ألف عراقي⁽¹⁾.

هذه نتائج الحرب التي أطلق عليها اسم النظيفة لأنها تقوم على إستراتيجية التصويب العسكري الدقيق باستخدام أجهزة التسليح الإلكتروني, فكيف كانت ستكون النتائج لو لم يطلق عليها النظيفة؟!.

والجدير بالذكر أن أمريكا هي من تدرس الإرهاب وتشكل مدارس لتخرج إرهابيين يتفنون في تعذيب الناس وقتلهم, فقد ذكر الكاتب البريطاني "جورج مونبيوت" في جريدة الجارديان البريطانية في عددها الصادر في 2001/10/30م أنه يوجد في مدينة "فورت بيننج" بولاية جورجيا معهد خاص لتدريب الإرهابيين يطلق عليه "ويسترن هميسفير للتعاون الأمني (WHISK)" تموله حكومة الرئيس بوش مشيرا إلى أن ضحايا هذا المعهد يفوق قتلى انفجارات 11 سبتمبر وتفجير السفارتين الأمريكيتين في إفريقيا, وكان يطلق على هذه المعهد "مدرسة الأمريكين (SOA)"....⁽²⁾, ومظاهر الإرهاب الأمريكي كثيرة حتى أصبح الكثيرين في العالم يعتبرون الولايات المتحدة الأمريكية دولة رائدة في الإرهاب...⁽³⁾.

الدعارة التي تعرف انتشارا رهيبا والذي تبرزه شبكات الدعارة التي يتم تفكيكها من طرف مصالح الأمن حيث تصل إلى ثلاث أسبوعيا...⁽⁴⁾.

وبهذه الحقائق القليلة -لأنه توجد حقائق أخرى كثيرة من الواقع في العصر الحاضر يصعب حصرها كلها- يتضح جليا أن ادعاء أمريكا محاربة الإرهاب باطل لأنه الشعار الذي تتستر وراءه لتحقيق مصالحها؛ يقول وليد عبد الحي: "...ولو نظرنا إلى (الإمبراطورية الأمريكية), سنجد أن هذا الفارق بين الامتداد المصلحي وبين القدرة على حمايته بدأ يلقي بظلاله على الولايات المتحدة, فقد ورثت هذه الدولة الإمبراطوريات الاستعمارية التقليدية وراحت توسع من نطاق مصالحها بشكل

1- الموقع نفسه.

2- المرقع السابق.

3- الحادي عشر من أيلول, نعوم تشو مسكي, تعريب مجموعة من المختصين, التكوين للطباعة والنشر, دمشق, سوريا ط1 سنة (1423هـ, 2002م), ص 20-23.

4- فواتير الأزمة تظل ثقيلة على جميع الأصعدة, أخبار عن جريدة اليوم, عدد 10 جانفي 2003م.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

الفصل الثاني: أسباب ضعف الأمن في العصر الحاضر

لكل ظاهرة أسباب, وظاهرة انعدام الأمن في العالم لها أسباب كثيرة ومتعددة تختلف باختلاف الزمان والمكان ولكن هناك سبب رئيس تشترك فيه جميع بلاد العالم, تفرعت عنه أسباب أخرى وبيانها كما يأتي:

المبحث الأول: الإعراض عن منهج الله

إنَّ السبب الرئيس لما يعانيه العالم اليوم من فقدان لنعمة الأمن هو الإعراض عن المنهج الرباني الذي اختاره الخالق لعباده وهو العليم الخبير بما يصلحهم ويسعدهم في الدنيا والآخرة, فصدق على الجميع قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَقْنَاكُمْ وَإِنَّمَا كُنَّا مِنْكُمْ لَهَا نَسَبًا وَكَانَ عِلْمُنَا إِلَهُكُمْ إِذْ أَنْتُمْ نَجْمٌ كَوَّكِبٌ ﴾ (1), والمعيشة الضنك هي الضيق و الشقاء (2), ومن أنواع الشقاء افتقاد أعظم نعمة للإنسان وهي الأمن بكل أنواعه.

لذلك وعد المولى عز وجل بالأمن والأمان في الدنيا والآخرة، ولكنه ربطه بتحقيق الإيمان الصادق في المجتمع الذي يترجم إلى سلوك وعمل صالح؛ قال تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاقَهُمْ ﴾ (3), وقال تعالى: ﴿ تَتَذَكَّرُ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (4), وقال أيضا: ﴿ قَدْ خَلَقْنَاكُمْ وَإِنَّمَا كُنَّا مِنْكُمْ لَهَا نَسَبًا وَكَانَ عِلْمُنَا إِلَهُكُمْ إِذْ أَنْتُمْ نَجْمٌ كَوَّكِبٌ ﴾ (5).

فالإعراض عن منهج الله هو السبب الرئيس لما يعانيه العالم اليوم من خوف واضطراب, وما الأسباب الأخرى إلا نتائج عن ترك هذا المنهج القويم واتباع القوانين الوضعية التي مصدرها العقل البشري القاصر أمام قدرة الخالق الذي بين لنا السبيل والطريق المستقيم الذي يحقق لنا الأمن الدنيوي والأخروي, قال تعالى: ﴿ قَدْ خَلَقْنَاكُمْ وَإِنَّمَا كُنَّا مِنْكُمْ لَهَا نَسَبًا وَكَانَ عِلْمُنَا إِلَهُكُمْ إِذْ أَنْتُمْ نَجْمٌ كَوَّكِبٌ ﴾ (6).

ولعل خير دليل على ذلك الانقلاب الذي أحدثه الإسلام في المجتمع العربي, بتحويل الظاهرة الإجرامية من أصل إلى استثناء, وأوجز ما يعبر عن حال العرب في ذلك الوقت هو قول شاعرهم زهير ابن أبي سلمى:

1- طه: 124.

2- الجامع لأحكام القرآن, القرطبي, ج 11 ص 258.

3- الأنعام: 82.

4- النحل: 112.

5- النور: 55.

6- الأنعام: 153.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

أمريكا - التي تسرق فيها سيارة كل دقيقتين - وأعلى نسبة سجلت بروسيا، وهي نسب تتماشى مع الالتزام الديني لا مع كثرة القوانين وكثرة رجال الشرطة...⁽¹⁾، ويؤكد ذلك ما يحدث في سجون أمريكا بشهادة أحد مديري السجن حيث يقول واصفاً حال السجناء: " إن أسلموا في السجن تحسن حالهم وتنظم سلوكهم - إن من أسلم تخفف عنه مدة العقوبة لحسن أخلاقه وتأديبه - إن من أسلم لا يرجع إلى السجن أبداً فقد أصلحه الإسلام، ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة - إن الموجهين المسلمين لديهم أسلوب ساحر ومؤثر في جذب هؤلاء المجرمين القساة لحديثهم ثم في استجابتهم للإسلام - إني ألاحظ على كل من أسلم الهدوء وحب النظافة وحسن المظهر والوقار وحسن الخلق - أما من يتعهدهم من القساوسة فإن طابعهم لا يتغير، وقد يهدؤون فترة في السجن حتى يخفف عنهم الحكم ولكنهم بعد خروجهم لا يلبثون إلا أياماً قليلة حتى يعودوا إلى السجن في جرائم أخرى - إن التقارير الأمنية عندنا أجمعت على أنه لن ينقذ (أمريكا) من الجرائم التي تزداد يوماً بعد يوم إلا الإسلام ولهذا فنحن نشجع الدعاة للإسلام داخل السجون لأثرهم الواضح في إصلاح المجرمين...⁽²⁾، ولعل السر في ذلك يرجع لأثر الإيمان بالله وأركان العقيدة الإسلامية الصحيحة في النفس البشرية وما يلازمها من أحكام شرعية مصدرها العدل الذي حرّم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً، فتكون النتيجة هي الطاعة المطلقة والانقياد التام كما بين ذلك ابن خلدون^{*} فقال: "... و حكمهم فيهم: تارة يكون مستندا إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلغه"⁽³⁾.

هذا في الوقت الذي تعقد فيه المؤتمرات الدولية الكثيرة في علم الإجرام لتشخيص أسباب الإجرام والبحث عن سبل الكفاح والعلاج، فتنفق لأجل ذلك أموال طائلة من دون أن يتغير شيء في نسب الجريمة بل هي في نمو وتزايد وفي أشكال مختلفة ومبتكرة مستغلة وسائل التطور العلمي والتكنولوجي...

1- الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، موقع سابق.

2- تطبيق الشريعة طريق الأمن والعزة، محمد بن سعد الشويرع، ص 92-93.

*- ابن خلدون هو: عبد الرحمن محمد بن محمد الإشبيلي الحضرمي، فيلسوف مؤرخ، عمل في شؤون الدولة، ولي قضاء المالكية في مصر، اشتهر بكتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر، وتعد مقدمة الكتاب مرجعاً هاماً في علم الاجتماع، ولد سنة 732هـ، وتوفي سنة 808هـ. [شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة= بيروت د.ط، ج7ص72، القاموس الإسلامي، أحمد عطية الله، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط1 سنة (1386 هـ، 1966م) م2 ص 270].

3- المقدمة، دار الفكر، بيروت لبنان، د.ط، سنة (1424هـ، 2004م)، ص 289.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

أمامنا، فوبال الأعمال السيئة الذي ذاقته الأمم السالفة قد أحاق اليوم بالأمم الغربية، وذلك أنه قد أذرت هذه الأمم بكل وجه ممكن للإنذار، فأفات الحرب العالمية ومشكلات الاقتصاد وازدياد التعطل وانتشار الأمراض الفتاكة وتبدد النظام العالمي، كل أولئك آيات بينات، لو تأملوها لعلموا أن كل ذلك ثمرة ظلمهم وعتوهم واتباعهم للشهوات وإعراضهم عن الحق ولكنهم لا يجدون في هذه الآيات ما يعتبرون به، فلا يزالون يميلون عن الحق، وإذا هم تصدوا لمعالجة ما أصابهم فلا تصل أبصارهم إلى العلة الرئيسة للمرض، وإنما هم ينظرون إلى ظواهر المرض يستفرغون جهودهم لمعالجتها، وبهذا الخطأ البين في العلاج لا يزال داؤهم يستفحل كلما عولج وتما تدل عليه الأحوال الآن أن مرحلة الإنذار وإتمام الحجة قد كادت تنتهي، وقد اقتربت ساعة القضاء...⁽¹⁾، فعدم تطبيق شرع الله هو السبب الرئيس لما تعانيه البشرية اليوم من قلق وخوف واضطراب، وقد أثر ذلك على كافة مجالات الحياة الدينية والفكرية والسياسية الاقتصادية وغيرها... فتتج عدة مشاكل تطرح الآن - هذه المشاكل - كأسباب لضعف ظاهرة الأمن، أذكر منها ما يأتي:

المبحث الثاني: الأسباب الدينية والفكرية

لا يراد بالأسباب الدينية، أن الدين الصحيح يؤدي إلى الخوف أو يتعارض مع تحقيق الأمن والأمان للناس، بل إنّ الفهم الخاطئ للدين هو الذي يؤدي إلى ضياع فكري وانحراف سلوكي يجعل الشخص يقع في الإفراط أو التفريط، وهذا ما أنتج بعض المظاهر التي تتنافى مع ما يدعو إليه الدين الصحيح كالعنف والتطرف والإرهاب، فنشأت جماعات باسم حماية الدين والحفاظ عليه، تفسق وتكفر وتقتل بكل الوسائل وتطلق على تلك الأفعال مصطلحات شرعية مرة جهادا، وأحيانا أخرى تغيير المنكر... وهكذا عاشت بسبب هذا الفهم الخاطئ للدين كثير من البلاد الإسلامية وغير الإسلامية في خوف واضطراب وفتن لا يعرف فيها من يقتل من؟!، دفع ثمنها كثير من الضحايا بغير ذنب واستمر ذلك لسنوات طويلة⁽²⁾، لذلك يعتبر بعض الدارسين أنّ السبب الأول لظاهرة العنف في

*- المودودي هو: أبو يعلى بن أحمد حسن، يعود نسبه إلى "قطب الدين مودود" شيخ الطريقة الجشتية الصوفية التي ازدهرت في منطقة هرات الأفغانية خلال الربع الأول من القرن السادس الهجري، ولد في 25 سبتمبر 1903م بمدينة "حيدر آباد" الواقعة في مقاطعة حيدر آباد الركن، اعتقل عدة مرات في حياته، توفي بنيويورك يوم 22 سبتمبر 1976م [أضواء على حياة المودودي الحامدي خليل أحمد، مجلة أضواء الشريعة الصادرة عن كلية الشريعة، الرياض، العدد الحادي عشر سنة: 1400هـ، ص 498، أبو الأعلى المودودي صفحات من حياته، أحمد إدريس، دار بوسلامة، تونس، د.ط، د.ت، ص 22، أهم أحداث حياة الأستاذ أبو الأعلى المودودي، ملف خاص بمجلة المعرفة، تونس، العدد التاسع عشر سنة (1399هـ، 1976م)، ص 34].

1- نحن والحضارة الغربية، دار الشهاب، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 76-77.

2- الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر، يحي أبو زكريا، ص 15 وما بعدها.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

العالم العربي باعتباره مظهر يتنافى مع الأمن هو: السبب الديني والثقافي ؛ فيقول محمد محفوظ: "... وعليه فإنّ السبب الأول لبروز ظاهرة العنف في المجال العربي - الإسلامي هو السبب الديني- الثقافي, حيث يتداخل التعصّب الديني الأعمى مع الجمود الثقافي والجفاف الفكري بمقولات الجهاد وتوظيف النصوص الدينية لنوازع سياسية وسلطوية وعنفية, وهذا التداخل والتوظيف يستمر باستمرار ديناميته من حالة ثقافية ونفسية تحارب التنوع والتعدّد, ولا تعترف بالآخر وجوداً ورأياً وحقوقاً ولا ترى إلاّ طريق القوة وممارسة العنف لنيل أهدافها وتحقيق طموحاتها وتطلعاتها..."⁽¹⁾, ومن هذا المنطلق يرى البعض الآخر أنّ الأمن الفكري أساس أنواع الأمن الأخرى⁽²⁾.

هذا على المستوى الداخلي, أما على المستوى الخارجي فقد تسببت تلك التصرفات في إصاق صفة الإرهاب بالإسلام والمسلمين دون استثناء, مع أنّ هذه السلوكيات لا تأخذ سوى حيزاً ضيقاً جداً وأصحابها لا يمثّلون سوى أقلية قليلة في حركة المجتمع الإسلامي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث أصبح يعلن عن ذلك صراحة في المؤتمرات الدولية*, والقنوات الفضائية ووسائل الإعلام الأخرى...، وظهرت ثنائية محور الشر ومحور الخير التي بررت التدخل الخارجي باسم مكافحة الإرهاب سواء أكان التدخل مباشرة بالقوة العسكرية كما حدث في أفغانستان وبعدها العراق أم غير مباشر بتوجيه السياسة الداخلية حسب ما يخدم المصالح الخارجية والهيمنة الأمريكية وتواجد الكيان الصهيوني في المنطقة العربية.

لكن المتتبع لأحداث التاريخ يجد أنّ ادّعاء مكافحة الإرهاب ما هو إلا ذريعة, وحقيقة هذا الاعتداء ترجع إلى أسباب فكرية ودينية غربية خفية؛ الأولى هي: "نظرية صدام الحضارات" التي تقوم على فكرة تحذير الغرب وخاصة الولايات الأمريكية من حضارات بدأت تسلك طريق النمو والقوة في حين أنّ ثمة عوامل سلبية تلازم الحضارة الغربية تشير إلى بداية أفولها ممّا يستوجب عليهم لضمان

1- أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي, مجلة النبأ, العدد 78 رجب /آب 2005.

<http://www.annabaa.org/nbhome/nba78/040.htm>

2- دور منهج العلوم الشرعية في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب الصف الثالث الثانوي, جبير بن سليمان بن سمير العلوي الحربي, بحث تكميلي مقدم إلى قسم المناهج وطرق التدريس لنيل درجة الدكتوراه في التربية, كلية التربية جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية, سنة (1428هـ, 2008م), ص 49.

* في مؤتمر جونانان حول الإرهاب صعد كل من "Dolewise campany and Liuke dourie" ليقولا بأنّ الإسلام هو في الواقع دين إرهابي, وعليه فإنّ مصطلح "الإرهابيون الإسلاميون" هو مصطلح مشروع سوف يستخدم في تليل وإلى حد كبير في توضيح اللجوء إلى الإرهاب السياسي في أيامنا, (أولى حروب القرن, محمد هلال المحامي, دار الخلدونية, د.ط, د.ت ص 49).

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

استمرار الهيمنة الأمريكية الغربية، معالجة عددا من المشاكل الداخلية واتباع إستراتيجية محددة تجاه الحضارات وعلى رأسها الحضارة الإسلامية⁽¹⁾؛ ومن " هذه المقولات والتي ارتبطت بالمذهبية الجديدة Globalism نهاية التاريخ وصراع الحضارات لتعبر بذلك عن الحضارة الغالبة ونسق من القيم يقوم في سياق المغالبة والمصادمة وتعتبر هذه المقولات عن مكونات ثقافية وأطر قيمية ظاهرة كامنة، ورغم ما بدا في بعض هذه المقولات من مسار للتحليل الثقافي والحضاري إلا أنها تقوم على ترقية النسق القيمي الغربي وتعميمه وكونته وعالميته بينما في المقابل تبحث تهميش الأنساق القيمية الأخرى أو افتراض عناصر مواجهة شبه محتومة بين الحضارات وأنساقها القيمية..."⁽²⁾، لذلك وجد من ينادي بحوار الحضارات⁽³⁾ بدل صدام الحضارات لما أدت إليه من نشر لمظاهر العنف والأمن بكل أنواعه. والثانية هي ما تدعو إليه الكتب الدينية المحرفة كالتوراة أو العهد القديم والتي تدفع اليهود إلى الإيمان بأنهم شعب الله المختار وأن الآخرين مخلوقات خلقهم الله لخدمتهم، وهذا يبيح لهم سحق تلك الشعوب وامتلاك أراضي الغير والسيطرة على ثرواتهم بكل الطرق والوسائل، مع خرافة أرض بلا شعب لشعب بلا أرض التي تستند عليها الإيديولوجية الصهيونية؛ جاء في سفر التكوين (15-21/18): "عقد الرب ميثاقا مع أبراهام وفق العبارة التالية: "لنسلكم أعطي هذه البلاد، من نهر النيل، حتى النهر العظيم نهر الفرات" وانطلاقا من ذلك ودون أن يتساءل القادة الصهاينة، من أي شيء يتكون هذا الميثاق ولمن أعطي الوعد، وهل كان الإيثار غير مشروط وسواء أكان هؤلاء الحكام متدينين أم ملاحدة فإنهم يعلنون: أعطيت فلسطين لنا من الرب"⁽⁴⁾.

وورد في (يوشع 12/23): "ولكن إذا رجعتم والتصقتم ببقية هؤلاء الشعوب، أولئك الباقين معكم وصاهرتهم وهم ودخلتم إليهم وهم إليكم، فاعلموا يقينا أن الرب إلهكم لا يعود يطرد أولئك

1- صدام الحضارات محاولة للفهم، أبعاد وأسباب ومآلات العدوان الأمريكي على الأمة الإسلامية، عبد الرزاق مقري، دار الكلمة المنصورة، ط1 سنة (1425هـ، 2004م) ص13 وما بعدها.

2- مدخل القيم إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، ط1 سنة (1419هـ، 1999م)، ص27-28.

3- في سبيل حوار الحضارات، روجيه غارودي، تعريب عادل العوّا، عويدلت للنشر والطباعة، بيروت، لبنان ط4 سنة (1999م) ص9 وما بعدها.

4- الخرافات المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، روجيه غارودي، ترجمة م. ع كيلاني، دار الكتاب دمشق، سوريا ط1 سنة 1996م، دار هومه، الجزائر، ص163.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

الشعوب من أمامكم فيكونوا لكم فخا وشوكا وسوطا على جوانبكم وشوكا في أعينكم حتى تبتعدوا عن تلك الأرض الصالحة التي أعطاكم إياها الرب إلهكم" (1).

ويحكي لنا سفر الأعداد عن مفاخر بني إسرائيل عندما انتصروا على المديانين كما أمر الرب وقتلوا كل ذكر وأسروا نساء مديان وأطفالها وأحرقوا جميع مدنها بمساكنها وجميع حصونهم بالنار وعندما عادوا إلى موسى، سخط موسى وقال لهم: "هل أبقيتم كل أنثى حية فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال، وكل امرأة عرفت رجلا بمضاجعة ذكر اقتلوا، لكن جميع الأطفال من النساء اللواتي لم يعرفن مضاجعة ذكر أبوهن لكم حيات" (سفر الأعداد 7-18) (2).

أما يشوع خليفة موسى، فقد تابع المنهج نفسه "التطهير العرقي"، تنفيذًا لأوامر إله الحرب "وأخذ يشوع مقيده في ذلك اليوم، وضربها بجد السيف وحرّم ملكها، هو وكل نفس بها، لم يبق شاردة وفعل بملك مقيده، كما فعل بملك أريحا، ثم اجتاز يشوع من مقيده وإسرائيل كلها معه إلى لينا وحارب لينا فأوقعها الرب هي أيضا بيد إسرائيل مع ملكها، ثم اجتاز يشوع إسرائيل كلها معه من لينة إلى لخيش ونزل عليها وحاربها. فدفع الرب لخيش بيد إسرائيل فأخذها في اليوم الثاني وضربها بجد السيف، هي وكل نفس بها حسب كل ما فعل بلينه، حينئذ صعد هورام ملك جازر لإعانة لخيش وضربه يشوع مع شعبه حتى لم يبق شاردة، ثم اجتاز يشوع ومعه كل إسرائيل من لخيش إلى عجلون فترلوا عليها وحاربوها وأخذوها في ذلك اليوم، وضربوها بجد السيف وحرّم كل نفس بها ذلك اليوم حسب كل ما فعل بلخيش، ثم صعد يشوع ومعه جميع إسرائيل من عجلون إلى أريحا" (يشوع 28-34) (3).

وقد أثبت علم الآثار تكذيب هذه الادّعاءات (4) بما يفصح حقيقة الصهيونية المخادعة التي تبني سياستها الدموية على النصوص التوراتية لتجعلها أداة تسير في فلكها. وحتى النصوص التي تدعو إلى منع القتل، فإنّ العقلية اليهودية تفسرها تفسيراً غريباً يخدم مصالح الصهيونية فقط: "فلا تقتل" مثلاً يفسرونها: "لا تقتل اليهودي فقط، أما غير اليهودي فاقتله واسرقه وانهبه وشرّده واستعبده... لأنك

1- الإرهاب الأمريكي البداية والنهاية، حسن إبراهيم الحايك، المنشاوي للدراسات والبحوث.

<http://www.minshawi.com/other/usa-terrorist.htm>

2- المرجع السابق، ص 52.

3 - الخرافات المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، روجيه غارودي، ص 52.

4- المرجع نفسه، ص 53 نقلاً عن :

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

بذلك تتقرب إلى رب إسرائيل... " (1) , والشيء الغريب في كل ذلك أن الغالبية العظمى من الإسرائيليين لا تمارس الطقوس الدينية, ولا يجمعها الإيمان الديني. أما الأحزاب الدينية المختلفة التي تلعب دورا حاسما في (دولة) إسرائيل, فلا تشكل إلا أقلية صغيرة من المواطنين, فاستغلت المفاهيم الدينية كأساس لقيام الصهيونية.

فهذه النصوص وغيرها كثير؛ توضح صراحة البناء العقدي والمنظومة الفكرية التي تأسس عليها الفكر الإرهابي بشقيه الصهيوني اليهودي والصهيوني المسيحي, والتي تحاول دفع التهمة عنها وإصاقها بالإسلام لذلك " إن جذور فكرة العنصرية - والتي أحد أبعادها ازدواجية القيم عند التعامل - تجدد منطلقاتها في التكوين اليهودي, وقد تسربت منه إلى المنطق الأوربي عامة, ومازالت تشكل منطق التعامل السياسي في العالم الذي يوصف بـ "المتقدم" حتى اليوم, فمنطق التعامل الداخلي في الوطن يقوم على مثالية الحرية واحترام الكرامة الإنسانية... إلخ, أما منطق التعامل الخارجي فمازال يقوم على مبدأ "المصلحة" التي قد تقتضي مساندة تلك الأنظمة التي تنتهك حقوق الإنسان وحياته الأساسية والتدخل المباشر لقلب الأنظمة التي تمثل نوعا من التحرر عن المصلحة الذاتية الضيقة لهذا العالم المتقدم, وهذا ما يسمى بسياسة الكيل بمعيارين وغياب القيم عند التعامل مع الآخر, هل يمكن أن تكون القيم فكرة عنصرية ترتبط بنطاق, بينما هي خارجه تنقلب في أصول التعامل ليتحكم بها قواعد وقوانين أخرى؟ إنها نظرة للآخر تتفاعل فيها عناصر رؤية لا ترى الآخرين أهلا لتلك القيم أو تطبيقها, إن مراعاة القيم يتم في نطاق حضاري أما خارجه فلا تعمل القيم أو بالأحرى تهمل أو يعاد تفسيرها, بل ربما تطبق عناصر رؤية مختلفة... " (2).

" إن العقيدة اليهودية أحد أهم منطلقات الدول الصهيونية الحالية في التعامل السياسي داخليا وخارجيا, ولا يمكن الجدال في ذلك الأمر من قبل أيّ محلّ منصف " (3) , وبناء على تلك العقيدة يعمل الصهاينة على السيطرة على كافة المجالات -العقيدة, المجال الاجتماعي, الإعلامي الاقتصادي, السياسي - في سبيل تحقيق أهدافهم بزرع التوتر والقلق والخوف في العالم بأسره,

1- بروتوكولات حثباء صهيون, أبو حرة السلطاني, شركة الشهاب, الجزائر, د.ط, د.ت, ص 29.

2- مدخل القيم إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام, سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل, ص 29.

3- الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية, حامد عبد الماجد قويسني, دار التوزيع والنشر, القاهرة, ط1 سنة (1413هـ, 1993م)

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

سياسة ينتظم بها أمره"⁽¹⁾، والعكس يكون صحيحا، بمعنى إذا لم تكن السياسة رشيدة فإنها قد تكون سبب فقدان الأمن ونشر الخوف والفرع بين الناس، يصور الكواكي هذه الحقيقة في قوله: "الأخلاق أثمار بذرها الوراثة، وتربتها التربية، وسقيها العلم، والقائمون عليها هم رجال الحكومة بناء عليه تفعل السياسة في أخلاق البشر ما تفعله العناية في إنماء الشجر"⁽²⁾، وذلك بأن يسود المجتمعات أنظمة حكم ضعيفة غير قادرة على الإمساك بزمام الأمور، فتزيد نسبة الجريمة بسبب هضم الحقوق وضعف رقابة الدولة على مؤسساتها وقصور في الأجهزة الأمنية، وأحيانا قد تكون أنظمة الحكم قوية ولكنها استبدادية تستخدم العنف والقوة في تحقيق أهدافها حتى لو كان على حساب الرعايا بجرمانهم من حقهم في اختيار من يحكمهم وجعل همهم الأول هو لقمة العيش دون التطلع إلى أمور أخرى تكشف حقيقة الوضع، فيطالبون بالتغيير، فكما يقال: "الفقر سلاح الطغاة والمستبدين، جاء في كتاب السياسة لأرسطو ما معناه: إن الحاكم المستبد يحكم شعبه وفقا لثلاث قواعد هي: العمل على إفقار الرعايا، العمل على تجهيل الرعايا، العمل على تخفيض المستوى الأخلاقي للرعايا..."⁽³⁾، فيكون رد الفعل هو محاولة أخذ الحق بالقوة، فتحدث الثورات - كما حدث في تونس ومصر وليبيا وغيرها...-، وتنشأ الجماعات الإرهابية والجريمة العادية والمنظمة وتكثر الآفات الاجتماعية وغيرها...

هذا على المستوى الداخلي، أما خارجيا فإن للجانب السياسي أثرا كبيرا في فقدان الأمن أيضا وذلك بهيمنة دول كبرى على دول ضعيفة فتفرض عليها سياستها بما يخدم مصالحها على حساب مصالح الرعايا ومبادئهم، وهو ما يثير تلك الشعوب ويجعلها ترد بكل الوسائل المتاحة.

وهذا ما نراه في الواقع من خلال الهيمنة الأجنبية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية بتشجيعها للاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية واحتلالها للعراق وأفغانستان تحت مسمى نشر الديمقراطية ومكافحة الإرهاب، وقد أعلن عليه الرئيس بوش إثر هجمات 11 سبتمبر حيث قال في خطابه أمام الكونغرس بتاريخ 20 سبتمبر 2001: "إن حربنا على الإرهاب تبدأ بالقاعدة ولكنها لا تنتهي عندها ولن تنتهي هذه الحرب إلا عند ما يتم القبض على كل مجموعة إرهابية دولية بإيقافها وتحطيمها... ومنذ اليوم فإن كل أمة تستمر في احتضان أو دعم الإرهاب ستعتبرها الولايات المتحدة

1- المقدمة، ص 288.

2- طبائع الاستبداد ومصارع الاستعداد، الأنيس سلسلة العلوم الإنسانية، د.ط.د.ت، ص 95.

3- الحرية والرفاه الاقتصادي، خالد عليوة العرداوي، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية .

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

نظاما معاديا له⁽¹⁾، وبالفعل ما هي إلا مدة وجيزة حتى تم تنفيذ هذا الخطاب بمخاطبه خاصة على العالم العربي والإسلامي، وأنتج هذا جيلا ييغض الولايات المتحدة ويناصبها العداة ويتمنى سقوط هيمنتها في أقرب الآجال، يؤكد ذلك التقرير الأخير لهيئة تقدير الاستخبارات الوطنية (NIE) وهي الهيئة المركزية الجامعة لكل أجهزة الأمن الأمريكية بما في ذلك المخابرات المركزية (CIA) والذي جاء بعنوان "اتجاهات في الإرهاب العالمي، انعكاسات على الولايات المتحدة" أكد أن الحرب الأمريكية على العراق أنتجت جيلا جديدا من الإسلاميين والراديكاليين والإرهابيين المحتملين في أنحاء العالم، وساعدت على انتشار أيديولوجية الجهاد، وأن الحركة الراديكالية للإسلاميين من نشطاء القاعدة زادت وتكاثرت معها الخلايا المحلية التكوين المرتبطة بأفكار القاعدة وخططها وتكتيكاتها حتى وإن لم يكن لها اتصال مباشر "بأسامة بن لادن" أو كبار مساعديه⁽²⁾.

المبحث الرابع: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

إن أي قصور في الجانب السياسي حتما سيؤثر على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، لأنه لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية وعدالة اجتماعية دون وجود سياسة رشيدة توفر المناخ الصحي والمناسب لذلك، فهناك ترابط وثيق بين هذه الأسباب وهي في مجموعها تؤدي إلى فقدان الأمن الذي هو هدف الجميع، لذلك اخترت الأسباب الاقتصادية والاجتماعية بعد الأسباب السياسية، وجمعت بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي لأن أي تدهور في الأول سيؤثر حتما في الآخر؛ يقول محمد محفوظ: "فالتدهور الاقتصادي يقود إلى تصدعات اجتماعية خطيرة وبدورها (التصدعات الاجتماعية) توفر كل مستلزمات بروز ظاهرة العنف في الفضاء الاجتماعي، فليس مستغربا أن تتحول حالات التهميش الاقتصادي إلى قبلة قابلة للانفجار، فماذا ينتظر من ذلك الإنسان الذي لا يملك أدنى ضرورات حياته ويفتقد إلى نظام الرعاية والحماية الاجتماعية ودولاب الحياة المتسارع يزيد في ضنكه وصعوباته"⁽³⁾.

فضعف مستوى المعيشة للأفراد وانتشار الفقر بينهم يؤدي إلى انتشار الآفات الاجتماعية المتنوعة كالسرقة والمخدرات والرشوة والجهل والزنى وغيرها... مما يتنافى مع الأمن الذي يهدف إلى

1- عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001، الإشكالات الفكرية والاستراتيجية، السيد ولد أباه، الدار العربية للعلوم، بيروت ط1 سنة (1425هـ، 2004م)، ص 79.

2- عولمة الأمن... مسلمو الغرب يواجهون العاصفة، كمال حبيب، المعرفة، وجهات نظر.

<http://www.aljazeera.net/knowledgeGate.aspx/print.ht>

3- أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي. موقع سابق.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل, وهذا بدوره يؤثر على التنمية الاقتصادية خاصة إذا ساد المجتمع الظلم الاجتماعي بضياع الحقوق وعدم التوزيع العادل للثروة والاستيلاء على الأموال بغير حق وغيرها من التصرفات التي لا تقبلها النفس البشرية, وقد وضّح ذلك ابن خلدون في قوله: " اعلم أنّ العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها, لما يرونه حينئذ في أنّ غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم... " (1).

وقد تستغل هذه الظروف الاقتصادية والاجتماعية لبعض الأفراد فينضمون إلى جماعات إرهابية ومنظمات الجريمة المختلفة فيشيع الخوف والفرع بدل الأمن والأمان, هذا على مستوى الأفراد, أمّا على مستوى الدول فإن الجانب الاقتصادي له دور كبير في اعتداء دول على أخرى ونشأت بسبب ذلك حروب كثيرة تهدف إلى استغلال الثروات الاقتصادية قديما وحديثا خاصة في المنطقة العربية ضمن تخطيط واحد يرمي إلى (2):

- إبقاء العرب في حالة من الضعف والتجزئة والتفكك.
- التهوين مما لدى العرب من وسائل وأدوات وأوراق أهمها النفط وعائداته.
- إعاقة تقدم الدول العربية كل على حدة ومنع وحدتهم وإعاقة تنميتهم.
- استنزاف ثرواتهم وتحويل اهتمامات مجتمعاتهم عن قضاياهم الأساسية وإشاعة ثقافة السوق وأنماط الاستهلاك التي تحول دون تحقيق تنمية حقيقية.
- إدماج اقتصاديات الدول العربية كل على حدة بدورة الاقتصاد الرأسمالي العالمي, وزرع عوائق عملية تحول دون تعامل هذه الاقتصاديات ككتلة واحدة مع الأسواق العالمية والتكتلات الاقتصادية الدولية.

فقد أقرت الدراسات الاقتصادية الارتباط الوثيق بين الفقر والحروب؛ فجاء في كتاب " خصخصة السلام من النزاع إلى الأمن ": "... من بين أشكال البؤس التي تواجه العالم المبتلى بالفقر ليس هناك ما هو أسوأ من الوقوع ضحية لمأساتين: الأولى هي الافتقار إلى رؤوس الأموال والثانية هي محنة الحرب, إنّ ثلثي المنازعات المسلحة الحالية توجد في ثلثي دول العالم الأكثر فقرا ولم يعد هناك

1- المقدمة, ص 272.

2- الأمن القومي العربي في عالم متغير, مدحت أيوب, مكتبة مدبولي, ط 1 سنة 2003م, ص 203.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

مجال للجدال بشأن مقولة كثيرا ما أنكرت أو أهملت: أن الحرب والفقير مرتبطان ارتباطا لا ينفصم والإحصاءات شاهد على ذلك " (1).

كما أن الضعف الاقتصادي للدول يؤدي إلى التبعية للدول الغنية فتفرض عليهم سياساتها التي تخدم مصالحها مما يثير الرعايا عليها لتضررهم من وراء تلك السياسات؛ يقول أمين منظمة العفو الدولية بيارسانية: " احتفى الكثيرين بنهاية الحرب الباردة باعتبارها بداية نظام عالمي جديد سيحلب الحرية والرخاء للجميع لكن الواقع كان بالنسبة لملايين البشر كان مختلفا كل الاختلاف فالعولمة أي انتشار اقتصاد السوق الحرة والنظم السياسية القائمة على التعددية الحزبية والتغيرات التكنولوجية واكبتها تضخم في ثروات البعض والفقير والإملاق للكثيرين... وصاحب تركيز الثروة في أيدي الشركات متعددة الجنسيات استفحال متزايد في قوة المؤسسات الاقتصادية العالمية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية... وجاءت الديون والفقير في ركوب العولمة حيث انخفض نصيب الفرد من الدخل في أكثر من 80 بلدا في عام 2000 عما كان عليه عام 1990، ويوجد ما لا يقل عن 1,3 مليار إنسان يجاهدون للعيش بدخل لا يقل عن دولار واحد في اليوم وكان من عاقبة الانفلات من التنظيم وانتشار الخصخصة وإلغاء الخدمات الاجتماعية، تفشي انعدام المساواة في الكثير من البلدان كما انتشر الفساد والإحساس بانعدام الأمن الشخصي والاجتماعي والسياسي في أنحاء عديدة من العالم... " (2).

لذلك فالجانب الاقتصادي له دور كبير في تحقيق الأمن خاصة إذا تم تنظيمه وفق سياسة رشيدة قوامها العدل والمساواة في الحقوق والواجبات وفق المنهج الرباني، لأجل ذلك، هناك من يحرص أسباب انعدام الأمن في أمرين هما: الكفر والفقير⁽³⁾، ونظرا إلى خطر كل منهما كان النبي ﷺ يتعوذ منهما في الوقت نفسه الذي يتعوذ فيه من عذاب القبر، فيقول ﷺ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَخَابِ الْقَبْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.. " (4)، ولقد اهتم الإسلام بهذا

1- آلان جيرسون ونات ج. كولينا، ترجمة أسعد حليم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط1 سنة 2004م ص 11.

2- العلاقات الدولية في الإسلام، عدنان السيد حسين، ص 356-357.

3- الأمن والسلام في الإسلام، حسن طالب، مجلة النبأ، العدد 49، سنة (جمادى الثانية 1424هـ، أيلول 2000).

<http://www.annabaa.org/nba49/alamnwalsalam.htm>

3- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب " ما يقول إذا أصبح"، دار الكتاب العربي، ج 5 ص 41، وسنن النسائي الكبرى، كتاب الاستعاذة، باب " الاستعاذة من عذاب القبر"، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 سنة (1411هـ، 1991م)، ج 4 ص 451.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

الجانب كثيرا و نظمه أحسن تنظيم تحت مسمى فقه المعاملات الذي فصلت فيه كتب الفقه تفصيلا كبيرا يضمن إعطاء كل ذي حقّ حقه - كما سيأتي بيانه - .

المبحث الخامس: الأسباب التربوية والتعليمية

إنّ للتربية السليمة دورا كبيرا في تكوين الفرد الصالح الذي ينفع نفسه وغيره, وكلما غابت هذه التربية من الأسرة أو من المناهج التعليمية, نشأ جيل منحط أخلاقيا من السهل عليه ارتكاب كل ما يخطر في باله من مفاسد ومستعدّ للتأثر بجميع المؤثرات دون تفكير أو تمحيص فيما ينفعه أو يضره, ولعل في الإحصاءات السابقة خير دليل على ذلك خاصة بالنسبة إلى الأطفال سواء في العالم العربي أم الغربي, والسبب راجع إلى انعدام الرعاية الكاملة لهؤلاء وافتقارهم إلى قواعد التربية السليمة لذلك قيل: "إنّ الرجال يعيشون ويهتدون بأفكار, وأنّ الشعب إما أن يلقن هذه الأفكار عن طريق التربية التي تمدّ الرجال في كل العصور بالنتيجة ذاتها, ولكن بوسائل مختلفة ضرورية..."⁽¹⁾, وهذا ما تؤكده الدراسات النفسية والتربوية الحديثة, ذلك أنّ الطفل تتكون شخصيته في السنوات الأولى من عمره ففي دراسة لروس كاميل "أحد علماء النفس" أنّ 80% من أخلاقيات الفرد يتم اكتسابها قبل الخامسة وأنّ 90% من شخصيته تتكون في سن السابعة"⁽²⁾.

وبالتالي فإنّ للتربية الأثر الكبير في الطريق الذي يسلكه الفرد طريق خير كان وصلاح أو شر وفساد, وسواء من ناحية الاعتقاد أم السلوك لذلك يقول النبي ρ " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُمَوِّدَانِهِ وَيُنْصِرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْتَاءَ"⁽³⁾, بمعنى أنّ الإنسان يولد مسلما وهو دين الفطرة ثم تحت تأثير الوسط الذي يعيش فيه يأخذ دين آباءه, وبالتالي يتأثر سلوكه بسلوكهم وهذا ما أثبتته الدراسات النفسية: "أنّ آباء الأطفال العدوانيين أو المراهقين الجانحين مندفعون ومضادّون في سلوكهم للمجتمع لدرجة كبيرة أكثر من آباء الأطفال غير الجانحين (الأسوياء), وبذلك يخدمون كنماذج لأطفالهم للمحاكاة والتقليد, فقد أفاد كل من جلويك وجلويك (Glueck&Glueck 1962) بأن 84% من الجانحين الموجودين في ولاية ماساشوست كانت لديهم أسر بها مجرمين أصحاب سوابق, وقد وجدت

1- بروتوكولات حثباء صهيون, أبو حرة السلطاني, ص 187.

2- صناعة التّجّاح, طارق السويدان, ص 62.

3- صحيح البخاري, كتاب الجنائز, باب "إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه..." ج 2, ص 59, صحيح مسلم, كتاب القدر باب "معنى كل مولود يولد..." ج 4, ص 2016.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

العلاقات العدائية والكرهية المتبادلة بين الأبوين غالبا في الأسر التي فيها جانحون كما يمكن أن يزود الشجار والصراع العلي والصريح بين الأبوين الأولاد بنموذج إضافي للسلوك العدواني⁽¹⁾.

وفي دراسة أخرى لجلوك وزوجته تحت عنوان " ألف حادث جانح ": "أظهرت نتائج هذه الدراسة التي نشرت عام 1934م أن 70 ٪ من الحالات التي كانت فيها أساليب الأبوين في عملية التربية مع أبنائهم غير سليمة, إما أنها مهملة أو متصلة"⁽²⁾.

ومن الدراسات العربية التي تؤكد ذلك دراسة "سعدى لفته موسى" بعنوان: "معاملة الوالدين وعلاقتها بجنوح أبنائهم" دراسة ميدانية في العراق (1973 م), وصلت نتائج الدراسة إلى أن: "أسلوب القسوة والإهمال والتسامح في معاملة أبنائهم أكثر انتشارا بين عائلات الجانحين, وأما بالنسبة إلى الخصومات العائلية بين الوالدين وحالات الجنوح, فقد أوضحت النتائج أن 36,67 ٪ من عائلات الجانحين كان يسودها الخصام, مقابل 13,33 ٪ عند عائلات غير الجانحين..."⁽³⁾.

ولو أخذنا كمثال ظاهرة الإدمان-وهي الجريمة التي انتشرت كثيرا بين جميع الفئات الاجتماعية بما فيهم الأطفال- فإننا نجد الدراسات قد أثبتت أن العوامل الأسرية من بين أسبابه حيث إن: " إدمان أحد الوالدين أو كلاهما معا يساعد بدرجة كبيرة في اتجاه الأبناء إلى الإدمان نظرا لاعتقادهم اللاشعوري بأنهم لا يفعلون شيئا خطأ لأن آباءهم يشربون الخمر أمامهم أو يتناولون المخدرات, كما أن التفكك الأسري عامل أساسي في اتجاه الأبناء إلى الإدمان, ففي دراسة أجراها الباحث ما كورد عام 1960 وجد أن 97 ٪ من الشباب المدمنين ينتمون إلى أسر مفككة بالإضافة إلى إهمال الآباء لأبنائهم وعدم اهتمامهم بهم ولا بمشاكلهم وتركهم لشأنهم يدفع بالأبناء إلى اللجوء إلى المخدرات لنسيان ما يعانونه من مشاكل وتعويضا لفقدان الرعاية والحنان..."⁽⁴⁾.

1- أساسيات الصحة النفسية والعلاج النفسي, رشاد علي عبد العزيز موسى, مؤسسة المختار, القاهرة, ط1 سنة 2001 ص 309, والصحة النفسية وسيكولوجية الشخصية, فوزي محمد جيل, المكتبة الجامعية الاسكندرية, د. ط, سنة 2000م, ص 52 وكيف نحمي أبنائنا من الانحراف, فراس الحبيس, منشورات عشاش, الجزائر, ص42.

2- علاقة الأنماط السلوكية للطفل بالأنماط التربوية الأسرية, أحمد هاشمي, دار قرطبة, ط1 سنة (1425هـ, 2004م) ص21.مشكلات الأطفال والمراهقين, شارلزاي شيفر, هواردل. ميلمان, مطبعة الجامعة الأردنية, عمان سنة 1989م, ص351 وما بعدها.

3- علاقة الأنماط السلوكية للطفل بالأنماط التربوية الأسرية, أحمد هاشمي, ص 27.

4- الإدمان, (الخمر - التدخين - المخدرات), فتحي دردار, د. ط, د. ت, ص 15.

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

لذلك اهتم الإسلام كثيرا بالأسرة وسمى عقد الزواج بالميثاق الغليظ وبيّن جميع الأحكام التي تنظمها -مما سيأتي بيانه- فتؤدي دورها التربوي على أحسن وجه فتتحقق الصحة النفسية للأفراد فيسلم المجتمع من كل ما يهدد أمنه (1).

ويضاف إلى كل ذلك خطر الإعلام الذي أصبح أحد مصادر التربية الحديثة. بما يبثه من برامج بأحدث الوسائل والتقنيات من تلفزة وإنترنت ومجلات وغيرها-مع غياب الدور التوعوي للأسرة- حيث يؤثر تأثيرا كبيرا في سلوك الأفراد دون تمييز بين الضار والنافع, وهذا بدوره له تأثيره على الجانب الأمني بتوجيهه للحقائق وتزييفها وهو ما يثير التراع بين أصناف الناس ويأفساد الشباب وجعلهم عبيدا لأهوائهم وشهواتهم الجنسية من خلال المواقع الإباحية وغيرها فيتهدد الأمن على الأنفس والعقول والنسل والأموال, ولذلك اتخذ اليهود سلاح الإعلام من أهم الأسلحة التي يصلون بها إلى تحقيق غاياتهم؛ فجاء عنهم في إحدى بروتوكولاتهم: "... إن الصحافة والأدب أهم دعامتين من دعائم التربية, ولهذا السبب سنشتري أكبر عدد ممكن من الصحف الدورية, فنقضي بهذا الشكل على الأثر السيئ للصحافة المستقلة ونسيطر سيطرة كاملة على الروح البشرية..." (2).

وقد أفلحوا في ذلك بنسب كبيرة جدا حيث "... تنشر العديد من الدراسات أن هناك تأثيرا واسعا على عدد من الشباب بسبب انتشار المواقع الإباحية أو مواقع المحادثة التي تهدر الوقت والجهد, وهو ما يؤثر بشكل سلبي على الصحة النفسية والسلوكية لعدد من الشباب..." (3), وذلك من خلال البرامج المعروضة حيث "... كثيرا ما نجد الروايات البوليسية التي تلفت الأذهان وتثير اهتمام الناس وفضولهم خاصة الشباب منهم والمراهقين نحو الجريمة بما تقدمه من براعة في ارتكابها وإصرار عليها ومقدرة في التخفي من أجهزة الأمن مما يحرك لدى الشباب غريزة المحاكاة بل وحب الظهور, كما أنها تفتح لدى من لديه استعداد للانحراف, تفتح لهم أسلوب ارتكاب الجريمة... هذه بعض آثار البرامج التلفزيونية, والأمر كذلك في الروايات والمسلسلات والأخبار العاطفية إذ كثير ما ينحرفون بها إلى إثارة الغرائز... كذلك فإن أجهزة الإعلام قد تمارس هذا الأثر السلبي على فكرة الأمن بأن تعرض في برامجها أجهزة الأمن في صورة ضعيفة هزيلة لا تقوى على مواجهة الإجرام والانحراف بل قد تعرضها في صورة تتعايش فيها تلك الأجهزة مع الجريمة وأربابها, مما يولد لدى البعض دوافع الإقدام

1- كيفية التمتع بالصحة النفسية, عبد الرحمن العيسوي, دار النهضة العربية, بيروت لبنان, ط1 سنة 2004م, ص 13-22.

2- بروتوكولات خبثاء صهيون, أبو جرة السلطاني, ص 147.

3- الشباب ودور الإعلام في تحقيق ثقافة السلام والأمن والتنمية, هلال علي الدين, مكتبة الاسكندرية, مصر, سنة 2009م

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

أكثر عرضة للوقوع في الأخطاء, وقد أثبتت الدراسات أنه " يلجأ إلى الإدمان بمختلف مشاكله الأشخاص المحدودي الثقافة والأميين لجهلهم بمضاعفات الإدمان, أما ذوو المستوى الثقافي الثانوي والجامعي والعالي بصفة عامة, حتى وإن أدمنوا فسرعان ما يتداركون أنفسهم ويعالجون أنفسهم عند المختصين بغية المحافظة على مراكزهم الاجتماعية وحتى لا يكونوا عبرة لأبنائهم وعائلاتهم" (1) ، والشيء نفسه بالنسبة للجرائم الأخرى التي تتنافى مع الأمن والأمان بمختلف أنواعه.

والأخطر من كل ذلك أن يصبح العلم وسيلة لإفناء البشرية وخرابها لما يقع في أيدي من لا قيم لهم ولا مبادئ كحال دول العالم الآن التي تتسابق في اقتناء أرقى وسائل التسليح مما ينذر بحرب تقضي على الأخضر واليابس؛ قال المودودي: "...فإن الاستعدادات الحربية التي لا تزال تباشر الآن في أوروبا وأمريكا واليابان للحرب الآتية ترسل هزة الذعر والخوف في نفوس أولي الأبصار من تلك الأمم نفسها, وقد استطيرت ألباهم روعا لما يتصورون من نتائج الحرب الآتية. فهذا"المستر سرجل نيومان (Sergel-Neumann) الذي كان عضوا في الهيئة الجنديّة الأمريكية سابقا, قد كتب مقالا عن صورة الحرب الآتية فيقول فيه: " إنّ الحرب الآتية لن تقتصر على الجنود المتحاربين, بل هي ستكون إفناء عاما لا ينجو منه النسوة ولا الأولاد, وذلك أنّ عقول الكيماويين (Scientists) قد نزعت وظيفة الحرب والقتال من الجنود الإنسانيين وفوضتها إلى المركبات الكيماوية وآلات الحرب التي لا روح فيها ولا شعور, والتي لا تميز بين محارب وغير محارب (Non-Combatant), فالآن لا يتحارب الفريقان في الميادين أو في القلاع, بل ستقع حربها في المدن والقرى, لأن قوة العدو الأصلية -حسب النظرية الجديدة- لا تكون في جنودها بل في بلادها المعمورة وأسواقها التجارية ومصانعها الصناعية, فالآن سترمى كل هذه الأماكن بالقنابل من فوق, وستنفجر عن المواد المحرقة والغازات السامة وجراثيم الأمراض التي تهلك آلافا من الجموع الإنسانية, ومن تلك القنابل قبلة عظيمة تدعى (Lewistte Bomb) تكفي وحدها لتهدم أضخم عمارة من عمارات لندن, وهناك غاز سام يعرف باسم (Green Gross Gas) من خاصيته أن كل من استنشقه أحس كإحساس الغريق في الماء, وغاز آخر يقال له (Yellow Gross) خاصيته كسم الحية, كل من استنشقه لقي من الأذى والحتف ما يلقاه سليم... وقد اخترعوا أخيرا قبلة مدفعية كهربائية محرقة, لا يزيد وزنها على كيلو غرام واحد, ولكن هذه القبلة الصغيرة تخزن من القوة ما يدهش, وذلك أنها إذا اصطدمت بشيء تولدت فيها حرارة بمقدار 30000 فارن هيت, مما يكون منه حريق لا يمكن أن يطفئه شيء, حتى

الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه

الماء لا يفيد في إطفائه بل هو كالبترول يزيد تضرماً، ولم ينجح علم الكيمياء بعد في أن يجد ما يطفأ به الحريق...⁽¹⁾.

والأعجب من ذلك كله أن يستغل العلم في نشر الأوبئة التي تقتل البشرية مقابل الربح المادي مما يدل على التردّي الذي وصل إليه الفكر الإنساني في ظل التطور العلمي والتكنولوجي، لذلك فإنه لا يتحقق الأمن الفكري والذي بدوره يهدد بقية مجالات الأمن إلاّ بإصلاح مؤسسات الجانب التعليمي والتربوي.

هذه أهم أسباب انعدام الأمن في العصر الحاضر وليست كلها، والتي ساهمت في مجملها في انتشار مظاهر الخوف والفرع بسبب البعد عن منهج الله الذي نظّم جميع هذه الجوانب تنظيمًا محكمًا يحقق الأمن والاستقرار لجميع الناس وفي جميع الأزمان.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

الفصل الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: المعنى اللغوي

المبحث الثاني: المعنى الاصطلاحي

المبحث الثالث: تقسيمات الأمن في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني: مصادر نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الأمن في المصادر الأصلية (المتفق عليها)

المبحث الثاني: الأمن في المصادر التبعية (المختلف فيها)

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

بعد معرفة واقع الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه, لا بد من تحديد المفاهيم الأساسية في هذا البحث قبل بيان كيفية تحقيق الأمن الشامل في الفقه الإسلامي, وذلك ببيان حقيقة نظرية الأمن في الفقه الإسلامي وما يتفرع عنها من أقسام, والمصادر التي تقوم عليها هذه النظرية.

لذلك قسمت هذا الباب إلى فصلين؛ الأول: يتضمن بيان مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي بدءاً بالمعنى اللغوي ثم الاصطلاحي, ثم أقسام الأمن المتفرعة عن هذا المفهوم, والثاني: يتضمن مختلف المصادر التي تقوم عليها نظرية الأمن في الفقه الإسلامي بداية بالمصادر الأصلية ثم التبعية مع إعطاء أمثلة لمسائل بنيت عليها تحقق الأمن على الكليات الخمس.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

الفصل الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

قبل الخوض في تفاصيل "نظرية الأمن في الفقه الإسلامي" لابد من بيان مفهومها لأن الشيء فرع عن تصوره؛ بدءاً بالمعنى اللغوي ثم الاصطلاحي، ولما كانت "نظرية الأمن" عبارة عن مركب مزجي يتكون من كلمتين "نظرية" و"الأمن" فتحديد معناها يتوقف على تحديد كل منهما على حده، أما مجال هذه النظرية فهو الفقه الإسلامي الذي يشمل كل ما ثبت من النصوص الشرعية وما فهم منها واستنبط من آراء الفقهاء.

المبحث الأول: المعنى اللغوي

أحاول فيه بيان المعنى اللغوي لكلمتي "نظرية" و"أمن" كما يلي:

المطلب الأول: معنى "نظرية" لغة

جاء في المعجم الوسيط: "النظرية قضية تثبت برهان...، وفي الفلسفة: طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية..."⁽¹⁾، والقضية النظرية هي: "التي يسأل عنها ويطلب بالدليل إثباتها في العلم وهي من حيث إنها يسأل عنها تسمى مسألة، ومن حيث يطلب حصولها مطلباً، ومن حيث تستخرج من البراهين نتيجة، ومن حيث يبنى عليها الشيء أصولاً، ومن حيث أنها منطبقة على جزئيات موضوعها تتعرف أحكامه منها قاعدة، ومن حيث يتألف منها الحجة مقدمة وقضية، ومن حيث تحتمل الصدق والكذب خبراً واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات..."⁽²⁾.

المطلب الثاني: معنى "الأمن" لغة

إن مفهوم الأمن من المفاهيم اللغوية ذات الثراء في المعنى، حيث ورد بمعان كثيرة⁽³⁾، أذكر منها ما يأتي:

- **عدم الخوف**: فالأمن والأمان والأمانة والأمانة نقيض الخوف، ولذا يقال أمن فلان يأمن آمناً وأمناً إذا لم يخف، وقد أمنتته ضد أخفته، ورجل أمانة أي يأمن من كل واحد، وقيل يأمنه الناس ولا يخافون غائلته.
- **التصديق**: فأصل الإيمان التصديق وهو مصدر آمن يؤمن إيماناً فهو مؤمن.

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج2 ص 932.

2- الكليات، أبو البقاء الكفومي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1 ص 1128.

3- لسان العرب، عبد الله علي الكبير وآخرون، ج1 ص 141-144، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، سنة (1399هـ، 1979م)، ج1 ص 133-134، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1 سنة (1412هـ، 1991م)، ج4 ص 281.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

- **الحفظ:** فقد قيل: إنَّ الأمانة وهي جمع أمين هم الحفظة والمفرد الحافظ, وأصل الحفظ الأمن من خوف الضياع.

- **الطمأنينة:** فالرجل الأمانة هو من يطمئن إلى كل واحد ويثق بكل أحد, وكذلك الرجل الأمانة آمن البلد هو من يطمئن به أهله.

- **عدم الخيانة:** الأمين هو المؤمن, وهو الذي لا يخوف, وقيل الأمين هو المأمون, وقد تقع الأمانة علاوة على ذلك على الطاعة والعبادة والوديعة والبقاء والأمان.

- **الدين:** فالرجل الأمين أيضا هو الذي له دين, وقيل مأمون به ثقة ويقال أمنتك وأمنك أي دينك وخلقتك, والتاجر الأمين هو ذو الدين والفضل.

- **الثقة:** فمؤمن القوم هو الذي يثقون فيه ويتخذونه أمينا حافظا ورجل أمانة أي موثوق به مأمون.

- **القوة:** فالأمين هو القوي لأنه يوثق بقوته ولذلك يقال ناقة أمون أي أمانة وثيقة الخلق.

- **الإجارة وطلب الحماية:** واستأمن إليه أي استجاره وطلب حمايته وقيل دخل في أمانه, ويقال لك الأمان أي أمنتك وصرت ذا إجارة وحماية, والأمين المستجير ليأمن على نفسه.

- **السلم:** فيقال أمن فيه أي سلم.

ولما تعددت معاني الأمن كان تحديد المعنى المراد لكلمة "الأمن" يتوقف على طبيعة الموقف الأمني المراد التعبير عنه, لذلك ذهب أهل اللغة إلى أنَّ جماع معاني "الأمن" هو **عدم الخوف**, مادامت المعاني كلها مشتقة من جذر لغوي واحد, مادته الألف والميم والنون, وهذا ما يؤكده الأصفهاني في قوله: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف" (1).

وبناء على ذلك يصير "عدم الخوف" الرابط المشترك بين معاني الأمن, فكان المفهوم من المفاهيم التي يمكن تعريفها بنفي نقيضها, وهكذا يصبح الأمن بمعنى التصديق هو عدم الخوف من الكذب, وبمعنى الحفظ هو عدم خوف الضياع والتبديد, وبمعنى عدم الخيانة هو نفي خوف الغدر, وبمعنى الطمأنينة هو عدم خوف الاضطراب والقلق, وبمعنى الدين هو نقيض الخوف من عدم وجوده, وبمعنى القوة هو عدم خوف الضعف, و بمعنى الإجارة والحماية هو عدم خوف التقاعس عنهما, وبمعنى السلم هو عدم خوف الحرب أو ما يعرض للأذى (2).

1- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم, تحقيق: صفوان عدنان داودي, دار القلم دمشق, الدار الشامية, بيروت, ط1 سنة (1412هـ, 1992م), ص 90.

2- الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام, مصطفى محمود منجود, ص 32.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

المبحث الثاني: المعنى الاصطلاحي

المطلب الأول: معنى "نظرية" اصطلاحاً

مصطلح النظرية - وهو مصطلح حديث - يستعمل بمعانٍ مختلفة، كما قد تطلق ويراد بها المعنى العام، أو المعنى الخاص. بمجال معين كالنظرية الفقهية، والنظرية الفلسفية والقانونية وغيرها...، والذي أحتاج إليه في هذا البحث هو المقصود بالنظرية الفقهية على أساس أن موضوع الأمن هو أحد أبواب الفقه الإسلامي حتى يتم الربط بين النظرية والأمر المنظر له، كما أحتاج إلى المعنى العام لها باعتبار أن موضوع الأمن له مجال واسع يشمل جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفردية والجماعية وغيرها... لذلك فمن تعريفات النظرية ما يأتي:

الفرع الأول: المعنى الخاص للنظرية (تعريف النظرية الفقهية)

عرّفها الزحيلي بقوله: "النظرية: معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كـنظرية الحق... ونظرية الضمان، ونظرية الضرورة الشرعية... " (1).

عرّفها جمال الدين عطية بقوله: "يمكن تعريف النظرية الفقهية بأنها التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية" (2). ثم شرح هذا التعريف بقوله: "فهي تصور يقوم بالذهن سواء أستنبط بالتسلسل الفكري المنطقي أم استمد من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية. ويتصف هذا التصور بالتجريد، إذ يحاول أن يتخلص من الواقع التطبيقي لينفذ إلى ما وراءه من فكرة تحكم الواقع، وهو تصور جامع يحاول أن يحيط بجميع جوانب الموضوع، ويبحث كافة مستوياته وأبعاده. وهو في هذا الصدد يقف عند كل ظاهرة أو حكم يتعلق بها ملاحظاً الصفات المشتركة بين كافة الظواهر والأحكام التي يبحثها، دون تلك التي تختص بها ظاهرة معينة أو حكم محدد، وذلك سعياً وراء التعرف إلى القواعد العامة المشتركة" (3).

وعرّفها باقر بري بقوله: "إنّ المراد من النظرية هو الصيغة الفكرية المركبة من مجموعة من المبادئ والأسس والرؤى والأحكام والنصوص الإسلامية التي يرتبط بعضها ببعض في إطار التعبير عن المذهب

1- الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 4 سنة (1418هـ، 1997م)، ج 4 ص 2837.

2- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، ط 1 سنة (1422هـ، 2001م)، ص 204.

3- المرجع نفسه، ص 204.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

الإسلامي في مجال من مجالات الإنسان والكون والمجتمع " (1) , ثم قال: "إنها صيغة ونسيج موحد, قصد من جمع خيوطه في اطراد واحد والتوليف بينها, أن نصل إلى الموقف الإسلامي العام في مجال من مجالات الحياة وخاصة المجالات الاجتماعية " (2) .

وقد أشار إليها أبو زهرة وهو في صدد الحديث عن القواعد الفقهية: "إنه يجب التفريق بين علم أصول الفقه, وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية, وهي التي في مضمونها يصح أن يطلق عليها النظريات العامة للفقه الإسلامي" (3) , ثم قال: "إن دراسة القواعد من قبيل الفقه, لا من قبيل أصول الفقه, وهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية, ولهذا لا نستطيع أن نرتب تلك المراتب الثلاث التي ينبنى بعضها على بعض, فأصول الفقه يبنى عليه استنباط الفروع الفقهية حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها وجمع أشتاتها في قواعد عامة جامعة لهذه الأشتات وتلك هي النظريات الفقهية" (4) .

وما يلاحظ عليه أنه مرة يعتبر القواعد الفقهية هي النظريات العامة للفقه الإسلامي ومرة أخرى هي النظريات الفقهية, ويرى جمال الدين عطية أنه من الأفضل التمييز بين النظرية العامة للفقه الإسلامي والتي يوجد معظمها في أصول الفقه, وبين النظريات العامة لكل فرع من فروع الفقه وهذه توجد بدايتها في القواعد الفقهية وما زالت لم تكتمل وتنضج إلا في كتابات المعاصرين... (5) .

وعرفها مصطفى أحمد الزرقا بقوله: " نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حده نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في تجاليد الفقه الإسلامي كانبثات أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني, وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام, وذلك كفكرة الملكية وأسبابها, وفكرة العقد وقواعده ونتائجه, وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها, وفكرة النيابة وأقسامها, فكرة البطلان والفساد والتوقف وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي, وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه, وفكرة العرف وسلطانه على

1- المرجع السابق, ص 205 (نقلا عن فقه النظرية عند الشهيد الصدر, باقر بري, قضايا إسلامية معاصرة ع11 و12 / 170)

2- المرجع السابق, ص 205.

3- أصول الفقه, دار الفكر العربي, د.ط, د.ت, ص 10.

4- المرجع نفسه, ص 10.

5- نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية, ص 210.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

تحديد الالتزامات, إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله ويصادف الإنسان أثر سلطاتها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية " (1).

الفرع الثاني: المعنى العام للنظرية

عرّفها جميل صليبا بقوله: " النظرية قضية تثبت برهان, وهي عند الفلاسفة تركيب عقلي مؤلف من تصورات منسقة تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ " (2).

ويعتبر مراد وهبة أن: " النظرية مرادفة للفظنة نسق " (3), وقد عرّف النسق بأنه: " مجموعة من القضايا المرتبة في نظام معين " (4).

كما تعرف النظرية بأنها: " بناء محكم أو منظومة تصف الظواهر الطبيعية والاجتماعية, تكون مستندة إلى الدليل والشاهد من خلال التجربة, وهي تعبير منظم ومصاغ يبنى على كل الملاحظات السابقة ويمكن استخدامه في التنبؤ بالظواهر ومنطقي البناء وقابل للاختبار والتجربة ولم يسبق أن تم نقضها " (5).

وبالتالي فمميزات النظرية أنّها:

- وصف لأساسيات ظاهرة مع وجود حقائق علمية داعمة لها.
 - تبقى صحيحة إذا كان كل جديد من معلومات يدعمها.
 - إذا وجد ما يخالفها من حقائق ومعلومات جديدة تصبح النظرية لاغية (6).
- وباستقراء هذه التعريفات, نجد أنّه لا يمكن اختيار واحد منها الآن إلا بعد إضافة الأمر المنظر له "الأمن" بعد بيان معناه الاصطلاحي أيضا, ليعرف هل هذه الظاهرة - الأمن - ينطبق عليها معنى النظرية ومميزاتها فيصح القول: إنّ هناك نظرية قائمة بذاتها في المنهج الإسلامي أم لا؟.

المطلب الثاني: معنى "الأمن" اصطلاحا

- 1- المدخل الفقهي العام, دار الفكر, بيروت, سنة 1976م, ج 1 ص 250-251.
- 2- المعجم الفلسفي, دار الكتاب اللبناني, بيروت, لبنان, سنة 1982م, ج 2 ص 477.
- 3- المعجم الفلسفي, دار الثقافة الجديدة, القاهرة, ط 3 سنة 1979م, ص 447.
- 4- المرجع نفسه, ص 447.
- 5- الفرضية والنظرية والحقيقة, دروب

<http://ar.wikipedia.org/wiki?EV?U>

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

عرّف المفكرون الأمن بتعريفات متعددة، وذلك كلّ حسب الزاوية التي ينظر إليها وحسب تخصصه، أذكر بعضها ثم أبين المفهوم الإسلامي له:

عرّف بأنّه: "إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية، وعلى قمتها دوافع الأمن. بمظهره المادي والنّفسي والمتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدفاع المادي، كالسكن الدائم المستقر، والرزق الجاري والتوافق مع الغير، والدوافع النفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ السكينة العامة حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي"⁽¹⁾. أو هو "السكينة التي يشعر بها الفرد نتيجة لإشباع دوافعه العضوية والنّفسية"⁽²⁾.

وعرّف أيضا بأنّه: "قدرة المجتمع وإطاره النظامي -الدولة- على مواجهة كافة التهديدات الداخلية والخارجية، بما يؤدي إلى المحافظة على كيانه - هويته وإقليمه وموارده وتماسكه وتطوره وحرية إرادته -"⁽³⁾.

والأمن من وجهة نظر دائرة المعارف البريطانية يعني: "حماية الأمة من القهر على يد قوة أجنبية"⁽⁴⁾.

وعرّفه روبرت مكنمار -وزير الدفاع الأمريكي الأسبق وأحد مفكري الإستراتيجية البارزين- في كتابه "جوهر الأمن" بقوله: "إنّ الأمن يعني التطور والتنمية سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة"⁽⁵⁾، واستطرد قائلاً: "إنّ الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة بالمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها؛ لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل"⁽⁶⁾.

وعرّف أيضا بأنّه: "السلامة من كل الآفات والأخطار والأضرار التي تلحق بالكيان أو بالشخص أو بالمنطقة أو بالبيئة، سواء كان هذا الكيان نظاما أو دولة أو مؤسسة، وسواء كان هذا الشخص ماديا أو معنويا، ولذلك فإنّ حفظ الأمن يعني في المقام الأول، ضمان السلامة التامة من كل ما من شأنه أن

1- أثر العقيدة في تحقيق الأمن النّفسي، أحمد يوسف، دار الثقافة، القاهرة، د.ط، د.ت، ص 17.

2- المرجع نفسه، ص 17.

3- الأمن القومي العربي في عالم متغير، مدحت أيوب، ص 17.

<http://ar.wikipedia.org/wiki/EU?U>

4- أمن -ويكيبيديا،

5- الموقع نفسه.

6- الموقع نفسه.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

ينال من القدرات الذاتية أو يتسبب في أضرار مادية أو معنوية تنتج عن أعمال أو تصرفات أو ممارسات أو تأثيرات فكرية وثقافية وإعلامية تصدر عن الجهة المعادية أو المناهضة أو المنافسة أيا كان موقعها، وبلغت ما بلغت درجة نفوذها، ومن خلال هذا المنظور، فإن أمن الأمة الإسلامية، وأمن العالم الإسلامي هو أمن كل دولة إسلامية، وبالتالي فهو أمن إسلامي بالدرجة الأولى⁽¹⁾.

وعرّف أيضا بأنه: "الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشآتها ومصالحها الحيوية في الداخل والخارج، كما أنه الطمأنينة والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب"⁽²⁾، ويذهب بعض الخبراء في مجال الأمن إلى أنه: "حال ذهنية ونفسية وعقلية"⁽³⁾.

وعرّفه الجرجاني بقوله: "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"⁽⁴⁾.

هذه بعض التعريفات المختلفة للأمن والتي يؤخذ عليها ما يلي:

- عدم إشارة هذه التعريفات إلى الشق الآخر للأمن وهو الأمن الأخرى.
- عدم شموليتها لجميع أقسام الأمن ويشترط في التعريف أن يكون جامعا مانعا؛ فمثلا التعريف الأول ركّز على الأمن النفسي، والثاني على الأمن القومي، والثالث على الأمن الخارجي، والرابع على الأمن الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، والخامس على الأمن الوطني وهكذا...
- ويؤخذ على التعريف الخامس عدم اختصاره، مما يبعده عن الصياغة المطلوبة في التعريفات.
- ويؤخذ على تعريف الجرجاني عدم إشارته للأمن الحاضر وقصره على الأمن في المستقبل.

التعريف المختار:

إنّ الأمن في الإسلام له مفهوم واسع يشمل أمن الفرد في الدنيا والآخرة، وأمن الدولة الداخلي والخارجي، بل يتعدى ذلك إلى أمن العالم كله، بما فيه غير المسلمين سواء أكانوا يعيشون داخل المجتمع الإسلامي أم خارجه، بل يشمل حتى الحيوان والنبات والجماد، وجعل ذلك في مسؤولية الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض المكلف بعمارتها، لذلك جاء المنهج الإسلامي بنظام دقيق تشكله الأحكام الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه **ﷺ** ليحقق ذلك من خلال حفظ الكليات الخمس؛ الدين

1- الأمن الإسلامي ومستقبل الأمة، حميد حلمي زادة، مؤسسة البلاغ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص 98.

2- الأمن في الإسلام حاجة إنسانية، محمد السيد المليجي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت العدد 487. <http://alwaei.com/topics/current/article2006/4/25php?sdd=822&issue=474>

3- الموقع نفسه.

4- التعريفات، تحقيق: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 4 سنة (1418هـ، 1998م)، ص 55.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

والنفس والعقل والنسل والمال والتي تمثل مقاصد الشريعة الإسلامية* فيتحقق الأمن عليها, ومن ثم يأمن الإنسان

دنيويا وأخرويا, وداخليا وخارجيا (1).

فيكون الأمن على هذه الكليات شاملا لكل أقسام الأمن المطروحة في العصر الحاضر من أمن نفسي واجتماعي واقتصادي وفكري وغيرها... ولقد اختار ذلك كثير من العلماء؛ قال عبد العزيز حمد الدعيج في حديثه عن مفهوم الأمن بعدما ذكر أقسامه - الأمن الديني, الأمن النفسي والجسدي, الأمن العقلي والفكري, الأمن المالي والاقتصادي, الأمن الاجتماعي - : "هذا هو مفهوم الأمن في الإسلام: صيانة دين الإنسان, وعقله ونفسه وماله وعرضه, فإذا حدث اعتداء على أي هذه الأمور فلا أمن ولا اطمئنان" (2).

والمتبع لآراء المفسرين وعلماء الحديث في معنى "الأمن" الوارد في النصوص الشرعية, يجد ارتضاءهم لمعنى "عدم الخوف" وهذا مذهب أهل اللغة, ولما كانت الطمأنينة أحد معانيه* اخترت التعريف الآتي :

*- هناك من اعتبر حفظ الأمن مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية, أمثال جمال الدين عطية كما بين في كتابه: نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية, ص 157, وعبد الله الشيخ المحفوظ ولد أبيه في "خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام", مركز الدراسات والبحوث, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض سنة 1999م, ص 21, بل هناك من جعل الأمن الاجتماعي أساس لقيام الدين, قال محمد عمارة: "...بل وجعلت - هذه الرؤية الإسلامية - إقامة مقومات الأمن الاجتماعي الأساس لإقامة الدين...." [الإسلام والأمن الاجتماعي, دار الشروق, القاهرة ط 1 سنة (1418هـ, 1998م), ص 17, وهناك من جعله في مرتبة الحاجيات التي تخدم الضروريات [الأمن والأمان في الإسلام, غياث الدين درويش, رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله جامعة دمشق, كلية الشريعة سنة (1419هـ, 1998م), ص 13], وإن كنت أرى أن حفظ الكليات الخمس متضمن لمعنى الأمن حيث إن حفظها يؤدي إلى تحقيق الأمن الشامل.

1- الحج إسلام لا باطنية, مجموعة بحوث حول فريضة الحج في الشريعة الإسلامية, مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ص 81-82, دور منهج العلوم الشرعية في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب الصف الثالث الثانوي, جبير بن سليمان بن سمير العلوي الحربي, ص 39.

2- الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية, المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة (1406هـ, 1986م), ص 105.

*- جاءت الطمأنينة مرادفة للأمن في قوله تعالى: ﴿...فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا فإن أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ (البقرة: 239) قال الطبري: "إنه الأمر الإلهي إذا أمنتم أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم في حال انشغالكم لصلاتكم التي فرضها الله عليكم, ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم فاطمأنتم فاذكروا الله في صلاتكم

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

الأمن هو: "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان في دينه ونفسه وعقله ونسله وماله في الدنيا والآخرة".

المطلب الثالث: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

بعد ما تبين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمتي "نظرية" و"الأمن"، فلا بد من إضافة أحدهما إلى الآخر لمعرفة مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي، والتي لم يرد ذكرها بهذه الصيغة في كتب الفقه الإسلامي، وإن كانت تفاصيلها موجودة في جميع أبواب الفقه الإسلامي، ولكنها غير منتظمة تحت عنوان "نظرية الأمن"؛ باعتبار أن هذا يندرج ضمن الدراسات الحديثة التي استخرجت من بناء الفقه الإسلامي عدة نظريات: كنظرية العقد ونظرية الضرورة وغيرها...، لكن هناك من أشار إلى ذلك من العلماء المحدثين، كالدكتور وهبة الزحيلي الذي سماها "نظرية السلام في الإسلام" حيث قال: "...ولن تهدأ الدنيا من المنازعات أو يسكن مرجل الغليان فيها إلا باعتراف نظرية السلام في الإسلام...".⁽¹⁾، وعبد العظيم إبراهيم المطعن في قوله: "...وإنما سنقصر الحديث عن أبرز الملامح التي يظهر من دقة النظر فيها دقة الشريعة وسموها وبعد نظرها في صوغ "نظرية الأمن" التي تحلم بها المجتمعات البشرية جمعاء...".⁽²⁾، وقال في آخر كتابه: "هذه نظرية الأمن في الإسلام التي سار عليها المسلمون حينما من الدهر فسمت حياتهم وتقلص ظل الجريمة من أي نوع في معاشهم...".⁽³⁾، وقال عبد العزيز حمد الدعيج: "...وبذلك تكون الخطة الأمنية الإسلامية أو السياسة الأمنية أو النظرية الأمنية... أو ما شاكل ذلك من التسميات تكون واقعية وفعالة".⁽⁴⁾، وقال إدريس الكتاني: "وانطلاقاً من الاعتقاد العلمي التاريخي بأن الإسلام يتوفر فعلاً على هذه الإستراتيجية الأمنية، وأن الدولة الإسلامية في عصور قوتها وازدهارها وحضارتها المتقدمة قامت فعلاً بفضل الحصون المنيعة الممتدة عبر "الخطوط الدفاعية" العقيدية والعسكرية التي بناها الإسلام لحماية أمنه، قادننا البحث لاكتشاف الأسس والقواعد والخطوط العامة

وغيرها، بالشكر له والحمد لله والثناء عليه على ما أنعم به عليكم" [جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 سنة (1420 هـ، 2000 م)، ج 5 ص 248].

http://www.fustar.com/hadarat/zuhaili_3_4.shtm/

1- دعائم الأمن في الإسلام

2- تدابير الأمن في الإسلام، دار الأنصار، القاهرة، د.ط، د.ت، ص 11.

3 - المرجع نفسه، ص 78.

4- الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، ص 118.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

التي تتكون منها " نظرية الأمن الإسلامي" ...⁽¹⁾، من دون إعطاء تعريف لها بل يتم الكلام مباشرة عن كيفية تحقيقها، وحتى البحوث التي تناولت النظريات الفقهية لا يوجد فيها التعريف الجامع لمصطلح النظرية مع الأمر المنظر له؛ فمثلا في كتاب النظريات الفقهية الذي تعرض فيه صاحبه إلى نظريات العقد والحق والنيابة لم يعرف أية واحدة منها - فلا يوجد تعريف لنظرية العقد أو تعريف لنظرية النيابة أو تعريف لنظرية الحق - بل بدأ مباشرة بتعريف العقد، الحق، النيابة ثم دخل في تفاصيل النظريات⁽²⁾، وفي كتاب نظرية المقاصد⁽³⁾ فصلّ الريسوني في بناء النظرية لكن لم يأت بتعريف يجمع بين معنى النظرية والمقاصد.

لذلك سأحاول استنتاج مفهوم "نظرية الأمن في الفقه الإسلامي" بناء على المعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمتين "نظرية" و"الأمن" للخروج بمعنى يشملهما كما يلي:

فباستقراء التعريفات السابقة وصلت إلى أنه: لما كانت تعريفات النظرية الفقهية تحصر مجال النظرية في جانب الأحكام الجزئية عدا تعريف باقر بري الذي جاء فيه "... في مجال من مجالات الإنسان والكون والمجتمع"، بينما ظاهرة الأمن أوسع من ذلك، وباعتبار أن ظاهرة الأمن هي ظاهرة ذات جوانب متعددة، فإنني وجدت أن ما يتناسب وينطبق على "نظرية الأمن" هو التعريف العام للنظرية وبإضافة المعنى المختار للأمن فتكون نظرية الأمن في الفقه الإسلامي هي: "بناء محكم يصف كيفية تحقيق الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان في دينه ونفسه وعقله ونسله وماله في الدنيا والآخرة وفق أحكام الفقه الإسلامي".

وذلك باعتبار أن ظاهرة الأمن ظاهرة واسعة تشمل الفرد والمجتمع والأمة الإسلامية وجميع مخلوقات الله تعالى، فتحتاج إلى الوقوف عند كل ظاهرة أو حكم يتعلق بها لصياغتها على ضوء المبادئ والأسس والأحكام التي تعبر عن المذهب الإسلامي، وبيان كيف يتحقق الأمن الشامل من خلال الأمن على الكليات الخمس.

1- استراتيجية الدفاع عن الأمن الإسلامي من خلال أربعين حديثا نبويا، منشورات نادي الفكر الإسلامي، الرباط، ط1 سنة (1418هـ، 1997م)، ص 26.

2- النظريات الفقهية، يوسف عبد الفتاح المرصفي، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1 سنة (1421هـ، 2001م)، ص 13-117-167.

3- نظرية المقاصد، الريسوني، الدار العالمية للكتاب المدرسي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4 سنة (1416هـ، 1995م) ص 28-31.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

وبالتالي فإن مجالها سيشمل كل أحكام الشريعة الإسلامية - الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية - , ولا يقتصر على الفروع الفقهية فقط لأن منشأ هذه الظاهرة هو العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية ولا يمكن أن تتحقق مجردة عنهما, ويوضح ذلك جمال الدين عطية تحت عنوان " علاقة النظريات بالعلوم الشرعية " في مخطط دائري جعل مركزه هو العقيدة الإسلامية ثم ينبثق عنها القيم الأخلاقية, فالنظرية العامة للشريعة, فالقواعد والنظريات المشتركة التي يشترك أكثر من باب من أبواب الفقه في الاستمداد منها والرجوع إليها, فالنظريات الخاصة بأبواب الفقه, فالأحكام الفرعية للفقه, ثم قال: " ففي المركز من الرسم التوضيحي توجد العقيدة لأنها الأساس والمنشأ لكل العلوم, ينبثق عنها القيم الأخلاقية فالنظرية العامة للشريعة التي تحكم جميع فروع الشريعة, يليها القواعد والنظريات المشتركة التي يشترك أكثر من باب من أبواب الفقه في الاستمداد منها والرجوع إليها, وهي على مستويين: مستوى مشترك فيه عدة أبواب من أقسام فقهية مختلفة كالعبادات والمعاملات والجزاء مثلاً ومستوى مشترك فيه عدة أبواب من نفس القسم الفقهي, فهي بمثابة النظرية العامة لهذا القسم بالذات الذي تنطبق عليه, ثم تستقل بعد ذلك أبواب الفقه ويختص كل منها بنظريته العامة التي تحكم جزئياته والخاصة به دون سواه من الأبواب "(1).

أما حصر ذلك في الفقه الإسلامي كما جاء في التعريف, فلكونه الجانب الغالب* الذي تظهر فيه هذه الظاهرة - الجانب العملي الذي يحكم علاقة الإنسان بربه و علاقته بأخيه الإنسان على مستوى الأفراد والدولة -, ثم إن " الفقه " عند الصدر الأول كان فقها شاملاً للدين كله, غير مختص بجانب منه وقد كان الفقيه عندهم يعنى بالأصول قبل الفروع ويعنى بأعمال القلوب قبل عمل الأبدان, لذلك نقل عن الإمام أبي حنيفة " أن الفقه هو معرفة النفس مالها وما عليها "(2), كما أنه سمي ورقات وضعها في

1- نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية, ص 221-222.

*- وقد فصل في ذلك إبراهيم بن يحيى بن محمد عطيف في مجلدين: حيث أوضح التأثير الكبير والواضح الذي يجده الخوف في أحكام العبادات (الطهارة, الصلاة, الزكاة, الصوم, المناسك, الجهاد) ثم أحكام المعاملات (أحكام البيع, الإجارة, الرهن, الحوالة, الحجر والتفليس, اللقطة, الوقف, تصرفات المريض في المرض المخوف, أحكام النكاح الجنائيات والحدود, القضاء والشهادات...), وخلص في الأخير إلى أكثر من مائتين وخمسين مسألة متعلقة بالموضوع ترجع في مجملها إلى حفظ الكليات الخمس وتحقيق الأمن عليها [آثار الخوف في الأحكام الفقهية, مكتبة الرشد, الرياض, ط1 سنة (1421هـ, 2001م), ص (793- 811)].

2- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه, سعد الدين التفتازاني, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, د.ت, ج1 ص 16.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

العقيدة باسم " الفقه الأكبر " (1), فالفقه كان يشمل في ذلك العهد علم العقيدة وأحكام الفروع والأخلاق (2), ومن نص على هذا ابن عابدين* فيقول: " المراد بالفقهاء العالمين بأحكام الله تعالى اعتقاداً وعملاً, لأنّ تسمية علم الفروع فقهاً حادثة " (3), ويؤيده الغزالي*؛ فجاء عنه قوله: " ولقد كان اسم الفقه

في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة... " (4).

وبالتالي فلا يمكن إدراج " نظرية الأمن " في مدلول الفقه الشائع عند المتأخرين والذي يقتصر على الأحكام الشرعية العملية, والذي يعرف ب " العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " (5) بل الأولى إدراجه ضمن " الفقه " بالمعنى العام الذي يشمل كل جوانب الشرع اعتقاداً وعملاً بالمعنى

1- المصدر نفسه, ج 1 ص 16, موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي, المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية, القاهرة سنة 1386هـ, ج 1 ص 9

2- تاريخ الفقه الإسلامي, عمر سليمان الأشقر, قصر الكتاب, البلدة, الجزائر, د.ط, د.ت, ص 10-11.

*- ابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي, فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. ولد سنة 1198هـ, له رد المختار على الدر المختار يعرف بحاشية ابن عابدين, ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ومجموعة رسائل وغيرها... وتوفي سنة 1252هـ [الأعلام الزركلي, دار العلم للملايين, ط 15 سنة 2002م, ج 6 ص 42].

3- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار, ابن عابدين, دار الفكر, سنة (1421هـ, 2000م), ج 1 ص 50.
*- الغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام,, الفقيه الشافعي, عالم أصولي وفقهه فيلسوف, ولد سنة 450هـ, وتوفي سنة 505هـ, ألف تصانيف كثيرة منها: إحياء علوم الدين, المستصفى وغيرها... [شذرات الذهب, ابن العماد, ج 4 ص 10-13, وفيات الأعيان وأبناء الزمان, ابن خلكان, تحقيق: إحسان عباس, دار صادر, بيروت سنة (1317هـ, 1972م), م 4 ص 216-218].

4- إحياء علوم الدين, المكتبة التجارية الكبرى, د.ط, د.ت, ج 1 ص 32.

5- الإحكام في أصول الأحكام, الأمدي, تحقيق: سيد الجميلي, دار الكتاب العربي, بيروت, ط 1 سنة 1404هـ, ج 1 ص 21.

شرح التلويح على التوضيح, التفتازاني, ج 1 ص 18.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

الذي قصده النبي ρ في قوله: " **مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّمْهُ فِي الدِّينِ** " (1), لأن ذلك يتناسب مع القول بوجود نظرية عامة للأمن في الإسلام.

وقد يقال أن التعريف فيه تركيز على الأمن الفردي دون الأنواع الأخرى, وجواب ذلك أنه يعتبر أساس لكل أنواع الأمن الأخرى, فإذا تحقق أمن الأفراد تعدى ذلك إلى المجتمعات ثم الدول وهكذا...؛ يقول هلال علي الدين: " يعتبر موضوع الأمن الإنساني من المفاهيم العامة والجديدة في العلوم الاجتماعية والدراسات الإستراتيجية, وقد انتقل الاهتمام من مفهوم الأمن القومي باعتباره أمن الدول إلى أمن المجتمعات إلى الأمن الإنساني, وينطلق هذا المفهوم من التأكيد على أن جوهر الأمن ومناطه في أي دولة أو مجتمع هو " أمن الإنسان " أي أمن الأفراد وقدرتهم على إدارة حياتهم اليومية دون خوف أو تهديد ومن ثم, فإن هذا المفهوم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية الشاملة والمستدامة " (2), ويقول مصطفى العوجي: " وإذا كان هذا هو ميدان الأمن الاجتماعي وهو يتناول كافة أطراف الحياة الاجتماعية, فإن توفير مثل هذا الأمن يشترط أساساً توفير طمأنينة المواطن على نفسه وحياته وماله وذويه... " (3).

وهو بدوره يكون على عدة مستويات, وهذا ما أحاول إيضاحه من خلال تقسيمات الأمن

كالتالي: المبحث الثالث: تقسيمات الأمن في الفقه الإسلامي

يقسم الأمن إلى عدة أقسام وباعتبارات مختلفة في العصر الحديث؛ فهناك الأمن الداخلي والخارجي, والقومي, والجماعي, والوطني, والإقليمي, والدولي, والسياسي, والاقتصادي, والفكري والثقافي وغيرها من الأقسام التي تعرضت إليها مختلف الدراسات الحديثة, لكنّها لا تعبر عن المفهوم الشامل للأمن في الفقه الإسلامي الذي يتضمن كل هذه الأقسام ولكن بمنهجية مغايرة مبنية على قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها الشاملة لجميع جوانب الحياة بقصد تحقيق الأمن على الكليات الخمس؛ الدين النفس, العقل, النسل, المال, والتي لا قوام للدين و الدنيا إلاّ بها, ومن ثمّ يتحقق الأمن الأخرى والديني. بمختلف أقسامه على الصعيدين الداخلي والخارجي.

1- صحيح البخاري, كتاب العلم, باب: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين", ج1 ص 25, صحيح مسلم, كتاب الزكاة, باب "النهي عن المسألة", ج2 ص 718.

2- الشباب ودور الإعلام في تحقيق ثقافة السلام والأمن والتنمية, مكتبة الإسكندرية, مصر, سنة 2009م, ص 41.

3- الأمن الاجتماعي, مؤسسة نوفل, بيروت, لبنان, ط 1 سنة 1983م, ص 75.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

- وقال تعالى: ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ الذِّكْرَ وَالْقُرْآنَ يُعَلِّمُهُ الْغَيْبَ وَالْغَيْبَ لَمْ يُعَلِّمُوهُ إِلَّا رِجَالًا شَرَفًا﴾ (1).

- وقال تعالى: ﴿قَدْ فَتَنَّا قُتَيْبَ بْنَ لَاحِقٍ الْأَمِّيَّ وَالْمُنْكَدِمِيَّ وَالْمُنْكَدِمِيَّةَ إِثْمَانَ وَمِنْهَا صَافِيَّةُ الْبَاهِلِيِّ وَالْمُنْكَدِمِيَّةَ الْكَلْبِيَّةَ وَالْمُنْكَدِمِيَّةَ الْكَلْبِيَّةَ وَالْمُنْكَدِمِيَّةَ الْكَلْبِيَّةَ﴾ (2).

فالنصان صريحان في الدلالة على أن الإيمان والعمل الصالح في الدنيا يحققان الأمن الدنيوي والأخروي

لذلك كان "الإيمان باليوم الآخر" ركنا من أركان الإيمان لأنه الدافع لكل فعل خير والمانع من ارتكاب أي شر, قال حبنكة الميداني: "... ذلك أننا إذا نظرنا إلى مشكلة السلوك الإنساني وجدنا أن سعادة الجماعة الإنسانية مرهونة بضوابط سلوك الإنسان, وحينما نبحث عن الضوابط التي يمكن أن تضبط سلوكه, نجد ضوابط ضعيفة وناقصة إلا ضابطا واحدا هو مراقبة الله والخوف من عقابه يوم القيامة" يوم الدين", وبهذا تعدو قضية الإيمان باليوم الآخر ضرورة إنسانية لحل مشكلة الجنوح الإنساني ولمنع المجتمعات الإنسانية أفضل صورة ممكنة من السعادة الجماعية في ظروف هذه الحياة ولدفع الإنسان إلى فعل الخير والارتقاء في سلم الفضائل الفردية والجماعية" (3).

وقد ورد كثير من الأحاديث النبوية تربط بين الإيمان باليوم الآخر والعمل الصالح وتؤكد ذلك, قال ρ في بيان ارتباط الدنيا بالآخرة: "مَنْ جَعَلَ الْمُمْؤِمَةَ مَمَّا وَاحِدًا مَمَّ الْمَعَادِ حَقَّاهُ اللَّهُ مَمَّ حُنَيْاهُ وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْمُمْؤِمَةُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْحِدَيْتِهَا هَلَكَ" (4).

لذلك لا يمكن أن يتحقق الأمن الدنيوي إلا إذا كان هدف الإنسان هو الأمن الأخروي, وهذا ما يؤكده واقع الأمن في المجتمعات المعاصرة مع ما تملكه من وسائل علمية وتكنولوجية راقية ومتطورة جدا لكنها تبقى عاجزة عن تحقيق الأمن لنفسها - كما سبق بيانه في الفصل التمهيدي - فيكون الكلام عن الأمن الدنيوي دون الأخروي قاصرا ولا يعطي المفهوم الحقيقي للأمن.

الفرع الأول: الأمن الدنيوي

1- سبأ: 37.

2- النور: 55.

3- العقيدة الإسلامية وأسسها, دار القلم, دمشق ط3 سنة (1403هـ, 1983م), ص 626.

4- سنن ابن ماجه, محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني, كتاب الزهد, باب "الهم بالدنيا", تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار الفكر

بيروت, د.ط, د.ت, ج2 ص 1375.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

يراد بالأمن الديني أن يعيش الإنسان حياته الدنيا مطمئنًا لا يخاف على ضرورياته الخمس؛ الدين، النفس، العقل، النسل، المال، لذلك كانت مقاصد الشريعة الإسلامية هي حفظ تلك الكليات الخمس بجلب المصالح لها ودرء المفسد عنها، وجاءت أحكام الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق ذلك المقصد العام على مستوى الأفراد والدولة، داخليا وخارجيا، بما يحقق الأمن الشامل لكل مجالات الحياة، فهو " الاطمئنان على ضرورات الحياة وما يكملها بحيث لا يعتدي أحد على تلك الضرورات والمكملات، فإذا هم أحد بالاعتداء على شيء منها وجد ما يزرجه من الزواجر التي وضعها الخالق سبحانه من العقاب الأخروي أو العقاب الشرعي العاجل." (1).

وهذا ما يتم تناوله اليوم - في الدراسات الحديثة - تحت مسمى أمن الفرد والمجتمع والدولة، والأمن النفسي، والأمن الاجتماعي، والاقتصادي، والأمن الثقافي والفكري، والأمن الغذائي وغيرها من التقسيمات التي سأوضح المقصود من بعضها كما يلي:

1- أمن الفرد والمجتمع (2): وهو يعني الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان في دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، فإذا أصاب جميع الأفراد عم المجتمع كله.

2- أمن الدولة: إنَّ الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد قدراتها ومواجهتها؛ لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل (3).

3- الأمن النفسي هو: السكينة التي يشعر بها الفرد نتيجة لإشباع دوافعه العضوية والنفسية (4).

4- الأمن الاجتماعي هو: " مجموعة الخطط لتأمين المجتمع، وكافة أفراد بوسائل العمل والإنتاج والمساهمة لتحقيق الحياة الكريمة، وحماية المجتمع من وسائل عمليات التخريب التي تؤدي إلى الفساد " (5).

1- أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي، عبد الله بن أحمد قادري، دار المجتمع، جدة، ط 1 سنة (1409هـ، 1989م) ص 17.

2- www.mahwer.aL-islam.com/tree.asp?bookid=36&mid=3

3- أمن - ويكيبيديا، r.wikipedia.org/wiki?EU?U

<http://a>

4 - أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي، أحمد يوسف، ص 17.

5- الموقع www.mahwer.aL-islam.com/tree.asp?bookid=36&mid=3

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ كِتَابٌ خَالِقٌ﴾ (1)، وقوله جل وعلا: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ كِتَابٌ خَالِقٌ﴾ (2).

وهذا ما تحقق بالفعل بقيادة المصطفى ρ في ظرف زمني وجيز وبأبسط الوسائل المادية حيث أحدث تغييرا جذريا في مجتمع كانت سمته الغلبة هي التقاتل والتناحر إلى مجتمع كله محبة وإخاء، وصل بهم إلى حد الإيثار بما يحبون على من يحبون مع شدة الحاجة قال تعالى مادحا إياهم: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ كِتَابٌ خَالِقٌ﴾ (3)، في حين نجد أن أكبر الدول وأقواها عسكريا وماديا في العصر الحاضر تبقى عاجزة عن تحقيق الأمن الدنيوي لنفسها أو غيرها، بل إن العالم كله الآن يواجه أعظم مشكلة هي تحقيق الأمن سواء على مستوى الأفراد أم الجماعات أم الدول أم المنظمات والهيئات، فكلهم يبحث عن طريق يوصله إلى تحقيق أمنه الدنيوي... ولن يتحقق ذلك إلا بطريق واحد هو طريق الله Y القائم على الإيمان الخالص والعمل الصالح الذي يكون في جميع مجالات الحياة على مستوى الأفراد والدول وفق المنهج الرباني، مصداقا لقول Y : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ كِتَابٌ خَالِقٌ﴾ (4)، وقوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ كِتَابٌ خَالِقٌ﴾ (5)، وقوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ كِتَابٌ خَالِقٌ﴾ (6)، أما كيفية ذلك فهذا ما أحاول بيانه فيما يأتي من البحث.

الفرع الثاني: الأمن الأخروي

ويراد به الأمن في اليوم الآخر من عذاب الله تعالى ومن كل فزع، واليوم الآخر يبدأ بالبعث الذي تعود فيه الحياة المادية إلى المخلوقات الحية التي قرر الله عودة الحياة إليها، ليقيم سبحانه في هذه الحياة الثانية عدله ويتم فضله ويحقق الثمرة الفضلى للابتلاء الذي جعل ميدانه الحياة الأولى الفانية ومن ثم ينال من أحسن وأطاع الله مستقيما على شريعته في الدار الدنيا - دار الامتحان - السعادة الأبدية الخالدة وينال من أكرم وكفر بالله وعصى في الدار الدنيا العقاب المناسب؛ ومن بين النعم التي كان يطمح إليها كل إنسان في الحياة الدنيا نعمة "الأمن" والتي تكون جزاء خالصا لمن خاف ربه في الدنيا قال عبد الله

1- يوسف: 39.

2- الزمر: 29.

3- الحشر: 09.

4- المائدة: 15.

5- البقرة: 38.

6- البقرة: 112.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

التصديق بما يقع فيه من الحساب و الميزان والجنة والنار...⁽¹⁾، لذلك كان الإيمان باليوم الآخر ركنا من أركان العقيدة الإسلامية، فلا تثبت صفة الإيمان إلا في من صدق تصديقا جازما أن هناك يوما آخر فيه حساب وجزاء عن كل صغيرة وكبيرة وهذا ما صرح به حديث جبريل ص: "لِإِيمَانٍ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرِثَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ"⁽²⁾، وفي رواية أخرى "وَالْبَعْثِ الْآخِرِ"⁽³⁾.

المطلب الثاني : الأمن على الكليات الخمس

إذا كان هدف المسلم هو الفوز بالأمن الأخروي والذي يتوقف على النجاح في الامتحان الدنيوي ومن ثم يتحقق الأمن الدنيوي أيضا، فإن هذا الأخير لا يتحقق إلا إذا أمن الإنسان على الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، ذلك أن إنسانية الإنسان لن تتحقق إلا بها، قال الشاطبي: "إنها أصول الدين وقواعد الشريعة وكليات الملة"⁽⁴⁾، فصلاح الدنيا قائم عليها والنجاة في الآخرة لا تكون إلا بالمحافظة عليها، فيكون في حفظها تحقيق للأمن الدنيوي والأخروي معا.

وهي ليست على مرتبة واحدة من حيث ضرورتها، فهي متفاضلة فيما بينها، ويتم حفظ هذه الأمور الخمسة في ثلاث مراحل حسب أهميتها، وهي ما أطلق عليه علماء الأصول اسم الضروريات والحاجيات والتحسينيات ويراد بها ما يلي⁽⁵⁾:

فالضروريات هي: ما لا بد منه في حفظ هذه الأمور الخمسة، ويكون ذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها وبدء الفساد الواقع أو المتوقع عليها.

والحاجيات هي: تلك التي تتحقق من دونها الأمور الخمسة ولكن مع الضيق، فشرعت لتحسين أركانها أو لحاجة الناس إلى رفع الضيق عن أنفسهم كي لا يقعوا في حرج قد يفوت عليهم المطلوب.

1 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، سنة 1379هـ ج 1 ص 118.

2- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب "سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان..."، ج 1 ص 19.

8- المصدر نفسه، باب "قوله: [عنده علم الساعة]"، ج 6 ص 115.

1- الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج 2 ص 25.

2- ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الدار المتحدة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت ص 110-111.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

المطلب الثالث: الأمن الداخلي والأمن الخارجي

إذا عرفنا الأمور التي ينبغي أن يتحقق الأمن عليها - الكليات الخمس - فإن مجال ذلك أن يكون على المستويين الداخلي والخارجي, وبه يتحقق الأمن بمفهومه الشامل, وبيان ذلك كما يأتي:

الفرع الأول: الأمن الداخلي

ويراد به تحقيق الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان في دينه ونفسه وعقله ونسله وماله داخل المجتمع الإسلامي وفق قواعد ومبادئ المنهج الإسلامي, فيعم الأمن بهذا المفهوم جميع الفئات التي تعيش داخل المجتمع الإسلامي والتي تشمل:

- المسلمين بما فيهم الرقيق - قديما-, وغير المسلمين وهم ثلاثة أصناف:

1- غير المسلمين من أهل الذمة:

أ - تعريف أهل الذمة في اللغة:

إنّ كلمة الذمة تطلق عند علماء اللغة علي عدة معان⁽¹⁾؛ منها: العهد, الكفالة, الحرمة والضمان والحق, أهل العقد.

ب - تعريف الذمة في الاصطلاح:

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في الكلام على أهل الذمة, فمنها ما يلي:

عبر عنهم الأحناف بقولهم: "...وجزية بيتدئ الإمام بوضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم"⁽²⁾, فعقد الذمة هو عقد يقتضي حمايتهم وأملاكهم مقابل دفع الجزية للمسلمين. وعند المالكية: "التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية"⁽³⁾.

وعند الشافعية والحنابلة: "إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة"⁽⁴⁾. والملاحظ على هذه العبارات اتفاقها على أنّ لأهل الذمة حق: "العهد والضمان والأمان", إذا أدوا ما عليهم من واجبات, وإنما سموا بذلك لأنّ لهم عهد الله وعهد الرسول وجماعة المسلمين أن يعيشوا

1- لسان العرب, ابن منظور, ج3 ص 1517, المعجم الوسيط, إبراهيم مصطفى وآخرون, ج1 ص 315.

2- البناية شرح الهداية, أبو محمد محمد بن أحمد العيني, دار الفكر, بيروت, لبنان, ط2 سنة (1411هـ, 1990م), ج6 ص 663.

3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد عرفة الدسوقي, دار الفكر, د.ط, د.ت, ج2 ص 200-201.

4- كشف القناع على متن الإقناع, منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, تحقيق: محمد أمين الضناوي, عالم الكتب, ط1 سنة (1417هـ, 1997م), ج2 ص 434. الكافي, ابن قدامة, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية, بدار الهجرة هجر للطباعة والنشر, د.ط, د.ت, ج5 ص 597.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

في حماية الإسلام, وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين, فهم في أمان المسلمين وضمائمهم بناء على "عقد الذمة" بينهم وبين أهل الإسلام, فهذه الذمة تعطي أهلها - من غير المسلمين - ما نسميه في عصرنا "الجنسية" السياسية التي تعطيها الدول لرعاياها, فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم (1).

2- غير المسلمين من المستأمنين:

أ- تعريف المستأمن في اللغة:

المستأمن لغة: مأخوذ من مادة أمن وهو بالكسر بمعنى اسم فاعل هو الطالب للأمان, ويصح بالفتح بمعنى اسم مفعول والتاء للضرورة أي صار آمنا (2).

ب- حقيقة المستأمن في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء للمستأمن, كما يلي:

فعند الحنابلة: "يجوز عقد الأمان لجميع الكفار وآحادهم" (3).

وقال الحنفية المستأمن: "هو من يدخل دار غيره بأمان, مسلما كان أو حريبا" (4).

وعند المالكية الاستئمان هو: "تأمين حربي يتزل لأمر ينصرف بقضائه" (5), أو هو: "رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما" (6).

1- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي, يوسف القرضاوي, مكتبة وهبة, القاهرة, ط4 سنة (1425هـ, 2005م), ص 7.

2- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء, قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي, تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي, دار الوفاء, جدة, ط1 سنة 1406هـ, ص 185.

3- الكافي, ابن قدامة, ج5 ص 561.

4- حاشية رد المختار, ج4 ص 345.

5- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية, أبو عبد اله الأنصاري الرصاع, تحقيق: محمد أبو الأحفان والطاهر المعموري, دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, ط1 سنة 1993م, ق1 ص 226.

6- المصدر نفسه, ق1 ص 224.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

لا يكتمل الأمن الداخلي إلا إذا دعمه الأمن الخارجي والذي يعني: الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الكليات الخمس من أي عدوان خارجي وفق أحكام الفقه الإسلامي.

وهذا المفهوم تحدده طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم - ما يسمى بالعلاقات الدولية - والتي تحكمها الأحكام الشرعية المستمدة من الشريعة الإسلامية في حالي السلم والحرب لضمان الأمن العام المبني على المبادئ والقيم الإسلامية والتي أصبحت مفقودة في التعامل الدولي المعاصر الذي أصبح قوامه تحقيق المصلحة بكل الطرق والوسائل وإن كان ذلك على حساب أمن الآخرين, ولو أدى ذلك إلى التخلي عن المبادئ والأخلاق التي ترفع في غالب الأحيان كشعارات فارغة لا وجود لها في الواقع - وهذا ما يؤكد واقع الأمن في العصر الحاضر كما سبق بيانه في الباب التمهيدي - , قال مصطفى محمود منجود: " وهذا التمييز الإسلامي يدخل في عداد مفقودات التعامل الدولي المعاصر ومظاهر ذلك عديدة فمنذ إعلان الانتصار للقوة عند رواد الفكر الواقعي, ومنذ سيادة منطقتها كسند للشرعية في تصرفات كثير من الوحدات الدولية, والعالم تستبد به دواعي الاضطراب والتهديد التي بلغت قمته مع الحربين العالميتين الأولى والثانية, ثم إن لغة المصالح القومية التي تتحدث باسمها كثير من الدول - وإن لم نظهرها مباشرة - لم تعد تدع مجالاً للثبات على المبدأ القيمي بل سارت القيم وراء المصالح, حتى فرغت من مضامينها الأخلاقية, ويأتي فشل المنظمات الدولية سواء العالمية أم الإقليمية كدليل آخر على تحطيم الجدار القيمي في التعامل الخارجي, بعد أن حكّم أعضاء هذه المنظمات أنفسهم - بحثاً عن حلول لمشكلاتهم الأمنية لما لم يجدوا عندها مخرجاً - دون أدنى قيد إلا ما يملكون من قوة ومدى ما يتيح لهم الظرف الدولي من حرية التصرف في استعمالها, ليس قوة السلاح فقط, ولكن قوة الحفاظ على أمنهم بشتى الطرق"⁽¹⁾, متجاهلين بذلك حق الشعوب الضعيفة في حفظ أمنها والذي يمثل ضرورة من ضرورات حياتها, والذي لم تغفله الشريعة الإسلامية حتى مع الشعوب غير المسلمة من خلال أحكام السياسة الشرعية الخارجية القائمة على أساس الرحمة والعدل على المستويين الداخلي والخارجي - كما سيأتي بيانه - من دون تضحية بالقيم لأجل تحقيق غاية التمكين في الأرض لدين الله وبلوغ مرتبة الشهود الحضاري.

لذلك فالكلام عن الأمن الخارجي يستوجب بيان أصل العلاقة بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول غير المسلمة والذي يتنازعه رأيان في الفقه الإسلامي؛ أحدهما بني أصل العلاقة على مبادئ السلم والآخر بناه على مبادئ الحرب وقد استند كل رأي إلى حجج - ليس هذا مجال ذكرها - , ولكن الرأي

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

الراجح والذي يتناسب مع نظرية الأمن في الفقه الإسلامي هو الرأي الأول الذي يجعل السلم هو الأصل والحرب استثناء، قال عبد الوهاب خلاف: "والنظر الصحيح يؤيد أنصار السلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال إلا إذا أريدوا بسوء لفتنتهم عن دينهم أو صدهم عن دعوتهم فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعا للشر وحماية للدعوة وهذا بيّن في

قوله تعالى في الممتحنة المدنية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

دُشُرَكُمْ أَوْلِيَاءَ لِمَن كَفَرَ إِنَّ كُفْرًا يَدْعُو إِلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْقِتَالِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا دُشُرَكُمْ أَوْلِيَاءَ لِمَن كَفَرَ إِنَّ كُفْرًا يَدْعُو إِلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْقِتَالِ﴾ (1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا دُشُرَكُمْ أَوْلِيَاءَ لِمَن كَفَرَ إِنَّ كُفْرًا يَدْعُو إِلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْقِتَالِ﴾ (2)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا دُشُرَكُمْ أَوْلِيَاءَ لِمَن كَفَرَ إِنَّ كُفْرًا يَدْعُو إِلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْقِتَالِ﴾ (3)

يكون الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائمة، وأن يكون فرض الجهاد وشرع القتال على أنه طريق الدعوة إلى الدين لأن الله نفى أن يكون إكراه على الدين وأنكر أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، وكيف يتكون الإيمان بالإكراه أو يصل بالسيف إلى القلوب. إن طريق الدعوة إلى التوحيد والإخلاص لله وحده هي الحجة لا السيف ولو أن غير المسلمين كفوا عن فتنتهم وتركوهم أحرارا في دعوتهم ما شهر المسلمون سيفها ولا أقاموا حربا" (4).

وبهذا تكون علاقة الدول المسلمة بغيرها متوقفة على موقف الآخر من دينها والدعوة إليه، ما لم يكون هناك اعتداء على الأراضي والممتلكات والمسلمين بصفة عامة، فيكون السلم والحرب أمرين واردين بحسب ذلك الموقف، فلا إطلاق للسلم ولا للحرب في ظل الأحكام الشرعية والأخلاق الإسلامية التي تضبط الحالتين حتى لا يقع إفراط ولا يقع تفريط، أي لا استسلام بمعنى الذل والإهانة، ولا اعتداء بمعنى الظلم وتجاوز الحد في حالة الحرب.

1- الممتحنة: 08 - 09.

2- النساء: 90.

3- الأنفال: 61.

4- السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، ط3 سنة (1407هـ، 1987م)، ص 77-78.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي
ومصادرها

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

والقرآن الكريم هو المصدر الأول للشريعة ومرجع كل أدلتها والأصل الذي تفرع عنه كل ما جاء به محمد ρ , قال الشاطبي*: "إن الكتاب كلي الشريعة, وعمد الملة وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر وإته لا طريق إلى الله سبحانه سواه ولا نجاة بغيره, ولا تمسك بشيء يخالفه, وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير أو استدلال عليه, لأنه معلوم من دين الأمة, إذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذ سميره وأنيسه"⁽²⁾.

لذلك فالمصدر الأول لنظرية الأمن في الفقه الإسلامي هو القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول لجميع أحكام الفقه الإسلامي وما الأمن إلا مسألة من مسائله, عبّر عنها القرآن الكريم أحيانا صراحة فتكرر لفظ الأمن فيه ومشتقاته ومرادفاته حتى وصل إلى 800 مرة⁽³⁾, وتضمنها أيضا من خلال معاني الأمن اللغوية⁽⁴⁾- التي سبق بيانها-, وأحيانا أخرى من خلال الأحكام الشرعية التي تبين كيفية تحقيقه, وسأذكر بعضا من هذه النصوص وأترك بعضها الآخر مع الأحكام التي تبين كيفية تحقيقه للجانب التطبيقي في البابين الثاني والثالث.

الفرع الثاني: الأمن في القرآن الكريم

من النصوص القرآنية التي ورد فيها لفظ الأمن صراحة ما يأتي:

قال تعالى:

چ د ي ت ؤ ذ ذ ذ چ (5)

چ گ گ گ گ گ گ چ (1)

1- مناهل العرفان في علوم القرآن, محمد عبد العظيم الزرقاني, تحقيق: مكتب البحوث والدراسات, دار الفكر, بيروت, ط 1 سنة 1996م, ج 1 ص 15. النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن, محمد عبد الله دراز, دار الثقافة, الدوحة, سنة 1985م, ص 14.

*- الشاطبي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي, عاش في القرن الثامن الهجري, حدد أبو الأحناف زمن ولادته بناء على قرائن شيوخه سنة 720هـ, كان أصوليا مفسرا محدثا, توفي سنة 790هـ, من تصانيفه: الموافقات, الاعتصام, الإفادات والإنشادات... [شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, محمد مخلوف, دار الكتاب العربي, ط 1 سنة 1349هـ, ج 1 ص 23, نظرية المقاصد عند الشاطبي, أحمد الريسوني, دار الأمان, المغرب, ط 2 سنة 1411هـ, ص 90, فتاوى الإمام الشاطبي, محمد أبو الأحناف, مطبعة طباوي, الجزائر, ص 32].

2- الموافقات, ج 3 ص 346.

3- تطبيق الشريعة طريق الأمن والعزة, ص 27, ذكر في معجم ألفاظ القرآن الكريم 67 مرة تحت الجذر اللغوي أم ن, الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر, ط 2 سنة (1390هـ, 1970م), م 1 ص 55.

4- الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام, مصطفى محمود منجود, ص 37-43.

5- يوسف: 99.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

- وقوله Y: **چ چ چ چ چ چ چ** **ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ** **چ** (1), والمراد بالسلم هنا هو الإسلام وذلك أن الإسلام هو دين الأمن والسلام في جميع المستويات (2).

- وقوله سبحانه وتعالى: **چ چ چ چ چ چ چ** **د د د د د د د** **ر ر ر ر ر ر ر** (3), فقد بين المولى Y بأن بلوغ سبل السلام متوقف على اتباع رضوان الله الذي يستلزم تطبيق شرعه بتنفيذ أوامره وترك نواهيه, قال ابن كثير: "أي طريق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة وينجيهم من المهالك ويوضح لهم آيين المسالك فيصرف عنهم الخدور ويحصل لهم أحب الأمور وينفي عنهم الضلالة ويرشدهم إلى أقوم حالة" (4).

إضافة إلى ذكر الأمن من خلال قصص الأنبياء والمرسلين للدلالة على أهمية الأمن وأخذ العبرة من قصصهم لأجل حفظ تلك النعمة, والوقوف في وجه الإجمام والمجرمين مع بيان لعاقبتهم في الدنيا والآخرة ومن أمثلة ذلك: قصص جميع الأنبياء وهم يؤدون رسالتهم لتحقيق الأمن لدين الله وبقية الكليات؛ ففي قصة قابيل وهاييل مثال للأمن على النفس, وقصة إبراهيم مثال للأمن على العقل, وقصة شعيب مثال للأمن على المال, وقصة يوسف مثال للأمن على المال والعرض, وقصة لوط مثال للأمن على النسل وهكذا... (5).

هذه بعض النصوص التي تبين ارتباط الأمن بكتاب الله تعالى من الناحية النظرية, وهناك كثير من الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية والأخلاقية التي تبين كيفية تحقيقه واقعيًا, سأذكرها إن شاء الله فيما سيأتي, مما يدل على أن المنهج الإسلامي يوازن بين الجانبين النظري والتطبيقي فيكون الأمن واقعيًا ملموسًا في حياة الناس.

المطلب الثاني: السنة النبوية

الفرع الأول: تعريف السنة النبوية

- 1- البقرة: 208.
- 2- الجامع لأحكام القرآن, القرطبي, ج 3 ص 22, تفسير القرآن العظيم, ابن كثير, ج 1 ص 565, في ظلال القرآن, سيد قطب ج 1 ص 243.
- 3- المائدة: 16.
- 4- تفسير القرآن العظيم, ج 3 ص 68.
- 5- الأمن في حياة الأنبياء - عليهم السلام - , عبد العزيز إبراهيم العمري, السعودية, الرياض, ط 1 سنة (1426هـ, 2005م) ص 16 وما بعدها.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

لغة: السنة هي السيرة أو الطريقة سواء كانت حسنة أم سيئة (1).

شرعاً: هي ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله و تقريره وما هم بفعله (2).

فالسنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع وهي المكملة للقرآن الكريم؛ مؤكدة لأحكامه ومفصلة لمجمله ومقيدة لمطلقه ومستقلة بتشريعات لم ترد فيه، فهي أيضاً تناولت مسألة الأمن و بينت أهميته و فصلت في كيفية تحقيقه بقيادة الصادق الأمين؛ النموذج العملي لكل أحكام الشريعة الإسلامية بما فيها مسألة الأمن.

الفرع الثاني: الأمن في السنة النبوية

تكرر لفظ الأمن في أقوال النبي ﷺ وأدعيته وتشريعاته وتوجيهاته السديدة، وترجم كل ذلك في حياته إلى واقع ملموس عاشه الناس وتمتعوا فيه بنعمة الأمن الحقيقي لأول مرة في تاريخ البشرية، وفي ظرف زمني وجيز صدقت نبوءته ﷺ بعموم الأمن كافة أرض العرب، فكانت سيرته هي سيرة الأمن بكل معانيه حتى قبل أن يصبح رسولا، فقد كان الصادق الأمين الذي لا يأمن الكفار على حوائجهم إلاّ عنده وبعد أن أكرمه الله بالوحي وأداء الرسالة التي تدعو إلى السلم والسلام تحت اسم دين الإسلام تجسد ذلك فعليا من خلال سنته ﷺ، وإحصاء كل ما ثبت عنه ﷺ مما يدل على الأمن في الإسلام يصعب، لأن ذلك يستدعي سرد كل حركاته وسكناته، فسأكتفي بذكر بعض أقواله وأفعاله بصفة عامة الآن وأترك البعض الآخر للجانب التطبيقي في البابين الثاني والثالث، فمن أقواله ﷺ ما يأتي :

- " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافَى فِي بَدَنِهِ، مِحْنَةً قُوَّةً يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حِزْبُهُ لَهُ الدُّنْيَا " (3).

- وكان يقول في دعائه: " إِنِّي أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعْدِ " (4).

- وإذا رأى الهلال دعا ربه قائلا: " اللَّهُمَّ أَهْلُهُ حَمَلْنَا بِالْيَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ... " (1)، وفي رواية الدارمي " ... بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ... " (2).

1 - لسان العرب، ج3 ص 2124، التعريفات، الجرجاني، ص 161.

2- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2 سنة (1408 هـ، 1988 م)، ص184.

3- سبق تخريجه، المقدمة، ص ب.

4- سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب " ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة "، ج5 ص 482.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

وفي هذه النصوص ما يدل صراحة على أهمية الأمن وضرورته لحياة الإنسان، مما جعل النبي ﷺ يقدمه على العافية والرزق ويخصه بالطلب يوم الوعيد وعند رؤية الهلال.

- وقال ﷺ: "النُّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا خَمَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُؤَمِّدُ، وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا خَمَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُؤَمِّدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا خَمَبَتْ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُؤَمِّدُونَ" (3).

ومعنى الحديث: " (أمنة للسماء) قال العلماء الأمانة والأمن والأمان بمعنى واحد ومعنى الحديث أنّ النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وزهبت (وأنا أمانة لأصحابي) أي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أندر به صريحا وقد وقع كل ذلك (فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته ﷺ" (4).

ولاشك أن أمن الرسول في حياته قد استظل به المسلمون وغير المسلمين طوال عصره، أما أمنه بعد مماته فممنوط باتباع منهجه... ولذلك يتفاوت الإحساس بالأمن في معية السنة تبعاً لتفاوت الالتزام بها وقد حدّد الحديث النبوي بعض درجات هذا الالتزام، ومن ثم درجات الإحساس بالأمن، في قوله ﷺ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمُدَى وَالْعِلْوِ كَمَثَلِ الْغَيْبِ الْكَثِيرِ أَحَابِبَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةً قَبْلِكَ الْمَاءِ، فَأَنْبَتَتْ الزَّلَا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكْتَ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَهَرَبُوا وَسَقُوا وَزَرَعُوا، وَأَحَابِبُ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ

1- المسند، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند طلحة بن عبيد الله، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج1 ص162، سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب " مايقول عند رؤية الهلال "، ج5 ص504.

2- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، كتاب الصوم، باب " ما يقال عند رؤية الهلال "، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 سنة 1407هـ، ج2 ص7.

3- صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب " بيان أن بقاء النبي أمن لأصحابه وبقاء أصحابه أمن للأمة "، ج4 ص1961

4- المصدر نفسه، ج4 ص1961.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

قِيَعَانُ لَا تُفْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَتَنَهُ فِيهِ دِينُ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَهُ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَوْ يَرْفَعُ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ" (1).

- وقال p: "المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُفَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ حَتَّى" (2)، وفي رواية أحمد: "المُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُفَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الشُّوْءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ حَتَّى الْجَنَّةَ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأْتِنَهُ" (3).

وهذا ربط منه p بين ما يعتقدده المسلم وما يفعله، فلا يكتمل إسلام من لا يسلم الناس أذاه بلسانه أو يده، ولا يكتمل إيمان من لا يأمنه الناس على أنفسهم وأموالهم ويترك معصية الله ويتجنب الإساءة للغير (خاصة الجار).

- وقال p: "إِنَّمَا أَمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَإِنَّا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِن كَانَ الْمَقْتُولُ حَافِرًا" (4)، وهذا يدل على شمولية الأمن في الإسلام حتى غير المسلم الذي استحقه بعهد الأمان، فقد حذر النبي p كل من أخلف عهده حتى لو كان مسلما مع غير مسلم بالبراءة منه ليظهر جليا سمو الأخلاق الإسلامية، بل إنّه يثبت هذا الحكم حتى لو كان المحير امرأة، فقد قال p: "قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتُمْ يَا أُمَّ هَانِيَةَ" (5).

- وقال p: "كُلُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَمِخْرَجُهُ" (6)، وكانت آخر وصية لأمته في حجة الوداع: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُرْمَةً يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ".

1- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب " فضل من علم وعلم "، ج 1 ص 27، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب " مثل ما بعث النبي p من الهدي والعلم "، ج 4 ص 784.

2- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "، ج 1 ص 11، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب " تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل "، ج 1 ص 65.

3- المسند، مسند مالك بن أنس، ج 3 ص 154.

4- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، كتاب السير، باب " الأسير يؤمن فلا يكون له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم قال الشافعي رحمه الله: (لأنهم إذا آمنوه فهم في أمان منه) "، تحقيق: محمد عبد القادر عطار، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة (1414 هـ، 1994 م)، ج 9 ص 142.

5- سبق تخريجه، ص 98.

6- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب "تحريم الظلم"، ج 4 ص 1986.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

هَذَا فِي بَدَنِكَ هَذَا... (1).

وأوصى المسلمين بقوله: " لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَخْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ..." (2), وأخبر أنه: "أَوَّلُ مَا يُقْتَلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ" (3) وحدد الحالات التي يجوز فيها قتل النفس بالحق فقال: " لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِذْنِي ثَلَاثَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" (4), كما حذر كثيرا من انتشار جريمة القتل في المجتمع الإسلامي وجعلها من علامات الساعة فقال p: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَذْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلا يَذْرِي الْمَقْتُولُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ" (5), وقد صدقت نبوءة الصادق المصدوق على هذا العصر؛ فقد أصبح أهون شيء هو قتل النفس البشرية, فلا يأمن الإنسان على أبسط حقوقه -حق الحياة- الذي هو حق لجميع المخلوقات في زمن نسمع كثيرا عن منظمات تدعي حفظ حقوق الإنسان, فأين هي من ذلك؟!...

وكل هذه النصوص تدل صراحة على قيمة الأمن في السنة النبوية وهو ما جعل النبي p يحذر من كل ما يتنافى معه من قتل واعتداء... بل أوصى بأن يكون شعار المسلم اليومي هو السلام من خلال تحية الإسلام؛ فقال p: "... لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا أَوْلا أَدْلُكُمْ

1- صحيح البخاري, كتاب العلم, باب " قول النبي p : رب مبلغ أوعى من سامع ", ج 1 ص 24, وصحيح مسلم, كتاب الحج باب " حجة النبي p ", ج 2 ص 886, تاريخ الأمم والملوك, محمد بن جرير الطبري, تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, دار سويدان بيروت, لبنان, د. ط, د. ت, ج 3 ص 150.

2- صحيح البخاري, كتاب العلم, باب " الإنصات للعلماء ", ج 1 ص 35, صحيح مسلم, كتاب الإيمان, باب " معنى قول النبي p: " لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا... ", ج 1 ص 81, تاريخ الطبري, ج 3 ص 151-152.

3- صحيح البخاري, كتاب الديات, باب " قوله تعالى: [ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم...] ", ج 9 ص 2.

4- المصدر نفسه, كتاب الديات, باب " قول الله تعالى: [أن النفس بالنفس...] ", ج 9 ص 5.

5- صحيح مسلم, كتاب الفتن, باب " لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ", ج 4 ص 2231.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْهُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" (1)، وأجاب حين سئل أي الإسلام خير قال: " **تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَفْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَهُ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْهُ** " (2).

فيا لها من وصايا ذهبية عظيمة تكشف أسرار النفس البشرية - بما غفل عنه علم النفس المعاصر والمتطور بوسائله وآلياته - تجعل المسلمين في أمن دائم من خلال العلاقة الترابطية بين (الجنة, الإيمان الحب, السلام), وكلها معاني عظيمة وأهداف غالية تهواها وتتطلع إليها النفس البشرية. هذه بعض أقوال النبي **ﷺ**, أما أفعاله فهي أيضا كثيرة منها ما يأتي:

- فعلى مستوى الأسرة ضرب لنا أروع الأمثلة في تعامله مع زوجاته فجعلهنّ يفضلنّ الحياة معه - مع صعوبة العيش - على متاع الحياة الدنيا؛ وحين أخبرهنّ بقوله تعالى: **جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** (3), فتروي عائشة - رضي الله عنها - قالت: "...فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: **«إِنِّي خَاطِرُ لِكِ امْرَأَةٍ وَلَا لِكَيْلِكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ»**, قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُنَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ قَالَ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... فَخَطَبَا جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَارَ الْآخِرَةَ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءٍ فَقُلْنَا مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ»** (4), ولما لا يخترن الله ورسوله وقد طبق معهنّ **« خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي »** (5), فتحقق الأمن الأسري في أعلى مستوياته, عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ قَطُّ وَلَا امْرَأَةً وَلَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا فَإِذَا كَانَ

1- صحيح مسلم, كتاب الإيمان, باب "بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها", ج 1 ص 74.

2- صحيح البخاري, كتاب الإيمان, باب "إطعام الطعام من الإسلام", ج 1 ص 12, وصحيح مسلم, كتاب الإيمان, باب "بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل", ج 1 ص 65.

3- الأحزاب: 28.

4- صحيح البخاري, كتاب المظالم, باب "العُرْفَةُ وَالْعُلْيَةُ الْمُشْرِفَةُ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا", ج 3 ص 135, صحيح مسلم, كتاب الطلاق, باب "بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية", ج 2 ص 1103.

5- سنن الترمذي, كتاب المناقب, باب "فضل أزواج النبي **ﷺ**", ج 5 ص 709, سنن ابن ماجه, كتاب النكاح, باب "حسن معاشره النساء", ج 1 ص 636.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

إِنَّمَا كَانَ أَبَعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (1).

- أما على مستوى الدولة باعتباره يمثل رئيس الدولة الإسلامية, فقد حقق السلم والسلام المؤدي إلى الأمن الشامل في أعلى درجاته من خلال ما يلي:

- سياسة تعامله مع المجتمع المكي: متمثلة في سرية الدعوة, ثم أمره الصحابة بالهجرة إلى الحبشة ثم هجرته إلى المدينة المنورة كل ذلك من أجل تحقيق الأمن للدعوة الإسلامية.

- سياسة تعامله مع المجتمع المدني: وذلك ببناء المسجد والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وكتابة وثيقة الصلح التي نظمت العلاقة بين المسلمين وغيرهم وتضمنت أروع مبادئ الأمن التي لم تصل إليها إلى غاية الآن أي وثيقة عالمية.

- اختياره أسلوب الدبلوماسية العالية في تبليغ الدين الإسلامي خارج المجتمع الإسلامي من خلال اختياره إرسال الرسل والسفراء بعدة اختيارات تكون فرصة لتحقيق الأمن الخارجي.

- إعداده قوة لردع الأعداء مع وضع قواعد وضوابط للقتال, تمثل نظرية قائمة بذاتها للحرب في الإسلام.

- اختياره أسلوب الصلح والمهادنة أحيانا حفاظا على أمن الدولة الإسلامية الحديثة من خلال صلح الحديبية وعقود الأمان لأهل الذمة وغيرهم.

- التستر على المنافقين في المدينة على الرغم من خطورة دورهم في إشعال نار الفتنة بين المسلمين للحفاظ على سمعة الدعوة الإسلامية وحفظ الأمن لأتباعها, كما حدث مع عبد الله بن أبي بن سلول حيث قال **ρ** في شأن قتله بعدما سبَّ الله ورسوله والمؤمنين: " **لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتُلُ أَصْحَابَهُ**" (2).

- ترسيخ مبادئ التسامح والعفو مع من ناصبوه العداة وقتلوا وعذبا أصحابه لسنوات طوال وإعطائهم الأمان تأكيدا على أن دين الإسلام دين سلم وأمان حتى مع الأعداء, والذي يتجلى في فتح مكة وقوله

1- مسند أحمد, حديث عائشة - رضي الله عنها -, ج 6 ص 232.

2- صحيح البخاري, كتاب المناقب, باب " ما ينهى عن دعوة الجاهلية ", ج 4 ص 184, صحيح مسلم, كتاب البر والصلة والآداب باب " نصر الأخ ظلما أو مظلوما ", ج 4 ص 1998.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

لأهلها: " مَنْ دَخَلَ حَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَخْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ " (1).

- ترسيخ مبدأ الشورى بين أصحابه في جميع تعاملاته وهو المؤيد بالوحي لضمان استتباب الأمن بعده, وهذا ما أنتج الخلافة الراشدة.

- تطبيق الحدود الشرعية تطبيقاً صارماً, لا يميز بين القوي والضعيف والشريف والوضيع وتحريم الشفاعة في الحدود ليؤمن كل فرد على حقوقه فقال ρ - لما أراد أسامة أن يشفع للمرأة المخزومية - : " ...وَإِنَّهُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ قَاتِلَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَهُ مُحَمَّدٌ بِهَا " (2), وبالفعل طبق الحد ورفض شفاعة الحبّ بن الحبّ لتكون عبرة لغيرها وليثبت مبدأ المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية.

هذه بصفة عامة, مقتطفات من سيرته ρ تدل دلالة واضحة على وجود نظرية قائمة بذاتها لتحقيق الأمن الحقيقي والشامل بقيادته ρ , والذي كان القدوة في رعايته ولو أدى ذلك إلى تعريض حياته للخطر في سبيل تحقيق الأمن للمسلمين, فقد روي عنه ρ : " أَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ ρ عَلَيْهِ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ* أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: " وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى " (3), أما التفاصيل فسأذكرها في البابين الثاني والثالث إن شاء الله.

المطلب الثالث: الإجماع

الفرع الأول: تعريف الإجماع

لغة: ورد الإجماع بمعنيين هما:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه, يقال: أجمع فلان الأمر, أي عزم عليه (4), ومنه قوله تعالى: **چ د ث**

ث چ (5) أي اعزموا, ومنه قوله ρ : " مَنْ لَوْ يُنْجِعُ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ " (6).

1- صحيح مسلم, كتاب الجهاد والسير, باب " فتح مكة ", ج 3 ص 1405.

2- أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحدود, باب " كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ", ج 8 ص 160.

* - يقطف: بطينا (فتح الباري, ابن حجر, ج 6 ص 70)

3- المصدر نفسه, كتاب الجهاد, باب " الفرس القطوف ", ج 4 ص 31.

4- لسان العرب, ابن منظور, ج 1 ص 681.

5- يونس: 71.

6- سنن النسائي, كتاب الصيام, باب " النية في الصيام ", ج 2 ص 304, سنن ابن ماجه, كتاب الصيام, باب " ما جاء لا صيام لمن

لم يعزم من الليل ", ج 3 ص 108.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

الثاني: الاتفاق, يقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه وهذا المعنى يحتاج إلى التصميم أيضا⁽¹⁾.
شرعا: عرّفه جمهور العلماء بأنه: " اتفاق المجتهدين من أمة محمد ρ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي"⁽²⁾.

الفرع الثاني: مسائل أمنية مبنية على الإجماع

ذكر ابن حزم* مسائل كثيرة اتفق عليها العلماء وضح فيها الإجماع, سأختار بعضها منها مما يحقق الأمن على الكليات الخمس كما يأتي:

- اتفقوا على أنّ الإمامة فرض وأنه لا بد من إمام⁽³⁾, ولا أدل على ذلك من أنه ما إن توفي رسول الله حتى سارع الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب إلى تولية أبي بكر الصديق خليفة له خوفا على أمن البلاد والعباد. وهكذا استمر الأمر إلى ما بعد الخلافة الراشدة وإن تغيرت طرق الاختيار⁽⁴⁾.

- الاتفاق على طاعة الإمام المتغلب تحقيقا للأمن قال ابن حجر: " أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه, وإطاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حغن للدماء وتسكين الدهماء ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح, ولا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه"⁽⁵⁾, لقوله ρ : " ... إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا مِّنْدَحْكُم مِّنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.." ⁽⁶⁾.

1- المعجم الوسيط, إبراهيم مصطفى وآخرون, ج 1 ص 135.

2- القاموس الفقهي, سعدي أبو حبيب, ص 97, التعريفات, الجرجاني, ص 24, أصول الفقه الإسلامي, الزحيلي, ج 1 ص 490.

*- ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم, أصله من فارس ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس, سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (384هـ), كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه, مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر, له تصانيف كثيرة منها: المحلى, الإحكام في أصول الأحكام, الفصل في الملل والأهواء والنحل, توفي سنة 456هـ. [وفيات الأعيان, م 3 ص 325 - 328].

3- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي, دار الكتب العلمية بيروت, د. ط, د. ت, ص 124.

4- تاريخ الطبري, ج 3 ص 219, وتاريخ الخلفاء من الخلافة الراشدة إلى سنة 903هـ, السيوطي, مؤسسة المختار, القاهرة د. ط, د. ت, ص 51 وما بعدها.

5- فتح الباري, ابن حجر, ج 13 ص 7.

6- صحيح البخاري, كتاب الفتن, باب " قول النبي ρ : سترون بعدي أمورا تنكرونها", ج 9 ص 47.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

- اتفقوا على قتال أهل الردة⁽¹⁾: وأول من فعل ذلك الصديق τ بعد وفاة الرسول ρ , فروي أنه: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ρ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ τ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ τ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : "أَمْرُهُمْ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ حَمَى مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ", فقال: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ τ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ τ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"⁽²⁾.

فأبو بكر الصديق تمسك برأيه لأنه يطبق أمر رسول الله لحفظ دين الله وليس اتباعا لهواه, وهذا ما جعل عمر يرجع عن رأيه ويوافق, ليكون بعد ذلك الإجماع على قتال أهل الردة في أي عصر وجدوا ليأمن الناس جميعا على دينهم.

- اتفقوا على أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيعة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحریمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيعين⁽³⁾, وهذا لتحقيق الأمن على الدين والبلاد والعباد.

- اتفقوا على أن المكروه وقلبه مطمئن بالإيمان لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى وأن خوف القتل إكراه⁽⁴⁾, وهذا يدل على أهمية الأمن وضرورته للمسلم, وهو ما جعل الشرع يبيح النطق بالكفر والذي هو أعظم الذنوب, مقابل حفظ النفس وتحقيق الأمن عليها مادام القلب مطمئن بالإيمان.

- اتفقوا على أن من بغى من اللصوص فطلب أخذ الروح أو الحرم أو المال أن قتاله واجب⁽⁵⁾, وفي ذلك تحقيق للأمن على النفس والعرض والمال.

- أجمعوا على أن من اجتمع عليه حد الزنا والخمر والقذف والقتل أن القتل عليه واجب⁽⁶⁾, وهذا لأنه تعدى على العرض والعقل, و في الوقت نفسه لم يعد يؤمن شره فكان قتله واجبا للتخلص من شره.

- اتفقوا على أن التصريح بالخطبة في العدة حرام⁽⁷⁾, وذلك لإعطاء فرصة للزوجين في حالة الطلاق بإعادة العلاقة الزوجية حفاظا على الأمن الأسري.

1- فتح الباري, ابن حجر, ج 13 ص 7.

2- أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الزكاة, باب "وجوب الزكاة", ج 2 ص 105-106.

3- مراتب الإجماع, ص 119.

4- المصدر نفسه, ص 61.

5- المصدر نفسه, ص 124.

6- المصدر نفسه, ص 129.

7- المصدر نفسه, ص 69.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

- اتفقوا على أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكرانا ولا مكرها ولا غضبان ولا محجورا ولا مريضا لزوجته التي قد تزوجها زواجا صحيحا جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختارا له حينئذ⁽¹⁾, وفي ذلك حسما للخلاف المستعصي بين الزوجين الذي يجعل الحياة الأسرية جحيما لا يأمن فيه لا الزوجان ولا الأولاد, وقد يؤدي أحيانا إلى وقوع جرائم داخل الأسرة الواحدة كما يحدث في المجتمعات التي منعت الطلاق.

- اتفقوا على أن بيع المرء ما لا يملك, ولم يجزه مالكه, ولم يكن البائع حاكما ولا منتصفا من حق له أو غيره أو مجتهدا في مال قد يئس من ربه, أنه باطل⁽²⁾, وبذلك يأمن كل مالك على ما يملك ما دام لا يجوز لأحد التصرف فيه دون إذنه وبغير وجه حق.

- اتفقوا على أن من ملك أرضا محياة ليست معدنا فليس للإمام أن ينتزعها منه ولا أن يقطعها غيره⁽³⁾ وفي ذلك تشجيع لإحياء الأراضي وتحقيق لأمن الأفراد على ما يملكون بعد تعب وجهد, فليس لأي كان أن يستولي على ثمرة جهده حتى لو كان الإمام.

- اتفقوا على أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس, فإن فضل شيء جازت الوصية وإلا فلا...⁽⁴⁾ وبذلك يأمن الدائن على ماله وهذا بدوره يشجع القرض بين المسلمين لأن الحق مضمون. هذه بعض المسائل الأمنية - على سبيل الذكر لا الحصر - التي بنيت على الإجماع, وهو ما ينفي الخوف والفرع عن المرء في دينه, ونفسه, وعقله, ونسله, وماله فتتأكد نظرية الأمن في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: القياس

الفرع الأول: تعريف القياس

لغة: هو التقدير أي معرفة قدر الشيء, يقال: قست الثوب بالذراع, والأرض بالقصبة أو بالمترا أي عرفت قدرهما, والتقدير نسبة بين شيئين تقضي المساواة بينهما, فالمساواة لازمة للتقدير⁽⁵⁾. شرعا: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما⁽⁶⁾, أو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم⁽¹⁾.

1- المصدر نفسه, ص 71.

2- المصدر السابق, ص 84.

3- المصدر السابق, ص 95.

4- المصدر السابق, ص 110.

5- لسان العرب, ابن منظور, ج 5 ص 3793.

6- روضة الناظر وجنة المناظر, ابن قدامة المقدسي, الدار السلفية, الجزائر, ط 1 سنة 1991م, ص 275.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

وهذا المصدر من المصادر التي تثبت صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ذلك أن النصوص محدودة والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى معرفة حكم الشرع فيها كثيرة ولا حدود لها لتغير الزمان والمكان، وهذا ما جعل بعض القوانين الغربية تثبت العقاب بالقياس مخالفة للمبدأ السائد في الفقه الأوروبي " لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بنص "، قال أبو زهرة: "استقر الفقه الأوروبي في الحديث على أنه لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بنص، وتقرر ذلك منذ الثورة الفرنسية... ولكن هذا المبدأ تعرض إلى النقد الشديد، ذلك أن النصوص مهما كثرت تقصر عن أن تسع كل الجرائم التي يتدعها ابن الأرض، وإن أساليب الاعتداء مختلفة وإن كانت في مرماها من ناحية إنزال الأذى متلاقية، فلا يمكن أن يكون النص شاملاً لكل أعمال المجرمين وأساليبهم... وهذا ما جعل بعض القوانين الأوروبية تتجه إلى إثبات العقوبات بالقياس، فإن القانون الدائم أباح إثبات العقاب بالقياس كما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر في 15 من أبريل سنة 1930، وكما جاء في القانون الألماني في العهد النازي..."(2).

وبهذا المصدر يمكن إيجاد أحكام شرعية للمسائل الأمنية المستجدة بما يتوافق مع الشرع، ويحقق الأمن للمسلمين.

الفرع الثاني: مسائل أمنية مبنية على القياس

- قاس الصحابة خلافة أبي بكر على تقديم الرسول ρ له في إمامة الصلاة (3)، وبينوا أساس القياس بقولهم: " لا والله لا نتولى هذا الأمر عليك، فإنك أفضل المهاجرين وثاني اثنين إذ هما في الغار وخليفة رسول الله على الصلاة والصلاة أفضل دين المسلمين..."(4)، وسارعوا بذلك مباشرة بعد وفاته ρ حفاظاً على أمن الدولة الإسلامية وإبعاد المسلمين عن الفتن والتفرق.

1- أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، ج 1 ص 603.

2- الجريمة، ص 171 وما بعدها.

3- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، ج 1 ص 326، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (1418هـ، 1997م) ج 3 ص 390، أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة (1417هـ، 1996م)، ج 1 ص 160.

4- تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 سنة 1407هـ، ج 2 ص 243.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

- قياس وجوب القصاص في الاعتداء على الأعضاء على وجوب القصاص في النفس بجامع الجناية في كل منهما⁽¹⁾, وبذلك يأمن المسلم من كل اعتداء على نفسه أو أي عضو من أعضائه.
- قياس المسكرات على الخمر الذي جاء النص بتحريمه لقوله p: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"⁽²⁾, لأن في ذهاب العقل ذهاب للأمن وهذا ما أثبتته الدراسات من أن أكثر الجرائم تقع بسبب تناول الخمر والمخدرات وغيرها... وإثبات حد شرب الخمر بالقياس على حد القذف؛ قال علي بن أبي طالب: "أرى أن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى, وإذا هذى افتري - أو كما قال - فجلده عمر ثمانين"⁽³⁾, وفي ذلك زجر وتخويف لكل من فكر في إذهاب عقله.
- قياس اللائط على الزاني بجامع الإيلاج في فرج محرم مشتهي⁽⁴⁾, فيحد اللائط كما يحد الزاني وبذلك يأمن المسلم على عرضه.

- تعدّي حكم الربا إلى غير الأصناف الربوية المذكورة في الحديث "الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ..."⁽⁵⁾, على اختلاف بين العلماء في تحديد العلة⁽⁶⁾, وفي ذلك حفاظ على المال ومنع لأكله بالباطل, فيأمن المسلم على ماله بالابتعاد عن المعاملات الربوية المبنية على الاستغلال من غير جهد.
- هذه بعض المسائل الأمنية التي بنيت على القياس, مما يدل على أنه أحد مصادر نظرية الأمن في الفقه الإسلامي فيساهم في إيجاد الحلول الشرعية للمستجدات الأمنية في كل عصر.

المبحث الثاني: الأمن في المصادر التبعية (الأدلة المختلف فيها)

المطلب الأول: الاستحسان

- 1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد, محمد بن رشد القرطبي, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ط9 سنة (1409هـ, 1988م), ج2 ص 405.
- 2- صحيح البخاري, كتاب فضائل الصحابة, باب "بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن في حجة الوداع, ج5 ص 161, صحيح مسلم كتاب الأشربة, باب "بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام", ج3 ص 1585.
- 3- الموطأ, الإمام مالك بن أنس, كتاب الأشربة, باب "الحد في شرب الخمر", تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي مصر, ج2 ص 842.
- 4- روضة الناظر, ابن قدامة, ص 336, قواطع الأدلة في الأصول, أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1 سنة (1418هـ, 1999م), ج2 ص 107.
- 5- صحيح البخاري, كتاب البيوع, باب "بيع الشعير بالشعير", ج3 ص 74, صحيح مسلم, كتاب المساقاة, باب "الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا", ج3 ص 1210.
- 6- بداية المجتهد, ابن رشد, ج2 ص 130-133.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

الفرع الأول: تعريف الاستحسان

لغة: الاستحسان ضد الاستقباح, وهو عدّ الشيء واعتقاده حسناً (1).

شرعاً: اختلف العلماء في تعريفه, فمن هذه التعريفات: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أوسنة" (2), وعرفه الكرخي*: "هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في

نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول" (3).

وهذا التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية لآته يشمل كل أنواعه... لذلك اختاره أبو زهرة (4).

وعند المالكية هو: "استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي" (5).

الفرع الثاني: مسائل أمنية مبنية على الاستحسان

- إن القياس يوجب أن يكون الشهود عدولاً في كل قضية معروضة للنظر بين يدي القضاء به لأن العدالة هي التي ترجح جانب الصدق على جانب الكذب حتى يلزم القضاء بالحكم, ولكن إذا كان القاضي في بلد لا يوجد فيه عدول, فإنه يجب أن يقبل شهادة من يوثق بقوله في الجملة حتى لا تضيع الأموال والدماء (6) أي أن مصلحة إثبات الحقوق بصفة قطعية مطلوبة في الأصل لكن إذا قابلها منفعة ضياع الحقوق بعدم وجود عدول يثبتونها, قدم دفع هذه المفسدة بترك الأولى, حتى يأمن الناس على دمائهم وأموالهم.

- إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ولكن عين كل واحد غير الجهة التي عين كل واحد غير الجهة التي عينها (الآخر), فالقياس أن لا يجد ولكن استحسّن حدّه (7), وذلك محافظة على أمن الأعراض لأن

1 - لسان العرب, ابن منظور, ج5 ص 3509, التعريفات, الجرجاني, ص 32.

2- روضة الناظر وحنة المناظر, ابن قدامة, ص 167.

*- الكرخي هو: عبيد الله بن الحسين الكرخي, أبو الحسن: فقيه, انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق, مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. له "رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية, كان أول من دوّن القواعد وأفردها في كتاب, توفي سنة 340 هـ [الأعلام, الزركلي] ج4 ص 193, مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية, صالح بن محمد بن حسن الأسمرى, دار الصميعي, ط 1 سنة (1420هـ, 2000م), ص 24].

3- كشف الأسرار, البخاري, ج7 ص 104.

4- أصول الفقه, دار الفكر العربي, د.ط, د.ت, ص 262.

5- الاعتصام, الشاطبي, دار شريفة, د.ط, د.ت, ج 2 ص 371.

6- أصول الفقه, أبو زهرة, ص 263.

7 - المصدر السابق, ج2 ص 372.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

ظاهر الأمر تعدد الفعل, فلا يقال حتى يشهد عليّ أربعة في نفس الموضوع, وأيضا حتى لا يفسق الشهود فيأمن الشاهد على عرضه, ويأمن الناس بتطبيق الحد.

- الوصية: فإن مقتضى القياس عدم جوازها لأنها تمليك مضاف إلى زمن زوال الملكية وهو ما بعد الموت, إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة بقوله تعالى: ﴿ **چ** □ □ □ □ □ □ □ **چ** (1) والوصية عادة ما تكون محتاج أو ضعيف يؤمن بها حياته لذلك من شروطها ألا تكون لوارث, لأنه يأخذ نصيبه من الميراث.

- عقد السلم: يجوز عقد السلم استحسانا لأن مقتضى القياس أي الدليل العام عدم جوازه لأنه بيع لمعدوم وقد نهي الرسول ρ عن ما ليس عند الإنسان, ولكنّه استثنى من ذلك بدليل خاص وهو قوله: " **مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَبِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**" (2), فكان جائزا لكن مع شروط تضمن الأمن على الثمن والمثمن للمتعاقدين, وفي ذلك تحقيق لحاجيات الإنسان التي لا يكتمل أمنه النفسي والمالي إلا بها.

- إجارة الحمام بأجرة معينة دون تحديد لقدر الماء المستعمل في الاستحمام ومدة الإقامة في الحمام (3), فإن مقتضى القياس عدم الجواز لأن عقد الإجارة يقضي بتقدير الماء وغيره, وهو العلم بالمعقود عليه علما يمنع المنازعة, فلا يصح العقد على مجهول والجهالة تفسد العقد, ولكن الاستحسان يقضي بخلاف ذلك اعتمادا على العرف الجاري في كل زمان بترك بيان المنفعة منعا للمضايقة منه, ورعاية لحاجة الناس إليه, وبذلك تتحقق حاجة الناس في جو بعيد عن الشقاق والخلاف الذي يزعزع الأمن والأمان.

- تضمين الصناع: فإن القياس يقضي بعدم التضمنين لأنهم بعقد الإجارة أمناء, فلا يضمنون ما يتلف بأيديهم إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ, ولكن الاستحسان يقضي بتضمنينهم منعا لتهاونهم ومحافضة على أموال الناس (4), وأضاف الإمام مالك تضمين صاحب الحمام الثياب وتضمنين صاحب السفينة (5), وبذلك يأمن الناس على حوائجهم ويحرص الصناع على حفظ الأمانات.

1- النساء: 11.

2- صحيح البخاري, كتاب السلم, باب " السلم في وزن معلوم ", ج 3 ص 85.

3- الاعتصام, الشاطبي, ج 2 ص 374, أصول الفقه الإسلامي, الزحيلي, ج 2 ص 754.

4- المدخل إلى أصول المذهب المالكي, محمد عبد الغني الباققي, دار لبنان, بيروت, ط 2 سنة (1401هـ, 1981م), ص 136.

5- المصدر السابق, ج 2 ص 372.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

هذه بعض الأمثلة عن مسائل ورد حكمها عن طريق الاستحسان وهي تفيد تحقيق الأمن على النفس أو العرض أو المال...، والذي يمكن أن يبنى عليه كثير من المستجدات التي تتعلق بمظاهر الأمن وسبل تحقيقه خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه مهددات الأمن باستعمال وسائل التطور العلمي والتكنولوجي على مستوى الفرد والدولة.

المطلب الثاني: المصالح المرسلة

الفرع الأول: تعريف المصالح المرسلة

لغة: المصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع أو هي اسم للواحدة من المصالح، قال ابن منظور: "والمصلحة، الصلاح والمصلحة واحدة المصالح" (1).
شرعا: عرّفها الغزالي بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة" (2)، وأضيفت إليها كلمة "المرسلة" تمييزا لها عن المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة، وتعني: "ما لم يشهد له بإبطال ولا اعتبار معين" (3)، فتكون المصالح المرسلة هي: "مصالح لم يرد لها في الشرع اعتبار ولا عدمه بل تركت مرسلة أي مطلقة دون شهادة لها بشيء" (4)، لذلك وضع العلماء لقبولها كمصدر لاستنباط الأحكام الشرعية شروطا يجب تحققها منعا من الوقوع في المصلحة المبنية على أتباع الهوى؛ قال الشاطبي: "المصالح المحتلبة شرعا والمفاسد المستدفة إتما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا لحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفسدها العادية..." (5).

1- لسان العرب، ابن منظور، ج4 ص 2479.

2- المستصفي في علم أصول الفقه، المطبعة الأميرية، ببولاق مصر المحمية، سنة 1322هـ، ج1 ص 286-287.

3 - روضة الناظر، ابن قدامة، ص 169.

4- المدخل إلى أصول المذهب المالكي، محمد عبد الغني الباجقني، ص 134.

5- الموافقات في أصول الشريعة، م1 ج2 ص351.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

ومن هذه الشروط⁽¹⁾:

- أن تكون مصلحة قطعية لا تعارضها مصلحة أهم منها أو مثلها.
- أن تكون مصلحة عامة لا نادرة تتعلق بأحاد الناس.
- أن تكون مصلحة ضرورية يقصد بها رفع حرج لازم.
- أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع .

وأجمل البوطي هذه الشروط في خمسة ضوابط, فصلّها في كتابه "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"⁽²⁾.

الفرع الثاني: مسائل أمنية مبنية على المصلحة الشرعية

- اتفق الصحابة على جمع القرآن الكريم في مصحف واحد ولم يرد نص على ذلك وهذا خوفاً على كتاب الله من الضياع بعد وفاة أكثر القراء في حروب الردة, قال عمر[ؓ]: "هو والله خير"⁽³⁾, وفي ذلك تحقيق للأمن على كتاب الله ومن ثمّ على دينه.

- فرض وظائف مالية على الأغنياء من طرف الإمام في حالة الخوف على أمن البلاد, قال الشاطبي: "إنّا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال, وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم, فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظّف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال, ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلاة والثمار وغير ذلك, كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيجاش القلوب, وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود"⁽⁴⁾; فيتضح أنّ الشاطبي وضع لهذا التصرف عدة شروط حتى لا يخرج عن المصلحة الشرعية المقصودة - حفظ الأمن العام - وذلك بأن تكون الحاجة ماسة إلى هذه الأموال, وأن يكون الإمام المتصرف عدلاً, وأن يتحقق خلو بيت المال مع تعميم الدين يؤخذ منهم المال حتى لا يتضرر البعض على حساب الآخرين.

- جواز قتل الجماعة بالواحد, والمستند فيه المصلحة المرسلّة إذ لا نص على عين المسألة, ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب[ؓ], ووجه المصلحة أنّ القتل معصوم وقد قتل عمداً, فأهداره داع إلى حرم أصل

1 - المستصفى, الغزالي, ج1 ص 296, فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت, نظام الدين الأنصاري, المطبعة الأميرية بولاق مصر المحمية ط1 سنة 1324 هـ, ج2 ص 266.

2 - ضوابط المصلحة... ص 110 وما بعدها.

3 - صحيح البخاري, كتاب الأحكام, باب "يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً", ج9 ص 74.

4 - الاعتصام, ج2 ص 358.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

القصاص واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه... وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة، وقطع الأيدي في النصاب الواجب⁽¹⁾، وفي كل ذلك تحقيق للأمن على النفوس والأعضاء من الاعتداء عليها من الفرد أو الجماعة.

- جواز تولية الإمام غير المجتهد أو القاضي في حالة خلو الزمان من مجتهد وذلك خوفاً من الفتن والاضطرابات التي تضر بدماء المسلمين وأموالهم، قال الشاطبي: "... لكن إذا فرض خلو الزمان من مجتهد، يظهر بين الناس وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجرى الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحيطة على دماء المسلمين وأموالهم، فلا بد من إقامة الأئمة ممن ليس مجتهد، لأننا بين أمرين، إما أن يترك الناس فوضى وهو عين الفساد والهرج وإما أن يقدموه فيزول الفساد به ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد..."⁽²⁾. وللسبب نفسه قال العلماء بانعقاد إمامة المفضل مع وجود الأفضل⁽³⁾.

- منع عمر بن الخطاب ؓ سهم المؤلفة قلوبهم مراعاة لمصلحة الإسلام التي استنبطها من فهمه الدقيق للنص القرآني حيث لم يعد الإسلام في عهده بحاجة إلى تأليف قلوبهم، قال ابن العربي: "الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا وإن احتيج إليهم أعطوا أسهمهم كما كان يعطيه رسول الله ﷺ "⁽⁴⁾، وبذلك يبقى حكم هؤلاء بيد ولي الأمر يتصرف فيه وفق ما تقتضيه المصلحة الشرعية التي تحقق الأمن للإسلام والمسلمين بحسب كل بيئة وعصر، قال أبو عبيد: "... فإن كان قوم هذه حالهم لا غربة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام كما عندهم من العز والأنفة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث؛ إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية: البقاء على المسلمين، والثالثة: أنه ليس بيأس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم"⁽⁵⁾، فقد جعل أبو عبيد حفظ أمن المسلمين من بين الأسباب التي يتوقف عليها إعطاؤهم أو منعهم.

1- المصدر نفسه، ج 2 ص 363.

2- المصدر السابق، ج 2 ص 362.

3- المصدر السابق، ج 2 ص 363.

4- أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، د. ط، د. ت، م 2 ص 966.

5- الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، ط 3 سنة (1401هـ، 1981م)، ص

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

- عدم تقسيم عمر لأراضي السواد لما في ذلك من تحقيق لمصالح أمنية داخلية وخارجية، وهذا ما تكشفه تصريحاته τ حيث قال: " كيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم " (1)، وفي هذا ضمان لتوافر مصادر ثابتة لمعايش المسلمين ومن يأتي من الرعايا، فيأمنون على أرزاقهم - الأمن الاقتصادي -، لذلك قال: "لولا أني أترك الناس يبأبا - لا شيء لهم - ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ρ خير " (2) هذا من الناحية الداخلية، أما من الناحية الخارجية؛ فإنه أراد أن يترك ما يسد به ثغور المسلمين من حاجات ومؤن مع القدرة على تجهيز الجيوش به والإنفاق على العتاد والسلاح ليتحقق الأمن الخارجي؛ فقال: "... فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق..." (3).

- طريقة اختيار ولي الأمر، فقد عهد أبو بكر τ لعمر وعهد عمر τ لأهل الشورى، مع أن رسول الله ρ لم يفعل ذلك وهذا تحقيقاً للمصالح الأمنية للمسلمين، حيث قال أبو بكر τ بعد أن عهد إلى عمر τ : " اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة واجتهدت لهم رأيي فوليت عليهم خيرهم وأحرصهم على ما أرشدتهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر، فاخلفني فيهم فهم عبادك " (4) وقال عمر: " إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون الأمر إلا فيكم وقد قبض رسول الله ρ وهو عنكم راض، إني لا أخاف الناس عليكم إذا استقمتم ولكني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس " (5)، ثم إنه لم يكتف τ بالصياغة الجديدة للاستخلاف بل حدد الإجراءات الأمنية التي تضمن اختيار الأصلح في جو يسوده الأمن والأمان، فجعل ابنه عبد الله* مرجحاً عند الاختلاف لأنه كان مبعداً عن الخلافة فيكون اختياره موضوعياً دون تحيز إلا لصالح المسلمين، ومن بعده جعل عبد

1- الخراج، أبو يوسف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، ص 35، الاستخراج على أحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص 4.

2- تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1 سنة 1990م، ص 88.

3- الخراج، أبو يوسف، ص 25.

4- المصدر السابق، ص 51.

5- تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، ج 2 ص 580.

*- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيُّ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أُمَّلِكَ شَبَابٍ قُرَيْشٍ عَنِ الدُّنْيَا، وَأُعْطِيَ الْمَعْرِفَةَ بِالْأَجْرَةِ وَالْإِيثَارَ لَهَا حَقَّ الْيَقِينِ، لَمْ تَعْيُرْهُ الدُّنْيَا وَلَمْ تَفْتِنْهُ، كَانَ مِنَ الْبِكَائِنِ الْخَاشِعِينَ وَعَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ مِنَ الصَّالِحِينَ، اسْتَصْعَرَهُ عَنْ بَدْرِ فَغَلَبَهُ الْحُزْنُ وَالْبُكَاءُ وَأَجَازَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، أَصَابَ رِجْلَهُ زُجٌّ رُمِحَ فَوْرَمَتْ رِجْلَاهُ، فَتَوَفَّيَ مِنْهَا بِمَكَّةَ سَنَةً أَرْبَعًا، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ وَسَبْعِينَ، وَدُفِنَ بِالْمَحْصَبِ، وَقِيلَ: بِذِي طُوًى، وَقِيلَ: بِسَرْفٍ، مَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ وَثَمَانِينَ. [معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1 سنة (1419 هـ، 1998م)، ج 3 ص 705].

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي

ومصادرها

الرحمن بن عوف* وحدد مدة الاجتماع بثلاثة أيام مع استشارة المسلمين في الوقت نفسه مع حراسة مجلس الشورى بخمسين رجلا من الأنصار يقودهم الصحابي أبو طلحة الأنصاري* والمقداد بن الأسود* لتأمين سلامة المجتمعين وفي الوقت نفسه اختار صهيب الرومي* قائدا مؤقتا للمسلمين في انتظار نتائج الشورى حتى لا يحدث أي اضطراب فأمره بالصلاة بهم وكفالة أمنهم الغذائي بتوفير الطعام والشراب لهم طيلة الأيام الثلاث (1).

هذه بعض المسائل الأمنية المبنية على المصالح ومثلها كثير في الفقه الإسلامي، وخاصة في مجال السياسة الشرعية التي تقوم أساسا على تحقيق مصالح الناس، فيعرفها ابن عقيل بقوله: "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه رسول ولا نزل به وحي... (2)"، وذلك من أجل حفظ الدين وسياسة الدنيا به وهذا بدوره يفتح مجالا واسعا أمام ولاة الأمر من الحكام والعلماء ليجدوا مخرجا شرعيا لكل مستجدات العصر الأمنية. بما يحقق المصالح الشرعية الداخلية والخارجية للمسلمين على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

*- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، شَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدَ الْعَشْرَةِ الْمَبْشَرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَوُلِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بَعْدَ الْفَيْلِ بَعَشْرٍ سِنِينَ، وَمَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَكَانَتْ كُنْيَتُهُ أَبَا مُحَمَّدٍ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ. [معرفة الصحابة، الأصبهاني، ج 1 ص 116-119].

*- أبو طلحة الأنصاري اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، عقي بن بدري، تقيب، آخى رسول الله ﷺ وبينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، توفي غازيا في البحر، ودفن في بعض الجزائر وقيل: توفي بالمدينة سنة أربع وثلثين، وقيل: ثلاث، وصلى عليه عثمان بن عفان، زوج أم سليم، وكان إسلامه مهرا. [معرفة الصحابة، ج 3 ص 114، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، سنة 1412 هـ، 1992 م)، ج 7 ص 231].

*- المقداد بن الأسود الكندي حليف لبي زهرة، مهاجري أولي بدري، يكنى أبا معبد، وقيل: أبا عمرو، وهو المقداد بن عمرو بن نعلبة كان آدم، أبطن، أصفر اللحية، أفتى، طويلا، مات بالجراف، ودفن بالمدينة، وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان سنة ثلاث وثلثين.... [معرفة الصحابة، الأصبهاني، ج 5 ص 252].

*- صهيب الرومي الصحابي المشهور وهو صهيب بن سنان بن مالك بن عبد بن عمرو بن عقيل بن جندلة بن خزيمه، نسبه بهذه النسبة الكلبي، سبته الروم من الموصل صغيرا، شهد بدرًا، هو من السابقين المهاجرين، اسم أمه: سلمى بنت الحارث بن معبد بن مهيص بن خزاعة بن مازن بن مالك، سابق الروم، توفي بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلثين فدفن بالبقيع، وهو ابن سبعين. [معرفة الصحابة، الأصبهاني، ج 3 ص 1496، تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 1415 هـ، 1995 م) ج 30 ص 426، تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق:

بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 1 سنة (1400 هـ، 1980 م)، ج 35 ص 45].

1- تاريخ الأمم والملوك، الطبري ج 2 ص 581، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن، مصطفى محمود منجود، ص 327 وما بعدها.

2- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د. ط، د. ت، ص 24.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

المطلب الثالث: سد الذرائع

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع

لغة: الذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء⁽¹⁾.
شرعاً: الذرائع هي الوسائل المؤدية إلى مصالح أو مفاصد⁽²⁾, أو هي ما يكون طريقاً محرماً أو لمحلل⁽³⁾, والمراد بسد الذرائع: منع الوسائل المؤدية إلى مفاصد⁽⁴⁾.

وحكم هذه الوسائل هو حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل؛ قال القرافي: "...وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاصد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة..."⁽⁵⁾.

والأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكم يتفق مع ما يؤول إليه سواء كان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: مسائل أمنية مبنية على سد الذرائع

ذكر الشاطبي عدة مسائل⁽⁷⁾ مبنية على سد الذرائع، أذكر منها ما يتعلق بحفظ الأمن العام:
- دفع مال فداء لأسرى من المسلمين، فإن أصل دفع مال للمحارب محرّم لما فيه من تقوية له وفي ذلك ضرر بالمسلمين ولكنه أجزى لأنّه يتحقق من ورائه حرية طائفة من المسلمين وإطلاق سراحهم وتقوية المسلمين وهذا من باب الأخذ بالذرائع على أنه من قبل فتحها لا سدها.
- دفع المسلمين مالا لدولة محاربة لدفع عدوانها إذا لم يكن لجماعة المسلمين قوة يستطيعون بها حماية الشوكة وحفظ الحوزة.

1- لسان العرب، ابن منظور، ج 3 ص 1498.

2- المدخل إلى أصول المذهب المالكي، محمد عبد الغني الباجيني، ص 137.

3- أصول الفقه، أبو زهرة، ص 288.

4- المرجع السابق، ص 137.

5- الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1 سنة (1418هـ، 1998م)، ج 2 ص 61.

6- أصول الفقه، أبو زهرة، ص 288.

7- المصدر السابق، ج 2 ص 61.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

- إعطاء المال لمن يقطعون الطريق على الحجاج ويمنعونهم من أن يصلوا إلى البيت الحرام إلا بدفع المال فقد أجاز ذلك بعض المالكية وبعض الحنابلة.
- منع العقود التي تؤدي إلى أكل الربا كبيع الآجال وما يؤدي إلى بيع المال الربوي متفاضلا والقراض بالدين⁽¹⁾... وغيرها من المعاملات التي تؤدي إلى استغلال حاجة الإنسان فينتشر الحقد والبغضاء بين المسلمين مما يهدد الأمن والأمان وضياع الحقوق وعدم الأمن عليها.
- منع الوصية للمخالعة في مرض الموت, حتى يأمن الورثة على ميراثهم, لئلا يتهم بأنه اتخذ الخلع والوصية ذريعة ليوصل إليها أكثر من حقها ويدخل الضرر بذلك على بقية الورثة و قال ابن قدامة*: " لأنه اتهم في أنه قصد إيصال ذلك إليها لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصاله إليها وهي في حباله, فطلقها ليوصل ذلك إليها فمنع منه كما لو أوصى لوارث"⁽²⁾.
- منع بيع السلاح أيام الفتن⁽³⁾ سدا لذريعة استغلاله ضد أمن المسلمين؛ قال ابن حزم: "... والبيع منهم جائز إلا ما يتقون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك, فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم..."⁽⁴⁾ بل إنه يقول بمنع دخول المسلم إلى بلد الكفار للتجارة وغيرها... إذا كانت تجري عليه أحكامهم لأن في ذلك ذل ومهانة تتنافى مع عزة المسلم⁽⁵⁾.
- منع قضاء القاضي بعلمه, وذلك لمنع ذريعة الجور على الناس مما يؤدي إلى عدم الأمن على حقوقهم خاصة بعد فساد الزمان, قال الشافعي: " إذا كان القاضي عدلا, فأقر رجل بين يديه بشيء كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد لأنه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور والإقرار عنده ليس فيه شك, وأما القضاة فلا أحب أن أتكلم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلا إلى أن يجوروا على الناس..."⁽⁶⁾.

1- بداية المجتهد, ابن رشد, ج2 ص 140 - 141.

*- ابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, أحد أعلام الفقه الحنبلي, صاحب التصانيف المشهورة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, الكافي وغيرها... توفي سنة 620هـ. [سير أعلام النبلاء, الذهبي, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط9 سنة (1413هـ, 1993م), ج1 ص82]

2- المغني ويليهِ الشرح الكبير, ابن قدامة, دار الكتب العلمية بيروت, لبنان, د.ط, د.ت, ج8 ص 223.

3- الجريمة, أبو زهرة, ص 229.

4- المحلى, تحقيق: محمد منير الدمشقي, إدارة الطباعة المنيرية, مصر, سنة 1351هـ, ج9 ص 65.

5- المصدر نفسه, ج9 ص 65.

6- الأم, دار الفكر, بيروت, ط2 سنة (1403هـ, 1983م), ج7 ص 50.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

وهناك مسائل فقهية كثيرة بنيت على الذرائع لحفظ الأمن على إحدى الكليات الخمس؛ حيث ذكر ابن القيم تسع وتسعين مسألة اعتبرها أدلة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو كان جائزا في نفسه، وختمها بقوله: "...وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"⁽¹⁾. إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة التي بنيت على سد الذرائع، وهو ما يدل على أنه مصدر لنظرية الأمن في الإسلام، خاصة في العصر الحاضر حيث أصبحت القرارات الهامة تبنى على أساس الدراسات المستقبلية وما ينتج عنها من تحقيق مصالح أو دفع مفسدات.

المطلب الرابع: العرف

الفرع الأول: تعريف العرف

لغة: العرف والعارفة والمعروف واحد، ضد المنكر وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه⁽²⁾.

شرعا: ما استقر في النفوس من جهة العقل وتلقته الطباع السليمة بالقبول⁽³⁾.

وقال أبو زهرة: "والعرف ما عتاده الناس في المعاملات واستقامت عليه أمورهم وهذا يعد أصلا من أصول الفقه"⁽⁴⁾.

ويكون العرف مصدرا من مصادر الشريعة الإسلامية وأصلا من أصول الاستنباط إذا كان عرفا صحيحا لم يخالف نصا قطعيا، لذلك فالعرف المقصود هو " ما يتعارفه الناس ويجري بينهم من وسائل

1- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3 ص 110-126.

2- لسان العرب، ج4 ص 2899.

3- التعريفات، الجرجاني، ص 193.

4- أصول الفقه، ص 273.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

التعبير وأساليب الخطاب والكلام, وما يتواضعون عليه من الأعمال ويعتادونه من شؤون المعاملات مما ليس في نفيه وإثباته دليل شرعي" (1).

الفرع الثاني: مسائل أمنية مبنية على العرف

كثيراً ما يستعمل العرف كمصدر لحسم الخلاف والتراع الذي ينشأ بين الناس عند المعاملات مع بعضهم البعض سواء أكانت هذه المعاملات تجارية أم بسبب العلاقة الزوجية أم بسبب الجوار وغيرها فيسود الأمن والأمان بدل الخلاف والشقاق الذي قد يتسبب في جرائم واعتداءات ... ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- إذا أطلق الثمن في البيع حمل على المتعارف (2).
- تحكيم العرف في متاع البيت (الجهاز) الذي تم شراؤه قبل الزفاف (3).
- وجوب الدية في القتل الخطأ على العاقلة (عصبة القاتل) حتى يكون للأقارب دور في تعويض ولي المقتول؛ قال ابن رشد: " إن مقدار الدية كبير, فشاركه العاقلة في التحمل تخفيفاً وهو مستحق للتخفيف لأنه خاطئ" (4) فينتشر العفو والتسامح بينهم بدل الخوف والقلق.
- جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والآذان وسائر الطاعات... وذلك للأمن على كتاب الله ومن ثم دين الله بالحفاظ على تلك الشعائر (5).
- الحرز الذي تقطع فيه يد السارق, اعتمد فيه الشافعي على العرف فقال: " وانظروا إلى المسروق فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فأقطع فيه, وإن كانت العامة لا تنسبه إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا قطع فيه" (6).
- كما يكون العرف فاصلاً في الأفعال التي تحدث من إنسان بالنسبة إلى مال غيره, فيحدد هل هي اعتداء يعاقب عليه فاعله أم فعل خير يثاب عليه؛ كمن رأى حريقاً يوشك أن يشب فيطفئه بدخول منزل

1- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي, مصطفى ديب البغا, دار القلم, دار العلوم الإنسانية, دمشق, ط2 سنة 1413هـ, 1993م), ص 245.

2- الهداية في شرح بداية المبتدي, برهان الدين علي المرغيناني, تحقيق: ضلال يوسف, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, ج3 ص 37.

3- المدونة الكبرى, مالك بن أنس, تحقيق: زكريا عميرات, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, د.ط, د.ت, ج2 ص 187.

4- بداية المجتهد, ج2 ص 412.

5- المصدر نفسه, ج2 ص 224.

6- الأم, ج6 ص 160.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

دون إذن صاحبه لذلك الغرض, أو شاة لغيره توشك أن تنفق فيذبحها حتى يمكن الانتفاع بها وغيرها... (1).

هذه بعض الأمثلة عن مسائل بنيت على العرف من أجل نشر الأمن والأمان بين الناس جميعا, لتؤكد أنه مصدر لنظرية الأمن في الإسلام خاصة في هذا العصر حيث تتجدد الأعراف باختلاف الزمان والمكان.

المطلب الخامس: الاستصحاب

الفرع الأول: تعريف الاستصحاب

لغة: استفعال من الصحبة وهي الملازمة, جاء في المصباح المنير: "وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي, ومن هنا قيل: استصحاب الحال إذا تمسكت بما كان ثابتا كأنتك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة" (2).

شرعا: عرفه الجرجاني: "عبارة عن بقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول" (3), وعرفه الزنجاني فقال: "الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل وهو الملقب بالاستصحاب" (4), وعرفه ابن القيم بقوله: "فالاستصحاب استفعال من الصحبة, وهي استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيًا" (5), وعرفه ابن قدامة بأنه: "عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعا إلى عدم الدليل بل إلى دليل ظني مع انتفاء الغير أو العلم به" (6).

وجميع هذه التعريفات معانيها متقاربة, وكلها تعني الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده حتى يدل الدليل على ذهابه, والحكم باستمرار عدم ما لم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده (7).

1- الجريمة, أبو زهرة, ص 231.

2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, للفيومي, ج 1 ص 333.

3- التعريفات, ص 34.

4- تخریج الفروع على الأصول, تحقيق: محمد أديب صالح, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط 5 سنة (1414هـ, 1984م), ص 172.

5- أعلام الموقعين عن رب العالمين, ج 1 ص 255.

6- روضة الناظر, ص 157.

7- أثر الأدلة المختلف فيها... مصطفى ديب البغا, ص 187.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

وإن هذا المصدر يتفق مع المقررات الحديثة في العلم الجنائي؛ قال أبو زهرة: " وإن هذا الأصل يتفق مع المقررات الحديثة في العلم الجنائي من أن الإباحة ثابتة لا تحريم فيها للأفعال حتى يجيء النص القانوني الذي يحرم الفعل وينص على العقاب, فإن بقاء الإباحة الأصلية أو بقاء الحكم الأصلي حتى يوجد ما يغيره, أو يقوم الدليل على خلافه هو ما يسمى بالاستصحاب في عرف الأصوليين "(1).

الفرع الثاني: مسائل أمنية مبنية على الاستصحاب

- إرث المفقود: الأصل في المفقود بقاءه حيا حتى يقوم دليل على وفاته, فلا يورث ماله بالاتفاق, و أما ما يرث من غيره فيوقف له حتى تثبت حياته أو موته عند الجمهور (2), لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المورث, ولا يرث من أحد عند الحنفية (3), وفي كل ذلك ضمان لحقوق الشخص الذي قد تضطره الظروف للغياب عن أهله, فيأمن على حقوقه حتى يعود, ولا يحدث تنازع يخل بالأمن بين الأقارب.

- لا يجوز إثبات شيء في ذمة شخص أو نسبة شيء إلى شخص إلا بدليل, بينما لا يحتاج النفي (عدم الفعل أو عدم الالتزام) إلى دليل, لأنه الأصل المتفق عليه (4), وينطبق ذلك على الأحكام الجنائية, فإذا وقع من شخص فعل كان ينطبق عليه ما يوجب حكما تعزيريا وفعله لا يدخل في الجرائم المنصوص عليها أو التي نهي عنها ولي الأمر من قبل, فإنَّ الفعل لا يكون موضع عقاب إذ الإباحة الأصلية قائمة ولا تنقض إلا بنص شرعي مانع أو بأمر من ولي الأمر مبني على المصلحة الإسلامية المؤكدة (5), وبذلك يأمن الأفراد على أنفسهم من العقاب إلا بعد ثبوت الدليل على إدانتهم.

وعلى هذه القاعدة تبنى كثير من المسائل الفقهية التي تحسم الخلاف والتزاع بين الأفراد فيحل الأمن والأمان؛ فيحكم بصحة كل عقد أو تصرف لم يرد عن الشرع ما يدل على فساده وبطلانه, كما أن كل شيء لم يرد دليل بمنعه فهو مباح لأن الأصل في الأشياء الإباحة, وبذلك يكون باب المباحات واسع

1- الجريمة, ص 233

2- التلقين في المذهب المالكي, أبو محمد البغدادي المالكي, ص 235, الحاوي في فقه الشافعي, الماوردي, دار الكتب العلمية, ط 1 سنة (1414هـ, 1994), ج 8 ص 89, شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى, منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, عالم الكتب, سنة 1996م, ج 5 ص 43-44.

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الكاساني, تحقيق: علي محمد معوض, وعادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط 1 سنة (1418هـ, 1997م), ج 8 ص 317.

4- أصول الفقه الإسلامي, الزحيلي, ج 2 ص 872.

5- الجريمة, أبو زهرة, ص 235.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

أمام الفرد مما يعطي له حرية التصرف بدون قيود أو خوف ما دام بعيدا عن دائرة الممنوع شرعا، وإن كثيرا من أحكام القانون المدني تبنى على أصل الإباحة، مثل قضية العقد شريعة المتعاقدين وغيرها...

المطلب السادس: مذهب الصحابي

الفرع الأول: تعريف مذهب الصحابي

1- تعريف الصحابي: هو من لقي الرسول p مؤمنا به ولازمه زمنا طويلا عند جمهور الأصوليين⁽¹⁾، وعند جمهور المحدثين: من لقيه مسلما ومات على إسلامه سواء أطالت صحبته أم لم تطل⁽²⁾.

2 - المراد بمذهب الصحابي: ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله p من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع⁽³⁾.

الفرع الثاني: مسائل أمنية مبنية على مذهب الصحابي

- نكاية العدو في ماله: اتفق الفقهاء على عدم جواز قتل الحيوان إلا إذا كان يستعمل للقتال عليه أو كان مأكولا فيذبح للأكل واختلفوا في جواز قطع الشجر وتحريقه وإفساد الزرع وتخريب العامر مما لا نفع للمسلمين في إتلافه ولا ضرر عليهم إلا نكاية العدو وغيظهم وإنزال الضرر بهم؛ فذهب الإمام أحمد إلى عدم جوازه إلا معاملة بالمثل⁽⁴⁾، واستند في ذلك إلى وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى بلاد الشام على رأس أحد الجيوش⁽⁵⁾، وفي ذلك نشر للأمن والأمان ليس فقط للإنسان بل حتى الجماد الذي هو ملك لغير المسلم.

2- روضة الناظر، ابن قدامة، ص 166، أصول الفقه، أبو زهرة، ص 212.

2- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1 سنة (1403هـ)، ج 3 ص 100 تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج 2 ص 208 - 209.

4- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، البغار، ص 339.

1- مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، سنة 1403هـ، ص 120.

5- الموطأ، الإمام مالك، كتاب الجهاد، باب " النهي عن قتل النساء "، ج 2 ص 447.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

- الضمان في الجناية على الحيوان: وإن اختلفوا فيما يجب فيها, فقد ذهب أبو حنيفة إلى وجوب ربع قيمتها في العين الواحدة من البهيمة التي لا يؤكل لحمها وما شابهها من مأكول اللحم كالبقرة و الجوزر وما عدا ذلك فيجب فيه ما نقص من القيمة واعتمدوا في ذلك على قضاء عمر بن الخطاب⁽¹⁾, وبذلك يتحقق الأمن للإنسان والحيوان أيضا.

- وجوب المهر كاملا بالخلوة وإرخاء الستور وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومستندهم هو عمل الصحابة حيث قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة⁽²⁾, وفي ذلك أمن على الأعراس والحقوق ومنع للخلاف والتزاع بين الزوجين لأن الأمر سرّي لا يعلمه أحد سواهما.

- إرث المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت حيث ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى أنّها ترثه مع اختلافهم في الحالة التي ترثه فيها⁽³⁾, ومستند مالك وأحمد قول الصحابي وذلك فيما ثبت عن عثمان أنّه ورث تماضر بنت الأصبع الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبثها⁽⁴⁾, وذلك حتى تأمن الزوجة على حقها في الميراث لاحتمال أن يكون القصد من تطليقها ثلاثا في مرض الموت حرمانها من الميراث فيعامل بنقيض قصده.

المطلب السابع : شرع من قبلنا

الفرع الأول : تعريف شرع من قبلنا

شرع من قبلنا هو: ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنّها شرع الله Y لهم وما بينه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام⁽⁵⁾.

وهو من الأدلة المختلف فيها إذا كان ممّا جاءت به المصادر الإسلامية على أنّه شرع في الشرائع السماوية السابقة ولم يوجد دليل على بقاءه ولا دليل على إنحائه من سياق النص نفسه⁽⁶⁾.

1-المبسوط, السرخسي, تحقيق: خليل محي الدين الميس, دار الفكر, بيروت, لبنان, ط1 سنة (1421هـ, 2000م), ج21, ص 194.

2- بدائع الصنائع, الكاساني, ج3 ص 522, المغني, ج8 ص 62.

3- بداية المجتهد, ج2 ص82-83, بدائع الصنائع, ج4 ص 496, المغني, ج7 ص 176.

4- الموطأ, كتاب الطلاق, باب " طلاق المريض ", ج2 ص571.

5- أثر الأدلة المختلف فيها... البعاز, ص 415.

6- المصدر السابق, ص 534, أصول الفقه, أبو زهرة, ص307.

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها

يحرص أهل المواشي على حفظ مواشيهم بالليل خشية الضمان والضياع وبذلك تكون الموازنة بين المصلحتين, فيأمن الاثنان على ممتلكاتهما.

هذه بعض الأمثلة المبنية على شرع من قبلنا, وهو ما يدل على أنه أحد مصادر نظرية الأمن في الفقه الإسلامي.

وبعد هذا العرض الموجز لمصادر نظرية الأمن في الفقه الإسلامي, يتبين لنا أن نظرية الأمن في الفقه الإسلامي مبنية على مصادر شرعية ثابتة هدفها تحقيق الأمن لجميع المخلوقات إنسانا, وحيوانا, وجمادا وليست متروكة لأهواء البشر- كما هو واقع في العصر الحاضر على مستوى العالم-؛ فيقننون ما يحقق مطامعهم الشخصية دون اعتبار لمصالح الغير, بل قد يكون ذلك على حساب أمن الملايين ومستندهم في ذلك مصدر واحد هو المصلحة الشخصية المبنية على الهوى والخالية من كل الضوابط والأخلاق الإنسانية.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الفصل الأول: دورها على مستوى الأفراد

المبحث الأول: دور الأحكام الاعتقادية في تحقيق الأمن الداخلي

المبحث الثاني: دور الأحكام الأخلاقية في تحقيق الأمن الداخلي

المبحث الثالث: دور الأحكام العملية في تحقيق الأمن الداخلي

الفصل الثاني: دورها على مستوى الدولة

المبحث الأول: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن الداخلي

المبحث الثاني: دور إقامة العدل بين الناس في تحقيق الأمن الداخلي

المبحث الثالث: دور التفقد (الرقابة) لأحوال الرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

إن تحقيق الأمن الداخلي في المجتمع الإسلامي يقتضي توفيره لجميع رعاياه - مسلمين وغير مسلمين - وذلك بمنع أي عدوان داخلي سواء أكان مصدره الأفراد أم الدولة، وقد جاءت كثير من الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم، وعلاقتهم بالسلطة الحاكمة، وهذا في مجال العقيدة والأخلاق، والمعاملات ذلك أن " الأمن الداخلي هو الطريق الأساس لتحقيق الأمن الخارجي إذ من دونه لا وجود لهذا الأمن على الإطلاق، لقد التفتت القوى المعادية للإسلام إلى ذلك في هذه الأيام

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

فبدل العبث بالأمن الخارجي بتهديد البلاد الإسلامية عسكريا واقتصاديا صار العبث بالأمن الداخلي هو هدفها وهو الخطوة التمهيديّة المتبعة لزلزلة الأمن الخارجي، وهذا ما يفسر حرص الدوائر الاستعمارية الكبرى على برامج الغزو الثقافي بأشكاله المختلفة ولاسيما إفساد الناشئة وجرهم إلى أنماط حياتية وثقافات، وعادات بعيدة عن روح الإسلام حتى تسهل السيطرة على مقدرات الأمم التي ينتمون إليها، وقد يستطيع الاستعمار ربط نفوذه وتأمين مصالحه إلى ما شاء الله بواسطة ذلك فيحقق بالسلم ما شق عليه تحقيقه بالحرب⁽¹⁾، لهذا لا بد من نشأة الفرد المسلم على أحكام دينه: الاعتقادية والأخلاقية، والعملية مع إشراف الدولة على ذلك، وهو ما يضمن تحقيق الأمن الداخلي والخارجي وإفساد مخططات الأعداء؛ لأنّ الإسلام - كما قال البوطي -: "هو مكنم هائل للقوة لأهله ومصدر للخطر على أعدائه بسبب أنه عقيدة ونظام وحلق، فعقيدته إذا استحوذت على قلوب المسلمين أخرجت منهم خلقا آخر يستهين بكل ما على الأرض من قوة وسلطان وجبروت، وتشريعه إذا ما اصطبح به المجتمع، تماسك وعظم واستعلى وأخذ يلفت إليه الأنظار، فيحقق أسباب رسوخه، ويمهد سبيل اتساعه، أما خلقه إذا ما ربط وجمع بين الآحاد، فإنما هو الحزام الذي يحمي ذلك المجتمع من الدخيل الذي لا يتسنى له أن يتسرب إلّا من ثغرات المفاصل الخلقية حينما يتلى بها أفراد المجتمع، وأخطر من هذا كله أن العقيدة إذا تأسست كاملة في القلب استلزمت وجرّت إليها لا محالة كلا من العنصرين الآخرين"⁽²⁾.

لذلك قسمت هذا الباب إلى فصلين؛ الأول: يتناول كيفية تحقيق الأحكام للأمن على مستوى الأفراد (مسلمين وغير مسلمين) من خلال الالتزام بتلك الأحكام، والثاني: على مستوى الدولة باعتبارها المسؤول الأول عنهم عند الحاجة والعجز، وما تملكه من القوة والسلطان فترجع بهما كلّ من حاد عن شرع الله إلى الطريق المستقيم الذي يضمن استقرار المجتمع وسيادة الأمن فيه بما يتناسب مع ذلك؛ وبهذا يتحقق الأمن الشامل داخل المجتمع الإسلامي لجميع المواطنين.

1- الأمن الإسلامي مقوماته وضروراته في الوقت الحاضر، عبد الله النظام، ص 114-115.

2- تجربة التربية الإسلامية في ميزان البحث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 18.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الفصل الأول: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي على مستوى الأفراد

لقد اعتنى الإسلام بتحقيق الأمن الداخلي للمسلم اعتناء كبيرا وجعله من أولويات احتياجاته لذلك وجد من الفقهاء من أطلق دار الإسلام على الدار التي يتحقق فيها الأمن الشامل للمسلم، ودار الحرب على الدار التي لا يأمن فيها المسلم، فقال أبو حنيفة: "إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفرة والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر"⁽¹⁾، ويلحق بهم من يعيش معهم من غير المسلمين في بلد الإسلام؛ وهذا من خلال الأحكام الاعتقادية، والأخلاقية، والعملية.

المبحث الأول: دور الأحكام الاعتقادية في تحقيق الأمن الداخلي على مستوى الأفراد

إن للعقيدة الإسلامية دورا كبيرا في تحقيق الأمن داخل المجتمع الإسلامي، وهذا لما لها من أثر كبير في سلوك المسلم مع أخيه المسلم أو مع من يعيش معه من غير المسلمين، وهو ما سأحاول بيانه فيما يأتي:

المطلب الأول: دور الأحكام الاعتقادية في تحقيق الأمن الداخلي للمسلمين

قبل التفصيل في الأحكام لابد من بيان معنى العقيدة الإسلامية حتى تتضح العلاقة بينها وبين الأمن:

الفرع الأول: تعريف العقيدة

لغة: العقيدة لفظ له عدة معاني منها الالتزام، والترابط، والتماسك دون تفرقة، والتوكيد، والعهد والميثاق والملازمة، والحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده⁽²⁾، والواضح أن مادة لفظ العقيدة تدور حول الإحكام، والتوثيق، والارتباط، ومن هنا جاز إطلاقه على كل ما من شأنه أن يكون مصدرا للإذعان والإلزام، ويكون منطلقا للسلوك بموجبه والتصرف بمقتضاه، والانتهاه عند حدوده⁽³⁾،

1- بدائع الصنائع، الكاساني، ج 9 ص 519.

2- لسان العرب، ابن منظور، ج 4 ص 3031، المصباح المنير، الفيومي، ج 2 ص 408.

3- الأبعاد السياسية... مصطفى محمود منجود، ص 109.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

تقوم عقيدة التوحيد على ستة أركان، من أنكر واحدا منها لم يدخل في زمرة الموحدين؛ وهي الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، كما جاء في حديث جبريل - عليه السلام - عندما سأل ما الإيمان؟ فقال رسول الله ﷺ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ..."⁽¹⁾.

والمتمتع في هذه الأركان يجد أن لها دورا كبيرا في تحقيق الأمن للكليات الخمس؛ ذلك أن الأمن هو جوهر الإيمان من وجه أول لأنهما من جذر لغوي واحد مادته الألف والميم والنون، وعلى رغم اتفاق معظم أهل اللغة على أن الإيمان معناه التصديق، فإن ذلك لم يمنعهم من إثبات أن أحد معانيه الأخرى الأمن، من حيث إنه يؤدي إلى الطمأنينة والتحرر من مصادر الخوف والاضطراب⁽²⁾، بل إن ابن تيمية اعتبر أن الإيمان بمعنى الأمن حقيقة مؤكدة لأن الإيمان مأخوذ من الأمن الذي هو الطمأنينة، وبما أن لفظ الإقرار مأخوذ من قرّ يقرّ، فإن لفظ الإيمان مأخوذ من آمن يأمن، فالمؤمن دخل في الأمن كما أن المقرّ دخل في الإقرار⁽³⁾، ومن وجه ثان لأن أحد أسماء الله الحسنى "المؤمن" وهو الذي يجد الخلق في جواره الأمن، فمن آمن بالتوحيد دخل في أمن المستوجب للتوحيد...، ومن وجه ثالث فإن الأمن جوهر الإيمان لأن الله سبحانه مادام قد ارتضى للإنسانية عقيدة التوحيد دينا **چ چ چ چ چ** فقد رضي لها الأمن في ظل التوحيد لا في ظل ما وضعه البشر من مذاهب وفلسفات وإيديولوجيات...⁽⁴⁾، وذلك لإحاطة العقيدة الإسلامية بكل ما يحل مشكلات المجتمع الإنساني بتغيير داخل الإنسان بداية وإصلاحه وتغيير محيطه الاجتماعي وإصلاحه لأته - كما يقول مالك بن نبي* - "إذا نظرنا إلى مشكلات المجتمع الإنساني وحاولنا التفكير لإيجاد حل لها، فإنّ الحل لن يخرج عن أحد طريقتين: فالمشكلة واحدة لكنها متصورة بمستويين أو في نطاقين مختلفين نطاق

1- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب "سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان..."، ج 1 ص 19، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب "بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى"، ج 1 ص 36.

2- الأبعاد السياسية... مصطفى محمود منجود، ص 116.

3- مجموع الفتاوى، ج 7 ص 530.

4- المائدة: 03.

5- الأبعاد السياسية... ص 116.

*- مالك بن نبي: ولد في قسنطينة سنة 1905م، لأبوين فقيرين، زاول المراحل الأولى من دراسته ببلاده ثم سافر إلى فرنسا سنة 1930م ثم إلى مصر حيث تفرغ بعدها إلى العمل الفكري والإصلاحي، توفي سنة 1973م، ترك كثير من المؤلفات الفكرية = منها: الظاهرة القرآنية، شروط النهضة، وجهة العالم الإسلامي وغيرها... [مالك بن نبي مفكرا إصلاحيا، أسعد السحمراني، دار النفائس بيروت، ط 2 سنة (1406هـ، 1986م)، ص 13-19].

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

استطاعوا أن يصلوا إلى المستوى الذي وصل إليه الإسلام, إذ هو يبني في الفرد المسلم إيمانا لا يضارعه ولا يشابهه أي عنصر اعتقادي (أيديولوجي) يحاولون غرسه في نفس الفرد من أفرادهم⁽¹⁾, ولذلك كان واجبا على الدولة تثبيت الإيمان في قلوب أفرادها, يقول محمد سلام مذكور: "...وتثبيت الإيمان في قلوب أفراد الشعب هو أقرب الطرق للإصلاح حتى يكون أساسا لكل ما يكلف به المرء أو يقدم عليه, وكثيرا ما يقرن الله الإيمان بالعمل, ويجعل الإيمان أصل الصلاح وأساس النجاح, فالإيمان هو النور الذي يضيء للقلب طريقه في الحياة... والإيمان الكامل هو سكينه النفس القلقة وهداية القلوب الضالة فهو المعنى الفيض الذي تستمد منه الإرادة القوية سر قوتها لأنه الأساس لجميع الفضائل والدولة التي تؤسس على الإيمان فإنها تبقى أبد الدهر قوية الجانب شديدة البأس"⁽²⁾.

لذلك نجد المولى عز وجل يقرن بين توجيه أوامره ونواهيهِ لعباده بالنداء المشرف للمؤمنين **چ ك** ذلك **چ ك** ليحرك فيهم مفعول الإيمان فتكون الاستجابة لأوامر الله والاجتناب لنواهيهِ, وهذا ما تجسد بالفعل في سيرة المصطفى **ﷺ** الذي مكث ثلاثة عشر عاما في مكة يرسخ العقيدة الإسلامية السليمة في قلوب المؤمنين, فكان نتاج ذلك جيلا شعاره الدائم هو "سمعنا وأطعنا"; قال البوطي: "...فليست مهمته أن يلحق الناس كلمة الشهادة ثم يتركهم يرددونها بأفواههم وهم عاكفون على انحرافاتهم وبغيهم ومفاسدهم, صحيح أن المسلم يصدق عليه اسم المسلم إذا صدق بالشهادتين وأحلّ الحلال وحرم الحرام وصدّق بالفرائض, ولكن ذلك غير كاف لأن التصديق بوحدانية الله ورسالة محمد **ﷺ** هو المفتاح والوسيلة لإقامة المجتمع الإنساني وتحقيق نظمه ومبادئه, وجعل الحاكمية في كل الأمور لله وحده, فحيثما وجد الإيمان بوحدانية الله تعالى ورسالة نبيه محمد **ﷺ**, لا بد أن يتبعه الإيمان بحاكمية الله تعالى وضرورة اتباع شريعته ودستوره"⁽³⁾, وهذا ما جعل أبا بكر الصديق **رضي الله عنه** يعلن الحرب على الذين منعوا الزكاة ويعتبرهم من المرتدين مع أنهم كانوا يقولون "لا إله إلا الله" قائلا: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة, فإن الزكاة حق المال, والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها"⁽⁴⁾, فلا يقبل من المسلم أن يقول "لا إله إلا الله" ثم لا يحقق المعنى الحقيقي لها "لا معبود بحق إلا الله"; ولهذا حارب الإسلام النفاق وجعله من أكبر الكبائر التي يستحق صاحبها -

1- العقيدة الإسلامية وأسسها... ص 31-32.

2- معالم الدولة الإسلامية, مكتبة الفلاح الكويت, ط 1 سنة (1403هـ, 1983م), ص 164.

3- فقه السيرة النبوية, دار الفكر, سورية, دار الفكر, الجزائر, ط 11 سنة (1412هـ, 1991م), ص 120.

4- صحيح البخاري, كتاب الزكاة, باب "وجوب الزكاة", ج 2 ص 105.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

إشباع النفس من هذا المسلك الحسن، ولا تحول بين الإنسان وبين عمله على تنظيم المجتمع وتقدمه،

وانظر إلى قوله تعالى عن قارون: ﴿...﴾

﴿...﴾ (1) ... (2).

فالمؤمن يثق في ربه ومن ثم يسلم كل أموره له سبحانه، فتطمئن نفسه وترتاح دون أن تؤثر عليه قلة الماديات أو فقدها، وخير دليل على هذا واقع الحضارة الغربية التي وصلت إلى حد الترف المادي ولكن نسبة الأمراض النفسية المؤدية إلى تزايد الجرائم بمختلف أنواعها في تزايد مستمر وخاصة في الدول الشيوعية، لذا فإن أغلب علماء النفس يعتقدون بأن: "أغلب حالات الأمراض النفسية تعود إلى فقدان الثقة في قدرة الله جهلاً، ممن طمس على بصيرتهم وأبصارهم، وأضلهم الشيطان لضعف إيماني وخلل عقلي أفسد ذاكرتهم، وأخل بالتوازن السليم في خلاياهم ففقدت التصرف السليم لإصابة مركز تخزين المعلومات بتلف وخمول للقوة الذهنية فعجزت عن الإدراك الحسي الواعي الذي يتحكم في عملية التمييز، ولا ريب أن التقوى نور وعلم يهدي إلى الحق وإلى الطريق المستقيم ويخرج الناس إلى الهداية والفطرة التي خلق الله عباده عليها..." (3).

2- الإيمان بالله يحرر من الخوف: الخوف ضد الأمن، ولا شيء في ميزان الإسلام يعدل عقيدة

التوحيد في تحرير الفرد والأمة من مصادر الخوف والاضطراب، وهذا ما يقتضيه معنى لا إله إلا الله وأركان العقيدة الإسلامية - الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره - ؛ " إن الإيمان يوصل في نفس المؤمن كل أبواب الخوف إلا الخوف من خالق البشر، فهو وحده يملك النفع والضرر والحياة والموت ﴿...﴾ (4) " (5) ، ويقال: " من خاف الله، خافه كل شيء، ومن لم يخف الله خوفه الله من ﴿...﴾ (6) ، فالإيمان بالله: يجعل المؤمن لا يخشى إلا الله موقناً بأنه هو وحده الرازق، المعطي المانع ، المحي، المميت، رب السماوات والأرض، فلا يخاف أحدا سواه ولا يخشى على رزق، ولا يخاف من

1- القصص: 77.

2- الإيمان وحقيقة العبادة في الإسلام، صحيفة الدعوة الإسلامية، ط2 سنة 1992م، ص 178.

3- نظم الأمن والعدالة في الإسلام، محمد الحسيني عبد العزيز، دار غريب، القاهرة سنة 2002م، ص 20.

4- الأحزاب: 39.

5- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن يحيى العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4 سنة (1405هـ، 1985م)

ج2 ص326.

6- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج4 ص162.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

والاكتتاب... وغيرها من أمراض العصر مصداقا لقوله تعالى: **چ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ**

ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت؛ قال حسن أيوب: ⁽¹⁾ "أما الإيمان بالقدر فهو الراحة

النفسية للإنسان العامل المتحرك المنطلق حينما تعترضه عقبة لم تكن في الحسبان، أو يقف في طريقه أمر

لم يخطر له على بال، إنه حينئذ يقول: هناك حكمة من أجلها غير القدر المسير أو أوقفه قليلا، والإيمان

بالقدر شحذ لهمة الكسول وتقوية لنفس الجبان حتى يؤمن أن الجبن لا يدفع شرا وأن الشجاعة لا

تجلب خطرا قال تعالى: **چ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ**

گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ، ⁽²⁾ ويكفي لأهمية الإيمان بالقدر شعور المرء بأنه -وهو يعمل- له

ارتباط بالله وتعلق به في كل خطوة من خطواته فهو إذا ليس وحده ولن يكون كذلك أبدا" ⁽³⁾،

لذلك علمنا القرآن الكريم والسنة النبوية عدم الحسرة على ما فات والسخط على الحاضر والخوف من

المستقبل بأن يقول: لو كان كذا لكان كذا؛ كما يفعل بعض المنافقين ومرضى القلوب: **چ پ پ پ پ پ**

ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن **چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ**

چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ **چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ**

گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ⁽⁴⁾ فقال تعالى: **چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ**

و و و و و و و و و و و و و و و و **پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ**

چ ⁽⁵⁾، بل يقول دائما "قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى، حُلَّ خَالٍ إِخَاءَ رَأَى مَا

يَكْرَهُ" ⁽⁶⁾، ولا يتحسر على ما فات، **فَإِنَّ لَوْ تَمَتَّحَ حَمَلُ الشَّيْطَانِ كَمَا أَخْبَرَ م** ⁽⁷⁾ ويتذكر

المؤمن أن الله قد ضمن له كل شيء قبل أن يولد، كما جاء في الحديث القدسي: "... ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ

الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِكِتَابٍ أَرْبَعِ حِلْمَاتٍ، يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَمَعْمَلَهُ وَهَقِيئَتَهُ أَوْ

سَعِيدًا..." ⁽⁸⁾، فيكون موقف المؤمن من القدر الاستخارة قبل وقوع الفعل والرضى بعد وقوعه.

1- البقرة: 216.

2- آل عمران: 154.

3- مع الله في صفاته وأسمائه الحسن، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 29-30.

4- آل عمران: 154.

5- الحديد: 22-23.

6- سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب " فضل الحامدين "، ج 2 ص 1250.

7- صحيح مسلم، كتاب القدر، باب " في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله "، ج 4 ص 2052.

8- المصدر نفسه، كتاب القدر، باب " كيفية الخلق "، ج 4 ص 2036.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الاحترام والرعاية، ومن ثم عدم الاعتداء عليه، فيأمن على ضرورياته الخمس، وهذا ما جسده السنة النبوية؛ فروي أن النبي ﷺ مرّت به جنازة فقام فقبل له: **إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ فَقَالَ ﷺ: "أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!"** (1)، فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على احترام النفس البشرية بغض النظر عن صاحبها، فما أروع الموقف وما أروع التفسير والتعليل! ويؤكد ذلك موقفه ﷺ من حثث قتلى الكفار الذين عادّوه، وقتلوا أصحابه، وعذبوهم وأخرجوهم من بلادهم، واستولوا على أموالهم، لكنّه لم يترك جثثهم للوحوش تفترسها بعد أن فرّ أهلها وتركوها، بل أمر بدفنها تكريمًا للنفس البشرية (2)، ومواقف أخرى كثيرة تؤكد هذا الاعتقاد حتى في حالة الحرب مع الأعداء -مما سيأتي بيانه- حيث أعطى المسلمون أروع صور التعامل التكريمي من خلال حسن معاملة الأسرى، وعدم قتل الأطفال والنساء وكبار السن ممن لم يشاركوا في القتال وتحريم المثلة بالقتلى وغيرها... (3).

فإذا كانت هذه نظرة المسلم لغيره في السلم وفي الحرب، فلا عجب أن يحسن معاملة من ربطهم به عقد ذمة أو أمان، فلا يصدر منه ما يهدد أمنهم واستقرارهم، لأنّه يعتقد أنّ هذا التكريم ليس خاصا بعنصر دون عنصر ولا بجنس دون جنس، بل للجميع سواء في حق التكريم، وقد قال النبي ﷺ: **"...فليس لعربيّ على مجميّ فضل، ولا لعجميّ على محربيّ فضل، ولا لأسودّ على أبيض، ولا لأبيض على أسودّ فضل إلا بالتقوى"** (4)؛ قال الزحيلي: " وهذا النمط من المساواة بين جميع بني البشر أكرم مظهر تعتر به الإنسانية من عطاء الإسلام، وتشجب به كل لون أو أساس من ألوان التمييز العنصري، وبخاصة في عصرنا الحاضر من أمة تدّعي أنّها في أرقى مستوى حضاري مدني. فلا تفرقة في معيار الإسلام بسبب الجنس أو اللون أو الغنى أو القوى أو الحسب والنسب أو السبق العلمي والحضاري، وإتّما الكل متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم وأجناسهم وقومياتهم في الحقوق

1- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب " من قام لجنازة يهودي "، ج 2 ص 85، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب " القيام للجنازة "، ج 2 ص 661.

2- الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، دار الوفاء، مصر، ط 19 سنة (1428هـ، 2007م)، ص 206.

3- الإسلام والأمن الدولي، محمد عبد الله السمان، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ط 1 سنة (1371هـ، 1952م) ص 164 - 166.

4- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط 2 سنة (1404هـ، 1983م)، ج 18 ص 12.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

وهذا يدل على أنّ سلطة الأخلاق على نفس الإنسان أشد من سلطة القانون؛ إذ من السهل جدا أن يتملّص الشخص من عقاب القانون الذي لا يرافقه في كل الأحيان، ولكن من الصعب أن يتنازل على أخلاقه ومبادئه المغروسة في أعماقه.

المطلب الأول: دور الأحكام الأخلاقية في تحقيق الأمن للمسلمين

قبل بيان دور الأحكام الأخلاقية فلا بد من معرفة ماهية الأخلاق، ومن ثم تتضح العلاقة بينها وبين الأمن كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الأخلاق

لغة: الأخلاق جمع خلق بضم اللام وهو الدين والطبع والسجية⁽¹⁾.

شرعا: "عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية"⁽²⁾.

وعرّفها حبنكة الميداني بقوله -عن الخلق-: "صفة مستقرة في النفس - فطرية أو مكتسبة - ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة"⁽³⁾.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها: "مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه"⁽⁴⁾.

والملاحظ على هذه التعريفات:

- اتفاقها على كون الخلق صفة مستقرة في النفس.

- الارتباط الوثيق بين الخلق والسلوك.

- انقسامها إلى مذموم ومحمود.

والإسلام - كما سبق بيانه - أعطى أهمية بالغة للخلق الحسن لما له من أثر في استقامة المسلم

وهذا بدوره له تأثيره الإيجابي على علاقات الأفراد فيما بينهم، ومن ثم على المجتمع خاصة الناحية الأمنية كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني: دور الأخلاق الكريمة في تحقيق الأمن

1- لسان العرب، ابن منظور، ج 2 ص 1245.

2- إحياء علوم الدين، الغزالي، ج 3 ص 53.

3- الأخلاق الإسلامية وأسسها، ص 10.

4- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص 79.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

خلق رفيع إلا وله أثره في نشر الأمن ولكن لصعوبة الإحاطة بها كلها سأقتصر على البعض منها مع بيان دورها في تحقيق الأمن للكليات الخمس ويقاس عليها ما شابهها، وذلك بإرجاع مفردات الأخلاق إلى أصول أو كليات عامة* - كما فعل حبنكة الميداني في موسوعته الأخلاقية - واعتبار الطائفة العظمى منها فروعاً لهذه الأصول أو الكليات وربما ترجع بعض مفردات الأخلاق إلى أكثر من أصل من هذه الأصول أو كليات من هذه الكليات، لكن سأركز على الأخلاق التي لها علاقة وطيدة بتحقيق الأمن والأمان، وأشير في كل مرة إلى المقصد الذي يتحقق الأمن له بانتشار ذلك الخلق مع التركيز قدر الإمكان على السلوكيات العملية التي تنتج عنه كما يأتي:

أولاً: حب الحق وإثاره

إنَّ حب الحق وإثاره فضيلة خلقية عظيمة تدفع بصاحبها إلى الاعتراف لصاحب الحق بحقه ولعل من أعظم الحقائق؛ حقيقة وجود الله ووحدانيته في الألوهية والربوبية والأسماء والصفات مما يقتضي التسليم لأمره والاعتراف بفضائله ونعمه وطاعته فيما أمر كما يجب ويرضى، فإن فعل المسلم ذلك فقد حفظ دينه وأمن عليه، ولذلك كان اسم الإسلام علماً على الدين كله لما يحمله من خضوع واستسلام لله رب العالمين ومن ثم يتحقق الأمن لبقية الكليات: النفس، العقل، النسل والمال بالتزام أوامره والبعث عن نواحيه فينتشر عن هذا الأصل فروع أخلاقية كثيرة منها: الإخلاص، والصدق، والعدل، والوفاء بالعهد، والأمانة وغيرها والانحراف عن هذا الأصل يؤدي إلى السقوط في رذائل خلقية كثيرة منها: الرياء، والكذب، والظلم، والغدر والخيانة، وغيرها...، مما له أثر كبير في إشاعة القلق والاضطراب والخوف وبالتالي انعدام الأمن، وسأكتفي ببيان أثر بعض هذه الأخلاق الفاضلة في تحقيق الأمن، ومن هذه الأخلاق ما يلي:

1 - الصدق:

تعريفه:

* - يجمل الغزالي الأخلاق في أصول أربع هي: الحكمة والشجاعة والعفة والعدل و"نعني بالحكمة حالة للنفس تدرك الصواب من الخطأ في جميع الأفعال الاختيارية ونعني بالعدل حالة للنفس بما تسوس الغضب والشهوة وتحملها على مقتضى الحكمة وتضبطها في الاسترسال والانقباض على حسب مقتضاها، ونعني بالشجاعة كون قوة الغضب منقاداً للعقل في إقدامها وإحجامها ونعني بالعفة تأدب قوة الشهوة بتأديب العقل والشرع... فمن اعتدال هذه الأصول الأربعة تصدر الأخلاق الجميلة كلها" [إحياء علوم الدين، ج3 ص 54، ويؤكد ذلك ابن القيم في (مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2 سنة (1393 هـ، 1973 م)، ج3 ص 265-266].

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

لذلك كان واجبا على المسلم الصدق في جميع الأحوال, ولم يستثن من ذلك إلا حالات خاصة يجوز فيها الكذب لحفظ الأمن, فالتاجر مطالب بالصدق, والشاهد مطالب بالصدق, والذي يريد الزواج عليه بالصدق فيأمن الناس على أموالهم وأعراضهم وحقوقهم, قال **p**: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَهُ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لِمَا فِيهِ بَيْعِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَلَبَا مُعَقَّبَةٌ بَرَكَةٌ بَيْعِمَا"⁽¹⁾, وقال للرجل الذي وجده يغش في الطعام: " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا "⁽²⁾, وفي الوقت نفسه شدّد في تحريم شهادة الزور والقذف واليمين الغموس لأنّ فيها كذب يؤدي إلى تهديد الأمن على المال والأعراض, أما الحالات التي يجوز فيها الكذب فالمتمنع فيها يجد أن المقصد منها هو تحقيق الأمن, قال ابن شهاب: " ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها "⁽³⁾, لما في ذلك من تحقيق للأمن من الأعداء بعدم إخبارهم بحقيقة المسلمين لأن الحرب خدعة, والأمن بين المسلمين بتحسين العلاقات بينهم عن طريق الإصلاح بدل الخلاف والحصام الذي يؤدي إلى التناحر والتقاتل وغيرهما, ونشر الأمن داخل الأسرة بما يؤدي إلى المودة والوفاق بين الزوجين فتعم الطمأنينة والسكينة.

2- العدل:

تعريفه:

لغة: هو " ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور. وفي أسماء الله سبحانه: العدل والعدل: الحكم بالحق, يقال هو يقضي بالحق ويعدل "⁽⁴⁾, ويقال: " رجل عدل بيّن العدل والعدالة: معناه ذو عدل "⁽⁵⁾.

شرعا: هو القصد في الأمور, وهو الإنصاف والمساواة بين الناس وهو الحكم بالاستواء, وهو تحري المساواة والمماثلة بين الخصمين...⁽⁶⁾.

1- صحيح البخاري, كتاب البيوع, باب " ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ", ج3 ص 59, صحيح مسلم, كتاب البيوع, باب " الصدق في البيع ", ج3 ص 1164.

2- صحيح مسلم, كتاب الإيمان, باب " قول النبي **p** : " من غشنا فليس منا ", ج1 ص 98.

3- المصدر السابق, كتاب البر والصلة والآداب باب " تحريم الكذب وبيان المباح منه ", ج4 ص 2011.

4- لسان العرب, ابن منظور, ج4 ص 2838.

5- التعريفات, الجرجاني, ص 191.

6- موسوعة أخلاق القرآن, الشرباصي, ج1 ص 22.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

وقد ورد ذكر العدل في كثير من نصوص القرآن والسنة النبوية، منها قوله تعالى: **چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ** (1)، هذه الآية التي قال فيها الصحابي الجليل ابن مسعود **τ***: "هذه أجمع آية في القرآن لخير يمثل ولشر يجتنب" (2)، وقال **ρ**: "إِنَّ الْمُفْسِدِينَ مَعِدُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ مِنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكَلِمَاتٍ يَدِيهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِيهِ حُكْمُهُمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا" (3).

دور العدل في تحقيق الأمن:

إنّ علاقة العدل بالأمن تظهر من خلال المظاهر التي تنتج عن الالتزام بهذا الخلق الرفيع مع الإنسان نفسه ومع ربّه ومع غيره، "ولذلك نرى أهل الإيمان الصادقين أهل عدل، إذ جعلهم حبهم للحق يؤمنون به، فإيمانهم به يدفعهم إلى إقامة العدل والحكم بالعدل والشهادة بالعدل ومعاملة الناس بالعدل والقول بالعدل والكتابة بالعدل إلى غير ذلك ممّا يدخل فيه العدل والجور، ولذلك لما أمر الله بالعدل والقسط خاطب بأمره الذين آمنوا إشعاراً بأن العدل من لوازم الإيمان..." (4).

والعدل مطلوب في مجالات متعددة؛ تشترك جميعها في تحقيق الأمن على الحقوق، فالوالي الذي يحكم بالعدل بين رعيته يضمن لكل فرد منهم الأمن على حقوقه، والقاضي الذي يقضي بين الخصمين بالعدل يكون قد آمن المظلوم على حقه، والشاهد والكاتب اللذان يؤديان واجبيهما وفق العدل يساعدان في أمن الناس بوصول حقوقهم إليهم، والزوج الذي يعامل زوجته -عند التعدد- وأبنائه بالعدل يحقق الأمن الأسري، والتاجر الذي يعدل في بيعه وشرائه يحقق الأمن على الأموال والبعد بها أن تؤكل بالباطل الذي يكون سبباً في انعدام الأمن عن طريق كثرة الخصومات والسرقة وغيرها من طرق الكسب غير المشروعة...، والوالد الذي يثبت نسب أبنائه منه بالعدل يمنع العدوان على أصحاب

1- النحل: 90.

* - عبد الله بن مسعود هو: ابن غافل بن حبيب بن فار بن شمش بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، كناه رسول الله أبا عبد الرحمن، ولم يؤلد له، أسلم قبل دخول رسول الله **ρ** دار الأرقم، وكان أول من أفضى القرآن بمكة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله **ρ**، مات بالمدينة ودُفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين للهجرة [الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، م3 ص 987-994، الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 سنة (1410هـ، 1990م)، ج3 ص 111].

2- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج10 ص165.

3- صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب "فضيلة الإمام العادل"، ج3 ص 1458.

4- الأخلاق الإسلامية وأسسها، حبكة الميداني، ج1 ص 227.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

الحقوق ويحقق الأمن للأنساب...., وهكذا فالعدل يدخل في شتى مجالات الحياة التي إذا تحققت فيها أمن الأفراد والجماعات, قال الماوردي: "...وأما القاعدة الثالثة -أي من القواعد التي تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتزمة- فهي عدل شامل يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وتعمير البلاد وتنمو به الأموال ويكثر معه النسل ويأمن به السلطان..."⁽¹⁾, ولذلك كان تطور الأمم وازدهارها يرجع إلى مدى التزامها بمبدأ العدل مهما كانت عقيدتها, قال ابن تيمية: "...وذلك أن العدل نظام كل شيء, فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق, ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة..."⁽²⁾.

فالعلاقة وطيدة بين العدل والأمن, فكلما اتسع مجال تطبيق العدل زاد استتباب الأمن وعمّ ليشمل الكليات الخمس؛ قال عبد الكريم زيدان: "...إن تأكيد الإسلام على معاني العدل وضرورة الالتزام به والنهي عن الظلم وضرورة تجنبه, تترتب عليه نتائج خطيرة ذلك أن المجتمع الذي يشيع فيه العدل يحس أفراده بالاطمئنان على حقوقهم, لأن القانون يكون مع الحق وإن كان ضعيفا لا مع المبتل وإن كان قويا وبالعكس ذلك إذا شاع الظلم وندر العدل أحس الأفراد بالقلق الدائم على حقوقهم وزال عنهم الاطمئنان والاستقرار, وكان ذلك إيذانا بدمار هذا المجتمع وقد أشار الرسول الكريم ﷺ إلى أثر التفريط في العدل وكيف يؤدي بالأمة إلى الهلاك, فقد جاء في الحديث: **"إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبَلْتُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَآيَةُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُمْ يَدَيَا"**⁽³⁾, وتعليل هلاك الأمم بسبب الظلم أن الظلم كالنار يحس بوطأها المظلومون, فإذا شاع الظلم وغارت معاني العدل كثر المظلومون الذين لا يرون في هذا المجتمع حماية لهم ولا حفظا لحقوقهم وإنما يرون فيه هضم حقوقهم وهذا يجرحهم إلى عدم الاهتمام به وبقائه وهذا قد يجرحهم إلى المعاونة على هلاكه وإفنائته وهذا بخلاف المجتمع العادل حيث يحرص الأفراد على بقاءه ورد الأعداء عنه لأنهم يرونه كالبيت الذي يؤويهم..."⁽⁴⁾.

3- الأمانة:

1 - أدب الدنيا والدين, تحقيق: محمد فتحي أبو بكر, الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, ط 1 سنة (1408هـ, 1988م), ص 119.

2- مجموع الفتاوى, م 28 ص 146.

3- سبق نخرجه, ص 116.

4- أصول الدعوة, ص 111.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الأمانة يراد بها التكليف والحقوق المرعية التي أودعها الله المكلفين، وائتمنهم عليها وأوجب عليهم تلقيها بحسن الطاعة والانقياد، وأمرهم بمراعاتها وأدائها والمحافظة عليها من غير إخلال بشيء منها، وهذا بدوره يؤدي إلى حفظ الدين والأمن عليه لأنها تستلزم تطبيق أوامر الله والكف عن نواهيه والقيام بالمعنى الشامل للعبودية.

والأمانة تشمل الأجسام والأرواح بكف النفس واليد عن التعرض لها بسوء من قتل أو جرح أو ضرر أو أذى وهذا بدوره يحقق الأمن على النفس، وهي تشمل المعارف والعلوم؛ فمن الأمانة تأديتها دون تحريف أو تغيير مع نسبة الأقوال إلى أصحابها وعدم انتحال الإنسان ما لغيره، مع تبليغ ما يعلم وعدم احتكاره على نفسه عملاً بقوله **ρ: "مَنْ كَتَمَ بِلِمَا يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُكَبَّمًا بِلِجَائِهِ مِنْ نَارٍ"**⁽¹⁾، فيتحقق الأمن للعقول، كما تشمل الأمن على الأعراس فمن الأمانة العفة عما ليس للإنسان به حق وكف النفس واللسان عن نيل شيء منها بسوء كالكذب والغيبة بل إن مجرد الكلام أمانة فقال **ρ: "إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّفَتَّ فِيهِ أَمَانَةٌ"**⁽²⁾، وذلك لحفظ الأسرار ومن ثم حفظ العلاقات بين المسلمين والبعد عن أسباب الخلاف والشقاق التي تهدد الأمن وتشيع انعدام الثقة والكره وغيرهما... لذلك كان الجهر بما يحدث في المجالس جائزاً استثناءً عند ما يتعلق الأمر بتهديد الأمن على أحد الكليات الخمس فقال **ρ: "الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسَ سَفْكَ حَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ أَوْ افْتِطَانٍ مَالٍ يَغْيِرُ حَقًّا"**⁽³⁾؛ أي أن السكوت عن هذه الأمور في مثل هذه الأحوال يعدّ خيانة وليس من الأمانة لأن المراد من الأمانة تحقيق الأمن لا زرع الخوف والفزع بين الناس.

ثانياً: الرحمة وفروعها وظواهرها السلوكية وأضدادها

تعريف الرحمة:

لغة: في لغة العرب تدل على الرقة والعطف والرأفة والمغفرة، والرحم علاقة القرابة، والرحيم المبالغ في الرحمة⁽⁴⁾.

1- مسند أحمد، مسند أبي هريرة، ج 2 ص 499.

2- سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ρ باب " ما جاء أن المجالس أمانة"، ج 4 ص 341.

3- مسند أحمد، مسند جابر بن عبد الله، ج 3 ص 342، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب " في نقل الحديث"، ج 4 ص 419.

4- لسان العرب، ج 3 ص 1611.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

ومن مظاهرها أيضا الإحسان إلى الجار والرفق بالضعفاء واليتامى والمساكين وغيرهم، وتمتد لتشمل حتى الحيوان، فقد قال p: "بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكْبَةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْهُ مَوْقَمَا فَسَقَتْهُ فُغْفِرَ لَهَا بِهِ" (1)، وقال: "حَذَّكَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِيهِ مِرَّةً رَبَطْتُمَا فَلَمْ تُطْعِمْتُمَا وَلَمْ تَدْنِمَا تَأْكُلُ مِنَ خَشَابِ الْأَرْضِ" (2)، لذلك بين الفقهاء آداب النحر وفصلوا فيها تحقيقا لمقصد الرحمة عملا بحديث المصطفى: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ" (3)، ويندب إيضاح محل الذبح بخلق لشعر الحيوان مثلا لسرعة القطع وراحة المذبوح ويندب أيضا حد الشفرة أي السكين وغيرها، والمراد بجدها سنها بحجر وغيره لإلا يعذب الحيوان بعدم حد السكين، ويستحب أيضا أن يسقى الحيوان ماء قبل الذبح وأن يضحعه برفق ويواري عنه السكين لإلا يعذب برؤيتها... ويكره التقطيع قبل الموت أي ويكره الشروع في تقطيع اللحم أو سلخ الحيوان قبل خروج روحه لما فيه من تعذيبه إذ الرفق به مطلوب ندبا لما في الحديث المتقدم... (4)، وغيرها من الأحكام الكثيرة التي تضمن أمن الحيوان مما لا يتسع المجال لذكره (5)، بل تتسع الرحمة لتشمل حتى الجماد لذلك نهى الشرع عن إفساد الزرع وقطع الشجر دون سبب حتى لو كان ذلك ملكا للأعداء وفي حالة الحرب بينهم، وفي هذا تحقيق لما يسمى بالأمن البيئي وقد اشتملت الشريعة الإسلامية على كثير من الأحكام الشرعية التي تنظمه (6).

5- صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب "حديث الغار"، ج4 ص 173.

6- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب "خمس من الدواب يقتلن في الحرم"، ج4 ص 130، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب "تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي"، ج4 ص 2023.

3- صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب "الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة"، ج3 ص 1548.

4- سراج السالك في شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، مؤسسة العصى للمنشورات الإسلامية وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، سنة 1992م، ج2 ص 6-7.

5- أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، محمد حسن دراش، رسالة ماجستير، كلية الشريعة قسم الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، سنة (1427هـ، 2007م)، ص 57 وما بعدها.

6- حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، سنة (1427هـ، 2006م)، ص 146 وما بعدها.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

الكريم المجتمع الإسلامي الأول- چ □ □ □ □ □ ی ی چ⁽¹⁾, حيث ضرب الصحابة أروع الأمثلة في الإيثار مما يعجز اللسان عن وصفها؛ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَا لَأَفْقِسُ لَكَ نِصْفَ مَالِي وَأَنْظُرُ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا..."⁽²⁾.

فيكون شعار المسلمين عند اللقاء السلام المتبادل وعند الافتراق التزاور والتعاون على الخير ونصرة المظلوم وعبادة المريض والنصيحة وغيرها من الحقوق... مع البعد عن كل ما يضر بهم أو يؤذيهم أو يفرق بينهم كالسخرية واللمز والتنازع بالألقاب وسوء الظن والتجسس والغيبة وغيرها من الصفات الذميمة التي تتنافى مع الأخوة الإيمانية وتهدد أمن المسلمين⁽³⁾, عملا بالتوجيهات النبوية الكثيرة في هذا

المجال منها قوله ﷺ: " لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاجِشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَابَرُوا وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَغْضٍ وَكُونُوا مَعَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَخْرِبُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا " - يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - : " بِحَسْبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَمِخْرُجُهُ "⁽⁴⁾, بل حرص النبي ﷺ حرصا كبيرا

على الأمن النفسي للمؤمن فحذر تحذيرا شديدا من ترويع المؤمن أخاه ولو كان بقصد الممازحة فقال ﷺ: " لَا تُرَوِّعُوا الْمُسْلِمَ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ ظُلْمٌ مَخْطِئٌ "⁽⁵⁾, وقال أيضا: " مَنْ أَخَافَهُ مُؤْمِنًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤْمِنَهُ مِنْ أَفْرَاقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ "⁽⁶⁾, وكان آخر ما وصى به في حجة الوداع وأكد عليه كثيرا منع الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض فقال ﷺ: " إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ مَلَكَكُمْ حَرَامٌ حُرْمَةً يَوْمِكُمْ هَذَا فِيهِ شَمْرُكُمْ هَذَا فِيهِ بَلَدُكُمْ هَذَا... "⁽⁷⁾ في يوم عرفة, ثم أعاد ذلك في يوم النحر فقال: "... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ مَلَكَكُمْ حَرَامٌ حُرْمَةً

1- الحشر: 9.

2- صحيح البخاري, كتاب البيوع, باب " مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى چ ڈ ڈ ف ف ف چ, ج 3 ص 52.

3- أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي, عبد الله بن أحمد قادي, دار المجتمع, جدة, ط 1 سنة (1409هـ, 988م) ص 214 وما بعدها.

4- صحيح مسلم, كتاب البر والصلة والآداب, باب " تحريم الظلم ", ج 4 ص 1986.

5- كتر العمال, المتقي الهندي, الفصل الأول في المفردات, ج 16 ص 14.

6- المصدر نفسه, ج 16 ص 12.

7- صحيح البخاري, كتاب العلم, باب " قول النبي ﷺ ربّ مبلغ أوعى من سامع ", ج 1 ص 24, صحيح مسلم, كتاب الحج, باب " حجة النبي ﷺ ", ج 2 ص 886.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

فإنه قد ينظر إلى الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهنّ مع مرورهنّ، وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين، ولو كان قاعدا في منزله لما عرف ذلك ولا لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها، ولما طلبوا الإذن في البقاء في مجالسهم وأنه لا بد لهم منها عرفهم بما يلزمهم من الحقوق... (1).

- تعظيم حق الجار: قال رسول الله: " **وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ** " (2)، وقال: " **مَا أَمَنَ بِي مَنْ بَايَعَ شُبْعَانَ وَجَارُهُ جَانِحٌ إِلَيَّ جَنِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ** " (3)، وفي ذلك توثيق للعلاقات بين الجيران والتي بدورها تؤدي إلى قوة وتلاحم المجتمع الإسلامي ليكون كالجسد الواحد فيتحقق له الأمن الداخلي والخارجي.

- الالتزام بأداب الاستئذان: للصغار والكبار ولو مع أقرب الناس لتأمين عورات المسلمين؛ فقد روي أن رسول الله μ سأله رجل فقال: **أَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أُمِّي؟**، فقال μ : " **نَعَمْ**، فَقَالَ الرَّجُلُ: **إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ μ : اسْتَأْذِنْ لِحَلِيِّهَا**، فَقَالَ الرَّجُلُ: **إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ μ : أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا مُرْيَانَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ μ : فَاسْتَأْذِنْ لِحَلِيِّهَا** " (4)، وتحريم التجسس لأنّ في ذلك تهديد لأمن البيوت وقد حرص الخلفاء والفقهاء على منع كشف حرمت البيوت سواء كان ذلك بالنظر إليها من أبوابها أو بالاطلاع عليها من المنازل والأسطح التي تشرف عليها، بل يمنع من تتبع المخالفات التي ترتكب داخلها فعن عبد الرحمن بن عوف τ قال: **حُرست ليلة مع عمر بن الخطاب τ بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب فما ترى؟! قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه قال الله تعالى: **چپ ن چو قد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم..** " (5)، ويشمل ذلك حتى صاحب البيت، فيسن للزوج الغائب عند عودته الذهاب إلى المسجد وإخبار أهله وعدم مباغتتهم لما في ذلك من حفظ للأمن والاستقرار الأسري، وهذا ما لا نجد في القوانين الوضعية وإن كانت نصت عليه نظرياً، فتنتهك حرمت البيوت لأتفه الأسباب...، ومن ثم اهتم الفقه الإسلامي بعقد الإيجار وبين شروطه وأحكامه لضمان أمن البيوت.**

مصنفات حافلة منها: سبل السلام، منحة الغفار، العدة وغيرها، توفي سنة 1182هـ. [الأعلام، الزركلي، ج3 ص210، سبل السلام، ج1 ص5]

1- سبل السلام، ج4 ص1605.

2- سبق تخرجه، ص181.

3- كتر العمال، المتقي الهندي، ج9 ص59.

4- الموطأ، مالك، كتاب الاستئذان، باب " الاستئذان "، ج4 ص37.

5- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج16 ص333.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

مادام ملتزما بواجباته التي حدّدها الشرع الإسلامي؛ قال أبو زهرة: "إنّ من أساس العلاقات الإنسانية في الإسلام التمسك بالفضيلة سواء أكانت بين الآحاد أم كانت بين الجماعات, وسواء أكانت العلاقة في حال الحرب أم في حال السلم, وأيا كان النوع أو جنس الذين يتصلون بهم أو يختلفون معهم ذلك لأنّ قانون الأخلاق قانون عام يشمل الأبيض والأسود والأحمر والأصفر ويشمل النّاس جميعا في كل الأقطار والأمصار لا فرق بين من يعيش في مجاهل الأرض ومن يعيش في حواضرها, ولا فرق بين عالم وجاهل, وإن ما يكون شرا بين الآحاد في شعب واحد يكون أيضا شرا بين الجماعات والدول, وما يكون شرا في وطنك يكون شرا أيضا إن صنعته في غير وطنك سواء أكان محاربا لك أم مسالما لأنّ الفضيلة بمقتضى قواعد السلوك الفاضل حق لكل إنسان يستحقها بمقتضى إنسانيته التي هي وصف مشترك بين كل أبناء آدم, وقد تقرر ذلك في المبادئ الإسلامية التي تطبق على جميع أهل الأرض..."⁽¹⁾ وقال الزحيلي: "المسلمون دعاة العقيدة الحقة والأخلاق والديانة الصحيحة غير المشوهة, فلا يعقل أن يصادموا مبادئ دعوتهم الأساسية, أو يتناقضوا في سلوكهم مع قيم الإسلام وأحكامه. فلا يتصرفون تصرفا في السلم والحرب لا يليق بالفضائل, أو يتنافى مع الخوف من الله وخشيته في السر والعلن, والاستعداد للمسؤولية عنه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ولا عز ولا سلطان"⁽²⁾, فالمسلم المطيع لربه يلتزم بالأخلاق الفاضلة في جميع الأحوال ومع جميع مخلوقات الله تعالى, فيتعدى ذلك بالضرورة إلى الذين يعيشون معه في بلده من غير المسلمين لأنّه لا يكتمل الأمن الداخلي إلاّ إذا أمن جميع أفرادهم - مسلمين وغير مسلمين - ومصدر ذلك هو المفاهيم الفكرية السابقة المستنبطة من العقيدة الإسلامية الصحيحة؛ قال محمد أبو زهرة: "فالمودة هي أساس العلاقات الإنسانية, ولا تفترق في ذلك العلاقات بين الآحاد فرادى, وبين الجماعات وبين الدول والقانون الفاضل يفرض أنّ المعاملة لا تختلف في علاقات الجماعات والدول عن علاقات الآحاد بعضهم مع بعض, فإذا كان أمرا من الأمور مباحا في علاقات الآحاد أو ممنوعا فهو يأخذ هذا الحكم ذاته لعلاقات الجماعات والدول, والفضيلة واحدة لا تتجزأ وليس لها معياران أحدهما للآحاد والآخر للجماعات..."⁽³⁾, وقد دل على ذلك كثير من النصوص الشرعية التي خصّت هؤلاء بكثير من الأخلاق الفاضلة؛ منها ما يأتي:

الفرع الأول: البر والقسط إليهم ودوره في تحقيق الأمن

1 - العلاقات الدولية في الإسلام, ص 34.

2 - نظام الإسلام, ص 302.

3 - المجتمع الإنساني في ظل الإسلام, دار الفكر, د. ط, د. ت, ص 139.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

يتعايش المسلم مع غير المسلم فيبره ويقسط إليه ويكون ذلك سبب حب الله له مادام غير المسلم لم يبدِ المسلم بحرب ولم يخرج من دياره ولا ظاهر على إخراجهم عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْجِعُوا الْوَعْدَ عَلَى اللَّهِ وَأُولُوا الْأَعْيُنَ عَدُوًّا قَلِيلًا﴾ (1)، قال ابن الجوزي: "هذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم" (2)، وقال القرطبي: "هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم... قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ أَنْ تَبْرُوا الَّذِينَ لَمْ يقاتلوكم﴾" (3)، وأضاف ابن العربي* معنى مغايراً لما قال به جل المفسرين لكلمة القسط في الآية بأنّ معناه العدل وذلك "باعتبار أن العدل واجب على المسلم تجاه الجميع أعداء وأصدقاء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا لَهُمْ إِنَّ الصَّالَةَ لَرِجَاءٌ لَكُمْ أَنْ تُعْطُوا مَالَكُمْ﴾" (4).
واجب في من قاتل وفي من لم يقاتل - قاله ابن العربي - " (4).

قال طه جابر العلواني: " لقد حددت هاتان الآيتان الأساس الأخلاقي والقانوني الذي يجب أن يعامل به المسلمون غيرهم وهو البر والقسط لكل من لم ينصبهم العداوة وكل النوازل والمستجدات ينبغي محاكمتها إلى ذلك الأساس، وما كان للعلاقة بين المسلمين وغيرهم أن تخرج عن الإطار العام والهدف الأسمى الذي من أجله أنزل الله الكتاب وأرسل الرسل وهو قيام الناس بالقسط ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا لَهُمْ إِنَّ الصَّالَةَ لَرِجَاءٌ لَكُمْ أَنْ تُعْطُوا مَالَكُمْ﴾" (5) فقاعدة (القيام بالقسط) قاعدة مطردة سواء أعلق الأمر بإعطاء غير المسلمين حقوقهم أم سعى المسلمون إلى أخذ حقوقهم" (6).

1 - المتحنة: 8.

2- زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1 سنة (1407هـ، 1987م) ص 6-7.

3-الجامع لأحكام القرآن، ج18 ص59.

*- ابن العربي هو: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، من أعيان المالكية في الأندلس، فقيه محدث محقق، تولى قضاء إشبيلية مدة له كتاب أحكام القرآن في التفسير، عاش ما بين 468هـ و543هـ، وله أيضاً المسالك في شرح موطأ. [طبقات المفسرين، ج2 ص162-166، طبقات الحفاظ، السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1 سنة (1415هـ، 1994م) ص167، الأعلام، الزركلي، ج6 ص230]

4-أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 سنة (1424هـ، 2002م)، ج4 ص228.

5- الحديد: 25.

6 - فقه الأقليات المسلمة، نخضة مصر، د.ط، د.ت، ص 5.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

فخرج النبي ρ وهو يقول: " **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**"⁽¹⁾, مما يجسد أعظم صور البر والإحسان وغيرها كثير مما لا يوجد إلّا في شريعة الله رب العالمين.

ولا شك أنّ هذه المعاملة الطيبة لها أثر كبير في تحقيق الأمن النفسي لغير المسلم، فلا يشعر بالبغض ولا العداوة لاختلاف دينه عمن يعيش معهم ما داموا يحسنون إليه ويبرون به، وهذا بدوره يقضي على روح الصراع الذي قد يهدد أمن المجتمع الذي تتعدد فيه الأديان والاعتقادات والانتماءات.

الفرع الثاني: التسامح معهم ودوره في تحقيق الأمن

خلق التسامح من أعظم الأخلاق التي يتحلى بها المسلم لأن الدين الذي يؤمن به أصلاً هو دين السماحة كما قال ρ : " **إِنَّمَا بُعِثْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّمِيعَةِ**"⁽²⁾, لذلك اتصف المسلمون بتسامح فريد من نوعه مع غير المسلمين بحيث لم يتوقف عند عدم إكراههم على اعتناق دينهم وهم يعيشون في مجتمع إسلامي، بل تعطى لهم الحرية الكاملة في ممارسة طقوس دينهم التي يعتقدونها مع اعتقاد المسلم بحرماتها، ومطالبتهم فقط بمراعاة شعور المسلمين وحرمة دينهم؛ قال القرظاوي: "... وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة إذا ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح فقد التزموا كل ما يعتقد غير المسلم أنّه حلال في دينه ووسعوا له في ذلك ولم يضيقوا عليه بالمنع والتحریم وكان يمكنهم أن يجرموا ذلك مراعاة لشريعة الدولة ودينها ولا يتهموا بكثير من التعصب أو قليل، ذلك أنّ الشيء الذي يحلّه دين من الأديان ليس فرضاً على أتباعه أن يفعلوه فإذا كان دين الجوسي يبيح له الزواج بأمة أو أخته، فيمكنه أن يتزوج بغيرهما ولا حرج، وإذا كان دين النصراني يحل له أكل الخنزير فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير، وفي لحوم البقر والغنم والطيور متسع له، ومثل ذلك الخمر، فإذا كانت بعض الكتب المسيحية قد جاءت بإباحتها أو إباحة القليل منها لإصلاح المعدة، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحي الخمر فلو أنّ الإسلام قال للذميين: دعوا زواج المحارم وشرب الخمر وأكل الخنزير مراعاة لشعور إخوانكم المسلمين لم يكن عليهم في ذلك أي حرج ديني لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا في دينهم منكراً، ولا أخلوا بواجب مقدس... ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك، ولم يشأ أن يضيق على غير المسلمين في أمر يعتقدون حله وقال للمسلمين: اتركوهم وما يدينون!"⁽³⁾، وفي الوقت نفسه أباح للمسلم الزواج من غير المسلمة إذا كانت من أهل الكتاب

1- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب " إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام "، ج 2 ص 94.

2- المعجم الكبير، الطبراني، ج 8 ص 170، كثر العمال، المتقي الهندي، ج 11 ص 601.

3- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص 48.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

وأباح أكل طعامهم وفي ذلك دلالة واضحة على روح التسامح في الإسلام الذي يؤدي بدوره إلى نشر الأمن والأمان بين المسلمين وغير المسلمين حيث إنَّ المسلم يقيم أسرته مع من تخالفه في الدين ويلتزم تجاهها بجميع واجباته الشرعية من نفقة ومسكن وحسن معاملة وغيرها... فتسود المودة والرحمة والسكينة وتكون الزوجة الكتائية في أمن واطمئنان، وهذا بدوره له تأثيره على الأولاد، وعلى أهل الزوجة حيث تتماسك العلاقة الأسرية، وتتعدى ذلك إلى الأقارب فتتحسن العلاقات الاجتماعية، ومن ثم تتعايش الأسر تعايشاً سلمياً ثم يعم ذلك المجتمع كله، لذلك تزوج النبي ρ من يهودية (صفية بنت حي التضرية) ومن مسيحية (مارية القبطية) وخص أقباط مصر بالتوصية بهم وبين سبب ذلك فقال ρ : "إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْفِرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَخْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا أَوْ قَالَ ذِمَّةً وَصِمْراً" (1)، قال العلماء: "الرحم التي لهم: كون هاجر أم إسماعيل منهم والصهر: كون مارية أم إبراهيم بن الرسول منهم" (2).

وقد قبل النبي ρ صلح الحديبية مع المشركين مع ما فيه من التعسف في الشروط إعمالاً لمبدأ التسامح المؤدي إلى تحقيق الأمن؛ قال أبو زهرة: "ولكنها الحكمة النبوية والرسالة المحمدية آثرت الصبر والسماحة وحقن الدماء ولم يكن ذلك قبولا للذنية ولكنه الهدى الإسلامي الذي حث على الصبر بدل القتل والقتال والرفق بدل العنف وتأجيل فيه رفق خير من تعجيل فيه عنف" (3)، فيشاء الله ويحقق النصر لنبيه بأن تكون فترة الصلح خيرة وبركة على الإسلام والمسلمين ويدخل مكة فاتحاً وبدل أن ينتقم ممن أخرجوه من بلده وقتلوا أصحابه واستولوا على أموالهم و... وهو في قمة النصر يحقق الأمن الشامل لمن أخافوه وظلموه بغير حق، فيعلنها مدوية لتبقى كلمات راسخة إلى أبد الأبد: "مَنْ دَخَلَ حَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَمَوَّ أَمِنَ وَمَنْ أَلْفَى السَّلَاحَ فَمَوَّ أَمِنَ وَمَنْ أُلْخِقَ بِأَبِهِ فَمَوَّ أَمِنَ..." (4)، ثم أضاف قائلاً: "أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ أَخِي يَوْسُفُ لِإِخْوَتِهِ: لَا تَتَّخِذُوا عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ" (5)، ومن مظاهر التسامح جواز شهود جنائزهم

2- صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ψ باب "وصية النبي ρ بأهل مصر"، ج 4 ص 1970.

3- رياض الصالحين، النووي، باب "بر الوالدين وصلة الأرحام"، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة د.ط، د.ت، ج 1 ص 158.

1- العلاقات الدولية في الإسلام، ص 27.

4- سبق تخريجه، ص 115.

3- سنن النسائي الكبرى، كتاب التفسير، سورة الإسراء، ج 6 ص 382.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

فقد جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ρ فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يجب أن يحضرها فقال له النبي ρ : " **ارْحَبْ حَابَتَكَ وَسِرْ أَمَامًا فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ أَمَامًا لَمْ تَكُنْ مَعَمَّا** " (1)، وقد سار صحابته على نفس نهجه من بعده.

والأعظم من كل ذلك أن يطبق هذا الخلق الرفيع مع من أراد قتل الحبيب المصطفى ρ ، فروي أن امرأة يهودية أتت رسول الله ρ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله ρ فسألها عن ذلك؟ قالت: **أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: مَا حَانَ لِلَّهِ لِيَسُطِّكَ مَلَكِي خَالِكِي - قَالَ أَوْ قَالَ عَلَيَّ - قَالَ قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ: لَا، قَالَ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ρ** " (2). ليظل يعاني من آثار ذلك السم إلى أن يلتحق بالرفيق الأعلى؛ قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي ρ يقول في مرضه الذي مات فيه: " **يَا حَائِثَةُ مَا أَرَانِي أُجِدُّ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُهُ بِخَيْبَرَ فَمَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُهُ أَنْتِ طَالِمَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ** " (3). فأبيّ تسامح أبلغ وأعظم من هذا!؟.

فإذا ساد هذا الخلق شعر جميع أفراد المجتمع الإسلامي -مسلمين وغير مسلمين- بالأمن والأمان على حقوقهم ماداموا يؤدون واجباتهم، وحتى عند تقصير من أحد الأطراف يأتي خلق التسامح من غير ذلة ليحل الإشكال وتبقى العلاقات على أصلها قائمة على الأمن والأمان.

الفرع الثالث: العدل معهم ودوره في تحقيق الأمن

العدالة في أبسط معانيها هي إعطاء كل ذي حق حقه دون تأثر بمشاعر الحب أو الكره، وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالتزام مبدأ العدل في جميع الأحوال ومع جميع الناس وفي كافة المستويات بداية من عدل الإنسان مع نفسه، وفي أسرته -مع زوجته وأولاده وأقاربه-، وفي مجتمعه - مع إخوانه المسلمين وغير المسلمين-، بل حتى مع المحاربين له، وقد تضافرت النصوص الدالة على ذلك منها قوله تعالى: ﴿

4- سنن الدار القطن، كتاب الجنائز، باب " وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير"، تحقيق: عبد الله هاشم، دار المعرفة بيروت، سنة (1386هـ، 1955)، المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض ط1 سنة 1409هـ، ج2 ص75، أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج1 ص203.

*- لهوات: جمع لهاة هي اللحم المعلقة في أصل الحنك قاله الأصمعي وقيل اللحمت اللواتي في سقف أقصى الفم، وقوله فما زلت أعرفها: أي العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره. [صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السم، ج4 ص1719].

2- المصدر نفسه، ج4 ص1719.

3- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب "مرض النبي ρ ..."، ج6 ص9.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

المستشرقين في معرض تحريض بني جنسه على محاربة الإسلام: " لو طبق المسلمون تعاليم دينهم وساروا على ذلك لأغلقت دور الشرطة والسجون وأصبح المجتمع مثاليا في أمنه لأن المجرم سيردعه عن الإجرام بما فرض من جزاء, ولأن المجتمع سيقضي على الجريمة بالتكافل والتعاطف والراحة النفسية والهدوء والاستقرار, ولوجدنا أوروبا بأسرها تتحول إلى الإسلام لما فيه من متطلبات فقدوها.. ثم يضيف: لذلك يجب علينا أن نعمل جهدنا في مبادئ المسلمين عن دينهم ونسلط عليهم أساليب أهلكت مجتمعا مثل التساهل في الأحكام, والاستخفاف بالحدود الشرعية, وإغراق المجتمع الإسلامي في بحار المفاسد وشغله بالتفاهات البعيدة بل الصارفة عن الإسلام"⁽¹⁾, أما كيف ذلك؟ فهذا ما سأحاول بيانه من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: دور العبادات في تحقيق الأمن

1- تعريف العبادة:

لغة: من الفعل عبّد أي يسر وذلك كقولك عبدت الطريق أي سهلته...⁽²⁾
شرعا: " اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة وهي تتضمن غاية الذل لله تعالى والمحبة له"⁽³⁾.

2- دورها في تحقيق الأمن:

العبادة لها مفهوم واسع فهي تشمل كل ما يفعله العبد بجوارحه, ويقول به لسانه, وكل ما ينويه بقلبه مما شرّعه الله تقربا إليه؛ فالصلاة, والزكاة, والصيام, والحج, والجهاد في سبيل الله, والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, كل ذلك عبادة بدنية ومالية, وذكر الله بالتسبيح, والتهليل, والتكبير, والتحميد, وسائر الأذكار المشروعة كل ذلك عبادة قولية, واعتقاد القلب, ونيته, وإخلاصه عبادة حتى الأمور العادية - المباحات - تنقلب إلى عبادة إذا قصد بها صاحبها وجه الله؛ فالنوم إذا نوى به التقوى على طاعة الله عبادة, والإنفاق على النفس والأهل عبادة إذا نوى به الكفاف والتقوى على طاعة الله وغيرها...؛ قال ابن تيمية: " فالدين كله داخل في العبادة..."⁽⁴⁾, وقال

1- تطبيق الشريعة طريق الأمن والعزة, محمد بن سعد الشويعر, ص 66.

2- المعجم الوسيط, ابراهيم مصطفى وآخرون, ج2 ص 580.

3- العبودية, ابن تيمية, تحقيق: خالد عبد اللطيف العلمي, دار الكتاب العربي, بيروت, ط1 سنة (1407هـ, 1987م), ص20.

4- المصدر نفسه, ص 22.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

أن يكون خليفة لله في أرضه "(1)", وبصفة عامة "... للعبادات المختلفة تأثير واضح في سلوك الفرد فهي التي تزكي نفسه ... وتزيد مراقبته لربه تعالى في السر والعلن والخوف منه فيترجر عن المعاصي والإضرار بالناس, ويسارع إلى عمل الخير, ولا شك أن المجتمع سيكون سعيداً إذا زاد فيه عدد الصالحين الخائفين من الله تعالى, وإن كمية الخير في المجتمع ستكثر وإن مقادير الشر والسوء ستقل. وعلى هذا يمكننا أن نقول أن العبادات في الإسلام تصلح الفرد والمجتمع وتنفع الفرد والمجتمع "(2).

ولعل من أهم مظاهر الصلاح والمنفعة للفرد والمجتمع هو تحقق الأمن والأمان؛ قال ابن تيمية: "إن العبادات هي الطريق الممهّد الذي يقود إلى السعادة ويفضي إلى الطمأنينة, فلا أسعد ممن عبّد الله ولا أشقى ممن عبّد غيره, ويمكن أن نتبين هذه الحقيقة باستقراء أحوال عباد غير الله صنفاً صنفاً فلا نجد فيهم سعيداً أو مطمئناً "(3).

ولكن لصعوبة بيان دور كل عبادة من تلك العبادات على حدة في تحقيق الأمن لكثرتها ولارتباطها ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً, فسأكتفي ببيان دور البعض منها - على سبيل الذكر لا الحصر - بأخذ أمثلة من مختلف جوانب العبادة؛ الأعمال القلبية, والقولية, ثم دور الشعائر الكبرى - باعتبارها تمثل الحد الأدنى للعبادة - , وبذلك يظهر دور العبادة بصفة عامة في تحقيق الأمن:

أ- دور العبادات القلبية في تحقيق الأمن:

إن صلاح القلب يؤدي إلى صلاح الجسد كله كما أخبر الحبيب المصطفى ﷺ: "... أَلَا وَإِنَّ فِيهِ الْجَسَدَ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"(4), فهو أمير وبقية الجوارح خدام, فإذا كان القلب صالحاً فإنه سيصدر من صاحبه كل الخير والصلاح, وهذا بدوره يؤدي إلى استقامة المسلم على الصراط المستقيم الذي هو سبيل الأمن في الدنيا والآخرة, لذلك أنيطت به عبادات تؤدي إلى صلاحه, وهي بدورها تحقق الأمن لصاحبها منها ما يأتي:

الإخلاص:

تعريفه:

1- العقيدة الإسلامية والإيديولوجية المعاصرة, عبد الغني عبود, دار الفكر العربي, ط2 سنة 1980م, ص 66.

2- أصول الدعوة, عبد الكريم زيدان, ص 44.

3- العبودية, ص 96-97.

4- صحيح البخاري, كتاب الإيمان, باب " فضل من استبرأ لدينه ", ج1 ص 20, صحيح مسلم, كتاب المساقاة, باب " أخذ الحلال ", ج3 ص 1219.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

الباطل...⁽¹⁾ وهذا ما يؤكد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالصَّلَاةَ إِحْسَانًا وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ يَتَرَفَّعُونَ إِلَيْكُمْ﴾⁽²⁾ وقوله
Y: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالصَّلَاةَ إِحْسَانًا وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ يَتَرَفَّعُونَ إِلَيْكُمْ﴾⁽³⁾.

فتوكلهم على الله أحدث في نفوسهم أمنا واطمئنا بدل الخوف والاضطراب لمداهمة العدو في جيش عظيم أو الدخول على القوم الجبارين، وهكذا-دائما- يكون حال المؤمن المتوكل على الله في أمن واطمئنان، يقول ابن القيم: "إن العباد درجات في التوكل ومنازله فأولياء الله وخاصته يتوكلون عليه في الإيمان ونصرة دينه وإعلاء كلمته وجهاد أعدائه، وفي محابته وتنفيذ أوامره، ودون هؤلاء من يتوكل عليه في استقامته في نفسه، وحفظ حاله مع الله فارغا عن الناس، ودون هؤلاء من يتوكل عليه في معلوم يناله منه من رزق أو عافية أو نصر على عدو أو زوجة أو ولد ونحو ذلك..."⁽⁴⁾.

أي أن الجميع مفوض أمره إلى الله مهما كان شأن هذا الأمر، مطمئن لما يقضي الله فيه بعد الأخذ بالأسباب كاملة، بمعنى أن الثمرة المرجوة من التوكل على الله هي الرضا بقضاء الله واطمئنان القلب بذلك، وهو ما يسمى بالأمن النفسي.

وقد جمع ابن تيمية بين الإخلاص والتوكل وجعلهما أساس صلاح الخاصة والعامة، وبين أن لهما دورا كبيرا في تحقيق النصر على الأعداء، ومن ثم يتحقق الأمن للمسلمين رعاة ورعية؛ فقال: "ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس، صلح للطائفتين دينهم وديناهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم. وملاك ذلك كله، حسن النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه. فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالصَّلَاةَ إِحْسَانًا وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ يَتَرَفَّعُونَ إِلَيْكُمْ﴾⁽⁵⁾ فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المتزلة من السماء. وقد روي أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازيه فقال: "يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ"، فلقد رأيتُ الرجال تُصرع، تضربُها

1- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1991م، ج 10 ص 28.

2- آل عمران: 173 - 174.

3- المائدة: 23.

4- مدارج السالكين، ج 2 ص 113.

5- الفاتحة: 5.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الملائكة من بين أيديها ومن خلفها " (1) ... " (2)، وقال ابن تيمية في موضع آخر: "...وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة، ثلاثة أمور: أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن، الثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة، الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب... " (3).

فالإخلاص والتوكل ثمهما تكون على مستوى الفرد والدولة معا.

الإخبات:

تعريفه:

لغة: كلمة فيها معنى الاطمئنان مع اللين لأنها كلمة مشتقة من " الخبت " وهو المكان المظلم الواسع من الأرض، وأخبت الإنسان: إذا قصد المكان المظلم أو نزله، ويقال فلان يصلي بخشوع وإخبات وخضوع وإنصات (4).

شرعا: يستعمل الإخبات بمعنى اللين والتواضع والوقار (5)، وقيل هو: "ورود المأمّن من الرجوع والتردد " (6).

فيكون من معاني الإخبات الأمن والاطمئنان .

دور الإخبات في تحقيق الأمن:

ذكر القرآن الكريم فضيلة الإخبات في ثلاثة مواطن؛ منها في قوله تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا خُضُوْا لِرَبِّكُمْ وَارْجِعُوْا لِحِقَابِكُمْ وَلِرَبِّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَخْشَوْنَ** (7)، وقد أورد الطبري أقوالا في معنى " الإخبات " هي أنه الإنابة أو الخوف أو الاطمئنان أو الخشوع أو الخضوع ثم علق قائلا: " وهذه الأقوال متقاربة المعاني، وإن اختلفت ألفاظها لأنّ الإنابة إلى الله من خوف الله ومن الخشوع والتواضع بالطاعة والطمأنينة إليه من

1- المعجم الأوسط، سليمان بن احمد الطبراني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت، ج8 ص 122، كتر العمال، المتقي الهندي، ج4 ص 615.

2- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص112.

3- المصدر نفسه، ص 113.

4- لسان العرب، ابن منظور، ج2 ص 1165، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج1 ص 214.

5- موسوعة أخلاق القرآن، الشرباصي، ج2 ص 240.

6- مدارج السالكين، ج2 ص 3.

7- هود: 23.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

ذَكَرَنِي وَتَمَرَّكْتَنِي بِبِي شَفَتَاهُ" (1)، فيكون جزاءه الأمن في الدنيا باطمئنان النفس وراحة الضمير والأمن في الآخرة من عذاب الله قال رسول الله ﷺ: " مَا تَمَلَّأْتُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ تَمَلُّوْاُنْبِي لَهُ مِنَ النَّارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ" (2).

ذلك أن الذكر يشمل اللسان والقلب والجوارح، قال الفخر الرازي: "...أما الذكر فقد يكون باللسان وقد يكون بالقلب، وقد يكون بالجوارح؛ فذكرهم إياه باللسان أن يحمده ويسبحوه ويمجدهه ويقرؤا كتابه وذكرهم إياه بقلوبهم على ثلاثة أنواع: أحدها أن يتفكروا في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته ويتفكروا في الجواب عن الشبهة القادحة في تلك الدلائل، وثانيها أن يتفكروا في الدلائل الدالة على كيفية تكاليفه وأحكامه، وأوامره ونواهيه، ووعدته ووعدته، فإذا عرفوا كيفية التكليف وعرفوا ما في الفعل من الوعد وفي الترك من الوعيد سهل فعله عليهم، وثالثها أن يتفكروا في أسرار مخلوقات الله تعالى حتى تصير كل ذرة من ذرات المخلوقات كالمرآة المجلوة المحاذية لعالم القدس فإذا نظر العبد إليها انعكس شعاع بصره منها إلى عالم الجلال وهذا المقام مقام لا نهاية له أما ذكرهم إياه تعالى بجوارحهم فهو أن تكون جوارحهم مستغرقة في الأعمال التي أمروا بها وخالية عن الأعمال التي نهوا عنها وعلى هذا الوجه سمى الله تعالى الصلاة ذكراً بقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِمْ وَقُولُوا فِي الْأَرْضِ بِحَمْدِ اللَّهِ يَكُونَ لَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ﴾ (3)، فصار الأمر بقوله اذكروني متضمناً لجميع الطاعات... (4)، فإذا تحقق ذلك فإن المؤمن سيكون آمناً ومطمئناً، لأنه سيكون ملتزماً بطاعة الله وبعيدا عن معاصيه، وهذا له تأثيره على المجتمع حيث يخلو من المعاصي التي تسبب كل الجرائم والاعتداءات التي من شأنها زعزعة الأمن والاطمئنان بين أفراد المجتمع.

ونظرا لما له من تأثير قوي في اطمئنان نفس المؤمن، أمر الله به عند مقابلة العدو حيث يغلب الخوف، والفرع، والقلق ليكون العلاج المناسب الذي يقضي على الخوف ويحدث في النفس طمأنينة منبعها تذكر أن الله معهم وهو ناصرهم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَاتِلْتُمُ الْكُفْرَانَ فَقُولُوا بِحَمْدِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفْعَلُونَ﴾ (5).

1- صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَاتِلْتُمُ الْكُفْرَانَ فَقُولُوا بِحَمْدِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفْعَلُونَ﴾ ج 9 ص 152.

2- الموطأ، كتاب القرآن، باب " ما جاء في ذكر الله "، ج 1 ص 211، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب " فضل الذكر "، ج 2 ص 1245.

3- الجمعة: 9.

4- مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 سنة (1421هـ - 2000م)، ج 4 ص 130.

5- الأنفال: 45.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

يَنْقُصُ الْمَخِيطَ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ... " (1)؛ قال النووي: "...ومعلوم أنّ المخيط وهو الإبرة وذلك في المشاهدة لا تنقص من البحر شيئاً، والذي يتعلق بالمخيط لا يظهر له أثر في المشاهدة ولا في الوزن...". (2) ، ومّا يزيد اطمئناناً أنّه يتعبد الله بهذا الدعاء ويزداد قرباً منه ثم إنّ طلبه مجاب ولا يرد كما وعد Y: چ پ ن ث ذ نث ت ث ث ت ث ث ت ث ث ت ف چ (3) ، وتفسيره: "إنّه لا يضيع الدعاء بل لا بد للداعي من إحدى ثلاث: إما أن يجعل له دعوته وإما أن يحضرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من سوء مثلما" (4) مادام قد تحققت فيه شروط الدعاء المقبول، وقد جسد ذلك أحب خلق الله إليه الأنبياء والمرسلين، وعلى رأسهم سيد الخلق جميعاً الحبيب المصطفى، حيث قصّ علينا القرآن الكريم دعواتهم وتضرعهم لله تعالى بما يحقق الأمن للدين، والنفس والعرض، والمال لهم، ولغيرهم.

فهذا الحبيب المصطفى يناشد ربه يوم بدر: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ مَعْدَكَ وَوَعْدَكَ" (5) حتى إذا حمى الوطيس واستدارت رحى الحرب بشدة واحتدم القتال وبلغت المعركة قمتهما قال: "اللَّهُمَّ إِن شُدُّكَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا" (6) ، وبالغ في الابتهاج حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فرده عليه الصديق وقال: حسبك يا رسول الله ألححت على ربك" (7) ، وفي غزوة أحد يتوجه الرسول بالثناء على الله بعد نهاية المعركة - مع أنّ المسلمين انهزموا - ليعلم الناس أنّ اللجوء إلى الله يكون في السراء والضراء فجاء عنه: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمَقِيمَ الَّذِي لَا يُحَوَّلُ، وَلَا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ، وَالْأَمْنَ يَوْمَ الْخَوْفِ..." (8) ، ونبي الله يوسف لما خاف أن يفتن في

1- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب "تحريم الظلم"، ج 4 ص 1994.

2- شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ص 89.

3- غافر: 60.

4- كثر العمال، المتقي الهندي، ج 2 ص 102، الأدب المفرد، البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط 3 سنة (1409هـ، 1984م)، ص 248.

5- صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب "قوله تعالى: چ □ □ □ چ"، ج 6 ص 143.

6- المصدر نفسه، كتاب التفسير، باب "قوله تعالى: چ □ □ □ چ"، ج 6 ص 143.

7- المصدر نفسه، كتاب التفسير، باب "قوله تعالى: چ □ □ □ چ"، ج 6 ص 143، الرحيق المختوم، المباركفوري ص 200.

8- سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، باب "الاستنصار عند اللقاء"، ج 6 ص 156، كثر العمال، المتقي الهندي، ج 10 ص 718، الرحيق المختوم، ص 251.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

عرضه: **چڈ ژ ژ ژ ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ**

چ(1), وسيدنا يونس لما خاف على نفسه الهلاك في بطن الحوت قال: **چڈ گ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن**

ڈ ڈ هچ(2), وسيدنا أيوب نادى ربه وقال: **چڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ**... وغيرها من الدعوات

التي تعبر عن لجوء العبد إلى ربه لطلب الأمن منه عن كل شيء يخاف عليه, ولذلك علمنا النبي ρ أدعية

كثيرة؛ منها هذا الدعاء الجامع للأمن لديننا, وأنفسنا, وعقولنا, وأعراضنا, وأموالنا؛ فروى عن ابن

عمر-رضي الله عنهما- قال: "لم يكن رسول الله يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: "

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي, وَدُنْيَايَ, وَأَهْلِي, وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ حَمْرَاتِي,

وَأَمِنْ رَوْحَاتِي, وَأَخْطِئِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ, وَمِنْ خَلْفِي, وَمَنْ يَمِينِي وَمَنْ شِمَالِي وَمِنْ

فَوْقِي, وَأَحْمُودٌ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَمُوتَ مِنْ تَحْتِي اللَّهُمَّ"(4).

قال الصنعاني- في شرح هذا الدعاء-: " العافية في الدين السلامة من المعاصي والابتداع وترك ما

يجب, والتساهل في الطاعات, وفي الدنيا السلامة من شرورها ومصائبها, وفي الأهل السلامة من سوء

العشرة والأمراض والأسقام وشغلهم بطلب التوسع في الحطام, وفي المال السلامة من الآفات التي تحدث

فيه وستر العورات عام لعورة البدن والدين والأهل والدنيا والآخرة, وتأمين الروعات كذلك,

والروعات جمع روعة وهي الفزع ويسأل الله الحفظ من جميع الجهات لأن العبد بين أعدائه من شياطين

الإنس والجن كالشاة بين الذئب إذا لم يكن له حافظ من الله فماله من قوة, وخص الاستعاذة بالعظمة

عن الاغتيال من تحته لأن الاغتيال أخذ الشيء خفية وهو أن يخسف به الأرض كما صنع الله بقارون

أو بالغرق كما صنع بفرعون فالكل اغتيال من التحت"(5), فمحور الدعاء كله هو الأمن الشامل لكل

من يدعو به وهناك أدعية أخرى كثيرة تشمل جميع أحوال المؤمن؛ عند النوم والاستيقاظ وعند السفر

وعند الزواج... وغيرها مما جمع في كتب الأذكار والأدعية"(6).

تلاوة القرآن الكريم:

1- يوسف: 33.

2- الأنبياء: 87.

3- الأنبياء: 83.

4- سبق تخرجه, ص 149.

5- سبل السلام, ج 4 ص 1633.

6- عمل اليوم والليلة, أحمد بن شعيب النسائي, تحقيق: فاروق حمادة, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط 2 سنة (1406هـ, 1985م

(ص 133 وما بعدها...

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

هذه بعض العبادات القلبية واللسانية وغيرها كثير- مما لا يتسع المجال لذكره- حيث لا يمكن أن يستغني عنها الإنسان لأنها تمثل الغذاء الروحي الذي من دونه لا تكتمل سعادته, ولن يشعر بالأمن والأمان, مثلما هو حال المجتمعات التي عبدت المادة وألغت الجانب الروحي فلم تزد إلا تعاسة وخوفا واضطرابا مما أدى إلى زيادة الأمراض النفسية والجرائم بكل أنواعها مع توفر كل الإمكانيات المادية.

ج- دور الشعائر الكبرى في تحقيق الأمن:

تعريف الشعائر الكبرى: هي الحد الأدنى للعبادة وتشمل الصلاة, والزكاة, والصيام, والحج, وهي أركان الإسلام التي لا يمكن تركها أو التقليل من شأنها ولا يعد الشخص مسلما إن أنكر واحدة منها لقوله **p: "الإِسْلَامُ أَنْ تَهْمَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتُحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"**⁽¹⁾, وقد فصل الفقهاء في أحكام ذلك, وهذا يدل على أهميتها " فهي بمجموعها تقوي الإيمان وترسخه فهي له بمثابة الماء للنبات والهواء للإنسان وهيئات أن يبق الإيمان على قوته إذا فرط المسلم بها"⁽²⁾.

دورها في تحقيق الأمن:

الشعائر الكبرى بمجموعها تقوي الإيمان وترسخه, وكلما قوي إيمان المرء كان أكثر طاعة والتزاما بأوامر الله وابتعادا عن نواهيه, وهذا بدوره يؤدي إلى الأمن على الدين, والنفس, والعقل, والنسل, والمالهذا بصفة عامة, أما تفصيلا فسيستبين من خلال دور كل شعيرة على حدة:

1- الصلاة:

تعريفها:

لغة: الدعاء بخير وطلب الرحمة والاستغفار⁽³⁾.

شرعا: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة, والصلاة أيضا طلب التعظيم بجانب الرسول **p**⁽⁴⁾.

1 - صحيح مسلم, كتاب الإيمان, باب " بيان الإيمان ", ج 1 ص 36.

2- أصول الدعوة, ص 41.

3- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, الفيومي, ج 1 ص 346.

4- التعريفات, الجرجاني, ص 175.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

وقد ورد ذكرها في كثير من الآيات والأحاديث النبوية، فهي عماد الدين، وبها يميز بين المسلم وغير المسلم، وهي العبادة الوحيدة التي فرضت في السماء -ليلة الإسراء والمعراج- وهي أول عمل يجاسب عليه الإنسان وهي آخر ما وصى به النبي ﷺ، وهذا كله يدل على أهميتها وقيمتها العظيمة في الإسلام.

دورها في تحقيق الأمن:

الصلاة هي صلة بين العبد وربّه وبها تتقوى علاقة الإنسان به، فهي تذكره بعبوديته لله وبمعاني كلمة التوحيد، مما يجعله مستحضراً لرقابة الله في كل حين لأنّه يقف بين يديه -على الأقل- خمس مرات في اليوم؛ فلا يكاد يفكر في معصية إلّا ويحضره وقت من أوقات الصلاة، فيستفتح قائلاً "الله أكبر" والتي تعني أنّ الله أكبر من كل كبير، ومن كل ذي سلطان وقوة وجبروت، وما دام العبد موصولاً بالله الذي هو أكبر من كل شيء، وأعز من كل شيء، فلن يرهب المسلم أحداً غير الله تعالى فتطمئن نفسه وترتاح ويشعر بالأمن والأمان مادام في معية الله تعالى لذلك أوصى الله بالاستعانة بها في كل حال فقال تعالى: ﴿...﴾ (1).

وكان إذا حزّ به أمر فزع إلى الصلاة حيث كان يقول لبلال: "يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرْحَمْنَا

بِهَا" (2) ففي الصلاة راحة وطمأنينة من كل هم وغم لما فيها من ذكر لله تعالى والله يقول: ﴿...﴾ (3) كما أنّ ارتباطها بالجانب الأمني يبدو واضحاً في طريقة أدائها حيث إنّ من شروط صحتها الطهارة والتي لا تعني فقط تطهير الظاهر بل هي تشمل الظاهر والباطن معاً، لذلك كانت سبباً لتكفير الذنوب، ولذلك أوصى بها النبي ﷺ كعلاج لظاهرة الغضب التي هي سبب لكثير من الجرائم؛ قال الصنعاني: "حقيقة الغضب حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام" (4)، وقال في موضع آخر: "...فيظهر على اللسان الفحش والشتم ويظهر في الأفعال بالضرب والقتل وغير ذلك من المفاصد" (5)، فقال ﷺ: "إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ فَإِنَّا نَحْبِبُ أَحَدَكُمْ

1- البقرة: 153.

2- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب "في صلاة العتمة"، ج 4 ص 453.

3- الرعد: 28.

4- سبيل السلام، ج 4 ص 1567.

5- المصدر نفسه، ج 4 ص 1558.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

فَلْيَتَوَضَّأْ⁽¹⁾، لذلك جعل بعض العلماء الطهارة على مراتب؛ فقال ابن قدامة: "اعلم أن الطهارة لها أربع مراتب: الأولى: تطهير الظاهر من الأحداث والآثام والأنجاس والفضلات، والثانية: تطهير الجوارح من الذنوب والآثام، والثالثة: تطهير القلب من الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة، والرابعة: تطهير السر عما سوى الله تعالى، وهذا هو الغاية القصوى، فمن قويت بصيرته سمت إلى هذا المطلوب ومن عمت بصيرته لم يفهم من مراتب الطهارة إلا المرتبة الأولى"⁽²⁾، فمن عرف المعنى الحقيقي للطهارة فإن نفسه ستتطهر من الآثام والمعاصي ثم إنها المرحلة السابقة للوقوف بين يدي الله، فيقع في نفسه مخافة الله التي هي أساس طاعته لذلك "كان علي بن الحسين -رضي الله عنهما- إذا توضأ اصفر لونه، فقيل له: ما هذا الذي يعتادك عند الوضوء؟ فقال: أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم"⁽³⁾، وهذا ما حقق الأمن الدنيوي والأخروي لسيدنا بلالا ؓ حيث بشره المصطفى أنه سمع خشخشة نعليه في الجنة فلما سأله ما كان يعمل أخبره أنه ما أحدث إلا توضأ وصلى ركعتين"⁽⁴⁾، زيادة إلى ما تحققه الطهارة من أمن صحي للأبدان حيث تمثل حمية وقائية، وقد حث على ذلك الكثير من النصوص الشرعية؛ منها قوله تعالى: **جِدِّدْ دِيْنَكَ**، وقوله **ر: "الطُّمُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ..."** ⁽⁶⁾، وقوله **ر: "بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ"** ⁽⁷⁾.

ثم إن ما تتضمنه الصلاة من أقوال وأفعال كلها تعبير عن الاستسلام والخضوع لله تعالى الذي يستلزم استمرار حال المؤمن على هذه الهيئة في الصلاة وخارجها، وإلا لا معنى لركوعه وقيامه كما قال **ر: "رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّمْرُ..."** ⁽⁸⁾؛ فالصلاة ليست مجرد حركات وأقوال وأفعال، فهذه مطلوبة لكن مع الخشوع الذي يحدث طمأنينة لجميع أعضاء الجسم، والذي يعتبر روح الصلاة

- 1- مسند أحمد، حديث عطية السعدي، ج 4 ص 226، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب "ما يقال عند الغضب"، ج 4 ص 396.
- 2- مختصر منهاج القاصدين، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 5 سنة (1423هـ، 2002م)، ص 31.
- 3- المصدر نفسه، ص 34.
- 4- صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب "من فضائل أم سليم وبلال رضي الله عنهما"، ج 4 ص 1409.
- 5- التوبة: 108.
- 6- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب "فضل الوضوء"، ج 1 ص 203.
- 7- سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب "في غسل اليد قبل الطعام"، ج 3 ص 405، سنن البيهقي، جامع أبواب الوليمة باب "غسل اليد قبل الطعام وبعده"، ج 7 ص 175.
- 8- سبق تخريجه، ص 223.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

نفسه لأته " ما خاب من استخار وما ندم من استشار " (1), وهناك صلاة الحاجة, فبدل أن يبقى المسلم حائرا قلقا لحاجة يطمع فيها يتوجه بالصلاة والدعاء لله تعالى أن يحقق حاجته فطمئن نفسه ويذهب عنها القلق لأن الله سيقدر له ما فيه خيره مادام قد لجأ إليه, وهناك صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف والخسوف والتهجد والتراويح وغيرها من الصلوات التي تتناسب مع كل حال للمؤمن وتحدث في نفسه أمنا واطمئنانا مادام على صلة بالله.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الصلاة لها دور كبير في تضامن المسلمين وتآلفهم من خلال صلاة الجماعة, والجمعة, والعيدين وغيرها, وهذا يشعر المسلمين بالترابط والتماسك, ومن ثم التعاون فتزول الفوارق الاجتماعية وكل أسباب التشاحن والبغضاء بينهم فيتحقق الأمن الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع الإسلامي, لذلك كان المسجد أوّل بناء يؤسسه رسول الله لتنتقل منه رسالته العالمية, فلم يكن مكانا للعبادة فحسب بل إنه المكان الجامع للمسلمين كلما حدث أمر يتشاورون فيه, ويختارون أحسن الآراء لأته المكان الآمن الذي يحرم فيه أي عمل عدواني, لذلك فمن آدابه عدم تخطي الرقاب, وعدم المرور بين يدي المصلي, وعدم رفع الأصوات, وغيرها من السلوكيات التي تتنافى مع حرمة المكان, وتهدد أمن المصلين, فإذا خرج المسلم منه فرض عليه المسجد أن يكون مشيعا للأمن في الآخرين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال القرضاوي: " في المسجد تحتفي فوارق المكانة والثروة والجنس واللون, ويعم أرجاؤه جو قشيب من الإخاء والمساواة والمحبة, وإته لأيم الحق لنعمة كبرى أن يكون في مكنة الإنسان التمتع خمس مرات يوميا بجو من السلام التام وسط عالم يسوده الصراع والنضال... وبجو من المساواة على حين يكون التباين هو النظام السائد... وبجو من المحبة في معمعة الأحقاد الوضعية والتنازلات والخصومات المفعمة بها الحياة اليومية " (2).

وما يؤكد الارتباط الوثيق بين عبادة الصلاة وتحقيق الأمن للمسلم أن كثيرا من الأحكام الشرعية جاءت تخدم ذلك؛ فتؤدى الصلاة وفي الوقت نفسه يكون المصلي آمنا مطمئنا على نفسه, وماله وعرضه... ومن أمثلتها ما يلي:

- إذا كان المسلم مريضا أو عاجزا, فيصلي على الهيئة التي يستطيع حتى يحفظ نفسه ويأمن من أن يصيبه ضرر فقال p: " ... فَإِنَّمَا فَإِن لَوْ تَسْتَطِيعُ فَهَاتِمًا فَإِن لَوْ تَسْتَطِيعُ فَعَلَى جَنَدٍ... " (3).

1- المعجم الأوسط, الطبراني, ج 6 ص 365.

2- العبادة في الإسلام, ص 246.

3- صحيح البخاري, كتاب تقصير الصلاة, باب " إذا لم يطق قاعدا... ", ج 2 ص 48.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

- شرع التيمم عند الخوف من زيادة المرض أو تأخر الشفاء أو خاف هلاكاً لنفسه أو ماله عند طلب الماء, قال صاحب سراج السالك- في كلامه عن أسباب التيمم :-:

إن _____ دموا
كف _____ اية
من ماء أو خاف أو سقم ذو سقم مزيد الداء
أو من حـ _____ دوث الداء أو بطف الشفا بعادة أو عن طبيب عارف
وإن
عل

_____ النفس أو مال خافا أو ثمن الماء نما إجحافاً⁽¹⁾
وقال ابن رشد: "... فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله فقال الجمهور: يجوز التيمم له وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك أو المرض الشديد من برد الماء وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء..."⁽²⁾, ولما أراد الكلام عن أركان الصلاة من أقوال وأفعال ترجم لها بقوله: "الباب الأول في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح"⁽³⁾, فجعل الأمن أحد شروط هذه الصلاة.

- وشرع المسح على الجبيرة والخفين إذا كان في أعضاء الوضوء أو الغسل جرح وخاف إن توضع على الجرح أو اغتسل عليه أيضاً ضرراً كالضرر المتقدم بيانه في التيمم⁽⁴⁾.

- ومن شروط أداء صلاة الجمعة؛ جماعة آمنة على نفسها، فجاء في سراج السالك:

أما شروط أدائها فأربع جماعة مع أمنها والجامع⁽⁵⁾

- ومن شروط صحة الصلاة استقبال القبلة لكن مع الأمن ويترتب على ذلك أحكام؛ قال صاحب سراج السالك: "... فاستقبال القبلة شرط ابتداء ودواماً مع القدرة والأمن, فمن صلى لغير القبلة عامداً أي آمناً قادراً على الاستقبال بطلت صلاته وأعادها أبدأ, ومفهومه أنه لو صلى لغير القبلة عاجزاً كالمريض الذي لا يقدر على التحول أو خائفاً من شيء كعدو أو سبع صحت صلاته"⁽⁶⁾.

1- سراج السالك في شرح أسهل المسالك, عثمان بن حسين, ج1 ص84-85.

2- بداية المجتهد, ج1 ص66.

3- المصدر السابق, ج1 ص121.

4- المصدر نفسه, ج1 ص88.

5- المصدر نفسه, ج1 ص151.

6- المصدر السابق, ج1 ص107.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

- عدم شعور الآخذ لمال الزكاة بالذل والمهانة التي قد تجعله يحقد على المجتمع, ومن ثم ينتقم منه بكل الطرق والوسائل التي تهدد الأمن, لأنه يعلم أن ذلك حقه في مال الغني الذي هو مستخلف في مال الله مصداقاً لقوله تعالى: **چگ ک گگ گ گ گ چ (1)**.

- إعطاء مال الزكاة لمستحقه يقضي على الحقد, والحسد, والبغضاء في نفوسهم, ويزرع المحبة وتمني زيادة مال الغني مادام سيأخذ حقه منه, وهذا يجعله راضياً مطمئناً لما قدر الله له من رزق, وفي الوقت نفسه تزول أسباب التشاحن والبغضاء -الحقد والحسد- التي تهدد الأمن الاجتماعي والتي حذر منها النبي ρ لخطورتها: **" دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، الْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَطْلُقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنَّمَا تَطْلُقُ الدِّينَ... "**(2).

- أموال الزكاة توفر لهم الكفاية التي تجعلهم يطمئنون في حياتهم ولا يخافون من مصاعب الزمن وتغير الأحوال ماداموا بين إخوانهم, قال القرضاوي: **" ومن هنا فرض الله الزكاة وجعلها من دعائم دين الإسلام وتؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء, فيقضي بها الفقير حاجاته المادية كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن وحاجاته النفسية الحيوية كالزواج الذي قرر العلماء أنه من تمام الكفاية, وحاجاته المعنوية الفكرية ككتب العلم لمن كان من أهله "**(3), وبذلك يتحقق الأمن لنفسه, ونسله, وعقله, ومن ثم الأمن لدينه قال الكاساني*: **" إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض "**(4).

- إعطاء العاملين عليه من الزكاة - ما يسمى بالجهاز الإداري والمالي للزكاة - حتى لو كان غنياً مقابل ما يقوم به من عمل فيه تربية نفسية تحقق الأمن النفسي للعامل, والأمن على مال الزكاة لأنه لا

1- المعارج: 24 - 25.

2- مسند أحمد, مسند الزبير بن العوام, ج1 ص167, سنن الترمذي, كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ρ , ج4 ص663.

3- فقه الزكاة, ج2 ص880, مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام, دار الشهاب, باتنة, د.ط, د.ت, ص89-91.

*- الكاساني هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الملقب بعلاء الدين وملك العلماء, تفقه على علاء الدين السمرقندي, وقرأ عليه معظم تصانيفه, وتزوج بابنته, أرسل من ملك الروم إلى نور الدين الزنكي في حلب, فولاه نور الدين التدريس في الخلاوة, وقد بقي في حلب حتى مات سنة 587هـ, والكاساني نسبة إلى كسان وهي مدينة في تركستان, من أشهر مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه, والسلطان المبين في أصول الدين. [معجم المؤلفين, كحالة عمر رضا, مطبعة الترقى, دمشق, سنة 1957م, ج3 ص75, تاج التراجم في طبقات الحنفية, ابن قطبويغا, مطبعة العاني, بغداد, د.ط, د.ت, ص74]

4- بدائع الصنائع, ج2 ص373.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

يتسرب إلى نفسه طمع فيما يجمع وفيما قد أوتمن عليه, فهو يعلم أنّ حقه محفوظ فيه فيبتعد عن السرقة والاختلاس وغيرها, ويؤدي ما عليه على أحسن وجه.

- يعطى من مال الزكاة للمؤلفة قلوبهم والقصد من ذلك تأليف قلوبهم لأمن شرهم أو للتقوي بهم, قال ابن العربي: "الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا وإن احتيج إليهم أعطوا أسهمهم كما كان يعطيه رسول الله" (1), وفصل في ذلك أبو عبيد فقال: "فإذا كان قوم هذه حالهم لا غربة لهم في الإسلام إلاّ للنيل وكان في ردهم ومحاربتهم ضرر على الإسلام, كما عندهم من العزة والأنفة فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة وفعل ذلك لخلال ثلاث؛ إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة, والثانية: البقيا على المسلمين والثالثة: أنه ليس بيأس منهم إن تهادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم" (2), فكل منهما جعل من أسباب إعطائهم تحقيق الأمن للإسلام والمسلمين, وحتى في حالة دخولهم الإسلام فقد تحقق لهم الأمن الذي لا يجدونه في غير دين الإسلام.

- أما سهم في الرقاب فهو يساعد على تحرير العبيد من ذل الرّق فيتحقق الأمن لهم من مظاهر الاستعباد -الذي يعدّ في الإسلام أ مرأ عارضا لظروف قد تلجأ إليه, ومع ذلك قد ألزم السيد بعدة آداب تضمن الأمن للعبيد (3)... - , وإن كان قد زال هذا السهم في الوقت الحاضر, فإنّ كلمة الرقاب تشمل رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الأعداء الكفرة تحكم السيد في الرقيق, قال ابن العربي: "اختلف العلماء في فك الأسرى منها, فقد قال أصبغ: لا يجوز ذلك, وقال ابن حبيب: يجوز ذلك, وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة, فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكه عن رق الكافر وذلك" (4), ويضيف القرضاوي: "فإذا كان الرق قد ألغي فإنّ الحروب لازالت قائمة والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمرا وبذلك يظل هذا السهم متسعا لفداء الأسرى من المسلمين" (5), بل هناك من عمم ذلك ليشمل هذا السهم مساعدة الشعوب المستعمرة (6) على التحرر لما في ذلك من تعميم للأمن والأمان للأفراد, والجماعات, والشعوب.

1- أحكام القرآن, ج2 ص 966.

2- الأموال, ص 375.

3- الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام, مصطفى محمود منجود, ص 372.

4- أحكام القرآن, ج2 ص 956.

5- فقه الزكاة, ج2 ص 627.

6- تفسير المنار, محمد رشيد رضا, ج10 ص 444.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

- أما سهم الغارمين, فله علاقة وطيدة ومباشرة بتحقيق الأمن, ذلك أن الدين همّ بالليل والنهار, وقد يؤدي بصاحبه إلى الوقوع في الجرائم كالانتحار والسرققة وغيرها إذا كثرت عليه الضغوط, فإذا قضى عنه, ذهب عنه الهم واطمأنت نفسه وشعر أنّه في مجتمع لا يتخلى عنه في أزماته, ثمّ يدفعه إلى العمل والمثابرة أكثر, قال القرضاوي: "...وليس الدين خطراً على نفسية المستدين فقط واطمئنانه فحسب, بل هو خطر على أخلاقه وسلوكه كذلك"⁽¹⁾, وهذا ما نبّه عليه الحديث الشريف الذي رواه البخاري أنّ النبي ﷺ كان كثيراً ما يستعيد بالله من المغرم - الاستدانة - فسأله عن سر ذلك, ولماذا يكثر من الاستعاذة من ذلك ويقرنه بالاستعاذة من عذاب القبر, وقتنة الحيا والممات, وقتنة المسيح الدجال, فقال لهم: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَمَ حَدِيثَهُ فَكَذَبَهُ وَوَعَدَهُ فَأَخْلَفَهُ"⁽²⁾, فالدين يهدد أمن المسلم في دينه ونفسه, وفي قضائه ما يحقق الأمن عليهما, وفي الوقت نفسه يتعد الناس عن القروض الربوية التي أعلن الله عليها الحرب لما تحدّثه من خوف واستغلال لحاجة الإنسان فتهدد أمنه وراحته واطمئنانه.

- وسهم ابن السبيل الذي هو كناية عن المسافر من بلد إلى بلد, فتصاب نفقته أو يفقدها, فيجد مال الزكاة حلاً لمشكلته فتسد حاجته مادام سفره في غير معصية الله, وبذلك يأمن على نفسه من الهلاك إلى أن يصل إلى مقصده.

- والسهم الأخير هو سهم في سبيل الله الذي له علاقة وطيدة بتحقيق الأمن للأفراد, وللمجتمع على اعتبار أنّ المقصود به عند إطلاقه هو الجهاد الذي ما شرع إلّا لتحقيق الأمن على الكليات الخمس بصد كل عدوان خارجي عن المسلمين والدولة الإسلامية, أو ما يحقق المصالح العامة للمسلمين والتي بدورها تتضمن تحقيق الأمن لهم في جانب من الجوانب.

وبهذا يتبين الجانب الأمني للزكاة على مستوى الأفراد, والمجتمع باعتبارها مظهراً من مظاهر التكافل الاجتماعي الذي يقوي أواصر المحبة والترابط بين الأغنياء والفقراء فيكونون كالجسد الواحد في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم, فيسود بينهم الأمن والأمان؛ يقول أبو الأعلى المودودي: "...فهذه هي جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي, وهذه هي شركتهم للتأمين الاجتماعي, وهذا هو ما لهم الاحتياطي, وهذه الثروة الكافلة هي للعاطلين منهم, وهذه الوسيلة هي لإعانة عجزهم, ومرضاهم, ويطامهم, وأيامهم ومواساتهم, وتعهد أحوالهم, وفوق كل ذلك هي الشيء الذي يغني المسلم عن

1- المرجع السابق, ج2 ص 634.

2- صحيح البخاري, كتاب الاستقراض, باب "من استعاذ من الدين", ج3 ص 117, صحيح مسلم, كتاب الاستقراض باب "ما يستعاذ منه", ج1 ص 412.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

التفكر في غده، فمبدأ الإسلام الساذج الفطري أنك إذا كنت غنيا اليوم فساعد غيرك ليساعدك غيرك إذا افتقرت غدا، فليس لك أن تشغل بالك بالتفكير فيما يكون عليه حالك إن أصبحت فقيرا أو حال زوجك وأولادك إذا نالتك المنية وانتقلت إلى الدار الآخرة، وكيف تنجو من المصائب إذا نزلت بك نازلة أو مرضت أو أصبت بالحريق أو الفيضان؟ وماذا تفعل إن كنت على سفر وليس عندك شيء من المال؟ فالزكاة هي التي تغنيك وتنجيك من التفكير في مثل هذه الأمور إلى أبد الآباد، وليس عليك إلا أن تؤدي 2.5٪ من ثروتك المدخرة إلى مؤسسة التأمين ثم تأمن من كل آفة على نفسك، إنك لست بحاجة إلى هذه الثروة في هذا الوقت فدع الذين هم في حاجة إليها ينفقون منها ويسدون بها حاجاتهم ثم تعود عليك هذه الثروة بتمامها غدا، بل ستعود عليك وهي أكثر منها الآن إن افتقرت إليها أنت أو أولادك⁽¹⁾.

فالزكاة أمن للفرد بتحقيق حاجته وكفايته، وللمجتمع بزوال أسباب الجريمة من فقر وفاقة، وأمن للدولة عند الحاجة في إعداد الجيوش وحماية الحدود وصد العدوان فتعيش البلاد في أمن واستقرار. ويكمل دور الزكاة صدقة الفطر في عيد الفطر والتي تعطي مثالا رائعا للتكافل والترابط بين أفراد المجتمع الإسلامي في السراء والضراء، حيث يشارك الفقراء والمساكين المسلمين فرحتهم يوم العيد فيشعرون بالراحة والاطمئنان والأمن النفسي لأن حاجياتهم ستحقق دون ذل السؤال لقوله **ر: "أَخْنُوهُمْ مَن طَوَّافٍ هَذَا الْيَوْمِ"**⁽²⁾.

وتسهم أيضا صدقات التطوع والوقف في إتمام دور الزكاة ليعيش أفراد المجتمع الإسلامي في جو يسوده الأمن والاطمئنان ماداموا متكافلين ومتعاونين؛ يقول عبد العزيز حمد الدعيج: "إن التكافل يمثل إحدى المقدمات الأساسية لتحقيق الأمن في المجتمع، فإذا أرادت أمة أو جماعة إقامة دعائم الأمن في ربوعها فأمامها مسلك أساسي عليها أن تسلكه هو أن تحقق التكافل بين أفرادها خاصة بهذا المفهوم الإسلامي الشامل للتكافل الذي يمتد من المساعدة والمعونة المادية إلى المساعدة المعنوية إلى التربية والتوجيه إلى المساعدة في ترك المنكرات والابتعاد عنها... إن كثير من بوادر السرقة والنصب والاحتيال

1- أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، ترجمة: محمد عاصم الحداد، الدار السعودية للنشر والتوزيع، سنة (1405هـ، 1985م)، ص153-154، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص242-243.

2- سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب "وقت إخراج زكاة الفطر"، ج4 ص175، سنن الدار قطني، كتاب زكاة الفطر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج2 ص141.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

وبترك الشهوات تضيق عليهم المسالك"⁽¹⁾, وقال محمد عبد الوهاب: "...وله تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة, والقوى الباطنة عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة, واستفراغ المواد الرديئة المانعة من صحتها, فهو أكبر عون على التقوى..."⁽²⁾.

لذلك كان علاجاً لمن خاف على نفسه من الوقوع في الحرام فقال p: "مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ لِلْبَصْرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"⁽³⁾. قال ابن حجر: " والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت... ومقتضاه أن الصوم قانع لشهوة النكاح..."⁽⁴⁾, فالصائم تسكن شهوته ومن ثم يأمن على نفسه من الوقوع في الحرام.

إضافة إلى تأثير الصيام في سلوك الصائم إذا التزم بوصايا الحبيب المصطفى وذلك حتى عند الاعتداء عليه؛ فقال p فيما يروي عن ربه Y: "الصَّيَّامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُضُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ هَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي حَائِلٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَّامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا"⁽⁵⁾, فقد نهى عن الرفث الذي يراد به الكلام الفاحش⁽⁶⁾, وألا يجهل, أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك⁽⁷⁾, لما يؤدي هذا السلوك السيئ في الغالب من نزاع وخصام يفوت الأمن, بل لا يعامل من أساء عليه بمثل عمله - وإن هدده بالقتل - بل يقتصر على قوله: "إني صائم" ليذكره بأنه في عبادة تقتضي منه السلم والسلام, فتدفع السيئة بالإحسان, وهو ما يؤدي إلى فض النزاع, والبعد عن الاقتتال, وفي ذلك تعويد للمسلم على التحلي

1- مختصر منهاج القاصدين, ص 48.

2- مختصر زاد المعاد, ابن قيم الجوزية, ص 86.

3- صحيح البخاري, كتاب الصوم, باب "الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة", ج 3 ص 26, صحيح مسلم, كتاب النكاح, باب "استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه", ج 2 ص 1018.

4- فتح الباري بشرح صحيح البخاري, م 4 ص 142.

5- صحيح البخاري, كتاب الصوم, باب "فضل الصوم", ج 3 ص 24, صحيح مسلم, كتاب الصوم, باب "فضل الصوم", ج 2 ص 806.

6- المصدر السابق, م 4 ص 125.

7- المصدر نفسه, م 4 ص 126.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

بالأخلاق الحسنة والبعد عن سيئ الأخلاق التي تكون سببا للخلاف والشقاق وغيرهما مما يزرع الخوف والقلق بدل الأمن والأمان.

ومن مستلزمات الصيام الأخلاقية البعد عن قول الزور والعمل به فقال p: " **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِيهِ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَهَرَابَهُ**" (1), لأنّ في ذلك أكلا للحقوق بغير حق وانتشارا للظلم الذي يؤدي إلى ضياع الأمن على الأموال, والأنفس وغيرها؛ جاء في شرح الحديث: " ليس المقصود من شرعية الصوم الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة, فإن لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول فقوله " ليس لله حاجة " مجاز عن عدم القبول, فنفى السبب وأراد المسبب والله اعلم " (2), ويلحق بذلك الغيبة التي هي اعتداء على الأعراض, لذلك لما ذكر الترمذي هذا الحديث ترجم له " ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم " (3) لأنها تتنافى مع وصف الأخوة الإيمانية, وتنتشر الكراهية والبغضاء بين المسلمين, فيتزعزع الأمن والطمأنينة بينهم.

هذا من الناحية الأخلاقية, أما من الناحية الاجتماعية فالصوم له دور كبير في الحث على التكافل الاجتماعي بشعور الصائم خلال شهر رمضان بما يعانيه الفقير والمحتاج طيلة أيام السنة, فيكون ذلك دافعا إلى مساعدته, والوقوف بجانبه وغيرها مما يؤلف القلوب ويقوي الروابط بينهم فيؤدي ذلك إلى سيادة الأمن الاجتماعي بينهم.

وفي الجانب الصحي تؤكد الدراسات الحديثة اليوم الأثر الصحي للصوم ومساهمته في حفظ النفس والأمن عليها من الأمراض المؤدية إلى هلاكها, فيتقوى المسلم على طاعة ربه وعبادته كما يجب ويرضى؛ " وقد نشرت إحدى المجلات أنّ ثلاثمائة قد برئوا من البول السكري بعلاج الصوم " (4).

ولهذا كان شهر رمضان شهر الأمن والأمان من بدايته إلى نهايته, ويؤكد ذلك دعاء

الحبيب المصطفى عند رؤية هلال رمضان " **اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ, وَالسَّلَامَةِ**

1- صحيح البخاري, كتاب الصوم, ب اب" من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ", ج 3 ص 26.

2- فتح الباري, م 4 ص 140.

3- سنن الترمذي, كتاب الصوم, باب " التشديد في الغيبة للصائم ", ج 3 ص 86.

4- العباداة في الإسلام, القرضاوي, ص 290.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

وَالْإِسْلَامِ...⁽¹⁾ حيث تكثر فيه الطاعات, وتسلسل الشياطين فتقل المعاصي, وتفتح دار السلام, وتغلق أبواب جهنم فيأمن كل من التزم طاعة الله بصيامه هذا الشهر الكريم صيام عبادة لا صيام عادة. ولهذا حث النبي ﷺ على الصيام بعد رمضان, كصيام الستة من شوال, وعاشوراء, والعشرة من ذي الحجة, والاثنين, والخميس, وعرفة لغير الحاج, والأيام البيض وغيرها... ليظل مفعول الصيام حاضرا في نفس المؤمن على مدار السنة.

ومع وجوب صيام رمضان وأهميته فقد جاءت أحكام شرعية خاصة به تؤكد حرص الإسلام على تحقيق الأمن للمسلم إن تعارض ذلك مع فريضة الصوم؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّيْتُمْ فَاصْبِرُوا وَلَا تُجَاهِلُوا إِنَّ جَهَنَّمَ بَاطِنَةٌ﴾⁽²⁾.

فيجوز الإفطار لمن خاف على نفسه الهلاك بسبب مرض أو سفر أو عذر من الأعذار الشرعية بل حتى الجنين الذي في بطن أمه يؤمن له الإسلام حقه في الحياة بدفع الضرر عنه إذا كان في الصيام ما يؤدي إلى ذلك, فيجوز للحامل أن تفطر إذا خشيت على حملها, وللمرضع إذا خافت على رضيعها... قال ابن رشد: "...أما الذين يجوز لهما الأمان - الفطر والصوم - فالمرضع باتفاق والمسافر باختلاف والحامل والمرضع والشيخ الكبير"⁽³⁾, وأمر الرسول بتأخير السحور وتعجيل الفطور للتخفيف على الصائم, ونهى عن الوصال وجعله خاصا به رحمة بهم, وغيرها من الأحكام الميسرة التي تسهم في حفظ أمن المسلم على دينه ونفسه.

وزيادة على ذلك فقد دلت الآيات⁽⁴⁾, التي أحاطت بآيات الصوم على " أن الصوم ليس عبادة مستقلة مقصودة لذاتها وإنما هي جزء من نظام له أجزاء أخرى, وليست منفصلة عن النظام الاجتماعي؛ فالعدالة الاجتماعية, والامتناع عن الظلم في الأموال, والقتال في سبيل صد العدوان وحماية العقيدة, وبذل المال في سبيل المصلحة العامة, وخاصة في سبيل صد الاعتداء هي الغايات المقصودة من تربية النفس على الكف عن الشهوات, وإمساكها عن الملذات وترويضها على التضحية بها في سبيل ما هو أعظم منها"⁽⁵⁾, وكل هذه الأمور تنتهي إلى حفظ الأمن الداخلي والخارجي للمسلمين.

1- سبق تخريجه, ص 111.

2- البقرة: 184.

3- بداية المجتهد, ج 1 ص 295.

4- البقرة: 188-195.

5- نحو إنسانية سعيدة, محمد المبارك, ص 218.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

وهكذا كانت إقامة الأمن في الحرمين الشريفين أمرا واجبا بل هي أشد وجوبا فإن الأمن مطلوب وواجب في غير الحرمين الشريفين فيكون فيها أشد وجوبا، وكذلك فإن أي عمل ينطوي على إخلال بالأمن يعتبر حراما وهو أشد حرمة في الحرمين الشريفين⁽¹⁾، ومن وقع في ذلك التزم بحكم عدلين يقدران ماذا عليه:

وامنع على الإنسان قطع الشجر
ويمنع الصيد لبري في الحرم
بحكم عدلين جزاء مثلما
من حرم إلاّ السنا والإذخر
أو صيد محرم وبالقتل التزم
قتله من نعم قد قوما

أو قيمة الصيد _____ إذا

مطعوم _____ أو

ص _____ ومه عن كل مدّ يوما⁽²⁾

مع استثناء جواز قتل ما فيه ضرر حفاظا على الأمن أيضا:

وجاز _____ قتل

الفجر _____ والغراب

وعادي _____ السباع كالكلاب

وحي _____

_____ة

وحي _____

_____دأة

وعلق _____

وبنت _____ رب

1- الحج إسلام لا باطنية، مجموعة بحوث خاصة بفريضة الحج في الشريعة الإسلامية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ص 93.

2- سراج السالك، ج1 ص 220.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

ونعمه إنَّها تشعره بوجوده المستقل، وتنمي في نفسه شخصيته وإرادته الذاتيتين، إنَّه ليس فقط واحداً من جماعة وواحداً من أسرة، وواحداً من سكان بلد إنَّه عالم قائم بذاته له وجوده وكيانه، إنَّ الحج يفصله عن الروابط الطبيعية غير الخالدة ليربطه برابطة هي وحدها الخالدة وهي رابطة الإنسان بالله، ولذلك يقترن الحج دوماً بفكرة التضحية، وليست قصة إبراهيم المشهورة التي كان فيها إبراهيم بين عاطفة الأبوة وواجب التضحية تنفيذاً لأمر الله، والتي تنتهي بأن يأذن الله بإبدال تضحية الولد بتضحية كبش يذبح إلاّ رمزا لهذه المعاني المتركة في الحج⁽¹⁾، فيكون ذلك سببا في التثبيت أكثر بعقيدة التوحيد، التي تؤدي إلى الحرص على حفظ ما حصل عليه من أجر وثواب بابتعاده بعد حجه عن كل المعاصي والذنوب التي قد تضيع تبعه ومشقته، وكلما تمسك الناس بعقيدة التوحيد، وابتعدوا عن المعاصي عمّ الأمن والأمان.

وللحج دور أيضا في التوحيد بين المسلمين وجعلهم أمة واحدة على اختلاف ألوانهم وأجناسهم؛ وهذا ما يظهر جليا في مناسكه من إحرام وطواف وسعي وغيرها... وفي وقته وفي مكان أدائه، ولا يخفى على أحد أنَّه كلما توحد المسلمون كلما ازدادوا قوة ومنعة في وجه الأعداء، فلا يهدد أيُّهم أحد، إضافة إلى أن ذلك سبب للتعاون والتآزر في جميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وهذا له أثره في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي معا؛ قال محمد المبارك: "... ومزية أخرى كذلك ينفرد بها الحج عن سائر العبادات في الإسلام كما ينفرد بها الإسلام، وتتجلى في عدم عزل الحياة الروحية عن بقية نواحي الحياة فالحج كما نص القرآن الكريم يجمع بين مصالح الناس ومنافعهم وعبادة الله **چ گ ب گ گ گ گ گ ن چ**⁽²⁾، فقد جعل من أهداف الحج أن تجتمع هذه الحشود على منافعها ومصالحها وما أجمل وأرفع هذه الغاية النبيلة ولاسيما أن الآية لم تحدد هذه المنافع ولم تخصصها بل تركتها تتبدل بحسب الأحوال أو ليست هذه الغاية التي نصت عليها الآية تحملنا اليوم على الاجتماع حول الدفاع عن مصالحنا أمام أعدائنا المشتركين من دول الاستعمار والبعث والعدوان أو ليس هذا من مقاصد الحج الأساسية؟"⁽³⁾، في الوقت الذي تكثر فيه التجمعات والتكتلات الغربية على تحقيق مصالحهم الخاصة والتي هي في الغالب تكون على حساب الشعوب المسلمة على مستوى العالم.

1- نحو إنسانية سعيدة، ص 227-228.

2- الحج: 28.

3- المرجع السابق، ص 229-230.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

الروحانيات...⁽¹⁾ وقال يوسف حامد العابد: " وهذه العبادات بالرغم من أنها حق لله على عباده إلا أنّ مصالحها تعود على الأفراد والجماعة في الدنيا والآخرة، فهي تبث فيهم روح الخير والفلاح وتملأ قلوبهم بنور الإيمان وخشية الله، تباعد بينهم وبين دنس الفواحش والمنكرات وتطهر نفوسهم وقلوبهم من الأحقاد والشح والحسد وتترع الغل منها وتملأها بالمحبة والمودة والرحمة حتى يصيروا كالجسد الواحد يجب لأخيه كل ما يجب لنفسه وتقوي فيهم إرادة الأفراد التي يتم الانتصار بها على العدو الأكبر وهو النفس الأمارة بالسوء وتخلق فيهم روح التعارف والتعاون بين مشارق الأرض ومغاربها، وهذه العبادات وسائل لتحصيل جميع الفضائل الضرورية لحياة الأفراد والجماعة أيضا كالصدق والأمانة والعدل والوفاء بالعهود وألوان المروءات الأخرى ووسيلة لدفع المفاسد والمضار عنهم لأنها تطهر نفوسهم وجوارحهم وتبعد عنهم الأمراض التي تدفع إلى الإفساد والإضرار وبذلك صارت وسيلة للمحافظة على المصلحة العليا وهي مصلحة الدين...⁽²⁾ .

الفرع الثاني: دور المعاملات في تحقيق الأمن للمسلمين

تهدف أحكام المعاملات في الشرع الإسلامي إلى تنظيم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان سواء أكان ذلك على مستوى الأسرة أم على مستوى المجتمع، وذلك لمنع اعتداء الإنسان على أخيه الإنسان، وهضم حقوقه وهو ما يؤثر على العلاقة بينهم فيسود الظلم المؤدي إلى انعدام الأمن، وشيوع الخوف والاضطراب بسبب الجرائم والاعتداءات المختلفة...، لذلك سأوضح مختلف هذه الأحكام الضابطة لسلوك المسلم تجاه أخيه بما يحقق الأمن بداية على مستوى الأسرة ثم المجتمع كما يلي:

أولا - دور أحكام الأسرة في تحقيق الأمن:

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع وصلاحتها يعني صلاح المجتمع وفسادها يعني فسادها لذلك اهتم الإسلام بها اهتماما بليغا فسمى عقد الزواج بالميثاق الغليظ فقال تعالى: **چ ف ف ف چ**⁽³⁾، وهو العقد الوحيد بعد عقد النبوة الذي سماه كذلك لما يحتوي عليه من أهمية في تحقيق الأمن على النسل، والعرض، والنسب، لذلك كان حكمه تعترية الأحكام الخمسة بحسب حالة الشخص من أمنه على نفسه من الوقوع في الحرام، فجاء في بداية المجتهد: "... وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب وفي حق بعضهم مندوب إليه وفي حق بعضهم مباح وذلك بحسب ما يخاف على

1- مفهوم العبادة في الإسلام، أحمد ديدات، ترجمة: علي عثمان، المختار الإسلامي، القاهرة د.ط، د.ت، ص 22-23.

2- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 245.

3- النساء: 21.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

نفسه من العنت"⁽¹⁾، وعند الكلام على الكليات الخمس وحفظها يدرج الزواج دائماً في حفظ النفس والنسل، لذلك كان الطريق الوحيد المشروع لتكوين الأسرة في الإسلام هو الزواج حيث وضع القواعد والأسس التي تقوم عليها هذه المؤسسة بما يضمن استمرارها وأداءها الدور الذي وجدت لأجله في جو يسوده الأمن والسكينة والمودة والرحمة مصداقاً لقوله تعالى: **چڈ ژ ژ ژ ک ک ک** والكثيرة التي تنظم ذلك قبل الزواج وأثناء الحياة الزوجية، وحتى عند انتهاء العلاقة الزوجية بطلاق أو خلع أو وفاة، ولما كانت الإحاطة بجميع هذه الأحكام ممّا يصعب، حيث ألفت فيه كتب ومجلدات، فسأقتصر على بيان البعض منها ممّا له دور كبير في تحقيق الأمن الأسري عبر مراحل تكوين الأسرة دون تفصيل في الخلافات الفقهية كما يلي:

1- الأسرة قبل التكوين:

شرّح الإسلام الخطبة كمرحلة سابقة لعقد الزواج لضمان تعارف الزوجين كل منهما على الآخر ومن ثم قبول كل طرف للآخر فقال **پ** للصحابي الذي خطب امرأة ولم يرها: **" اذْهَبْ فَاَنْظُرْ اِلَيْهَا فَإِنَّهُ اَخْرَى أَنْ يُؤَدَّ بَيْنَكُمَا"**⁽³⁾، وذلك حتى تبني العلاقة الزوجية على أساس متين، فتدوم العشرة وتستقر الحياة بينهما؛ قال الزحيلي: **" والسبب في اهتمام الشرع بهذه المقدمات هو الحرص على إقامة الزواج على أمتن الأسس وأقوى المبادئ لتحقيق الغاية الطيبة منه وهي الدوام والبقاء وسعادة الأسرة والاستقرار، ومنع التصدع الداخلي وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة والود والسكينة واطمئنان كل طرف إلى الآخر"**⁽⁴⁾، وأحاط هذه المرحلة بعدة أحكام شرعية تنظمها وتحقق الأمن الأسري، منها ما يلي:

- اعتبارها مجرد وعد بالزواج، فيحق لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عنها من دون أن يترتب على أحدهما آثار إلا ما تسبب في إضرار بالآخر، فعليه تعويض هذا الضرر عملاً بقوله **پ: " لا خَرَرَ وَلَا**

1- ابن رشد، ج 2 ص 2.

2- الروم: 21.

3- مسند أحمد، مسند المغيرة بن شعبة، ج 4 ص 246، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب "النظر إلى المخطوبة"، ج 3 ص 397، سنن النسائي الكبرى، كتاب النكاح، باب "إباحة النظر إلى المخطوبة"، ج 3 ص 272.

4- الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7 ص 9.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

خِرَارٌ"⁽¹⁾, فيكون ذلك أدعى إلى الاختيار الصحيح الذي يجعل كل منهما مطمئنًا إلى الآخر, آمنة في حياته.

- عدم جواز الخلوة بينهما أو الملامسة أو التبرج أو غيرها... طوال هذه الفترة لتحقيق الأمن على الأعراس لأنها مازالت أجنبية عنه, وإذا أرادا اللقاء فبوجود محرم حتى تناقش الأمور بكل موضوعية, وليس كما يدّعي بعض المعرضين أنّ ما يحدث من علاقات بين الجنسين قبل الزواج غايته التعارف بينهما, فتحدث الفاحشة وتنتشر في المجتمع الجرائم الناتجة عن ذلك من إجهاض وانتحار وقتل وغيرها...

- أساس الاختيار هو الدين والخلق, فقال p: **"تُنَجِّعُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِمَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِمَا وَلِدِينِهَا فَظَهَرَ بِهَا الدِّينَ تَرَبَّعَ بِهَا كَ"**⁽²⁾, ويقول عن الزوج: **"إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَمْلِكُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيسٌ"**⁽³⁾, وذلك لما لهما من أثر في الاستقرار الأسري الذي يسهم في نشر الأمن والاطمئنان داخل الأسرة وفي المجتمع - كما بين الحبيب المصطفى - فالزوج ذو الدين لا يظلم زوجته, بل سيؤدي ما عليه بنفس راضية قدوته في ذلك الحبيب المصطفى الذي قال: **"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"**⁽⁴⁾, فتأمن الزوجة على جميع حقوقها معه, كما قال الحسن البصري: **"زوج ابنتك لمن يتقي الله, فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها وأقول: إن طلقها لم ينس الفضل بينهما"**⁽⁵⁾, والمرأة ذات الدين ستؤدي واجباتها الزوجية بكل رضا, فيعيش الزوجان في سعادة واطمئنان وينعمان بجو أسري يسوده السكينة, والمودة, والرحمة تظهر ثماره بداية على الزوجين حيث يتعاونان على طاعة الله فيأمن كل منهما على دينه فيصدق عليهما حديث الرسول p: **"رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَلَى ثُمَّ أَيَقَظُ امْرَأَتَهُ فَكَلَى فَإِنْ أَبَتْ نَضَعَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَكَلَى"**

1- الموطأ, مالك, كتاب الأقضية, باب "القضاء في المرفق", ج 2 ص 745, سنن ابن ماجه, كتاب الأحكام, باب "الرجل يضع خشبة على جدار جاره", ج 3 ص 64.

2- صحيح البخاري, كتاب النكاح, باب "الأكفاء في الدين", ج 7 ص 7, صحيح مسلم, كتاب النكاح, باب "استحباب النكاح" ج 2 ص 1086.

3- سنن الترمذي, كتاب النكاح عن رسول الله p باب "إذا جاءكم من ترضون دينه", ج 3 ص 394, سنن ابن ماجه, كتاب النكاح, باب "الأكفاء", ج 1 ص 632.

4- سبق تخريجه, ص 114.

5- العشرة الطيبة, محمد حسين, دار الدعوة, ط 3 سنة (1425هـ, 2004م), ص 12

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

ثُمَّ أَبْقَطَهُ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبِي نَضَمْتُمْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ " (1)، فيتحقق فيهم معنى قوله تعالى: **چ د پ پ پ پ نچ** (2) بكل ما تحمله كلمة اللباس من معاني الستروالحفظ والأمن...، قال القرطبي*: "يقال لما ستر الشيء ودراه لباسا، فجائز أن يكون كل واحد منهما سترًا لصاحبه عما لا يحل... (3)"، ويحصنان أنفسهما من الحرام فيتحقق الأمن لعرضيهما "مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَكَذَّ أَمَانَةُ اللَّهِ عَلَى شَطْرِ حَبِيبِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشُّرِّ الْبَاقِي" (4)، ويأمن الزوج على ماله في غيابه لأنه تركه بيد امرأة صالحة تخاف الله مصداقا لقوله p: "مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ مَزْوَجًا خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ وَإِنْ خَابَ عَنْهَا نَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ" (5)، جاء في مجلة الفرحة: "وعبارة القرآن الكريم للدلالة على الإحساس بالاستقرار هي: السكن وحسن العشرة، ولفظ السكن بليغ في أداء المراد من الإحساس بالدفء الأسري والاستقرار، وجعل القرآن الزواج نعمة وغايتة السكن والاطمئنان النفسي والمودة والرحمة، وإنما نحصل على هذا السكن باستشعار نعمة الله تعالى علينا في الرابطة الزوجية ورقابة الله وحسن المعاشرة كما قال تعالى: **چ و چ و چ** (6)، ولذلك كانت ذات الدين وصاحب الدين هما حماية للأسرة مما قد يعكر صفوها، وكلا الطرفين في حاجة كبيرة للاستقرار والاطمئنان... (7)"، كما تتعدى ثماره إلى الأولاد بأن يكونوا ذرية صالحة تسهم في بناء المجتمع وتحقيق الأمن له والتقدم والازدهار، لأنهم تمتعوا بالأمن النفسي داخل الأسرة ذلك أن الأولاد يتأثرون بالوسط الذي ينشؤون فيه، قال p: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُمَوِّدَانِهِ أَوْ

1- مسند أحمد، مسند أبي هريرة، ج2 ص 250، سنن أبي داود، كتاب التطوع، باب "قيام الليل"، ج1 ص 504، سنن النسائي الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب "الترغيب في قيام الليل"، ج1 ص 411.
2 - البقرة: 187.

* - القرطبي هو: محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، المالكي، من كبار المفسرين، له الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة 671 هـ [شذرا الذهب، ج5 ص 335].

3- الجامع لأحكام القرآن، ج2 ص314.

4- المعجم الأوسط، الطبراني، ج1 ص 446، شعب الإيمان، البيهقي، فصل "في الترغيب في النكاح"، ج4 ص 383.

5- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب "أفضل النساء"، ج1 ص 569، المعجم الكبير، الطبراني، ج8 ص 222.

6- النساء: 19.

7- رأي الدين في...الأمن النفسي بين الزوجين، مجلة الفرحة، الموقع

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

بعد مرحلة الخطبة تأتي مرحلة تكوين الأسرة عن طريق عقد الزواج الشرعي الذي يقوم على أركان وشروط تضمن تحقيق مقاصد الزواج من استقرار الحياة الزوجية، والتنعم بنعمة السكن التي صورها القرآن الكريم أحسن تصوير، وجعلها آية من آياته التي يجب التفكير فيها؛ قال الطيبي: "إنه لما كان القصد من خلق الأزواج والسكون إليها وإلقاء المحبة بين الزوجين ليس مجرد قضاء الشهوة التي يشترك فيها البهائم، بل تكثير النسل وبقاء نوع المتفكرين الذين يؤديهم الفكر إلى المعرفة والعبادة التي ما خلقت السماوات والأرض إلا لها، ناسب كون المتفكرين فاصلة للآية أي قوله تعالى: **چڭڭ چڭڭ** (1)" (2)، ولحفظ ذلك لم يعتبر عقد الزواج عقدا صحيحا إلا إذا تحققت فيه هذه الأركان والشروط والتي يتضح دورها في تحقيق الأمن الأسري كما يلي:

- يشترط في عقد الزواج تحقق الرضا بين الزوجين ويتم ذلك بصيغة صريحة تدل عليه، حتى تكون العلاقة الزوجية متينة وقوية لا تهددها الصعوبات والمشاكل التي قد تواجهها، لذلك قال **ڀ**: " **لا تُنكحُ الأيهُ حتّى تُستأمرَ ولا تُنكحُ البكرُ حتّى تُستأذنَ قالوا يا رسول الله وحيضَ إحدنما؟ قال: أن تسكبه** " (3)، فيكون كل منهما على استعداد تام لحفظ هذه العلاقة، فيأمن كل منهما جانب الآخر ويتعدان عن الخيانة الزوجية التي تهدد الأمن على العرض والنسل.

- ويشترط الولي في عقد الزواج ليكون ذلك أضمن لحسن الاختيار، لأن ما يغيب على الزوجة يكمله الولي باعتبار أن الرجال أعرف بالرجال، فتأمن المرأة على حياتها مادامت قد اجتمع رضاها بموافقة وليها.

- ويجب مراعاة الكفاءة بين الزوجين لما في ذلك من دور في تحقيق الاستقرار الأسري؛ يقول القرافي: "...وأصل اعتبارها أن المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة لقوله تعالى: **چڭڭ چڭڭ چڭڭ چڭڭ چڭڭ چڭڭ** (4) ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار على مر الأعصار" (5).

1- الروم: 21.

2- العشرة الطيبة، محمد حسين، ص 13- 14.

3- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب " لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها "، ج 7 ص 17، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب " استئذان الثيب "، ج 2 ص 1036.

4- الروم: 21.

5- الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1994م، ج 4 ص 211.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

العيش لا يطيقه أحد...⁽¹⁾، ومع ذلك اخترن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرن في ذلك⁽²⁾، وكان آخر ما أوصى به في حجة الوداع: **"اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"**⁽³⁾، وهذا له أثر كبير في استقرار الأسرة، وتحقيق الأمن الأسري حيث كلما كانت المعاملة حسنة للمرأة كلما أحببت زوجها، وهذا ادعى إلى تأدية ما عليها من واجبات طوعية دون إكراه أو إرغام تبتغي بذلك مرضاة الله أولاً وقبل كل شيء، وفي الوقت نفسه يجب على الزوجة أن تحسن معاملة زوجها بترك كل ما يؤذيه وعدم إدخال أحد بيته بغير إذنه وعدم الخروج إلا بإذنه، بل تكون المعاملة ببشر وطلاقة فيقل بينهما العنف والخلافات والخصومات المؤدية إلى الطلاق المهديد للأمن الأسري والاجتماعي.

- **الإعفاف أو الاستمتاع:** فيجب على الزوج أن يعف زوجته ليتحقق المقصد من الزواج، فلا تقع الخيانة الزوجية، ولا تنتشر الفاحشة المهيدة للأمن على النسل والعرض، لذلك كان الشرع صارماً في مثل هذه الأمور، فزيادة على الإثم الذي يتحملة الزوج إن تعمد التقصير في واجبه دون عذر شرعي أوجد حكم الإيلاء الذي يقتضي التفرقة بينهما إن أبي الوطاء بعد أربعة أشهر، ولخطورة هذا الأمر حدّد عمر بن الخطاب مدة الغياب عن الزوجة في حالة الغزو بستة أشهر لما سمع امرأة تشتكي بعد زوجها عنها⁽⁴⁾.

وفي الوقت نفسه يجب على الزوجة أن تعف زوجها بأن تستجيب له إذا طلبها وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها قوله p: **"إِنَّمَا حَمَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاسِهِ فَأَبَيْتُ فَبَايَعَهُ نَخْبَانَ فَكَبَّرَهُ لِعَنْتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"**⁽⁵⁾، وهذا يدل على خطورة التقصير في هذا الأمر لأنّه قد يؤدي إلى الحرام الذي آثاره وخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع؛ فينعدم الأمن على الأعراض، والنسل، والنسب... وهما إنما اقتربنا بعقد الزواج لتحقيق مقاصده الشرعية وإشباع الغرائز الفطرية، ولذلك كان الزواج واجباً على من خشي على نفسه رجلاً كان أم امرأة من الوقوع في الحرام ولذا

1- الرحيق المختوم، المباركفوري، ص 410.

2- سبق تخريجه، ص 114.

3- صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب "الوصية بالنساء"، ج 2 ص 1090.

4- تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، ص 78.

5- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها"، ج 7 ص 30، صحيح مسلم، كتاب النكاح

باب "تحريم امتناعها من فراش زوجها"، ج 2 ص 1059.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

على المرأة لأن هذا يتنافى مع المودة والرحمة التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقة الزوجية، بل هي تكليف وليست تشريفاً حيث يحرص الزوج على كل ما فيه خير للأسرة ولا يتعسف في استعمال حقه وبذلك تنضبط أحوال الأسرة وتحل مشاكلها بسهولة ويسر في إطار مبدأ التشاور الذي رسخه الحبيب المصطفى ليس فقط فيما يتعلق بشؤون الأسرة بل تعدى إلى شؤون الدولة كما حدث مع أم سلمى لما أبي الصحابة الحلق وأخذ بمشورتها وهو سيد الخلق المؤيد بوحى الله تعالى (1).

- **حق الطاعة:** مقتضى القوامه طاعة الزوجة لزوجها وهذا ما أوصى به النبي ρ وأكد عليه في كثير من الأحاديث النبوية منها قوله ρ : " **لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْبُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْبُدَ لِزَوْجِهَا**" (2)، وقال: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا مِنْهَا رَاخِرَ حَظِّكَ الْجَنَّةِ**" (3)، وهذا أدعى للاستقرار والسكن بينهما مادام ذلك في حدود طاعة الله Y .

- **حق حفظ ماله وعرضه:** فالزوجة مستأمنة في مال زوجها في حضوره وغيبته، فلا تأخذ منه دون إذنه بغير حاجة وتحرص على حفظه في غيابه، فيكون آمنة مطمئنا على ماله في الحالتين، كما أن عليها أن تبعد نفسها عن مواقع الشبهات حفاظا على عرضها وعرض زوجها لأنها بزواجها أصبحت تابعة له يشينه ما يشينها فيتحقق الأمن على العرض أيضا.

إذا قام كل منهما بهذه الحقوق والواجبات تمتعت الأسرة كلها بالراحة والاطمئنان والسكينة والحب والوئام، وأدت الأسرة دورها التربوي والتوعوي والوقائي والتعاوني من أجل تحقيق أمن المجتمع (4)؛ فالزوجة متفرغة لتربية أبنائها أحسن تربية والزوج يعاونها على ذلك بأداء ما عليه من واجبات خارج البيت، فينشأ الفرد الصالح الذي ينشر الخير والسلام بتكامل الأدوار ويتحقق الأمن الأسري الذي يتعدى فيما بعد إلى المجتمع.

1- نواذر الأصول في أحاديث الرسول ρ ، محمد بن علي الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، سنة (1992م) ج1 ص 151.

2- سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب "حق الزوج على المرأة"، ج2 ص 314، مسند أحمد، حديث عبد الله بن أبي، ج4 ص 381.

3- سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب "حق الزوج على المرأة"، ج2 ص 314، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب "حق الزوج على المرأة"، ج1 ص 595.

4- نظام الأسرة في الإسلام، باقر شريف القرشي، ص 132 وما بعدها، دور الأسرة في أمن المجتمع، محمد بن يوسف أحمد عفيفي المنشاوي للدراسات والبحوث، الموقع <http://www.minshawi.com/other/afify.htm>

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

وهذا ما لم تصل إليه منظمات حقوق الإنسان التي تدعي الدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الطفل بل إنهما أول الضحايا بسبب زيادة العنف ضدّهما، وتحمل المرأة مسؤولية نفقتها بنفسها مع وظائفها الفطرية، وغيرها من المظاهر التي سبق بيانها في الباب التمهيدي، مما جعل الأسرة تنحرف عن أداء دورها المنوط بها.

ومن الأحكام الشرعية الأخرى التي تؤكد ذلك وتعين الأسرة أكثر على تحقيق أمن المجتمع منها ما يأتي:

- إزام الأبوين بحسن تربية الأبناء منذ الصغر بترسيخ العقيدة السليمة في قلوبهم وتدريبهم على الطاعات كالصلاة بدءاً من السنّ السابعة، والصيام، وغيرها... وتعليمهم الأخلاق الفاضلة من صدق وأمانة وغيرها، وفي السيرة النبوية كثير من التوجيهات التي تدل على ذلك فيكونون سبباً في نشر الأمن والأمان.

- وجوب العدل بين الأولاد في الهبات، وعدم التمييز بين الذكور والإناث حتى تكون العلاقة بينهم قوامها المحبة والرحمة، لا التباغض والكراهية المؤدية إلى العقد النفسية، والانحرافات والعقوق وغيرها من الأمور التي تهدد أمنهم وأمن المجتمع.

- وجوب النفقة على الأولاد والوالدين، والحواشي وذوي الرحم عند بعض الفقهاء⁽¹⁾، مما يحقق التكافل الأسري الذي يسهم في تحقيق الأمن لجميع أفراد الأسرة، وبالتالي المجتمع.

- ثبوت حق الرضاع والحضانة للطفل حتى يصبح قادراً على الاستقلال بنفسه، وبالتالي يأمن على حياته وتفاصيل ذلك مبثوثة في كتب الفقه.

- ثبوت حق النسب للأبناء مما يؤمن حياتهم المستقبلية؛ فيتمتعون بالأمن النفسي لانتسابهم لأبائهم وعلى العكس من ذلك ما يحدث في المجتمعات الغربية حيث يكثر الأبناء غير الشرعيين والمجهولي النسب الذين يتحولون إلى جماعات أشرار وعصابات ناقمة على المجتمع كله، فتتشر الرعب والإجرام بين الناس.

- ثبوت حق الميراث مادام الزواج شرعياً والعلاقة الزوجية مستمرة بين الزوجين وبين الأقارب وفق نظام رائع يعطي كل ذي حق حقه فتتوزع الثروة، ولا تبق حكراً على شخص دون آخر، وهذا يؤدي إلى الأمن على الحقوق ويعطي فرصة للاعتماد على النفس، وتحقيق فرص النجاح في الحياة لجميع فئات المجتمع فيكون الاكتفاء الذاتي الذي يؤمن لكل شخص حاجياته، عكس ما هو واقع في المجتمعات

1- المسبوط، السرخسي، ج26 ص117، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج7 ص822.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الضرب للتأديب إذا ظن إفادته، وإلا لا يضربها ويحرم عليه إن علم أنه يؤدي إلى مشاجرة بينه وبين أهلها...⁽¹⁾، وهذا يدل على أنه لا يكون التأديب إلا عند تهديد الأمن على الدين أو العرض أو النسل أو المال، ولكن في حدود الاعتدال دون التعسف في استعمال الحق، وفي هذا ردّ على المغرضين الذين يحاولون تشويه الشريعة الإسلامية بالقول بأنّ ضرب المرأة فيه إهانة لها، وغمط لحقها، والحقيقة غير ذلك؛ فالمراد بالضرب ليس التعذيب بل هو تنبيه فقط للزوجة أنّ أسرتها في خطر، لذلك قال العلماء في كفيته: "أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم الهجران فإن لم ينجعا بالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كالكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان..."⁽²⁾، فهو إذا وسيلة لإرجاع الأمن داخل الأسرة وإلا لا داعي لاستعماله أصلا.

- **العلاج الخارجي:** ينتقل إليه إذا فشل العلاج الداخلي، وهو ما يسمى بالتحكيم، وذلك بأن يختار حكما من أهله، وحكما من أهلها للقيام بعملية الإصلاح مصداقا لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكَ زَوْجٌ مِّنَ الْأَهْلِ مِثْلُ هَٰؤُلَاءِ فَاخْلُفْهُمْ وَإِذَا خَلَا بِكُمْ مِنْهُمْ فَأَخْرِجْهُمْ مِّنْ دَارِكُمْ وَلَا يَبِغُوا عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعَاصِينَ** (3) على أن يكونا الحكمان حرين، مسلمين، عدلين، ويستحب أن يكونا من الأهل حرصا على عدم تفشي الأسرار الزوجية، ولأنّهما أحرص على الإصلاح من غيرهم، وحتى لا يتحرج الزوجان في البوح بسبب الخلاف، فيحلّ الخلاف في جو عائلي يسمح بإرجاع المياه إلى مجاريها ليعود الأمن الأسري كما كان من قبل.

وبهذا المنهج الرباني الذي ليس له مثل تنعم الأسرة بجو المودة والسكينة والرحمة، فإن تعسر ذلك واستحالت الحياة الزوجية وعجزت الأسرة عن القيام بدورها لكثرة الخلاف والشقاق المهتد للأمن الأسري والاجتماعي فإنّ العلاج سيكون هو حل هذه العلاقة الزوجية عن طريق الطلاق.

3- انحلال عقد الزواج:

اهتم الإسلام كثيرا بعقد الزواج وشرّع أحكاما كثيرة تسهم في استمراره ودوامه، ومع ذلك شرّع حلّه إذا احتل المقصد من وجوده؛ قال عبد العزيز سعد: "إذا كان الزواج يهدف أساسا إلى

1 - سراج السالك، عثمان حسنين، ج2 ص 69.

2-الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5 ص 172، تفسير الطبري، ج8 ص 316، زاد المسير، ابن الجوزي، ج2 ص 134.

3- النساء: 35.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة تنظيماً شرعياً وفق قواعد ومراسيم دينية وقانونية معينة ترمي إلى استتباب الأمن والطمأنينة وإقامة الفضيلة بين جميع أفراد المجتمع البشري ضمن أسرة متحابّة متماسكة، وإنجاب بنين وبنات لتدعيم رابطة الزواج بين الرجل والمرأة، وإذا كان من أهداف الزواج أيضاً حفظ أعراض الناس وإثبات نسب كل مولود إلى والده، وإقامة علاقات ودّ وتعاون بين الزوج والزوجة، وبينهما وبين أصهار وأقرباء كل منهما من أجل التغلب على مصاعب الحياة، فإنّ عقد الزواج يمكن أن يتعرض للانحلال في كل مرة يحل فيها حكم القدر أو تنكشف فيه عيوب أو تكون قد رافقته أو طرأت بعد إبرامه، أو في كل مرة تسوء فيها العشرة الزوجية، ويستبد الخلاف بين الزوجين ويتفاقم النزاع بينهما حيث يتحول الحب إلى كره، والتعاون إلى مكائد، والرحمة إلى حقد وبغض، فيفقد الزواج معانيه السامية وتتحول الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق ولم يبق من علاج لهذه المعضلة إلاّ دواء واحد هو انحلال الرابطة الزوجية بشكل أو بآخر وبطريقة أو بأخرى...⁽¹⁾.

وقد ذكر المالكية أن الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجهاً وهي: الطلاق على اختلاف أنواعه، والإيلاء إن لم يفئ الزوج عن يمينه، واللّعان، والرّدة، وملك أحد الزوجين لآخر، والإضرار بالزوجة وتفريق الحكمين بين الزوجين، واختلاف الزوجين في الصداق قبل الدخول وحدوث الجنون أو الجذام والبرص في الزوج، ووجود العيوب في أحد الزوجين، والإعسار بالنفقة أو الصداق، والتغدير، والفقد، وعتق الأمة زوجة العبد وتزوج أمة على الحرة...⁽²⁾، والمتمعن في هذه الحالات يجد أنّها تأتي حلاً لحالة عدم الاستقرار الأسري المؤثر على الأمن النفسي للزوجين والدور الأمني الذي يجب أن تقوم به الأسرة، ليكون انحلال الزواج فرصة يبدأ فيها كل طرف حياة جديدة مع من يتحقق له السكن، وهذا بدل أن تصبح الحياة الزوجية جحيماً، وقلقاً واضطراباً، قد يؤدي إلى انتشار الجرائم والآفات الاجتماعية كما هو حادث في البلاد التي منعت الطلاق.

لذلك اهتم الإسلام أيضاً بحالة انحلال الزواج اهتمامه بعقد الزواج، وقد فصلت كتب الفقه في كل حالة من الحالات وما يترتب عنها من آثار، ولصعوبة الإحاطة بها كلها فسأقتصر على بيان البعض منها ممّا له علاقة بتحقيق الأمن للأفراد وللمجتمع، كما يأتي:

- يحرص الإسلام على عدم الوصول بالعلاقة الزوجية إلى الطلاق بجعله أبغض الحلال إلى الله لما فيه من تشييت للأسرة، ومفاسد تقع على المجتمع، وخاطب بذلك الزوج والزوجة حتى يبتعدا عنه قدر

1- الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3 سنة 1996م، ص 242-243.

2- بداية المجتهد، ابن رشد، ج2 ص 52 وما بعدها، نظام الطلاق في الإسلام، أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، ص 41 وما بعدها.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

الإمكان فقال تعالى: **چي پ پ** □ □ □ □ □ □ □ □ (1) وقال **پ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُمُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فَيَسِرَ تَمِيرًا مَا بَاسِيَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيُهُ الْجَنَّةُ"** (2).

- وفي الوقت نفسه وجدت عدة شروط⁽³⁾ لوقوع الطلاق كالتقصّد وجعل الطلاق مرتين يستطيع فيهما الرجل مراجعة زوجته دون شروط مالم تنته العدة، ووجوب العدة لتكون مهلة يتروى فيها الزوجان ويراجع كل واحد نفسه قبل اتخاذ القرار النهائي لانحلال العلاقة الزوجية، وفي كل ذلك ما يؤدي إلى التقليل من نسبة الطلاق في المجتمع لأنه كلما زادت تهدد الأمن الأسري والاجتماعي.

- إذا وقع الطلاق بعد ذلك، فهناك عدة أحكام شرعية تقلل من آثاره السلبية على الجانب الأمني منها: حفظ حقوق الزوجة المطلقة⁽⁴⁾ كأجرة الرضاع، والمتعة، والحضانة، وغيرها، وفي ذلك تحقيق للأمن النفسي للزوجة والأولاد بتعويضها عن الضرر الناجم عن الطلاق وجعل الأولوية لها في رعاية أبنائها.

- جعل الطلاق بيد الرجل على أساس أنه أكثر تحكماً في نفسه، فلا يتسرع في حل العلاقة الزوجية لأبسط الأسباب، وفي ذلك بعد بالأسرة عن الطلاق، وفي الوقت نفسه أباح الشرع الإسلامي للمرأة المطالبة بالتطليق أو الخلع عند تضررها أو عدم قدرتها على أداء واجباتها الزوجية مما يخل بالسكن والأمن الأسري.

- التشديد في حالة اليمين التي تمنع الوطاء سواء أكان إيلاء أم ظهاراً، وذلك بفضّ العلاقة الزوجية عند عدم العودة في الظهار أو الإيلاء، وترتيب الكفارة في حال الظهار إذا أراد أن يعود إلى الحياة الزوجية حتى لا يتلاعب الناس بهذه الأمور، فيتخذون من الحلف وسيلة ضغط وتهديد في غير محله فيسود القلق والخوف بدل الأمن النفسي داخل الأسرة.

1- النساء: 19.

2- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب "في الخلع"، ج 2 ص 235، وسنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب المختلعات"، ج 3 ص 493.

3- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2 سنة (1411هـ، 1990م)، ج 5 ص 14 وما بعدها، المدونة الكبرى، مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 سنة (1415هـ، 1994م) ص 3 وما بعدها، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، أبو الحسن المرزاوي، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 سنة (1418هـ، 1997م)، ج 8 ص 432 وما بعدها، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشريبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1 سنة (1418هـ، 1997م)، ج 3 ص 379 وما بعدها.

4- الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج 7 ص 673.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

- ترتيب الطلاق مباشرة في حالة ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام لأن ذلك يهدد الأمن على الدين, وهذا ما يتنافى مع دور الأسرة في الإسلام.
- يقع الطلاق بائنا في حالة وقع اللعان بين الزوجين لأن في ذلك انعدام للثقة بين الزوجين التي هي قوام الاطمئنان والاستقرار في الحياة الزوجية.
- ثبوت آثار الزواج كلها في حال وفاة أحد الزوجين بعد العقد الصحيح, وهذا يؤدي إلى الأمن على الحقوق.
- ثبوت حق الميراث بالزواج الصحيح, وعدم ثبوته بالزنى لتكون عقوبة أخرى لمن يتعدى على الأعراس تسهم في الأمن على العرض.
- جعل الشرع الإسلامي من موانع الميراث القتل لأن فيه تهديدا للأمن الأسري؛ فقال **p**: " **الْقَاتِلُ لَا يَرِثُهُ** " (1).

- إثبات حق الميراث في حالة طلاق مريض مرض الموت معاملة له بنقيض قصده تأميناً لحق الزوجة.
- منع الوصية لو ارث حتى لا يأخذ حقين في وقت واحد مما يهدد الأمن الأسري بإثارة الأحقاد وغيرها....

هذه بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بتنظيم الأسرة في الإسلام, وغيرها كثير مما هو مبثوث في كتب الفقه, وهذا يجعلها مؤسسة قائمة بذاتها لها كيانها الذي يساعدها على أداء الدور الذي وجدت لأجله. بما يحقق الأمن والاستقرار للأفراد والمجتمع.

ثانياً- دور أحكام المعاملات في تحقيق الأمن:

اهتم الإسلام بالمال اهتماماً بليغاً, فكان حفظه مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية لما له من آثار على المجتمع سلبية أو إيجابية بحسب طريقة استخدامه؛ لذلك كان له ارتباط وثيق في الإسلام بالجانب العقائدي مما يجعل النظام الاقتصادي في الإسلام متميز عن غيره من الأنظمة لقيامه على قاعدة التوحيد التي تجعل المال وسيلة لغايات نبيلة محكومة بقيم ومبادئ مصدرها كتاب الله وسنة نبيه **p**, " إن كل قاعدة اقتصادية في مجتمع ما تقوم على قاعدة فكرية تسبقها, ونظرية اجتماعية تمهد لها, ومن هنا كانت القاعدة الفكرية الأولى في الإسلام التي يقوم عليه فكره, ويبنى عليها هي التوحيد الذي يلغي تأليه الطغاة واستعباد المتجبرين, ويقر بالألوهية لله وحده لا شريك له حيث تعنوا الرقاب وتنحني

1- سنن الترمذي, كتاب الفرائض عن رسول الله **p** باب " ما جاء في إبطال ميراث القاتل ", ج 4 ص 425, سنن ابن ماجه, كتاب الديات, باب " القاتل لا يرث ", ج 2 ص 883.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الهامات بين يديه وتتساوى كل الرؤوس على بابه في فسيح رحابه..⁽¹⁾، وبذلك تنتظم علاقة المسلم بأخيه في مجال الأموال، فلا يعتدي أحدهما على الآخر، ويأمن كل منهما على ماله مادام ملتزمين بالأحكام الشرعية الخاصة بهذا المجال المنبثقة من هذه العقيدة الإسلامية⁽²⁾؛ فكما قال ابن خلدون: "...لأنّ الغالب في الناس وخصوصا الرّعاع والباعة شرهون إلى ما في أيدي الناس سواهم متوثبون عليه، ولولا وازع الأحكام لأصبحت أموال الناس نهباً"⁽³⁾، ومن هذه الأحكام ما يأتي:

1- تشريعات تحقق الأمن للمال:

حث الإسلام على العمل وأمر بالاكْتساب من أي حرفة كانت مادام ذلك مشروعاً، وجعله عبادة يؤجر عليها صاحبها فقال p: "لأن يأخذ أحدكم حبله فَيَأْتِي بِمُزْمَةٍ الْعَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفِيهِ اللَّهُ بِهَا وَجَمَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَنْ يَمْلُوكَهُ أَوْ مَنَعُوهُ"⁽⁴⁾ وقال أيضاً p: "مَا أَحَلَّ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ"⁽⁵⁾، وفي الوقت نفسه حث على حقوق العامل فقال p: "أَعْطُوا الْأَجْرَ قَبْلَ أَنْ يَجْفَأَ عَرَقُهُ"⁽⁶⁾، أما إذا تولى وظيفة في الدولة فله كل الحاجيات التي تغنيه عن الطمع في المال العام فقال p: "مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَكَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا أَوْ كَيْسَهُ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ أَوْ كَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا أَوْ كَيْسَهُ لَهُ حَابَةٌ فَلْيَتَّخِذْ حَابَةً وَمَنْ أَحَابَهُ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ خَالٌ"⁽⁷⁾، وفي كل ذلك تعميم للأمن بكل أنواعه النفسي، والاجتماعي، والاقتصادي وغيره⁽⁸⁾...؛ حيث تحقق الحاجات ومن ثم يقضى على

1- قواعد وأحكام في الاقتصاد الإسلامي، يوسف العظم، ص 19-20.

2- إصلاح المال، أبو بكر بن أبي الدنيا، تحقيق: مصطفى مفلح، دار الوفاء، المنصورة، ط 1 سنة (1410هـ، 1990م)، ص 137. وما بعدها.

3- المقدمة، ص 705.

1- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب "الاستغفار عن المسألة"، ج 2 ص 123.

5- المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب "كسب الرجل وعمله بيده"، ج 3 ص 57.

6- سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب "أجر الأجراء"، ج 3 ص 97، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الإجارة، باب "لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة"، ج 6 ص 120.

7- مسند أحمد، حديث المستورد بن شداد، ج 4 ص 229، المعجم الكبير، الطبراني، ج 20 ص 304.

8- اقتصاديات الغنى في الإسلام، عمر بن فيحان المرزوقي، مركز البحوث التربوية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، سنة (1423هـ، 2002م)، ص 14.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الآفات الاجتماعية التي تؤدي إلى ازدياد نسبة الجريمة...؛ " إن تأمين الضمانات المادية للعاملين وتوفير الحاجات النفسية لهم، مما يشيع الأمن في صدورهم ويبعث الاطمئنان في قلوبهم، يجنبهم العوامل التي تعوق إبداعهم ويجعلهم أكثر استجابة لما يطلب منهم وأغنى إنتاجاً"⁽¹⁾.

لذلك كان توفير العمل وتحقيق حاجيات غير القادرين على الكسب من مسؤوليات الدولة الإسلامية - كما سيأتي بيانه -.

وفي الوقت نفسه حرم الإسلام أكل المال بالباطل مهما كان مقداره بقوله تعالى: **چڭ ځڭ ځڭ ځڭ ځڭ** (2)، والذي يعتبر قاعدة عامة في جميع المعاملات بين المسلم وأخيه المسلم، وقال **ځڭ ځڭ ځڭ ځڭ ځڭ** (3)، وقال أيضا **ځڭ ځڭ ځڭ ځڭ ځڭ** (4)، وقال **ځڭ ځڭ ځڭ ځڭ ځڭ** (5)، ومثل هذه النصوص كثير مما يؤكد حرمة أخذ المال بغير حق، ويوقظ الوازع الديني عند التعامل، ومع ذلك وجدت كثير من التشريعات تحت مسمى فقه المعاملات - والذي ألفت فيه كتب ومجلدات استوعبت كل صغيرة وكبيرة تتعلق بهذا المجال - تهدف إلى منع الاعتداء على مال الغير مما يؤدي إلى منع الخلاف والتزاع بين المسلم وأخيه الذي قد يهدد الأمن على الكليات الخمس؛ ومن هذه التشريعات ما يلي:

- تحديد أركان عقود البيع ووضع شروط لكل ركن⁽⁶⁾، وحالات بيع الخيار⁽⁷⁾، وقد فصلت في ذلك كتب الفقه حتى يكون البائع والمشتري على بينة من أمرهما قبل التعامل، مما يقلل الخلاف والتزاع بينهما.

- التفصيل في أحكام العيوب وحالات الرد والتعويض وغيرها... في حالة الاتفاق أو الاختلاف، وكيف يقضى بينهما...⁽¹⁾، والتي تكون في الغالب سببا لمشاكل كثيرة بين المتعاملين، فإذا لم تضبط

1- الأمة المسلمة، ماجد الكيلاني، المكتبة الوطنية، عمان سنة 1991م، ص 160.

2- البقرة: 188.

3- أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب "تحريم ظلم المسلم وخذعه واحتقاره"، ج 4 ص 1986.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب "إثم من ظلم شيئا من الأرض" ج 3 ص 130.

5- المصدر نفسه، كتاب المساقاة، باب "الخصومة في البئر والقضاء فيها" ج 3 ص 110.

6- بداية المجتهد، ابن رشد، ج 2 ص 170-173.

7- المصدر نفسه، ج 2 ص 209-213.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

يفعل فإنه يستحق العقاب لقوله **p: "لِيُؤْتَى الْوَالِدَ بِحِلِّ عُقُوبَتِهِ وَمِحْرَضُهُ"** (1)، قال ابن حجر: "اللي: المطل يحل عرضه أي عقوبته: حبسه" (2).

- الحكم بالتفليس إذا أحاط الدين بجميع مال المدين وبيان أحكام ذلك (3) لإعطاء كل ذي حق حقه بطريق مشروع, بدل أن يلجأ كل شخص إلى أخذ حقه بوسائل وطرق تهدد الأمن.

- تشريع الحجر* إذا توفرت أسبابه, وقد عدّد الفقهاء سبعة أسباب لذلك, خمسة عامة: بمعنى أن الحجر بواحد منها عام في جميع مال المحجور عليه؛ وهي: الجنون, والصبا, والرق, والسفه, والتفليس, واثنان خاصان بما زاد على الثلث وهما: عقد النكاح, والمرض المتصل بالموت, وفصلوا في كل واحد منها (4), وذلك لتعلق حقوق الغير في هذا المال, سواء أكان الغير فرداً أم الجماعة المسلمة, وبذلك يتحقق الأمن للمال بأن يصرف في وجوهه المشروعة.

- تشريع الصلح بين المتخاصمين عملاً بقوله تعالى: **چ ذ ث چ** (5) وقوله **p: "الصلح جائز بين المسلمين إلا حلماً أحلّ حراماً أو حرماً حللاً"** (6), وتفصيل شروط ذلك (7). بما يحل النزاع بطريقة سلمية.

- تشريع حق الشفعة, وتحديد أركانها, وشروط كل ركن, وبيان كيفية قسمة رقاب الأموال, ومنافع الرقاب وما يتعلق بها من أحكام (8). بما يمنع ضرر الجوار ويجول دون الخصام والنزاع بين المتجاورين. هذه بعض التشريعات وغيرها كثير مما هو مبثوث في كتب الفقه مما يجعلها تصلح أن تكون قانوناً ملزماً لجميع الأفراد, ويشرف على تطبيقه أولي الأمر فتحفظ الحقوق, ويتحقق الأمن للمال, ولجميع

1- صحيح البخاري, كتاب المساقاة, باب "مطل الغني ظلم", ج3 ص 118.

2- فتح الباري شرح صحيح البخاري, ج5 ص 62.

3- بداية المجتهد, ابن رشد, ج2 ص 284-293.

*- الحجر لغة: هو المنع [لسان العرب, ابن منظور, ج2 ص 782], شرعاً هو: صفة حكومية توجب منع موصوفها من نفاذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, الدسوقي, ج3 ص 292].

4- سراج السالك, ج2 ص 150-160.

5- النساء: 128.

6- سنن الترمذي, كتاب الأحكام, باب "ما ذكر عن رسول الله **p** في الصلح بين الناس", ج3 ص 634, وسنن ابن ماجه, كتاب الأحكام, باب "الصلح", ج2 ص 788.

7- بداية المجتهد, ج2 ص 293-294.

8- المصدر نفسه, ج2 ص 265-272.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الكليات الأخرى؛ ذلك أن أغلب الجرائم والانحرافات والسلوكات المهددة للأمن سببها الرئيس التنازع على المال.

2- منع المعاملات التي تهدد الأمن للفرد وللجماعة:

إذا كان الأصل في باب المعاملات الإباحة كما قال ابن تيمية: "...والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله" (1)، لذلك فإنه يستثنى من ذلك كل معاملة تتجاوز دائرة الحلال إلى الحرام، ودائرة العدل إلى الظلم لأن ذلك سبب لضياع الحقوق، ومن ثم تهديد لأمن الأفراد والجماعة، ولا يعني ذلك الحجر على الأفراد في ممارستهم لنشاطاتهم الاقتصادية، وإنما المراد هو جعل تلك النشاطات في إطار الشريعة الإسلامية التي المقصد العام منها هو جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد في العاجل والآجل؛ ذلك أن الإسلام كما قال الاقتصاديون: "...في تنظيمه للإنتاج وتشجيعه للاستثمار يتبع خطوطاً عريضة وقواعد واسعة تتسع لما يأتي به الزمان وتستحدثه جهود الإنسان، ولكن يضبط هذه القواعد، وتلك الخطوط بحدود تؤكد حق الفطرة البشرية في التملك والتعمير شريطة أن يكون ذلك في دائرتين هامتين: دائرة الحلال فلا يتجاوزها إلى الحرام كي لا تفسد الفطرة وتملك (2) □ □ □ □، ودائرة العدل فلا تتجاوزها إلى الظلم والطغيان فتأكل مال الغير بغير حق (3) □ □ □ □ (4).

لذلك سأختار بعض الأمثلة لهذه المعاملات الممنوعة والتي لها دور كبير في تهديد الأمن بكل أنواعه الاقتصادي، والغذائي، والاجتماعي، والنفسي، وغيرها، منها مايلي:

الغش:

حرم الإسلام الغش وشدد في التحذير منه لأنه آفة اجتماعية خطيرة خاصة عند غياب الوازع الديني كما هو الحال في العصر الحاضر حيث أصبحت أكثر النشاطات الاقتصادية قائمة على أساس الغش مما يجعل الفرد غير آمن على نفسه وماله، فقد يشتري سلعة تتسبب في قتله لعدم صلاحيتها أو

1- الفتاوى، م28 ج8 ص386.

2-المائدة: 64.

3-آل عمران: 57.

4- النظام الاقتصادي في الإسلام -مبادئه وأهدافه-، أحمد محمد العسل، وفتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2 سنة (1397هـ، 1977م)، ص156، نظام الإسلام، محمد المبارك، ص113، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أحمد النجار، دار الفكر، ط2 سنة (1394هـ، 1947م)، ص41-43.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

وكد الآدميين, وعرفهم ودمائهم في صور فوائد ربوية لم يبذلوا هم فيها جهدا " (1), ويقول المودودي: "...ولكن الذي امتاز به مفكرو طبقة البرجوازية في الجاهلية الغربية الجديدة بعد الجاهلية العربية القديمة, أنهم جعلوا الربا هو الصورة المشروعة الوحيدة للتجارة والبناء الصحيح الوحيد للنظام المالي كله, ووضعوا قوانين البلاد على طرق جعلتها سندا وعونا لمصلحة المرابي دون مصلحة المدين فأصبح أرفه الناس وأسعدهم في المجتمع من جمع المال, وكثره بطريقة من الطرق أو حيلة من الحيل أما أصحاب المواهب الفكرية والقائمون بالعمل وواضعو المشروعات التجارية, ومنظموها ومسيرو التجارة في كل مرحلة من مراحلها والقائمون بجميع الخدمات المتعلقة بإنتاج الأدوات الاستهلاكية وتميئتها فأصبحوا جميعا لا يقام لهم وزن إزاء ذلك الفرد الذي يقرض ماله ثم يجلس في بيته وادعا مطمئنا" (2).

فالربا يزيد ذوي الأموال ثراء ويزيد ذوي الحاجة فقرا وبؤسا؛ لذلك كان شعار الاشتراكية "الفائدة اغتصاب لعرق الفقير" (3), مع أن الطبقات الأولى لا تبذل أي جهد, أما الثانية فهي التي تجدد وتكدح لتوصل الفوائد للأولى, وهذا ما يرفضه الإسلام لأنه يبني نظامه الاقتصادي على أنبل المبادئ, لذلك لم يقتصر الإثم على المرابي بل يمتد ليشمل كل من شارك في هذه العملية -الكاتب والشاهد- لقوله p: " **لَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤَكَّلَهُ وَهَامِدَهُ وَكَاتِبَهُ**" (4).

فأضرار الربا أصبحت جلية واضحة للجميع يقول اللورد كيتز -وهو من ألمع الاقتصاديين الرأسماليين المعاصرين- في كتابه (النظرية العامة): " إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج لأنه يغري صاحب المال بالادّخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية, كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجال الأعمال على التوسع في أعمالهم لأنهم يرون أن العائد من التوسع -مع ما فيه من مخاطر- يعادل الفائدة التي سيدفعونها للمقرض سواء كان الاقتراض عن طريق المصرف أم بموجب سندات, وعلى ذلك فكل نقص في سعر

1- في ظلال القرآن, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان, ط3, د.ت, م1ص 73.

2- أسس الاقتصاد, ص 59.

3- مقومات الاقتصاد الإسلامي, عبد السميع المصري, ص 174.

4- أخرجه الترمذي, كتاب البيوع, باب " ما جاء في أكل الربا ", ج3ص512, وذكره البخاري في كتاب البيوع, باب "أكل الربا وشاهده وكتابه", وذكر أكل الربا ولم يذكر الكاتب والشاهد؛ وذلك لأنه ذكرهما على سبيل الإلحاق لإعانتها للأكل على ذلك, فينزل من أعان صاحب الربا بكتابه وشهادته منزلة من قال إنما البيع مثل الربا [فتح الباري شرح صحيح البخاري, ج3 ص59].

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

ومن ذلك يتبين أن بيع الغرر هو البيع الذي لا يتحقق من نتائجه، وإنما تكون هذه النتائج متوقفة على أمر مستقبل أو مجهول قد يقع وقد لا يقع⁽¹⁾، وتحريم هذا النوع من البيوع ثابت بسنة رسول الله ﷺ؛ فعن أبي هريرة τ قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"⁽²⁾، ومن أمثلة ذلك بيع الحبله حيث روى عبد الله بن عمر τ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ النَّبِي فِي بَطْنِهَا⁽³⁾، وبيع المنابذة والملامسة؛ فعن أبي سعيد الخدري τ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ⁽⁴⁾، كما نهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ فعن عبد الله بن عمر τ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهُ وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ"⁽⁵⁾.

ويقاس على ذلك جميع الأنشطة الاقتصادية المعاصرة التي تشترك مع ما سبق في صفة الغرر لما لها من آثار في زعزعة الثقة بين المتعاملين، وخلق النزاع، والخلاف بينهم المؤدي إلى الخصام والتقاتل، وأكل المال بالباطل فيتهدد الأمن بكل أنواعه؛ النفسي، والاقتصادي، والاجتماعي في وقت واحد.

الاحتكار:

لغة: الحكر - بفتح الحاء وسكون الكاف - الظلم وإساءة المعاشرة، وبالتحريك - بفتحتين - ما احتكر أي حبس انتظارا لغلائه، والحكرة بضم الحاء اسم من الاحتكار⁽⁶⁾.

شرعا: لم يتفق الفقهاء عليه بسبب اختلافهم في شروطه؛ فيقول الشوكاني: "الحكرة هي حبس السلع عن البيع"⁽⁷⁾، ويذهب الشافعية إلى أن الاحتكار هو: "اشتراء القوت - وقت الغلاء - لإمساكه وبيعه

1- النظام الاقتصادي في الإسلام، أحمد محمد العسال، وفتحي محمد أحمد عبد الكريم، ص 92.

2- أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب "بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر"، ج 3 ص 1153.

3- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب "بيع الغرر وحبل الحبله"، ج 3 ص 70، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع باب "تحريم بيع حبل الحبله"، ج 3 ص 1153.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب "بيع الملامسة"، ج 2 ص 754، ومسلم، كتاب البيوع، باب "إبطال بيع الملامسة والمنابذة"، ج 3 ص 1151-1152.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب "بيع المزانة (وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا)"، ج 2 ص 763.

6- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج 2 ص 12.

7- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، ج 6 ص 314.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

بأكثر من ثمنه"⁽¹⁾، ويقول ابن عابدين من الحنفية: "اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء"⁽²⁾، ويقول الباجي من المالكية: "هو الإدخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق فأما الإدخار للقوت فليس من باب الاحتكار"⁽³⁾، وجاء في المدونة: "الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق"⁽⁴⁾.

وقد اتفقت هذه التعريفات فيما بينها على ما يلي:

- أن الاحتكار قوامه حبس الطعام أو القوت، لإغلاء سعره على الناس بسبب قلة وجوده أو انعدامه في الأسواق، فيغلو سعره - وفي هذا ما يشير إلى حرص الإسلام على ما يسمى بالأمن الغذائي -.
- ضرورة توفر قصد التربص بالناس للإغلاء، غير أن بعضهم قد صرح به وبعضهم فهم منه التزاماً.
- لم تحدد التعريف نسبة الغلاء أو مقدار جسامته الضرر فيرد إلى العرف⁽⁵⁾.

أما في الاقتصاد الحديث فيعرف بالسيطرة على طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح⁽⁶⁾ فيلاحظ أنه لم يحدد نوع السلعة أيضاً ولا نسبة الضرر.

لذلك فمن التعريفات التي أشارت لهذه الأمور، ومعناها يتناسب مع نظرية الأمن في الإسلام في المجال الاقتصادي، تعريف الدريني حيث قال: "الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانّه مع شدة حاجة الناس أو الدولة إليه"⁽⁷⁾.

فمناطق تحريم الاحتكار هو الضرر الذي يصيب الناس بسببه، لذلك فهو يشمل كل ما أضر بالناس وليس فقط الطعام؛ قال علي عبد الرسول: "... وعلى ذلك فالاحتكار كما يفهمه الفكر الاقتصادي اليوم. بمعنى انفراد منتج واحد أو بائع واحد بعرض سلعة لا يكون محرماً وإنما مكروهاً فحسب... مادامت الظروف عادية ولم تكن هناك ضائقة، أما إذا عمد المحتكر بالمعنى الاقتصادي

1- المهذب، الشيرازي، دار الفكر د.ط، د.ت، ج1 ص 292، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج3 ص 472.

2- حاشية رد المختار على الدر المختار، ج5 ص 27.

3- المنتقى، مطبعة السعادة، مصر، ط3 سنة (1403هـ، 1983م)، ج5 ص 15.

4- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج3 ص 290.

5- الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدريني، مطبعة طربين سنة (1979م، 1980م)، ص 68.

6- مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، ص 91.

7- الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدريني، ص 68.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الحديث إلى تخزين السلعة في وقت الضائقة أي الحاجة إلى السلعة ليرفع السعر إضراراً بالناس فإنه يصبح آثماً في نظر الشريعة⁽¹⁾، وذلك لما في الاحتكار من إهدار لحرية التجارة والصناعة وتحكم في الأسواق يستطيع فيها المحتكر أن يفرض أسعاراً على الناس فيرهقهم ويضارهم في معاشهم وكسبهم فوق أنه يسد أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا ويرتزقوا كما يرتزق المحتكر، ويقتل روح المنافسة التي تؤدي إلى الإلتقان والتفوق في الإنتاج⁽²⁾، وفي كل ذلك تهديد للأمن الاقتصادي، والغذائي على مستوى الفرد والمجتمع، لذلك حاربه الإسلام وحذّر منه تحذيراً شديداً فقال **p: "مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"**⁽³⁾، وقال **p: "مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ"**⁽⁴⁾، كما وعد المحتكر بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة؛ فقال: **"مَنْ حَذَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِغُلْبَةٍ مَلَئِهِ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُفْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**⁽⁵⁾، كما قال أيضاً: **"الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ"**⁽⁶⁾.

وفي كل هذه النصوص ما يؤكد رفض الإسلام لهذه الجريمة، وحرصه على مراعاة المصلحة العامة إذا تعارضت مع المصلحة الخاصة، ودفع الضرر على الناس مهما كان نوعه ليعيشوا في كنفه آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم وجميع حاجياتهم.

فهذه بعض التشريعات وغيرها كثير مما يصعب حصره في هذا المقام، كلّها تنظم النشاط الاقتصادي في الإسلام على مستوى الأفراد، فيتحقق الأمن الاقتصادي بصفة عامة والغذائي بصفة خاصة، ويتعدى ذلك إلى الأمن الاجتماعي، والنفسي، والسياسي لارتباط كل هذه المجالات بعضها ببعض؛ لما للتردي الاقتصادي والغذائي من تأثير في زرع القلق والخوف على مستوى الأفراد، والمجتمع، والدولة، وقد تنبّهت الدول التي تريد فرض سيطرتها على الشعوب لأهمية هذا الأمر، فاتخذته وسيلة لفرض هيمنتها؛ يقول رمزي زكي: **"إنّ العالم يملك إمكانات غذائية هائلة، سواء كان ذلك بالتوسع الأفقي أو الرأسي للزراعة أو بالاستغلال الموسع لكنوز البحار والمحيطات الغذائية... ولكن الحلول**

1- المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص 104.

2- مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، ص 91.

3- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب "تحريم الاحتكار في الأوقات"، ج 3 ص 1227.

4- مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر، ج 2 ص 33، والمستدرک على الصحيحين، الحاكم، كتاب البيوع، ج 2 ص 14.

5- المصدر نفسه، حديث معقل بن يسار، ج 5 ص 27، والمستدرک، كتاب البيوع، ج 2 ص 15.

6- سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب "الحكرة والجلب"، ج 2 ص 728، سنن البيهقي الكبرى، كتاب البيوع، باب "ما جاء في الاحتكار"، ج 6 ص 30.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الإنسانية لا تتوافق مع مصالح الأنظمة العالمية... فقد أصبح الطعام سلعة استراتيجية خطيرة، من ملكها فقد ملك سلاح سيطرة وفرض التبعية على من يحتاج هذه السلع وهي الآلية التي تتبعها تلك الأنظمة لفرض الهيمنة على شعوب الدول المتخلفة"⁽¹⁾.

لذلك أشار القرآن الكريم لأهمية الأمن الغذائي، فقدمه على النفسي وهو يمن على قريش بنعمه فقال: **چ ن ث ت ث ج**⁽²⁾، وأوصى ρ بضرورة الاهتمام بالزراعة ولو تزامن ذلك مع قيام الساعة فقال: **"إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَدَأَ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةً فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرَسَهَا فَلْيَفْعَلْ"**⁽³⁾، وكان النبي ρ يتعوذ من الكفر والفقر فيقرن بينهما ويقول: **"اللَّهُمَّ إِنِّي أُمُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَاللَّهُمَّ إِنِّي أُمُوذُ بِكَ مِنْ مَخَابِئِ الْقَبْرِ..."**⁽⁴⁾، وهناك نصوص أخرى كثيرة⁽⁵⁾ - يصعب حصرها الآن - لها علاقة وطيدة بتنظيم المجال الاقتصادي بما يمكن من صياغة نظرية اقتصادية إسلامية متاكملة بما تشمله من توجيهات وتشريعات تميزت بشموليتها مع وجود الضوابط الاقتصادية كتحریم الربا والاحتكار وغيرها... والضوابط العقائدية، والأخلاقية التي تحكم الاستهلاك، والادخار، والاستثمار، وغيرها... فيلتزم الأفراد بالمعاملات الشرعية ويتعدون عن الكسب الحرام، وكل ما فيه ضرر استجابة لما تدعو إليه عقيدتهم وشريعتهم فيأمنون دنيا من خلال الحياة الطيبة والكرامة التي وعد بها الله عباده الصالحين، وفي الآخرة بالأمن من عذاب الله تعالى والفوز بجنته.

المطلب الثاني: دور الأحكام العملية في تحقيق الأمن الداخلي لغير المسلمين

حمایة غير المسلم سواء أكان ذمياً أم مستأمناً أم غيرهما ممن استحق الأمان في المجتمع الإسلامي أمر أقرته العقيدة الإسلامية ودعمته الأحكام الأخلاقية - مما سبق ذكره - وتؤكد كثر من الأحكام العملية⁽⁶⁾ ليكون ذلك أمراً واقعياً وليس مجرد شعارات يتغنى بها دون أن يوجد لها أثر في الواقع، وذلك

1- المشكلة الإنسانية، سلسلة عالم المعرفة، العدد 84، مطابع الرسالة، الكويت، سنة (1405هـ، 1984م)، ص 167.

2- قريش: 4.

3- مسند أحمد، مسند أنس بن مالك، ج3 ص 191.

4- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب "ما يقول إذا أصبح"، ج4 ص 484، سنن النسائي الكبرى، كتاب الاستعاذة، باب "الاستعاذة من الفقر"، ج4 ص 451.

5- النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة، منذر قحف، مركز النشر الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية سنة (1415هـ، 1995م)، (احتوى على 952 صفحة).

6- معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، نريمان عبد الكريم أحمد، ص 107 وما بعدها، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية عباس شومان، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط1 سنة (1419هـ، 1999م)، ص 37-110.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

على مستوى الدولة، وعلى مستوى لأفراد؛ "والإسلام الذي يعتبر الإنسان هو جوهر العلاقات الدولية وضع نظاما هو أرقى النظم في المعمورة لحماية للأجانب على أرضه، بل وأعطى للفرد المسلم صغيرا وكبيرا حرا وعبدا مركزا قانونيا بموجبه يمكنهم من تأمين من أرادوا من الأجانب، وأمانهم واجب الاحترام، ونافذ شرعا، وفي أسوأ الحالات يلغي الحاكم أمانهم لكن تبقى آثاره سارية المفعول إلى غاية إبلاغ المؤمن مأمنه، وإلى يومنا هذا أكثر الدول تحضرا تقصر وتحصر تسليم التأشيرة للهيئات المختصة... ونظرا لكون الإساءة إلى الرعايا الأجانب من أبرز أسباب التزاغات في العالم لذلك وضع الإسلام نظاما دقيقا للأمان"⁽¹⁾، من بين أحكامه على مستوى الأفراد ما يلي:

- عدم قصر الأمان على الدولة وما يتبعها من هيئات خاصة والسماح للأفراد بذلك مهما كانت مكانتهم الاجتماعية مادام ذلك لا يعود بالضرر على المسلمين، وفي ذلك توسيع لدائرة الأمن بين المسلمين وغير المسلمين؛ قال ابن جماعة*: "يجوز لآحاد المسلمين أن يؤمنوا آحادا من الكفار، إذا كان الجهاد لا يتعطل بأمانهم في ناحية كالواحد والعشرة والمائة وأهل حصن ولا يصح أمان ناحية أو بلدة إلا للإمام أو نائبه فيه"⁽²⁾.

- التزام الأفراد بعقد الأمان الذي تعقده الدولة وعدم جواز نقضه حتى وإن تغيرت السلطة، ويؤكد هذا ما جاء في عهد نصارى نجران: "هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران- إذا كان عليهم حكمه-... وعلى ما في هذا الكتاب حوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ أبدا حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متفلتين بظلم..."⁽³⁾، وقد أمضى هذا العهد جميع الخلفاء الراشدين من بعده وأوصوا غيرهم بالوفاء به، فكتب لهم عليؑ: "...هذا كتاب من عبد الله علي بن

1- قواعد السلم والحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، عبد الكريم صالح، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، سنة 2003م ص 104.

*- ابن جماعة هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، يكنى أبا عبد الله و يلقب بشيخ الإسلام وقاضي القضاة بمصر والشام ومشهور ببدر الدين بن جماعة، ولد بحماة سنة 639هـ، تولى قضاء القدس ثم كان قاضي القضاة بالديار المصرية ثم ولي قضاء دمشق ثم أعيد إلى قضاء الديار المصرية، له تصانيف كثيرة منها: الفوائد اللاتحة من سورة الفاتحة في التفسير والطاعة في فضيلة صلاة الجماعة في الفقه وغيرها توفي سنة 733هـ [الأعلام، الزركلي، ج5 ص 297، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 40-7].

2- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 234 - 235.

3- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27 سنة (1415هـ، 1994م)، ج3، ص 635، الخراج، أبو يوسف، ص 72.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية، إنكم أئتموني بكتاب من نبي الله ﷺ فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم وإني وفيت لكم بما كتب محمد وأبو بكر وعمر، فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم...⁽¹⁾.

- إذا تم عقد الأمان لأهل الذمة أو المستأمنين ثبت لهم من الحقوق ما للمسلمين إلا في أمور محددة مستثناة، كما أن عليهم من الواجبات ما على المسلمين إلا ما استثنى، وقد فصلت معاهدة الرسول ﷺ مع اليهود وهو يقيم مجتمعه الجديد في المدينة المنورة ذلك⁽²⁾.

- منع الظلم لهم والاعتداء عليهم بالأيدي أو الألسن، ولقد توعدت الأحاديث النبوية كل من تجرأ على ذلك؛ فقال ﷺ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَامِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَائِفِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِبِّهِ نَفْسِي فَإِنَّا حَبِيبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽³⁾، ويروى عنه: "مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَإِنَّا خَصَمُهُ وَمَنْ كَنَسَ ذِمَّتَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽⁴⁾.

ولا يقتصر الأمر على عدم ظلمهم بل يتعدى إلى دفع الظلم عنهم؛ قال ابن جماعة: "إن صح عقد الجزية فلهم علينا الكف عن أنفسهم وأموالهم ومعابدهم التي يجوز بقاؤها لهم، وعن خمرهم ما لم يظهروها فإن أظهروها أرقناها ولا ضمان فيها وعلينا دفع من قصدهم بسوء من المسلمين وغيرهم إذا كانوا في بلاد الإسلام، فإن سكنوا دار الحرب لم يجب الدفع عنهم"⁽⁵⁾.

وقال القرافي*: "فمن اعتدى عليهم - أي أهل الذمة - ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله و ذمة رسوله وذمة دين الإسلام"⁽⁶⁾.

1- المصدر نفسه، ص 74.

2- الرحيق المختوم، المبارك كفوري، ص 180.

3- سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب " في تعشير أهل الذمة"، ج 3 ص 136، و سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجزية، باب " لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة..."، ج 9 ص 205.

4- كتر العمال، المتقي الهندي، ج 4 ص 618، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2 سنة (1405 هـ، 1985 م)، ج 5 ص 138.

5- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 253.

*- القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي، أخذ عن العز بن عبد السلام، وعن ابن الحاجب، ولد عام 626هـ، وتوفي عام 684 هـ، ترك مؤلفات كثيرة منها: الذخيرة في الفقه، التنقيح في الأصول، وشرح المحصول.. [الأعلام، الزركلي ج 1 ص 94-95].

6- الفروق، ج 3 ص 29.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

- حماية أعراضهم: اعترف الإسلام بكرامة الإنسان حتى ولو كان غير مسلم، ومن ثم كان له حق الأمن على عرضه بتحريم كل ما ينتقص منه، ومنعه كالسب والشتم والقذف والكذب أو غير ذلك مما هو ممنوع في حق المسلم أيضاً، بل إن مجرد غيبته تعتبر تعدي على عهد الأمان الذي بينه وبين المسلمين؛ فقال القرابي: "إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمائتنا) ودمتنا، وذمة الله تعالى، وذمة رسول الله، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة دين الإسلام" (1).

وهذا من أسمی ما يتميز به التشريع الإسلامي مما لا أثر له في التشريعات الوضعية التي تقف اليوم عاجزة عن تأمين أعظم حق للإنسان، وهو حق الحياة ناهيك عن الحقوق المعنوية التي تمس العرض وكرامة الإنسان...

- حماية أموالهم: لا يكتمل أمن الذمي أو المستأمن إلا أن تحفظ أمواله من الاعتداء عليها كما أمن على نفسه وبدنه، وهذا ما أقره الإسلام منذ عهد النبي ﷺ حينما تعايش المسلمون مع اليهود في المدينة المنورة في صدر الإسلام الأول ملتزمين ببند وثيقة الصلح التي تعتبر أعظم دستور نظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان بغض النظر عن الدين أو الجنس أو اللون...، وتحقق نيتها الأمن الداخلي الحقيقي لجميع فئات المجتمع الإسلامي، وجاء في عهد النبي ﷺ لأهل نجران: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير" (2)، وسار الخلفاء الراشدون من بعده على نفس النهج؛ فكتب أبو بكر لهم: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران، أجارهم الله بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأراضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم من غائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعشرون... (3)"، وحتى يتحقق التطبيق الفعلي لكل ذلك لم تترك كمجرد توجيهات بل دعمها التشريع العقابي الذي يطبق على كل معتد على المال سواء كان هذا المال لمسلم أو لغير مسلم بسرقة أو نهب أو غصب أو قرض...، والمتمثل في القطع في حالة السرقة والتعزير في غير ذلك بحسب ما يقدره الحاكم المسلم المتصف بالعدالة؛ جاء في شرح السير الكبير:

1- الفروق، ج 3 ص 29.

2- الخراج، أبو يوسف، ص 72.

3- المصدر نفسه، ص 73.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

"...وإذا أودع المسلمون قوما من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئا من أموالهم إلاّ بطيب أنفسهم للعهد الذي جرى بيننا وبينهم...، فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلاّ بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين"⁽¹⁾، لذلك لما سئل مالك: "أرأيت لو أن رجلا من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فمات عندنا وترك مالا، ما حال ماله هذا أيكون فينا أم يرد إلى ورثته؟ قال: يرد إلى ورثته"⁽²⁾.

- يشرع لهم الإسلام حرية العمل والكسب لتحصيل الأموال. بمباشرة الأنشطة الاقتصادية المختلفة ممّا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كالربا وبيع الخمر والخنازير في أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور، فلهم ممارسة التجارة والصناعة والحرف المختلفة ممّا يرجع عليهم بأرباح طائلة؛ قال الكاساني: "ويسكنون أمصار المسلمين، يبيعون ويشتررون، لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ هذا المقصود وفيه أيضا منفعة المسلمين بالبيع والشراء"⁽³⁾، وقد اقتضت بعض المهن عليهم في التاريخ الإسلامي؛ قال آدم ميتز*: "ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوفيرة فكانوا صيارفة وتجارا وأصحاب ضياع وأطباء بل إنّ أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام -مثلا- يهودا، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده..."⁽⁴⁾، وهذه الحرية بدورها تحقق الأمن على الأرزاق حيث يحفظ المرء به كرامته فيأمن على حاجياته دون أن يلجأ إلى الآخرين.

جواز توليهم لمناصب في الدولة كالمسلمين إلاّ ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورياسة الدولة والقيادة في الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات ونحو ذلك... إذا توفرت فيهم الكفاءة والأمانة والإخلاص للدولة، بل هناك من العلماء من أجاز تولي الذمي "وزارة التنفيذ" (وزير التنفيذ

1- محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 سنة (1417هـ، 1997م)، ج 1 ص 95.

2- المدونة، ج 1 ص 512.

3- بدائع الصنائع، ج 9 ص 448.

*- آدم ميتز: أستاذ اللغات الشرقية بجامعة "بازل" بسويسرا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القرضاوي، ص 23).

4- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القرضاوي، ص 23 نقلا عن الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريذة، ج 1 ص 86.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من أحكام) دون وزارة التفويض التي يكمل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه وهذا حفاظا على أمن المسلمين لأن صنع القرار ليس كتنفيذه؛ قال الماوردي: "ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يجوز أن يكون وزير التفويض منهم..."⁽¹⁾، ويقتضى الأمر موقوفا على ما يحقق مصلحة المسلمين وأمنهم حسب تغيرات الزمان والمكان مما يضطلع به أهل العلم والفقهاء في كل عصر؛ قال عبد الكريم زيدان: "...يتضح لنا بجلاء أن اختلاف الذميين مع المسلمين في العقيدة لم يرق حائلا دون إشراكهم في إدارة شؤون الدولة وتكليفهم بوظائفها، وهذا يدل على مدى تسامح الإسلام والمسلمين معهم..."⁽²⁾.

وهذا ما يدل على المكانة العالية التي يحظى بها الأجنبي في المجتمع الإسلامي مما يجعله آمنا مطمئنا حيث جميع حقوقه مصونة، ومحفوظة بسياج الشرع الإسلامي الذي لا يسمح أن ينتقص منها قليل أو كثير، ويشرف على ذلك ولي أمر المسلمين-الدولة- باستخدام سلطته لإلزام الأفراد بذلك، وكل ذلك مادام ملتزما بواجباته التي تصب في تدعيم الأمن داخل المجتمع الإسلامي.

ولقد لخص الكتاب التالي تلك الواجبات؛ "كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا حين قدمنا بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أن شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديار، ولا قلابة، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا فلا مكان منها في خطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن يتزلوها في الليل أو النهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا، ولا نكتم غشا للمسلمين، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون وألا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين وألا نخرج باعوثا - قال: والباعوث مجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر - ولا شعانين (اسم عيد من أعياد النصراري على صيغة الجمع ولا مفرد) ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمر، ولا نظهر شركا، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحد، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وألا نمنع أحدا من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زيا حيثما كنا، وألا نشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم، وأن نجزم مقام

1- الأحكام السلطانية، ص 27.

2- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2 سنة 1988م، ص 82.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعريية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق ونقوم لهم عن المجالس [إن] أرادوا الجلوس ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحدنا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد. ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذراريننا وأزواجنا ومساكيننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق"⁽¹⁾، فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب Ψ فكتب إليه عمر Ψ : "أن أمض لهم ما سألوا وألحق فيهم شرطان أشرطتهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم ألا يتسروا من سبايانا، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده" فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط"⁽²⁾.

وقد فصل ابن القيم في هذا الكتاب تفصيلاً كبيراً بين فيه مجمل الأحكام التي يجب أن يخضع لها من يقيم في دار الإسلام...⁽³⁾.

وهذه الحقوق والواجبات بالنسبة للذمي لا تختلف كثيراً بالنسبة للمستأمن، قال عبد الكريم زيدان: "القاعدة في الواجبات كالقاعدة في الحقوق أي أن المستأمن كالذمي فيما يلتزمه من التزامات نحو الدولة الإسلامية لما درج به الفقهاء: أن المستأمن بمنزلة الذمي إلا أنه يختلف عنه في بعض الواجبات... كالجزية و..."⁽⁴⁾.

وبذلك يسهم الأفراد إذا التزموا بتلك الأحكام الشرعية في تعميم الأمن داخل المجتمع الإسلامي لجميع فئاته مسلمين وغير مسلمين.

1- أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج 2 ص 659-666، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، ص 74 وما بعدها.

2- أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج 2 ص 661.

3- المصدر نفسه، ج 2 ص 665-670.

4- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، ص 74-75.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

الفصل الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي على مستوى الدولة

للأمن أهمية عظيمة بل هو ضرورة من ضرورات الحياة الطيبة, لذلك كان وجوده للأفراد والمجتمعات أمرا لازما وحتميا, ولوترك الأفراد وشأنهم لم يتحقق ذلك؛ لأنه كما قال الجويني*: "...لما حيرت النفوس على حبّ العجل والتطلع على الظنة بالحاصل والتعلق في تحصيل الدنيا بالوصائل, والوسائل والاستهانة, بالمهالك, والغوائم والتهالك على جمع الحطام من غير تماسك وتمالك, وهذا يجر التنافس والازدحام والتزاع والخصام واقتحام الخطوب العظام, فاقتضى الشرع فيصلا بين الحلال والحرام وإنصافا وانتصافا بين طبقات الأنام, وتعليق الأقدام على القرب والطاعات بالفوز والثواب, فيربط اقتحام الآثام بالعقاب ثم لم ينحجز معظم الناس عن الهوى بالوعد والوعيد, والترغيب والتهديب فقيض الله السلاطين "أولي الأمر" وازعين ليوفروا الحقوق على (مستحقيها), ويبلغوا الخطوط ذويها, ويكفوا المعتدين ويعضدوا المقتصددين, ويشيدوا مباني الرشاد ويحسموا معاني الغي والفساد, فتنتظم أمور الدنيا ويستمد منها (الدين) الذي إليه المنتهى"⁽¹⁾, لذلك كان وجود الدولة* أمرا واجبا لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ يقول ابن تيمية في الفصل الذي عنونه "وجوب اتخاذ الإمارة": "يجب أن يعرف أنّ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها... ولأنّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة, وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد, والعدل, وإقامة الحج والجمع, والأعياد, ونصر المظلوم,

* - الجويني: إمام الحرمين, أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يعقوب الجويني, الفقيه الشافعي, سافر إلى الحجاز وجاور مكة المكرمة أربع سنين, وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذاهب, فلهذا قيل له إمام الحرمين, صنف في كل فن منها: غياث الأمم في الإمامة, الشامل في أصول الدين, وغيرها... ولد سنة 419 هـ, ومات سنة 478 هـ [طبقات الشافعية, عبد الرحمن الإسنوي, دار الكتب العلمية, بيروت, ط 1 سنة (1407 هـ, 1987 م), ج 1 ص 197, وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ابن خلكان, تحقيق: إحسان عباس, دار صادر, بيروت سنة (1317 هـ, 1972 م), م 3 ص 167-170].

1- غياث الأمم والنبياث الظلم-الغياثي-, تحقيق: عبد العظيم الذيب, المكتبات الكبرى, ط 2 سنة (1401 هـ, 1984 م) ص 181-182.

*- تعريف الدولة: يعرفها رجال القانون الدولي والقانون الدستوري في العصر الحديث "هي جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين وتقوم فيها سلطة حاكمة تتولى تنظيم شؤونهم وتدير أمرهم في الداخل والخارج" [معالم الدولة الإسلامية, محمد سلام مذكور, ص 57], وفي البحث أعبر عنها بمن يشرف على تدبير أمورها ومهامها وهم أولي الأمر الذين يتراأسهم "ولي الأمر".

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

وإنصاف المظلومين من الظالمين , ويأخذ الحقوق من مواقعها, ويضعها جمعا وصرفا في موضعها, فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد وقطع مواد الفساد, لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلاّ بسطان يقوم بسياستهم, ويتجرد لحراستهم, ولذلك قال بعض الحكماء: جور السلطان أربعين سنة خير من رعية مهملّة ساعة واحدة"⁽¹⁾, وقال علي بن أبي طالب ؑ: "لا بد للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة, فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود وتأمين بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء"⁽²⁾.

وهذا بدوره ينتهي إلى تحقيق الأمن الشامل في الدنيا والآخرة - وهو الأمر الذي تقرّه النظم الوضعية أيضا؛ حتى إنّ بعضهم يقصر دور لدولة على الوظيفة الأمنية فيطلق عليها الدولة الحارسة-⁽³⁾, وحتى يتحقق ذلك كانت ولاية أمر المسلمين خاضعة لأحكام الشرع الإسلامي, وليست متروكة لأهواء البشر, وذلك من حيث طريقة اختيار ولي الأمر, والأسس التي يقوم عليها حكمه, والغاية من توليته, وواجبات الرعية تجاهه, وغير ذلك ممّا فصلت فيه كتب الفقه والسياسة الشرعية - مما لا يتسع المجال لذكره الآن-⁽⁴⁾, وفي كل ذلك ضمانات للقيام بالدور المنوط به على أكمل وجه ممّا يؤدي إلى تحقيق الأمن الشامل داخليا وخارجيا, وفي جميع المجالات السياسية, والاقتصادية, والاجتماعية وغيرها...

وسأحاول بيان كيفية ذلك, من خلال واجباته على المستوى الداخلي والتي جمعتها في

الأمر الآتية:

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- إقامة العدل بين الناس بتطبيق العقوبات الشرعية, والإشراف على بيت المال, واستكفاء الأمناء .
- تفقد الأمور وتصفح أحوال الرعية ومراقبتهم.

1- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام, ص48-49, الأحكام السلطانية, الماوردى, ص 15-16.

2- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية, ابن تيمية, ص 57.

3- تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي, محمد فتحي صقر, مركز الاقتصاد الإسلامي, ص 9.

Les GRANDS COURANTS De LA PENSEE ECONOMIQUE ALAIN
SAMUELSON OFFICES DES PUBLICATIONS ONIVERITAIRES ALGERS
1993 P412.

4- ارجع إلى: السلطة الاقتصادية لولي الأمر في النظام الإسلامي, رسالي لنيل شهادة الماجستير, كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية, قسم الفقه وأصوله, جامعة العقيد الحاج لخضر, باتنة, سنة 2001م, ص 18-89, من معالم النظام السياسي في الدولة الإسلامية, صابر محمد دياب, مكتبة الزهراء, القاهرة, ط2 سنة (1412هـ, 1991م), ص 82-85.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

وهذا يكون على المسلمين وغير المسلمين وفي جميع المجالات - العبادات, والأخلاق والمعاملات - لأنها يجب أن تكون جميعها خاضعة لأحكام الشرع الإسلامي؛ فيقوم ولي الأمر و أعوانه بمراقبة كل هذه المجالات وإخضاعها لأحكام الدين باتخاذ التدابير اللازمة, والوسائل المساعدة على تحقيق ذلك لخدمة تلك الغاية فيتحقق الأمن للدين التي مؤداها الأمن على النفس, والعقل, والنسل, والمال لأنه كما قال ابن تيمية: "إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي, فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر.."(1).

ولهذا وجد في الإسلام ما يسمى بولاية الحسبة كمؤسسة إدارية وظيفتها الرئيسية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, يقوم بها "المحتسب" أو "والي الحسبة" الذي يعين من طرف الدولة, ويتقاضى أجرا على ذلك, ويشترط فيه أن يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة(2), مع الالتزام بأداب تغيير المنكر حتى يؤدي دوره على أكمل وجه؛ قال ابن خلدون: "أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين, يعين لذلك من يراه أهلا له, فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات, ويعزّر ويؤدب على قدرها, ويحمل الناس على المصالح العامة..."(3), وقال الماوردي: "والحسبة من قواعد الأمور الدينية, وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها, ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب والرشى لان أمرها وهان على الناس خطرها, وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها..."(4).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوام صلاح المجتمع وأمنه واستقراره؛ قال ابن الأخوة*: "...فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين ولو طوى بساطه, وأهمل عمله وعلمه لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة, وانتشر الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد وإن لم

1- الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية, الطريق للنشر والتوزيع, الجزائر, د. ط, د. ت, ص 15.

2- الأحكام السلطانية, الماوردي, ص 241, إحياء علوم الدين الغزالي, م 3 ج 7 ص 52.

3- المقدمة, 249.

4- الأحكام السلطانية, ص 258-259.

* ابن الأخوة هو: محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة, القرشي, ضياء الدين: محدث, ولد سنة 648هـ, وتوفي سنة

729هـ, له معالم القرية في أحكام الحسبة [الأعلام, الزركلي, ج 7 ص 34] .

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

يشعروا بالهلاك إلى يوم التناهي...¹, لذلك كلف به الأفراد, والدولة معا كل على حسب قدرته؛ قال عبد الكريم زيدان: "ومقصود ولاية المحتسب سواء أعين من قبل ولي الأمر أم لم يعين هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى, وهذا المقصود في الحقيقة هو مقصود كل ولاية في الإسلام, وكل فرق بين ولاية وأخرى هو في سعتها ومتعلقاتها, وهكذا تعمل جميع الولايات منسجمة لتحقيق مقصود واحد هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد والمفسدين"⁽²⁾, فإذا عطل هذا المبدأ العظيم؛ ترك المعروف وانتشرت المنكرات التي تؤدي إلى الفساد والهلاك للجميع مثلما بين الحبيب المصطفى في حديثه: **"مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَالِي..."**⁽³⁾.

ولأهمية ولاية الحسبة كان الاحتساب واقعا على كل إنسان يمارس فعلا يدخل في باب "ترك المعروف أو القيام بمنكر" سواء أكان مسلما أم غير مسلم, بل تجري الحسبة على الأمراء, والقضاة وغيرهم ليكون الجميع قائما بالمعروف تاركا للمنكر, فيسود المجتمع الإسلامي الأمن والأمان, ومن أمثلة الأمور المتعلقة بالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر ما يأتي:

المطلب الأول: دور الأمر بالمعروف في تحقيق الأمن الداخلي

يطلق المعروف على "...الفعل المطلوب شرعا..."⁽⁴⁾, وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها ما يتعلق بحقوق الله, والثاني ما يتعلق بحقوق الآدميين, والثالث ما يكون مشتركا بينهما, وقد ضرب الماوردي⁽⁵⁾ عدة أمثلة عنها منها ما يلي:

1- ما يتعلق بحقوق الله: كصلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات فيجب على المحتسب أن يأخذهم بإقامة الجمعة ويأمرهم بفعلها ويؤدّب على الإخلال بها, كما أنه يكون مندوبا إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات⁽⁶⁾, وذلك لأنها من شعائر الإسلام التي بها

1 - معالم القرية في أحكام الحسبة, مكتبة المتنبّي, القاهرة, د.ط, د.ت, ص 15.

2- أصول الدعوة, ص 179, دراسات في الحسبة من الناحيتين التاريخية والفقهية, عبد الحسيب رضوان, المطبعة الإسلامية الحديثة القاهرة, ط 1 سنة (1410هـ, 1990م), ص 132-135.

3- سبق تخريجه, ص 204.

4- المرجع السابق, ص 188.

5- الأحكام السلطانية, الماوردي, ص 243, الإدارة الإسلامية - دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضع الحديثة -, فوزي كمال أدهم, دار النفائس, بيروت لبنان, ط 1 سنة (1421هـ, 2001م), ص 344 وما بعدها.

6- المصدر نفسه, ص 243-245 (بتصرف).

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

يتحقق الأمن للدين من جهة إيجاده وإثبات أركانه ويقاس عليها كل الأمور الأخرى المتعلقة بحقوق الله تعالى فتميز بها دار الإسلام عن دار الحرب.

2- ما يتعلق بحقوق الآدميين: وهي تشمل ما فيه تحقيق لمصلحة عامة أو خاصة؛ ومثال الأولى تعطيل الشرب واستهدام سور البلد أو وجود بني السبيل في البلد وتوقف الناس عن معونتهم، فعلى المحتسب أن يأمر بإصلاح الشرب وبناء السور وبمعونة بني السبيل من بيت المال، وإن أعوز بيت المال أمر أهل الاستطاعة منهم بفعل ذلك ويقاس على ذلك جميع المصالح العامة التي تحقق الأمن للناس جميعاً بمراقبة المحتسب والأمر بإصلاحها فيعم التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، أما الحقوق الخاصة فكالتماطل في الحقوق وتأخير الديون وللمحتسب أن يأمر بأدائها عند الاستطاعة وذلك فضا للتراخ والخلاف الذي يكون سبباً لتهديد الأمن.

3- ما كان مشتركاً بينهما: وذلك كأخذ الأولياء بنكاح الأيامى أكفاءهن إذا طلبن، وإلزام النساء بأحكام العدد إذا فورقن، وله تأديب من خالف في العدة من النساء...، ومن نفى ولداً قد أثبت فراش أمه ولحق نسبه... وغيرها من الأمور التي تحقق الأمن للنسل والنسب، ويتعدى دور المحتسب حفظ حقوق الإنسان ليشمل حتى حقوق الحيوانات، وذلك من خلال مراقبته لأرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصرُوا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق⁽¹⁾، ويقاس على هذه الأمور مثيلتها بما يتناسب مع كل عصر.

المطلب الثاني: دور النهي عن المنكر في تحقيق الأمن الداخلي

الغالب أن كلمة المنكر تطلق على المعصية، والمعصية هي مخالفة الشريعة بارتكاب ما نهت عنه أو ترك ما أمرت به سواء أكانت المعصية من صغائر الذنوب أم من كبائرهما، وسواء أتعلقت بحق الله أم بحق العبد، وسواء أورد بها نص شرعي خاص أم عرف حكمها من قواعد الشريعة وأصولها العامة وما أرشدت إليه من مصادر، وسواء أكانت المعصية من أعمال القلوب أم أعمال الجوارح، ولكن كلمة المنكر في باب الحسبة تطلق على معنى أوسع مما ذكرنا فتطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت الشريعة عنه وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله إما لصغر سنه أو لعدم عقله، ولهذا إذا زنى المجنون أو همّ بفعل الزنى، وإذا شرب الصبي الخمر كان ما فعلاه منكراً يستحق الإنكار وإن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرط التكليف وهو العقل والبلوغ⁽²⁾، وبهذا يكون كل فعل أو تصرف يخالف

1- المصدر السابق، ص 307-308.

2- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص 188-189 (بتصرف).

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الشرع الإسلامي مرفوضاً في المجتمع الإسلامي ويجب إنكاره، وهذا في جميع المجالات؛ وهذا يجعل الحياة مليئة بالأمن والاطمئنان مادام الكل خاضعاً لشرع الله، يطبق أوامره ويتعد عن نواهيه، وقد ذكر الماوردي عدة أمثلة على ذلك منها ما يلي:

1- ما يتعلق بحقوق الله: وهي ثلاثة أقسام: أحدها ما يتعلق بالعبادات، والثاني ما يتعلق بالمحظورات والثالث ما يتعلق بالمعاملات.

أ- ما يتعلق بالعبادات: فعلى المحتسب أن ينكر أي تقصير فيها ملتزماً بآداب تغيير المنكر سواء ما تعلق بالصلاة أو الصوم أو الزكاة أو من تصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ - كما فصل الماوردي -⁽¹⁾ لأنه بذلك يتحقق الأمن للدين.

ب- ما يتعلق بالمحظورات: وهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة فقد قال **p: "حَنْغَ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ"**⁽²⁾، كرؤية رجل مع امرأة في طريق خال فينكر عليهما ذلك ولا يعجل بالتأديب حذراً أن تكون ذات محرم، وغيرها من الأمور التي تتنافى مع الأخلاق والفضيلة؛ وبذلك يتحقق الأمن على الأعراس، وكذلك إذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلماً أراقها عليه وأدبه، وإن كان ذمياً أدبه على إظهارها⁽³⁾، فيتحقق الأمن للعقول، كما يؤدب على المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة وغيرها من الأمور التي تنشر الفساد في المجتمع وتهدد أمنه...

ج- ما يتعلق بالمعاملات: قال الماوردي: "وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره فعلى والي الحسبة إنكاره، والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر.... وفي معنى المعاملات وإن لم تكن منها عقود المناكح المحرمة ينكرها إن اتفق العلماء على حظرها،... ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه.... ويمنع من تصرية المواشي وتخفيف ضروعها عند البيع للنهي فإنه نوع من التدليس ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكايل والموازين والصنجات لوعيد الله تعالى عند نهي عنه، وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر ويجوز له إذا استراب بموازين السوق ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها ولو كان له

1- الأحكام السلطانية، ص 247-249.

2- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب " تفسير الشبهات"، ج 3 ص 53.

3- المصدر السابق، ص 251.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

على ما عايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم⁽¹⁾، وبهذه الرقابة يتحقق الأمن على الحقوق سواء أتلقت بحفظ النسل أم المال فتقل الخلافات والتراعات مادامت هذه المعاملات موافقة لشرع الله.

2- ما يتعلق بحقوق الآدميين: فأمثلتها كثيرة وذلك حرصا على حفظ الحقوق والأمن عليها ومنع التنازع والخلاف بين الناس المؤدي إلى تهديد الأمن والاستقرار، ومنها ما يلي:

أ- ما يتعلق بحق الجوار: فللمحتسب النظر فيما يحدث بينهما من تخاصم فإذا وصلا إلى حد التنازع كان الحاكم أحق بالنظر فيه، وبذلك يأمن الجار من جاره مادامت هناك سلطة تمنع أي اعتداء.

ب- مراقبة أهل الصنائع في الأسواق وهم ثلاثة أصناف: "منهم من يراعى عمله في الوفور والتقصير ومنهم من يراعى حاله في الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعى عمله في الجودة والرداءة، فأما من يراعى عمله في الوفور والتقصير فكالطبيب والمعلمين لأن للطبيب إقداما على النفوس ويفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا فيقرّ منهم من توفر علمه وحسنت طريقته، ويمنع من قصر وأساء من التصدي لما يفسد النفوس وتخبث به الآداب، وأما من يراعى حاله في الأمانة والخيانة فمثل الصاغة والقصارين والصباعين لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعى أهل الثقة والأمانة فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانتته ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه، وقد قيل إن الحماة وولادة المعاون أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولادة الحسبة وهو الأشبه لأن الخيانة تابعة للسرقة، وأما من يراعى عمله في الجودة والرداءة فهو ما ينفرد بالنظر فيه ولادة الحسبة، ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مستعد، وأما في عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر فإن تعلق ذلك بغرم روعي حال الغرم، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يمكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره إلى اجتهاد حكمي وكان القاضي بالنظر فيه أحق وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه، ولا تنازع، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب على فعله لأنه أخذ بالتناصف وزجر عن المعتدى"⁽²⁾، وبذلك يأمن الناس على نفوسهم وعلى عقولهم وأموالهم وما أكثر ما تزهق أرواح وتضل عقول وتؤكل أموال بغير حق بسبب الإهمال واللامبالاة وغياب رقابة السلطة على ذلك.

1- الأحكام السلطانية، ص 253-254.

2- المصدر نفسه، ص 255-256.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

فأمنت"⁽¹⁾, فالعدل من القواعد الهامة التي تتحقق بها السياسة الرشيدة وتنصلح بها أحوال الناس فيأمن الجميع, قال الماوردي: "...وأما القاعدة الثالثة - أي من القواعد التي تصلح بها الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتزمة - فهي عدل شامل يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وتعمير البلاد وتنمو به الأموال ويكثر معه النسل ويأمن به السلطان..."⁽²⁾, وقد ذكر له عدة مظاهر - وهو يعدد واجبات الإمام - فقال: "...الثاني تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين, وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة, فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم... والرابع إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك... والسابع جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف, والثامن تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير, ودفعه في وقت لا تقديم ولا تأخير, التاسع استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة..."⁽³⁾, فالعدل يتضمن إعطاء كل إنسان حقه وعدم ظلمه في شيء سواء أكان مالا أم منصبا أم غير ذلك... وسواء أكان المعتدي فردا أم دولة, وإلا فإن عاقبة منع تلك الحقوق وانتشار الظلم هي الخوف والاضطراب وعدم الاستقرار أو كما عبر عنه ابن خلدون "خراب العمران" فقال: "اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها, لما يروونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهاكها من أيديهم وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب... والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال فإذا قعد الناس عن المعاش... كسدت أسواق العمران وانتقصت الأحوال وابدع الناس في الآفاق... فخف ساكن القطر وختل دياره وخربت أمصاره واحتل باختلاله حال الدولة... ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكة من غير عوض ولا سبب كما هو مشهور, بل الظلم أعم من ذلك وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه, فجباة الأموال بغير حقها ظلمة والمنتهبون لها ظلمة والمانعون لحقوق الناس ظلمة, ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران... ومن أشد الظلمات وأعظمها في إفساد العمران تكليف

1- فتوح الشام, أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي, دار الكتب العلمية, ط 1 سنة (1417هـ, 1997م), ج 1 ص 85.

2- أدب الدين والدنيا, تحقيق: محمد فتحي أبو بكر, الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, ط 1 سنة (1408هـ, 1988م),

ص 11.

3- الأحكام السلطانية, ص 15-16.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق, وذلك أن الأعمال من قبيل الممتلكات, ... وأعظم من ذلك في الظلم وإفساد العمران والدولة التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع...⁽¹⁾, وغيرها من مظاهر الظلم الكثيرة التي يجب على الدولة أن تحاربها بكل الوسائل المتاحة, لذلك وجد في التاريخ الإسلامي ولاية القضاء, والمظالم, والشرطة, والدواوين وغيرها لإيصال الحقوق إلى أصحابها فتطمئن نفوسهم ويسود الأمن بينهم, وقد وجد من المعاصرين من أرجع سبب انتشار الإرهاب في العالم إلى الظلم, عبر عن ذلك بقوله: "كافحوا الظلم يندحر الإرهاب"؛ وقال: "للظلم وجه واحد كالح لا تنفع معه محاولات التجميل, ولون واحد أسود حالك لا سبيل لتصنيعه, وتعريف واحد متفق عليه في اللغة والاصطلاح و هو حرمان الإنسان من ممارسة حقه أو بعض حقه بالإكراه أو الاغتصاب أو وضع اليد, فإذا أضيفت له تاء التأنيث أصبح معناه ذهاب نور الشيء ليحل مكانه الظلمة والظلام, فيقال ظلام الليل وظلام الغابة وظلام السجن ويبقى المعنى واحد في الحالين فإنما الظلم ظلمات كما وصفه النبي, فهو لذلك يمتنع عن القبول أو التسويغ تحت أية ذريعة..."⁽²⁾.

لذلك سأختار ثلاث مظاهر للعدل - هي من اختصاصات الدولة - يتجسد من خلالها مبدأ العدل حقيقة على أرض الواقع وفي أسنى معانيه, مع بيان دورها في تحقيق الأمن الداخلي وهي:

- تطبيق العقوبات الشرعية.
- الإشراف على بيت المال جباية وإنفاقا .
- استكفاء الأمناء ومراقبتهم.

المطلب الأول: دور تطبيق العقوبات الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

تحرص الشريعة الإسلامية على إشاعة الأمن ودفع الخوف من خلال عقيدة التوحيد ومفعول أركانها والتكاليف الشرعية التي تنظم علاقة الإنسان بربه وبأخيه مع الإلزام بالأخلاق الفاضلة على مستوى الأفراد, و قيام الأفراد و الدولة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما سبق بيانه - فإذا لم تنفع كل هذه الأمور يأتي دور العقاب لحماية الفضيلة وحماية المجتمع من الرذيلة وتحقيق مصلحة الناس التي يتحقق معها الأمن والاستقرار؛ قال ابن القيم: "...ولولا عقوبة الجناة والمفسدين

1- المقدمة, ص 317-320.

2- كافحوا الظلم يندحر الإرهاب, محمد عدنان سالم, من كتاب أمريكا والإرهاب, دار الفكر آفاق معرفة متجددة

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

إتلاف واستهلاك"⁽¹⁾، لذلك لا يسع ولي الأمر التهاون في تطبيق العقوبات الشرعية وتنفيذها على أيّ كان كما فعل الحبيب المصطفى ρ وأعلن للناس جميعاً لما سرقت المرأة المخزومية وأراد قومها أن يشفع لها أسامة بن زيد، فغضب لما كلمه أسامة وقال له: "أَتَشْفَعُ فِيَّ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبَلَكُمُ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّ اللَّهَ لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهُ يَدَيَّامَا"⁽²⁾.

فيبلغ النبي ρ جميع الحسابات الاجتماعية في تطبيق الأحكام الشرعية، ويبين أنّ المساواة أمام القانون مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية؛ فلا فرق بين القوي والضعيف، الغني والفقير أمام العدالة الإسلامية، وهذا له دور كبير في زرع الأمن والاطمئنان، حيث إنّ: "المساواة بين الرعية في إقامة العقوبات خير رادع للأقوياء الذين قد تسول لهم قوتهم الإجرام لما يظنونهم من محاباة لهم بسبب قوتهم وعدم معاقبته، لأنهم إذا رأوا المساواة الصارمة في العقاب خنسوا ولم تعد توسوس لهم أنفسهم بهذا الوسواس الباطل لأن قوتهم - وقد رأوا حزم الدولة في معاقبتهم - لا تخلصهم من العقاب لأنّ قوة الدولة أكبر من قوتهم كما أنّ الضعيف سيظمن لأن الدولة معه، فهو أقوى من أي فرد قوي فلا يخشى اعتدائه"⁽³⁾.

وقد تنوعت العقوبات في الإسلام بما يحقق مبدأ العدل والرحمة من خلال تناسبها مع الجريمة من حيث الخطر والأثر، وإحاطتها بجميع أنواع الجرائم التي قد تحدث، فيتحقق المقصد منها فيعم الأمن والاستقرار، ويزول الخوف والاضطراب في المجتمع الإسلامي بتطبيق عقوبة الحدود والقصاص أو الدية والتعزير بحسب الجريمة المرتكبة، "ذلك أنّ كل جريمة تتطلب وسيلة خاصة لمجارتها وكل جان يلزمه أسلوب خاص في المعاملة العقابية به يرتدع هو وغيره من الناس، وتقرير المشرع الإسلامي لعقوبات بدنية متنوعة لحماية للكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض، المال جعله يحيط بجميع مظاهر الإجرام على اختلاف أنواعها وتعدد أشكالها"⁽⁴⁾؛ كما سيأتي بيانه:

1- الأحكام السلطانية، ص 16.

2- سبق تخريجه، ص 116.

3- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص 283.

4- الأنظمة العقابية ومدى فعاليتها في مكافحة الجريمة، أمينة بن طاهر، رسالة ماجستير، كلية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر سنة (1421هـ، 2001م)، ص 406.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الفرع الأول: عقوبة الحدود ودورها في تحقيق الأمن الداخلي

أولاً: تعريف الحد

لغة: الحد مشتق من مادة حدد التي تعني الفصل بين الشيئين ووضع نهاية للشيء وتميزه عن غيره والتوضيح والتبيين والحدة والغضب والنشاط وتحديد الإقامة والإبقاء في المكان بما يفيد الحركة إلى غيره...⁽¹⁾، وتشترك هذه المعاني جميعها في معنى المنع⁽²⁾.

شرعاً: الحد عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى⁽³⁾، وبعض الفقهاء يعرف الحد بأنه: العقوبة المقدرة ولا يقيد بها كقولها حقاً لله تعالى فيسمى القصاص بهذا الاعتبار حداً أيضاً⁽⁴⁾.

ويفسر حق الله تعالى بحق المجتمع، علل ذلك أبو زهرة بقوله: "قررنا في التقسيم السابق أن الحدود إنما تكون في الجرائم التي فيها اعتداء على حق الله تعالى، وقد فسرنا في الماضي معنى حق الله تعالى بما نسميه حق المجتمع، وربما يكون من تفسيره أيضاً أن نقول إن حقوق الله تعالى بالنسبة للعقوبة والجرائم التي تستوجبها - يتصل بما يكون من شأنه أن يجعل الجماعة تعيش في طهر ديني وفي فضيلة سائدة، فإن الفضيلة كما هي حماية للمجتمع من جرائم الانحلال التي تحل عراه، عروة عروة - هي من أمر الدين، وحكم الشرائع السماوية كلها..."⁽⁵⁾، فتكون الحدود الشرعية وسيلة ردع لكل من تسول له نفسه تهديد أمن المجتمع واستقراره وذلك من خلال ما يلي:

ثانياً: دور الحدود في تحقيق الأمن

- الغاية من عقوبة الحدود هي القضاء على الرذائل ونشر الفضائل في المجتمع لذلك اعتبرت حقاً لله - كما سبق بيانه -، وأي مجتمع سادت فيه الفضائل كان مجتمعا آمناً مطمئناً، والعكس صحيح إذا سادت الرذائل في المجتمع، ساد معها الانحلال الخلقي المؤدي إلى تزايد نسبة الجريمة فيتهدد

1- لسان العرب، ابن منظور، ج2 ص 799، المفردات، الأصفهاني، ص 221.

2- الأبعاد السياسية...، ص 449.

3- بدائع الصنائع، ج9 ص 177، المجموع، م 11 ج 22، ص 3، العقوبة، أبو زهرة، ص 83.

4- بداية المجتهد، ج2 ص 394-395.

5- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة -، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص 61.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الأمن ويعم الخوف كما هو حال المجتمعات التي اهتمت بالماديات وألغت الجانب الروحي والأخلاقي.

- تقوم عقوبة الحدود في الشريعة الإسلامية على مبدأ العدل والمساواة وبذلك ينتفي الظلم الذي هو مصدر وسبب لكثير من الجرائم.

- عقوبة الحدود لا تثبت إلا بنص بحيث لم تترك لوال أو إمام وبذلك تكون متناسبة مع الجرائم فيتحقق المقصد منها لأنّ مشرعها هو العليم الخبير بأحوال عباده وما يصلحهم، وفي العلم بما يمنع من الجرائم، لذلك قال بعض الفقهاء بأنّ العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أنّ العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها يمنع العود إليه⁽¹⁾.

- عقوبة الحدود شديدة بما يتناسب مع الجريمة المرتكبة مما يؤدي إلى الردع والانزجار، لذلك قال الكاساني: "وسمي هذا النوع من العقوبة حدًا لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفًا وغيره بالمشاهدة ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه إذا لم يكن متلفًا لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه لو باشر تلك الجريمة فيمنعه ذلك من المباشرة"⁽²⁾، وقال ابن القيم: "ومن المعلوم بدائه العقول أنّ التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة فإنّه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر و وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار..."⁽³⁾.

- تتنوع عقوبة الحدود بحسب الأثر المترتب على الجريمة في تهديد الأمن العام، لذلك جاءت العقوبات البدنية متفاوتة "هذا التفاوت اقتضاه ضابط التدرج في معاملة المجرمين وهو ضابط منبثق عن المناسبة المشروطة في كل جزاء، وثابت في كل العقوبات البدنية الشرعية ذلك أنّ منها: الإعدام والقطع والصلب والجلد... فكل عقوبة مقررة لنوع من الجرائم مختلفة عن غيرها، خاصة من حيث خطورتها، فالإعدام مثلا يفرض أمام الاعتداءات الخطيرة والجناة الخطيرين وهو أشد العقوبات البدنية على الإطلاق، كما أنّ الصلب والقطع غالبا ما يقرره المشرع للتصدي لجرائم موسومة بالخطورة على الجماعة، وفي تنفيذها ردع للجناة لشدها عليهم وردع لغيرهم أيضا..."⁽⁴⁾.

1- حاشية رد المختار، ابن عابدين، ج 4 ص 165.

2- بدائع الصنائع، الكاساني، ج 9 ص 177.

3- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2 ص 79.

4- الأنظمة العقابية ومدى فعاليتها في مكافحة الجريمة، أمينة بن طاهر، ص 406.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

- عقوبة الحدود لا تراجع فيها ولا تخفيف ولا شفاعة وهو ما يجعل الناس يخافون الوقوع في الجرائم التي تستوجب ذلك, فيمتنعون عنها.

- عقوبة الحدود بمثابة قطع العضو المتآكل في الجسم فيتطهر المجتمع من العناصر المفسدة فيه ويعم الأمن والاطمئنان من خلال الردع والزجر, أو بالرجوع والتوبة النصوح إلى الله تعالى, وهي تعتبر من التدابير العقابية الوقائية التي تعالج الجريمة قبل وقوعها وبعد وقوعها⁽¹⁾.

هذا بصفة عامة دور الحدود في تحقيق الأمن, أما التفصيل فيها فيظهر من خلال التفصيل في الحدود السبعة وبيان دور كل واحد منها على حدة, مع ترتيبها بحسب شدتها ومدى خطورة هذه الجرائم في تهديد أمن المجتمع كما يلي:

1- حد الردة:

أ- تعريف الردة:

لغة: من الارتداد وهو يعني الرجوع⁽²⁾.

شرعا: هي الرجوع عن دين الإسلام إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه⁽³⁾.
وتفصيل ذلك أن الردة تحصل بمجرد الشهادتين أو إحداهما, أو بسبب الله تعالى أو رسوله, أو جحد كتاب الله أو شيء منه, أو أحد أنبيائه أو كتاب من كتبه, أو فريضة ظاهرة منصوص عليها مما علم من الدين بالضرورة, ومما يشترك في فهمه الخواص والعوام كالصلاة فإن تاركها عن جحد لها أو استخفافاً بما يعتبر كافرا حلال الدم, وكذلك الزكاة والصيام والحج, وكذلك استحلال محرّم مشهور أجمع عليه كتحلليل الخمر والخنزير والميتة والربا ونحو ذلك⁽⁴⁾.

ب- عقوبة المرتد:

حد المرتد هو القتل باتفاق الفقهاء⁽⁵⁾ إن كان رجلا وأما المرتدة فقد قال الحنفية⁽¹⁾ بحبسها إلى أن ترجع إلى الإسلام, وذلك إذا تحققت شروط الارتداد من عقل, وبلوغ, واختيار, واستتابة ثلاثة

1- التدابير الوقائية في الإسلام, أحمد عبد الرحمن, دار الاعتصام, القاهرة, د.ط, د.ت, ص 65-79.

2- المعجم الوسيط, إبراهيم مصطفى وآخرون, ج 1 ص 338, لسان العرب, ج 3 ص 1621.

3- حاشية رد المختار, ابن عابدين, ج 4 ص 405, الكافي, ابن قدامة, ج 5 ص 317, التشريع الجنائي الإسلامي, عبد القادر عودة, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, ط 4 سنة (1405هـ, 1985م), ج 2 ص 706.

4- الكافي, ج 5 ص 319, سراج السالك شرح أسهل المسالك, ج 2 ص 217-218.

5- الأحكام السلطانية, الماوردي, ص 55, الكافي, ج 5 ص 320, المبسوط, السرخسي, ج 10 ص 185, بداية المجتهد, ابن رشد, ج 2 ص 459.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

أيام عند أكثر أهل العلم⁽²⁾، ودليل ذلك هو قوله p: "مَنْ بَدَلَ حَيْثُ فَاقْتُلُوهُ"⁽³⁾، وقوله p: "لَا يَجِلُّ دَمُهُ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَهْمُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِي فَلَا يَكْفِي النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالنَّبِيَّ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"⁽⁴⁾، وروي عن أنس قال: "قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرَبِيَّةٍ فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ p بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَأَنْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ p وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ"⁽⁵⁾، ويلحق بالمرتد الساحر لقوله p: "حَدُّ السَّاحِرِ خَرْبُهُ بِالسَّيْفِ"⁽⁶⁾، هذا إذا كان المرتد فردا أما إن كانوا جماعات فيجب قتالهم كما فعل سيدنا أبو بكر الصديق بالذين منعوا الزكاة بعد وفاة الرسول، وقد فصل الفقهاء في أحكام الردة بما لا يتسع المجال لذكره.

أما المنافقون فقد أمر الله أيضا بقتالهم: **چ چ د د ت ت ث ث ظ ظ ژ ژ ژ** (7)، ولكن العلماء توقفوا عند تحديد معنى الجهاد المأمور به في الآية؛ فذكر بعضهم أن الجهاد باليد واللسان وبكل ما أطاقه جهاده بهم، وقيل جهادهم بيديك فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فاكفهم في وجوههم، وقيل باللسان وقيل بإقامة الحدود عليهم...⁽⁸⁾ وقد ذكر الطبري رأيا يقف موقف الوسط بين هذه الآراء أساسه قول الصحابي ابن مسعود: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ مِنْ جِهَادِ الْمُنَافِقِينَ بِنَحْوِ الَّذِي أَمَرَهُ مِنْ جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ... فَمَتَى أَظْهَرَ الْمُنَافِقَ الْإِسْلَامَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ حَقَّنَ بِذَلِكَ دَمَهُ وَمَالَهُ"

1- حاشية رد المختار، ج4 ص 433.

2- الكافي، ج5 ص 321، بداية المجتهد، ابن رشد، ج2 ص 459، المجموع، م11 ج21 ص 95، المسوط، ج5 ص 88.

3- صحيح البخاري، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب "إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة"، ج9 ص 15.

4- صحيح البخاري، باب قوله تعالى **چ چ د د ت ت ث ث ظ ظ ژ ژ ژ**، ج9 ص 5، صحيح مسلم باب "ما يباح به دم المسلم"، ج3 ص 1302.

5- صحيح البخاري، كتاب الديات، باب "أبوال الأبل والدواب والعنم ومرايضها"، ج1 ص 56، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب "حكم المحاربين والمرتدين"، ج3 ص 1296.

6- سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله p، باب "حد الساحر"، ج4 ص 59، سنن البيهقي الكبرى، كتاب القسامة، باب "تكفير الساحر وقتله"، ج8 ص 136.

7- التحريم: 9.

8- جامع البيان، الطبري، ج14 ص 359، الجامع لأحكام القرآن، ج8 ص 204.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

وإن كان معتقداً غير ذلك، وتوكل أسرارهم إلى الله سبحانه، ولذلك كان النبي ρ رغم علمه بهم وإطلاع الله إياه على ضمائرهم واعتقاد صدورهم كان يقرهم بين أصحابه ولا يسلك بجهادهم مسلك جهاد من قد ناصبه الحرب على الشرك بالله⁽¹⁾.

ولعل في ذلك سداً لذريعة أن يقتل شخص لاشتباهه بالمنافق وهو ليس كذلك، فيأمن المسلم على حياته مهما كان مقصراً إلا بحقّ ودليل يثبت عكس ذلك.

ج- دور حد الردة في تحقيق الأمن:

إنّ حد الردة فيه حفظ لأول مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو الدين ومن ثمّ الأمن عليه، وذلك من جانب العدم حتى يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه، لذلك قال الشاطبي: "...والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع - الضروريات الخمس - من جانب العدم"⁽²⁾، وفصل ذلك الريسوني فقال: "...ويحفظ من جانب العدم بالجهاد وقتل المرتدين ومنع الابتداع"⁽³⁾، ولعلّ أعظم ما يزعزع الأمن الداخلي للمجتمع ويهدده هو الانتقال من الدين الموجّه إلى الكمال والداعي إلى الفضائل فيتخذ لعباً وهزواً وعبثاً وتضليلاً فتنتشر الفتن التي تثير القلق والاضطراب بسبب المساس بأعظم أمر عند المؤمن وهو دينه الذي يضحى بأعلى ما يملك من أجله؛ فكانت عقوبة هذه الجريمة شديدة تتناسب مع شناعة الفعل الذي يؤدي إلى تمرد واستخفاف ووجد لأبسط الحقائق المثبوتة في هذا الوجود، وتطبيقها بعد الإعلام بحكم من تسول له نفسه فعل ذلك وما ينجر عنها من أحكام، يقضى على كل مصادر النفاق والتضليل والانحلال الديني لأنّه لا يقع في ذلك إلا مغرض متبع لهواه، ونادراً ما ينتقل مسلم أصلاً في الإسلام إلى غيره، وبذلك يسلم المجتمع من شرور هؤلاء ويأمن الناس على دينهم، فلا يدخل فيه إلا من اعتقد به اعتقاداً جازماً، وحتى من وقع في شبهة ففرصة الاستتابة كافية لمعرفة الحقّ ومن ثمّ الرجوع إليه.

2- حد الحراية:

أ- تعريف الحراية:

لغة: الكثيرة السلب، يقال كتيبة حراية ويقال امرأة حراية دساسة مثيرة للفتن⁽⁴⁾.

1- المصدر السابق، ج 14 ص 359.

2- الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د.ط، د.ت، ج 2 ص 8.

3- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 146.

4- المعجم الوسيط، ج 1 ص 164.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

ولكنهم يتفقون جميعاً في عدم الخروج عن هذه العقوبات المنصوص عليها - إذا توفرت شروطها - ليدوق المحارب الخزي في الدنيا ويكون عبرة لغيره.

ج- دور حد الحرابة في تحقيق الأمن:

الحرابة مشتقة من الحرب بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني الخوف والفرع, ولذلك عبر القرآن الكريم عن من يقومون بذلك بأنهم يحاربون الله ورسوله, لأنهم يحاربون أمن المسلمين وجماعتهم فاشتركت الحرابة مع الحرب في الغاية نفسها وهي إعدام الأمن على النفس, والنسل, والمال... فاشتقت تسميتها منها, وفي تطبيق حد الحرابة بما اتصف فيه من شدة وقساوة ما يتناسب مع الجرائم الصادرة عنها؛ قال أبو زهرة: "وإن هذه الجرائم بلا شك أشد ترويعاً للناس لأنها خروج عن كل نظام, وعن كل ارتباط اجتماعي, ولذا وضع الله تعالى لها أقسى العقوبات... وليست هذه الجريمة في حاجة إلى بيان مقدار الأذى الاجتماعي الذي ينال الناس بارتكابها, فهي إرهاب للمحكومين وتمرد على الحاكمين, وإهمال لكل الفضائل الإنسانية... وكأن الإصلاح يقتضي ترويع هؤلاء ليمتنعوا عن ترويع الأمنين, وإفساد الأرض ومحاربة الله والسعي بالشر, وكذلك وضع الإسلام تلك العقوبة وهي القتل من غير صلب, والقتل مع صلب أجسامهم زجراً لهم ومنعاً للغير, أو أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف, فمن تقطع يده اليمنى تقطع رجله اليسرى, وأما نفيهم بإسكانهم مجاهل في الأرض مراقبين لا يستطيعون التجمع لمزاولة نشاطهم الآثم أو بجسهم..."(1).

لذلك اختار الإمام مالك ترك تحديد العقوبة المناسبة لاجتهاد الإمام بما يحقق الزجر لهؤلاء ويوقف فسادهم وجرمهم, وذلك بحسب مدى مشاركة هؤلاء في تهديد الأمن؛ فلا يستوي المدبر والمخطط للجريمة مع المنفذ, فيختار العقوبة التي تعطل كل واحد منهما عن أداء دوره, فالذي يدبر يقتل أو يصلب فينتهي شره, والذي ينفذ بما له من قوة يقطع فتذهب قوته وبأس والذي ليس له الأمران ينفي ليدوق وبال زعرته لأمن بلده فيحرم منه وبذلك تكون العقوبة من جنس الفعل المرتكب.

ويلحق بهم من أعان على ذلك ولو لم يباشر القتل بنفسه أو غيره كما جاء عن سيدنا عمر بن الخطاب قوله: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً في قتل الجماعة بالواحد وذلك لأن حضورهم مشجع ومقو للمباشر على القتل"(2), كما يلحق بهم جميع الجبابرة الذين يسلبون أموال الناس ولا

1- العقوبة, ص 88-89.

2- سراج السالك, ج 2 ص 228.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

يمكن الغوث منهم بعلماء ولا غيرهم، والذين يقعدون في الطرق البعيدة من العمران ليفتكوا بالنساء، فالجميع محاربون يجري عليهم ما يجري على قطاع الطريق⁽¹⁾.

ويستثنى من ذلك الذين اعترفوا بخطئهم وتابوا إلى الله تعالى قبل القدرة عليهم مع بقاء حقوق العباد في ذمتهم في الأنفس بالقصاص وفي الأموال بتضمينها واستردادها، وذلك إذا أصر أصحاب الحقوق على أخذها، فإن عفوا سقطت عنهم لقوله تعالى: **چٹ ٹ ڈ ڈ ہ ہ ہ ہ ہ ہ ہ ہ**، وفي ذلك تعميم للأمن بعدم صد الأبواب في وجه من وقع في الزلل ثم اعترف بخطئه، فيقبله الإمام ويسقط عنه الحد ويكون ذلك مشجعا لغيره بالكف عن أفعالهم الشريرة والتوبة إلى الله. وبذلك يكون تطبيق حد الحراة مانعا من الوقوع في الجريمة المؤدية إليه، ومن ثم يأمن الناس جميعا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ويمارسون نشاطهم دون خوف أو فزع.

3- حد البغي:

أ- تعريف البغي:

لغة: الظلم والخروج على القانون والكبر والاستطالة ومجاوزة الحد...⁽³⁾.

شرعا: البغي يعني الظلم والعدوان عن الحق، ومنه الفئة الباغية أي الخارجة عن طاعة الإمام العادل. وعلى هذا فأهل البغي هم الخارجون على الإمام المسلم ييغون خلعه أو يمتنعون عن الدخول في طاعته على سبيل التأويل لا للجحود⁽⁴⁾.

ب- عقوبة البغي:

عقوبة البغاة قتالهم إذا أظهروا العصيان للإمام، وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق، وجأهروا بذلك وتهيؤوا للقتال سواء أنصبوا عليهم إماما أم لم ينصبوا، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الإمام من يسألهم ويكشف لهم الصواب ويدفع ما يحتجون به وينذرهم ويخوفهم نتيجة بغيتهم، وهذا ما فعله سيدنا عليؑ مع الخوارج...⁽⁵⁾.

1- المصدر السابق، ج 2 ص 228.

2- المادة: 34.

3- المعجم الوسيط، ج 1 ص 65.

4- الكافي، ج 5 ص 307، المجموع، ج 21، ص 216، التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب، ص 368، حاشية رد المختار، ج 4 ص 448.

5- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 16 ص 317، الكافي، ج 5 ص 307، المبسوط، ج 10 ص 202، الأحكام السلطانية ص 59.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

والأمان فمن أراد أن يشتت صفوف المسلمين ويفرق بينهم - بالخروج عن الإمام العادل - يكون مصيره هو القتل بعد البيان والتوضيح والدعوة والمراجعة فيتخلص المجتمع من شرور هؤلاء وما ينتج عنه من تهديد للأمن وزرع للفتنة بغير حق, ولكن يتم ذلك بالقدر الذي يذهب الفتنة من غير مبالغة لأنهم يبقون إخوانا وأبناء للمجتمع الإسلامي, لذلك لما سئل علي ما يقول في الذين خرجوا عليه قال: "إخواننا بغوا علينا"⁽¹⁾.

فجاءت الأحكام الشرعية التي تحقق الاعتدال والتوازن في التعامل مع هذه الفئة بما يضمن الأمن للمجتمع الإسلامي, ولهم أيضا رغم اعتدائهم, فعن ابن عمر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود ؓ : "يَا ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟", قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيْمِهِمْ أَنْ لَا يُتَّبَعَ مُذْبِرُهُمْ وَلَا يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُذَفَّفَ حَلْيَ جَرِيحِهِمْ", وفي رواية: "وَلَا يُجَازَ حَلْيَ جَرِيحِهِمْ وَلَا يُقَسَمَ فَيُرْوَمُ"⁽²⁾.

فلا يعامل البغاة معاملة الكفار المرتدين لأن الغاية هي تحقيق الأمن السياسي بردعهم, وليس قتلهم, لذلك فبمجرد رجوعهم عما فعلوه يتوقف قتالهم, وبمجرد أمن الأسير منهم بعدم رجوعه إلى القتال أطلقه الإمام... بل يستعان بهم في قتال أهل الحرب من المشركين المرتدين, ولا يستعان في قتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي⁽³⁾, وغيرها من الأحكام التي تؤكد حرص الإسلام على تحقيق الأمن بأفضل الوسائل والطرق التي تغلق باب الفتنة وتقضي على دوافع الشر والاعتداء⁽⁴⁾.

4- حد السرقة:

أ- تعريف السرقة:

لغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية⁽⁵⁾.

- 1- سنن البيهقي الكبرى, كتاب قتال أهل البغي, باب "الدليل على أن الفئة الباغية لا تخرج عن تسمية الإسلام", ج 8 ص 173 وكتر العمال, المتقي الهندي, ج 11 ص 452.
- 2- سنن البيهقي الكبرى, كتاب قتال أهل البغي, باب "أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم", ج 8 ص 182, المستدرك على الصحيحين, الحاكم, كتاب قتال أهل البغي, ج 2 ص 168.
- 3- الأحكام السلطانية, الماوردي, ص 60-61, الكافي, ج 5 ص 309, المجموع, ج 21 ص 36.
- 4- جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة, بلال صفي الدين, رسالة ماجستير, كلية الشريعة, جامعة دمشق, سنة (1419 هـ, 1998م), ص 99 وما بعدها.
- 5- التعريفات, الجرجاني, ص 156.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

شرعاً: هي أخذ مال على وجه الاستخفاء والاستتار مع تمام الشروط⁽¹⁾ أو هي أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه⁽²⁾.

ب- عقوبة السرقة:

عقوبة السارق القطع من مفصل الكوع وأصل ذلك قوله تعالى: **چُذِّبْتُ ذُنْتُ... چ**⁽³⁾، ومن السنة النبوية حديث المرأة المخزومية الذي قال فيه النبي **ﷺ: "... وَآيَةُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْنَا يَدَيَّهَا"**⁽⁴⁾، وقد أجمع العلماء بغير خلاف على وجوب إنزال الحد بالسارق وهو القطع إذا تحققت شروط السرقة الكاملة⁽⁵⁾.

ج- دور حد السرقة في تحقيق الأمن

إذا تحققت السرقة بشروطها فإن فيها اعتداء على الأمن العام وترويعاً للمسلمين بما يجعلهم غير آمنين في بيوتهم على أنفسهم وأموالهم، حيث إن السارق يدخل خفية متسلحاً بما يعينه على تحقيق هدفه فيحرق حرمة البيوت، ويخل بالنظام العام، ويتسبب في نشر الخوف والفرع بين الناس، فتكون عقوبة القطع هي ما يتناسب مع جرمته الشنعاء ليدوق وبال فعله بحرمانه من العضو الذي استعمله في جرمته، فإذا لم يعتبر وعاود قطعت رجله اليسرى حتى يتعطل عن فعله، فإن عاود قطعت يده اليسرى ثم اليمنى ليشعر بوبال فعله، ويكون عبرة لغيره، وبذلك لا يجراً الناس على السرقة لعلمهم بالمصير المخزي الذي ينتظر كل من تسول له نفسه فعل ذلك، فيأمن الناس على أموالهم، وأنفسهم؛ قال ابن القيم في بيان الحكمة في حد السرقة: "...واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه، وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه، فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحماً على وضم فيستريح ويريح"⁽⁶⁾.

1- حاشية رد المختار، ج4 ص 253، المجموع، م11 ج22 ص 144.

2- بداية المجتهد، ابن رشد، ج2 ص 445، المفردات، الأصفهاني، ص 408-409.

3- المائة : 38.

4- سبق تخريجه، ص 116.

5- بداية المجتهد، ابن رشد، ج2 ص446، الكافي، ج5 ص345، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص226، المجموع، م11 ج22 ص144.

6- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2 ص 82.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

كالحشيش والأفيون والبنج والجوزة، وغير ذلك من أصناف المخدرات التي يستعملها المخمور والفساق في كل زمان ومكان⁽¹⁾.

ب - عقوبة شرب الخمر:

الجلد ثمانين جلدة على رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنبلية والثوري وآخرون⁽²⁾ واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة، فقد روي أن عمر بن الخطاب ؓ استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب ؓ: "نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري - أو كما قال - فجلد عمر في الخمر ثمانين"⁽³⁾، وروى عن أنس بن مالك ؓ أن: "النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريد نحو أربعين، قال وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر"⁽⁴⁾، وكان ذلك على مشهد من الصحابة فلم يخالفه أحد، فكان ذلك إجماعاً⁽⁵⁾.

ويلحق بالخمر كل مسكر لقوله ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"⁽⁶⁾، مثل المخدرات والحشيش وغيرها...

ج - دور حد شرب الخمر في تحقيق الأمن:

شرب الخمر يذهب العقل ومن ثم يرتكب الشارب كل الجرائم التي كان متردداً فيها مما يؤدي إلى نشر العداوة والبغضاء بين المسلمين بسبب أفعال الشر التي يقع فيها، والقول المفسد الذي يقوله دون أن يدري ما يقول، وهذا بدوره يؤدي إلى زرع الخوف وانعدام الأمن لأنه ينتظر من الشارب أي فعل سيء قال أحد الأطباء الألمان: "اقفلوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والملاجئ والسجون"⁽⁷⁾، فلا شيء يحجزه عن ذلك بعد ذهاب عقله، وهذا ما أشار إليه

1- المجموع، م11 ج22 ص254، الفقه الجنائي في الإسلام، أمير عبد العزيز، ص315.

2- الكافي، ج5 ص426، حاشية رد المختار، ج4 ص203، بداية المجتهد، ابن رشد، ج2 ص444.

3- الموطأ، كتاب الأشربة، باب "الحد في الخمر"، ج2 ص842، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحدود، باب "ما جاء في عدد حد الخمر"، ج8 ص320.

4- صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب "حد الخمر"، ج3 ص1330.

5- المجموع، م11 ج22 ص258، بدائع الصنائع، ج9 ص213، سراج السالك، ج2 ص226.

6- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب "بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن في حجة الوداع"، ج5 ص161، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب "بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام"، ج3 ص1585.

7- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص379-385.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الرجل أو دعا عليه, فله أن يفعل به كذلك, وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها والعفو أفضل...⁽¹⁾.

- يتولى تنفيذ القصاص الحاكم أو من ينوبه ولا يترك لولي المجني عليه حتى لا تعمّ الفوضى ولا يتجاوز في العقاب المناسب, ولا يقتص من شخص إلا بعد ثبوت الجريمة وتوفر الشروط ممّا فصلّ فيه الفقهاء⁽²⁾ وبذلك يأمن الجاني والمجني عليه على حقه.

ولشدة حرص الإسلام على النفس البشرية يجب العفو مقابل الدية أو دون مقابل دنيوي, وهذا ما تقتضيه الأخوة الإسلامية لذلك قال الله تعالى: **﴿جَاءَكَ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾** **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالْعِفْوُ خَيْرٌ لِّكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**⁽³⁾; لأنه "قد يكون في القصاص قطيعة ومشقة, وقد يكون في ذلك ضرر بولي الدم نفسه, فقد يقتل أخ أخاه, وولي الدم هو الأب فإنّ مصلحة الأب ألا يقتل له ولدان هما كل ولده, فكان العفو ليبقى له أحدهما وهو يبوء بإثم أخيه, ويحمل الألم إلى أن يقبضه الله تعالى إليه موزورا غير كريم..."⁽⁴⁾, فيتحقق الأمن للجاني مادام قد تم ذلك بتراض وخاصة أنّه ترك الخيار للمجني عليه أو أوليائه في قبول ذلك, فإذا قبلوا ليس لهم الاعتداء على الجاني بعد ذلك, ومن فعل يكون معتديا مستحقا للعقاب في الدنيا والآخرة؛ فكما قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالْعِفْوُ خَيْرٌ لِّكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**⁽⁵⁾, ولكن يبقى الحكم الغالب هو القصاص خاصة فيمن لا يزيدهم العفو إلا اعتوا وفسادا.

وقد فرق الفقهاء بين القتل الخطأ أو شبه العمد والقتل العمد في وجوب الدية ففي الحالة الأولى تجب على العاقلة ولا تتحملها في حالة العمد⁽⁶⁾, زد على ذلك أنّها تكون حالة إلا أن يصطلحوا على التأجيل خلافا لدية الخطأ فهي مؤجلة في ثلاث سنين⁽⁷⁾, ليتحمل وزره ويذوق وبال فعله, فلا

1- المصدر نفسه, ص 130.

2- المهذب في فقه الإمام الشافعي, الفيروز آبادي الشيرازي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط 1 سنة (1416هـ, 1995م) ج 3 ص 170, بداية المجتهد, ابن رشد, ج 2 ص 396, البناء شرح الهداية, ج 12 ص 83 وما بعدها, الكافي, ابن قدامة, ج 5 ص 126.

3- البقرة: 178.

4- العقوبة, أبو زهرة, ص 535.

5- البقرة: 178.

6- الكافي, ج 5 ص 270, بداية المجتهد, ج 2 ص 412, المهذب, ج 3 ص 237.

7- بداية المجتهد, ج 2 ص 413.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

يطمع كثيرا في حل الدية للتهرب من القصاص, وليكون ذلك زاجر آخر لكل من يفكر في اقتراف جريمة الاعتداء على النفس البشرية.

الفرع الثالث: عقوبة التعزير ودورها في تحقيق الأمن الداخلي

أولا: تعريف التعزير

لغة: من العزر وهو التأديب⁽¹⁾.

شرعا: هو التأديب والزجر من قبل الإمام أو نائبه عن ذنوب لا حد فيها⁽²⁾.

ثانيا: مقدار عقوبة التعزير

أصل مشروعية عقوبة التعزير هو السنة النبوية, حيث روي أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ مُخَوَّبَةَ فَوْقَ مَخْرَجِ خَرَابَتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"⁽³⁾, وعمل الصحابة به من بعده باعتبارهم ولاة أمر المؤمنين ولهم التصرف بما يحقق مصلحة الرعية ودفع الفساد عنهم في جميع المجالات.

فيختار ولي الأمر أو من ينوبه العقوبة المتناسبة مع الجريمة المرتكبة وفق القواعد العامة للشريعة الإسلامية, وبما يحقق الردع والزجر, وهذا شامل لجميع التصرفات؛ قال ابن تيمية: "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة... كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية, أو يباشر بلا جماع, أو يأكل مالا يجلّ كالدم والميتة, أو يقذف الناس بغير الزنا, أو يسرق من غير حرز ولو شيئا يسيرا, أو يخون أمانته كولاية أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها, وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا, أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك, أو يطفف المكيال والميزان, أو يشهد الزور, أو يلغن شهادة الزور, أو يرتشي في حكمه, أو يحكم بغير ما أنزل الله, أو يعتدي على رعيته, أو يتعزى بعزاء الجاهلية, أو يلي داعي الجاهلية, إلى غير ذلك من أنواع المحرمات, فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي وعلى حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقتله, فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك, وعلى حسب كبر الذنب وصغره,

1- لسان العرب, ج4 ص 2924.

2- الأحكام السلطانية, الماوردي, ص 236, حاشية رد المختار, ج4 ص 229, الكافي, ج5 ص 439, المجموع, م11 ج22 ص 305.

3- صحيح البخاري, كتاب المحاربن من أهل الكفر والرّدة, باب "كم التعزير والأدب", ج8 ص 174, صحيح مسلم كتاب الحدود, باب "قدر أسواط التعزير", ج3 ص 1332.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد...⁽¹⁾.

ثالثاً: دور عقوبة التعزير في تحقيق الأمن

لما كانت الجريمة تتغير وتتطور بتغير الزمان والمكان لم تقتصر الشريعة الإسلامية على عقوبة الحدود والقصاص باعتبارها عقوبات لجرائم محددة، فشملت عقوبة التعزير والتي يترك أمر تحديد مقدارها لولي الأمر أو من ينوب عنه ممن تحققت فيهم شروط العدالة والأهلية المستحقة للقيام بذلك وفق القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، وبما يحقق المعنى المقصود من وجود العقوبة - الزجر والردع - لذلك قال البعض إنه قد تتجاوز عقوبة التعزير عقوبة الحد، وذلك تبعاً لحجم الجناية وحال الجاني وحسب الزمان والمكان، فهي متروكة للاجتهاد على رأي الإمام مالك؛ يقول صاحب سراج السالك: "...الحاكم له التعزير بما يراه رادعاً لأهل المعاصي، ولو زاد على الحد كمائتي سوط..."⁽²⁾ بل قد يصل الأمر إلى حد القتل كقتل الداعية إلى البدع، والمخالفة للكتاب والسنة، والجاسوس الذي يتجسس لحساب العدو - على رأي أبي حنيفة -، أو من تكرر منه اللواط، واغتيال النفوس لأخذ المال، ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بقتله"⁽³⁾، أي أن العقوبة تتناسب مع مدى تهديد الجاني للأمن على الكليات الخمس فهي تشدد تارة وتخفف تارة أخرى؛ قال ابن تيمية: "وليس لأقل التعزير حدّ بل هو بكل ما فيه إيلاّم الإنسان من قول أو فعل، وترك قول وترك فعل، فقد يعزّر الرجل بوعظة وتوبيخة والإغلاظ له، وقد يعزّر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إن كان ذلك هو المصلحة..."⁽⁴⁾.

وبذلك تتحقق صفة الشمولية - مرة أخرى - في أحكام الشريعة الإسلامية، فلا تستحدث جريمة - وما أكثرها في عصر العلم والتكنولوجيا - إلا ويوجد لها العقوبة المناسبة لها على مرّ الزمان والمكان من خلال عقوبة التعزير التي انفردت بها الشريعة الإسلامية؛ يقول عبد الكريم زيدان: "...بل

1- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 97، التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، ط4 سنة (1389هـ، 1969م)، ص 71-436.

2- سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسين المالكي، ج2 ص 247.

3- السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص 98-99، حاشية رد المحتار، ج4 ص 229-230، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، علي محمد جعفر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1 سنة (1417هـ، 1997م)، ص63.

4- المصدر نفسه، ص 98.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

إنّ نظام التعزير ممّا انفردت به الشريعة الإسلامية وهو أحدث ما ينادي به في الوقت الحاضر علماء القانون الجنائي، وإذا علمنا أنّ نطاق العقوبات التعزيرية أوسع بكثير من نظام الحدود والقصاص علمنا مدى متانة القانون الجنائي الإسلامي وامتيازها على ما سواه من القوانين الوضعية، ووفائه بحاجات الناس وقيامه بتوفير الأمن والاطمئنان لهم ممّا لا يجاريه في ذلك ولا يقاربه فيه أي قانون وضعي، وهذا من بعض دلائل تنزل شرعة الإسلام من الله ⁽¹⁾ "Y"، ويقول عبد القادر عودة: "والضرورات الاجتماعية هي المسوغ الوحيد لإقرار الشريعة هذا النوع من جرائم التعزير فحماية نظام الجماعة وصوالها العامة تقتضي نصوصاً مرنة تلائم كل وقت وآن، وكل ظرف وحالة وليس أكثر مرونة وأكثر ملاءمة لحاجات الجماعة من هذا الذي جاءت به الشريعة، فإنّه كاف أن يجمع كل من تحدّثه نفسه بإلحاق الضرر بالجماعة أو بنظامها لأنه إذا استطاع أن يفلت من أحكام النصوص الجامدة فلن يستطيع بحال أن يفلت من هذه النصوص المرنة..." ⁽²⁾.

فيكون تطبيق العقوبات الشرعية بكل أنواعها - حدود، وقصاص، وتعزير - من أهم الأمور التي تؤدي إلى تعميم الأمن داخل المجتمع الإسلامي للحاكم والمحكومين، للمسلمين ولغير المسلمين فأسندت إلى ولي الأمر وجعلت من أهم واجباته لما له من سلطة وقدرة على تنفيذ ذلك، فيتخذ التدابير والآليات التي تساعد في تحقيق ذلك؛ من قضاء وشرطة وغيرها...؛ ذلك "إنّ أحكام الشريعة الإسلامية تدور في معنى عام يشمل إصلاح أحوال العباد في سلوكهم وأخلاقهم وطباعهم عن طريق إلزامهم بالحقوق والواجبات، وتحذيرهم من الوقوع في دائرة ارتكاب المعاصي والجرائم التي تهدم المصلحة التي لأجلها قرر الشارع العقوبات التي تشمل الحدود والقصاص والتعزير، وإنّ تطبيق الحدود الشرعية داخل المجتمع على المعتدين والجرمين من الأهداف الأساسية التي قصدتها الشريعة لحفظ نظام الأمة ومصالحها فقد شددت العقوبة في هذه الجرائم وقصدت من التشديد فيها زجر المجتمع وإصلاح الجاني وتوفير الأمن والاستقرار للأفراد والجماعات..." ⁽³⁾، ولقد أشار العز بن عبد السلام* للمصالح

1- أصول الدعوة، ص 300.

2- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج 1 ص 154.

3- الفقه الجنائي الإسلامي، فتحي بن الطيب الحماسي، دار قتيبة ط 1 سنة (1425هـ، 2004م)، ص 80.

* - العز بن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، سلطان العلماء، السلمي الدمشقي ثم المصري فقيه شافعي بلغ درجة الاجتهاد، ولد بدمشق سنة 577هـ، برع في الفقه والأصول والعربية، وتولى الخطابة بالجامع الأموي، توفي بمصر سنة 660هـ، ودفن بالقرافة، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الفوائد، الفتاوى المصرية... [شذرات الذهب، ج 5 ص 301-303].

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

المحققة من وراء تطبيق العقوبات الشرعية بقوله: "...فإن قيل: ما مفسد الجرائم التي شرعت عنها الزواجر؟ قلنا: أما القصاص في الأرواح فزاجر عن إزهاق النفوس وقطع الحياة وهي من أعلى المفسدات، وأما القصاص في الأعضاء ومنافعها فزاجر عن تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات والأغراض التي خلقت هذه المنافع والأطراف لأجلها، والقصاص مشتمل على حق لله وحق للعبد، ولذلك لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله، ولا يؤخذ فيه عضو خسيس بعضو نفيس، وإن أذن المجني عليه وغلب فيه حق العبد فسقط بإسقاطه لأن الغالب من المجني عليه ومن ورثته استيفاءه فلا يؤدي تفويضه إليهم إلى تحقق المفسد لأنها تندفع بتشفيتهم في الغالب، أما حد الزنا فزاجر عن مفسد الزنا وعن مفسد ما فيه، من مفسد اختلاط المياه واشتباها الأنساب وإرغام أنف العصابات والأقارب، ولم يفوضه الشرع إلى من تأذى به من أولياء المزني بها، لأنه لو فوضه إليهم لما استوفوه غالبا خوفا من العار والافتضح، وأما حد السرقة فزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التي يتوسل بها إلى مصالح الدنيا والدين، ويتقرب بها إلى رب العالمين ولم يفوض الشرع استيفاءه إلى المسروق منه لعلبة الرقة في معظم الناس على السارقين، فلو فوض إليهم لما استوفوه رقة وحنوا وشفقة على السارقين، فإن قيل: كيف تقطع يد ديتها خمسون من الإبل أو خمس مائة دينار بربع دينار أو بعشرة دراهم كما قال أبو حنيفة رحمه الله؟ قلنا: ليس الزجر عما أخذ وإنما الزجر عن تكرير ما لا يتناهى من السرقة المفوتة للأموال الكثيرة التي لا ضابط لها ولو شرط الشرع في نصاب السرقة مالا خطيرا لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن نصاب الخطير، وفي ذلك مفسدة عامة للفقراء وأما حد الخمر فزاجر عن الشرب لأنه كثير المفسدة للعقل الذي هو أشرف..."⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دور الإشراف على بيت المال جباية وإنفاقا في تحقيق الأمن الداخلي

إن مهمة تحقيق الأمن مهمة عظيمة ولما كان ولي الأمر هو المسؤول الأول عن تحقيقها كان له حق الإشراف على الأموال العامة للمسلمين باعتبارها وسيلة تساعد في أداء مهمته، لذلك وجد في الإسلام ما يسمى بـ "بيت مال المسلمين"، أو الخزينة العامة في العصر الحاضر، يشرف عليه ولي الأمر من جانب الإيرادات والنفقات بما يحقق العدل الشامل لجميع الرعية فيعم الأمن الجميع - حاكما ومحكوما - ما دام يأخذ كل ذي حق حقه؛ وبيان كيفية ذلك كما يلي:

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الفرع الأول: تعريف بيت المال

بيت المال هو: "الجهة المخصصة باستحقاق ما يستحقه المسلمون مطلقاً وليس مختصاً بجزء مخصوص أو مكان معلوم، فكل مال استحقه المسلمون مطلقاً ولم يختص بصنف مخصوص منهم ولا يقوم معينين فهو من حقوق بيت المال"⁽¹⁾.

ويقسم أبو حنيفة⁽²⁾ بيت المال إلى أربعة أقسام هي:

- بيت المال الخاص بالصدقات وفيه مثل زكاة الأنعام السائمة وعشور الأراضي وما يأخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه.
- بيت المال الخاص بالجزية والخراج.
- بيت المال الخاص بالغنائم والركاز (عند من يقول: إنه ليس من الزكاة ولا يصرف في مصارفها).
- بيت المال الخاص بالضوائع وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك، ومنها التركات التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ودية المقتول الذي لا ولي له، واللقطات التي لم يعرف لها صاحب.

وأول من أنشأ هذا المبدأ التنظيمي هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مبدأ يتميز به النظام الإسلامي عن غيره من النظم الأخرى، لما له من خصائص تحوّله لتحقيق العدل الشامل الذي يعطي لكل فرد في المجتمع الإسلامي حقه، كما أعلن عمر، حيث كان يحلف على أيّمان ثلاث يقول: "والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب"⁽³⁾، وبتطبيق هذا المبدأ وفق تلك السياسة العادلة سيتحقق الأمن الداخلي وذلك من خلال مايلي:

الفرع الثاني: دور الإشراف على بيت المال في تحقيق الأمن

يظهر ذلك جلياً من خلال السياسة التي أعلنها عمر بن الخطاب تجاه المال العام في قوله: "إني لا أجد هذا المال يصلحه إلاّ خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل، وإنما أنا

1- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، ص 106 - 107.

2- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت د. ط، د. ت، م، ج 3 ص 17-18، بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، ط 2 سنة (1402هـ، 1982م)، ج 2 ص 68، حاشية رد المختار، ابن عابدين، دار الفكر، ط 2 سنة (1386هـ، 1966م)، ج 2 ص 377.

3- تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، ص 94.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

تذهب؟ فقال: بعير نذّ من إبل الصدقة أطلبه، فقلت: لقد أذلت الخلفاء بعدك، فقال: لا تلمني يا أبا الحسن فو الذي بعث محمدا بالنبوة لو أنّ عانا ذهبت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة⁽¹⁾ ومع هذا، يروي ابن عباس أنّه دخل على عمر وبين يديه مال فنشج حتى اختلفت أضلاعه ثم قال: "وددت أني أنجو منها كفافا لا لي ولا علي"⁽²⁾، ولو كان غيره في محله لفرح بما جاءه من مال ولم يبال بما وراء ذلك، فكان رضي الله عنه يطابق فعله قوله، وهذا عمر بن عبد العزيز كان إذا فرغ من قضاء حوائج الناس، دعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله ومع ذلك كان يقضي ليله باكيا خوفا من التقصير، فجاءه عنه قوله لما سئل عن سبب ذلك: "إني وجدته وليت أمر هذه الأمة أسودها وأحمرها فذكرت الغريب القانع الضائع، والفقير المحتاج والأسير المقهور، وأشباههم في أطراف الأرض، فعلمت أن الله سألني عنهم وأن محمدا حجيجي فيهم، فخفت أن لا يثبت لي عند الله عذر ولا يقوم لي مع محمد حجة فخفت على نفسي...."⁽³⁾ وهذا ما جعل هارون الرشيد يطلب من أبي يوسف أن يكتب له كتابا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات، ففعل ذلك ثم قال بعد أن وعظه ونصحه وبين له ما استفسر فيه: "...وإني لأرجو - إن عملت بما فيه من بيان - أن يوفر الله خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد..."⁽⁴⁾.

وبهذه المسؤولية العالية يحفظ المال العام وتتحقق به مصالح المسلمين وحاجياتهم فيكونون آمنين على حقوقهم مادامت أموالهم في يد أمينة خلافا لما هو سائد في العصر الحاضر حيث أصبحت أكثر الأموال عرضة للنهب والسرقة والاختلاس هي المال العام وغالبا ما يكون ذلك من المشرفين عليه، وهو ما أدى إلى ضياع حقوق المستحقين له، وانتشار الخوف بينهم على حاجياتهم التي يجب على الدولة توفيرها لهم.

فيكون أمر حفظ المال العام مسؤولية الجميع -الراعي والرعية -، كل يؤدي ما يجب عليه تجاهه، قال ابن تيمية: "فعلى كلّ منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أدائه إليه، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال كأهل الديون أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا

1- تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، ص 147.

2- المصدر نفسه، ص 150، الأموال، أبو عبيد، ص 233.

3- الخراج، أبو يوسف، ص 16-17.

4- المصدر السابق، ص 6.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

من ولاة الأموال ما لا يستحقونه... " (1), كما أن على الراعي مراقبة الولاية والعمال بتطبيق مبدأ: " من أين لك هذا؟", فإذا أخذوا شيئاً من أموال المسلمين استرجعه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل كما فعل النبي ﷺ مع ابن اللتبية وخطب في الناس قائلاً: " **مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي بِقَوْلٍ مَعَاذَ لَكَ وَمَعَاذَ لِي فَمَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّمَدَى لَهُ أَمْ لَأَ** " (2) أو استغلال السلطة للإثراء؛ قال ابن تيمية: "...وكذلك محاباة الولاية في المعاملة من المبايعه والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من الهدية, ولهذا شاطر عمر بن الخطاب من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بالخيانة, وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها, وكان الأمر يقتضي ذلك لأنه إمام عدل يقسم بالسوية " (3).

2- جوهر السياسة المالية الصالحة ينحصر في بعدين: الرشد في جانب الإيرادات والرشد في جانب النفقات العامة (4), وهذا ما يتضح جلياً عند الكلام عن موارد بيت المال وكيفية إنفاقها ودور ذلك في تحقيق الأمن كما يلي:

فصل العلماء في الأموال التي يليها أئمة المسلمين, وقسمها كل منهم حسب الوجهة التي يراها, فذكر أبو عبيد أنها تنقسم إلى ثلاثة أصناف هي: الفيء, والخمس, والصدقة, وذكر أن الفيء يشمل الجزية, والخراج, والعشور (5), وقسم البعض الآخر هذه الأموال باعتبار موعد مجيئها إلى موارد دورية وهي التي تجمع في مواعيد معينة من السنة, وموارد غير دورية وهي التي قد لا تجي ولا موعد لمجيئها (6), - وسأختار التقسيم الثاني:-

أ- الموارد الدورية ودورها في تحقيق الأمن:

- 1- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية, ص 27.
- 2- صحيح البخاري, كتاب الأحكام, باب هدايا العمال, " ج 9 ص 70.
- 3- المصدر السابق, ص 40.
- 4- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي, أحمد الحصري, دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان, ط 1 سنة (1407هـ, 1986م), ص 158 وما بعدها, التنظيم الخاسي للأموال العامة في الدولة الإسلامية, محمد المرسي لا شين, دار الكتاب اللبناني بيروت, ط 1 سنة 1977م, ص 48-103.
- 5- الأموال, ص 21.
- 6- السياسة الشرعية, عبد الوهاب خلاف, ص 111, الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب, فاروق سعيد مجدلاوي, دار النهضة العربية, بيروت, ط 1 سنة (1411هـ, 1991م), ص 7-19.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الداخلي

بأن يتم تكوين جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومن يعاونهم يمثل (مصرف العاملين عليها) وينقسم هذا الجهاز إلى إدارتين رئيسيتين: الأولى إدارة تحصيل الزكاة، والثانية إدارة توزيع الزكاة، وتنقسم الأولى بحسب نوع الأموال:

أ- قسم للركاز والمعدن وهو ما يجب فيه الخمس: 20%.

ب- قسم للحبوب والثمار وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه: 10% أو 5%.

ج- قسم للماشية من إبل وبقر وغنم ولها حساب خاص بها.

د- قسم للنقود وأموال التجارة وهو ما يجب فيه ربع العشر: 2.5%.

أما الإدارة الثانية فهي أقرب ما تكون إلى هيئات الضمان الاجتماعي وتنقسم هذه الإدارة إلى أقسام حتى يتم إعطاء كل ذي حق حقه:

أ- قسم للفقراء بسبب العجز عن العمل، ويشمل الشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى.

ب- قسم لذوي الدخل القاصر عن كفايتهم، وهم الذين يكتسبون ولكن كسبهم لا يكفيهم لقلة الأجر أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار وهو "المساكين"

ج- قسم للغارمين ويشمل أصحاب الكوارث ومن استدانوا لأنفسهم في غير محرم، كما يشمل الغارمين لإصلاح ذات البين وما يقاس عليها من ألوان البر والخدمة الاجتماعية.

د- قسم لإعانة المهاجرين والمشردين واللاجئين السياسيين الذين فروا من ديار الكفر أو الطغيان وأيضا الطلاب المبعوثين إلى البلاد الأخرى في خدمة الإسلام وهو مصرف "ابن السبيل".

هـ- قسم لهيئات نشر الإسلام في بلاد الكفر، والدعوة إليه وإبلاغ رسالته إلى العالم واستعادة حكمه في أرضه وتحرير بلاد الإسلام من سلطان الكفر وأحكام الكفر وهو مصرف "في سبيل الله".

وبهذه الطريقة تستطيع الدولة جباية أموال الزكاة وصرفها في وجوهها الشرعية، والتي لها دور كبير في نشر الأمن داخل المجتمع الإسلامي من خلال سد حاجة المحتاجين فلا يتجهون إلى الجرائم والانحراف تحت ضغط الفقر والحاجة أو الدين وغيرها... إضافة إلى أن من أحد مصارفها "في سبيل

الله" الذي يراد به في الغالب تجهيز المجاهدين الذين يدافعون عن أمن البلاد والعباد - كما سبق بيان ذلك عند الكلام عن كل مصرف على حدة في دور العبادة-؛ قال عبد الله طاهر: "... هذه

الإجراءات تساعد على حصر الأوعية المختلفة الخاضعة للزكاة، وكذلك حصر المكلفين بدفعها

بالإضافة إلى حصر الفئات المستحقة لها، مما يتطلب تنظيم الحسابات القومية والأنشطة الاقتصادية على أساس طبيعة الأوعية الخاضعة للزكاة، وكذلك يستلزم من الحكومات القيام بإحصاءات

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

- دور الجزية في تحقيق الأمن:

- الجزية ضريبة تفرض على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب مقابل ما يتمتعون به من الأمن والأمان داخل المجتمع الإسلامي؛ قال الماوردي: " فيجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام, ويلزم لهم ببذلها حقان: أحدهما الكف عنهم, والثاني: الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين... " (1), وقال ابن جماعة: " إن صح عقد الجزية فلهم علينا الكف عن أنفسهم وأموالهم ومعابدهم التي يجوز بقاؤها لهم وعن خمورهم ما لم يظهروها, فإن أظهروها أرقناها ولا ضمان فيها, وعلينا دفع من قصدهم بسوء من المسلمين وغيرهم إذا كانوا في بلاد الإسلام و فإن سكنوا دار الحرب لم يجب الدفع عنهم " (2), فتكون الدولة هي المسؤول الأول عن تحقيق ذلك لهم, تعاقب كل من يحاول الإخلال بعقد الذمة سواء أكان ذلك من المسلمين أم غير المسلمين, فيتمتع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بالأمن التام ماداموا يؤدون الجزية, وفي حالة العجز عن تحقيق ذلك لهم, ترد عليهم أموالهم, وهذا ما صنعه أبو عبيدة حين أبلغه نوابه عن مدن الشام بتجمع جحافل الروم, فكتب إليهم أن يردوا الجزية عن أخذوها منهم, وأمرهم أن يعلنوهم هذا البلاغ: " إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم (أي نحميكم), وإنا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشروط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم " (3).

- تفرض الجزية على كل قادر على حمل السلاح من الرجال؛ قال ابن رشد: " إنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية, والبلوغ, والحرية, وأنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان, إذا كانت إنما هي عوض من القتل, والقتل إنما متجه بالأمر نحو الرجال البالغين إذ قد نهي عن قتل النساء والصبيان, وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد " (4), فهي بمثابة الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين (5).

1- الأحكام السلطانية, ص 143.

2- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام, ص 253.

3- الخراج, أبو يوسف, ص 139.

4- بداية المجهد, ج 2, ص 404, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل, المرادوي, تحقيق: محمد حامد القفي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط 2 سنة (1405هـ, 1985م), ج 4, ص 222-223, حاشية الدسوقي, ج 2, ص 207.

5- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي, القرضاوي, ص 37.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

- تعتبر الجزية مساهمة منهم في النفقات العامة التي يتمتع الجميع بثمراتها ووجوه نشاطها، مما يحقق المعيشة الملائمة لكافة المواطنين في المجتمع الإسلامي، فيأمنون على حاجياتهم مسلمين وغير مسلمين، لذلك لما وجد عمر بن الخطاب شيخا يهوديا يسأل الناس، سأله عن ذلك، فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألبأتة إلى ذلك، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم وقال في ذلك: " ما أنصفناه إذا أخذنا منه الجزية شابا ثم نخذله عند الهرم "(1)، فهي بمثابة التأمين الاجتماعي في العصر الحاضر، فلا يخشى غير المسلم في المجتمع الإسلامي من المستقبل إذا تغيرت أحواله، وأصبح عاجزا عن الكسب لأن الدولة تضمن له الحياة الكريمة والأمانة.

- تصرف الجزية في المصالح العامة للمسلمين، ولا شك أن مصلحة حفظ الأمن العام هي من أولويات المصالح، قال أبو عبيد: " وأما مال الفيء فما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوس أموالهم التي بها حققت دماؤهم وحرمت أموالهم، ومنه خراج الأراضي التي فتحت عنوة... فكل هذا من الفيء وهو الذي يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم، فيكون في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله "(2).

3- العشور:

- تعريفها:

لغة: من عشر القوم يعشرهم عشرا وعشورا: أخذ عشر أموالهم (3).

شرعا: ما أخذ من التجار إذا مروا على ثغر من ثغور الإسلام سواء أكانوا مسلمين أم أهل الذمة أم حربيين... (4).

وقد فرضت العشور لأول مرة باجتهاد عمر بن الخطاب عندما كتب إليه أبو موسى الأشعري: " أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون بأرض الحرب فيأخذون منهم العشر "، فكتب إليه عمر: " خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار السلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما، وليس دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم

1- الخراج، أبو يوسف، ص 126.

2- الأموال، ص 21-22.

3- لسان العرب، ابن منظور، ج 4 ص 2953.

4- السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت، ص 67.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

وما زاد فبحسابه⁽¹⁾, وعلى هذا درجت الحكومات الإسلامية من عهد عمر, فأقيم العاشر عند ممر التجار بأموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية أو الواردة إليها, وهو ما يسمى في السياسة الحديثة بنظام الجمارك.

- دور العشور في تحقيق الأمن:

- تتولى الدولة الإشراف على أموال هذا المورد جباية وإنفاقا, فتعين أهل الصلاح والدين حتى لا تضيع هذه الأموال ولا تؤخذ بغير حق, فيأمن التجار على أموالهم وهم يمارسون نشاطهم التجارية, وهذا بدوره يرغبهم أكثر في النشاط أكثر مادام لا يؤخذ منهم إلا بالعدل والحق فيسهم ذلك في تحقيق الأمن الاقتصادي, والغذائي بكثرة الصادرات والواردات؛ قال أبو يوسف لهارون الرشيد: "أما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به, فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر ما يجب عليهم..."⁽²⁾.

- الغرض من فرض العشور حماية أموال التجارة, لذا فلا يؤخذ من غيرها, فالدولة مسؤولة على حماية أموال التجار من السرقة والنهب وغيرها... وهم يدخلون بلاد المسلمين, وهذا يقتضي منهم مشاركة في النفقات العامة التي تحقق ذلك؛ لذلك علل الحنفية سبب تضعيف ما يؤخذ من الذمي بالنسبة لما يؤخذ من المسلم بأن الجباية بالحماية, وحاجة التاجر الذمي إلى الحماية أكثر من المسلم, لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أوفر⁽³⁾, وبذلك يأمن التجار على أنفسهم, وأموالهم ماداموا يؤدون ما عليهم من العشور.

- هذا النظام يؤدي إلى تحقيق أمن اقتصادي هام جدا حيث إن الدولة تراقب الواردات والصادرات فتتظمها بما يحقق المصلحة العامة للبلاد, فتمنع كل ما يضر بالمسلمين ويهدد أمنهم الداخلي من الجانب الاقتصادي كإدخال المخدرات وغيرها من السلع المنوعة, وفي الوقت نفسه تتحكم في نوع الواردات ومقدارها عن طريق التحكم في قيمة الضريبة المفروضة عليها بما يحقق المصلحة العامة؛ فقد روي عن أبي عبيد عن ابن عمر قال: "كان عمر يأخذ من النبط الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر"⁽⁴⁾, وهذا ما تسير عليه الدول الحديثة في سياستها

1- الخراج, أبو يوسف, ص 24, الخراج, يحيى بن آدم القريشي, ص 173, الأموال, أبو عبيد, 474.

2- الخراج, ص 132.

3- المبسوط, السرخسي, ج 2 ص 359.

4- الأموال, ص 475, المغني والشرح الكبير, ج 10 ص 603.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الجمركية فترفع معدل الضريبة، أو تخفضه تبعاً لأهدافها في تشجيع واردات معينة، أو حماية المصنوعات الوطنية أو التقليل من استيراد الكماليات إلى غير ذلك من الأغراض...⁽¹⁾، وهذا ما يأخذ به القانون الدولي العام الآن؛ قال عبد الخالق النوي - وهو يعقد مقارنة بين ما قرره المسلمين في نظام العصور وبين ما قرره علماء القانون الدولي -: " فقد قرر علماء القانون أن للدولة أن تراقب الواردات إلى بلادها وأن تنظمها، وتضع لها القيود الكاملة لحماية الإيرادات ورعاية الآداب العامة، وللدولة أن تضع العقوبات لمن يخالف قوانينها في هذا السبيل، وهذا بالتأمل يشبه ما شرعه المسلمون للصادرات من بلاد الإسلام كل ما من شأنه أن يزيد قوة أعدائهم، وأن يدخل إليها ما يخشى منه على الآداب العامة، وقرر علماء القانون الدولي أنه يجوز للدولة أن تحصل رسوماً على حمولة السفن القادمة من الموانئ الأجنبية، كما أنه يجوز إضافة رسوم على البضائع الواردة في سفن أجنبية، وعلى العموم تجعل الدولة أساس تقرير الضريبة كون أصل الصنف أجنبياً، أو كونه منقولاً بوسائل أجنبية، على أن الميول العامة متجهة نحو تخفيف هذه الرسوم أو عدم فرضها في نظر مقابلة المثل بالمثل"⁽²⁾، وعلى هذا يكون للدولة الإسلامية السبق في هذه السياسة التي تحقق الأمن للبلاد والعباد.

- في هذه السياسة تحفيز للمسلمين على التجارة بما يشجع الاقتصاد الوطني، وحفظ لمصالحهم التجارية لأن ما يفرض عليهم نصف ما يفرض على غيرهم، وذلك حتى لا يستأثر بها غيرهم، وفي ذلك خطر على الأمن الاقتصادي الوطني⁽³⁾.

- تتولى الدولة صرف هذا المورد بما يحقق المصالح العامة، والتي من أهمها تحقيق الأمن للمسلمين وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

4- إيرادات الممتلكات العامة:

- مفهومها: هي تشمل ما تملكه الدولة من أراضي الحمى، والأراضي المأخوذة من المشركين والموارد الطبيعية، والرسوم على المشروعات العامة التي تقوم بها الدولة لعجز الأفراد عن القيام بها وغيرها...⁽⁴⁾.

1- فقه الزكاة، القرضاوي، ج2 ص 1093.

2- النظام المالي في الإسلام، المكتبة المصرية، بيروت، ط2 سنة 1973م، ص 123.

3- حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، المودودي، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص 25.

4- السلطة الاقتصادية لولي الأمر في النظام الإسلامي، رسالتني لنيل شهادة الماجستير، ص 140-144، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية " الضرائب"، صلاح الدين سلطان، مطبعة هجر، مصر، سنة 1988م، ص 70-74.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

- دورها في تحقيق الأمن:

- يدخل في هذا الإيراد صناعة الأسلحة والذي تختص الدولة بملكيتها وتشرف عليها إشرافاً كاملاً أو بامتلاك لكل مصانع الأسلحة، وبذلك تتحكم في تصريف الأسلحة خاصة وقت الثورات والفتن بما يحقق الأمن الداخلي والخارجي.

- تتولى الدولة صرف هذه الإيرادات بما يحقق المصالح العامة التي تحقق الأمن للمسلمين بكل أنواعه الاقتصادي والاجتماعي وغيره...، لذلك جاء قوله **ρ** في أراضي الحمى: **"لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"**⁽¹⁾، ومعناه " لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا في الجاهلية من تفرد العزير منهم بالحمى لنفسه..."⁽²⁾.

ب- الموارد غير الدورية ودورها في تحقيق الأمن:

1- الخراج:

- تعريفه:

لغة: من خرج يخرج خروجاً ومخرجاً، والخراج والخرج واحد وهو شيء يخرج القوم في السنة من ما لهم بقدر معلوم، والخراج غلة العبد والأمة، والخراج والخرج الإتاوة تؤخذ من أموال الناس⁽³⁾.
شروعاً: ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها...⁽⁴⁾، أو هو جزء من المال تأخذه الدولة ممن يقوم باستغلال الأرض الخاضعة للملكية العامة، وقد يطلق الخراج على كل ما يرد للدولة من الموارد الدورية وغير الدورية إطلاقاً على سبيل التغليب، ومن هذا كتاب الخراج لأبي يوسف، كتاب الخراج ليحيى بن يحيى القرشي⁽⁵⁾؛ فأرض الخراج هي ما صولح عليه المشركون من أرضهم⁽⁶⁾، أو

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب " لا حمى إلا لله ورسوله "، ج 3 ص 113.

2- عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري، محمد بن أحمد العيني، دار الفكر د. ط، د. ت، ج 12 ص 213، الأحكام السلطانية الماوردي، ص 318.

3- لسان العرب، ابن منظور، ج 2 ص 1126.

4- الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 262، الاستخراج على أحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي، ص 4.

5- السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، ص 119.

6- الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 264.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

كما قال أبو يوسف: "أما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج" (1).

وقد ثبت الخراج شرعا باجتهاد عمر بن الخطاب في أراضي السواد, أما تقديره فيكون من طرف ولي الأمر بحسب ما تحتمله الأرض.

- دور الخراج في تحقيق الأمن:

- الخراج ضريبة مالية تفرض على رقبة الأرض, وهذا بدوره يجعل صاحب الأرض أحرص على استثمارها فيعود ذلك بوفرة المال لبيت مال المسلمين, والذي يصرف في مصالح المسلمين, والتي منها تحقيق أمنهم, كما أن ذلك يشجع النشاط الزراعي والذي له دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي, والاقتصادي بصفة عامة.

- تراعي الدولة في تحديد مقداره: مدى جودة الأرض وردائها, واختلاف أنواع الثمار والحبوب لاختلاف ثمنها, وطريقة السقي إذا كان بالأمطار أو بالنواضح وغيرها من الشروط... (2), التي تشعر صاحب الأرض بسريان مبدأ العدل عليه وعدم الإضرار به, وهذا له دور كبير في زيادة النشاط لاستغلال هذه الأرض؛ كان عمر -باعتباره أول من فعل ذلك- يقول لواليه على الخراج: "...وراع ما تحتمله الأرض من غير حيف بمالك ولا إجحاف بمزارع" (3).

- يقوم ولي الأمر إذا احتاج غير المسلمين إلى تعمير أراضيهم ليزيد خراجهم بشق أنهار لها بمساعدتهم في ذلك ولزمتهم النفقة من بيت المال ما لم يكن في ذلك مضرة بالآخرين منهم (4), وفي ذلك تشجيع أكثر على الاستثمار مما يحقق تنمية اقتصادية يتحقق معها الأمن الاقتصادي والغذائي.

- فرض الخراج تدبير مستقبلي يحقق الأمن للأجيال القادمة بجميع أنواعه؛ لذلك كان عمر يقول: "كيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم" (5), وهذا يدل على روح المسؤولية العالية التي لم تقتصر على أهل زمانه بل تعدت للتفكير في أحوال من سيأتي من الأجيال والتي لا شك إذا وجدت في أولي الأمر أدت إلى تحقيق الأمن الفعلي للمجتمع, وكما أنه يدل على جواز استحداث موارد جديدة للدولة الإسلامية بما يحقق المصلحة العامة.

1- الخراج, ص 69.

2- الأحكام السلطانية, الماوردي, ص 265-267, الأحكام السلطانية, أبويعلى, ص 165.

3- المصدر السابق, الماوردي, ص 265.

4- الخراج, أبو يوسف, ص 109-110.

5- المصدر نفسه, ص 35, الاستخراج على أحكام الخراج, ابن رجب الحنبلي, ص 4.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

الغانمين حيث يعطى للفارس سهمان ويعطى للراجل سهم واحد وذلك بالعدل دون محاباة⁽¹⁾, وقيل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم⁽²⁾.

- دور الغنيمة في تحقيق الأمن:

- الغنيمة تكون بعد قتال المشركين والانتصار عليهم وهذا لا يكون إلا لتحقيق الأمن الداخلي والخارجي للمسلمين.

- تصرف الغنيمة على الأصناف المذكورين وغيرهم بتحقيق حاجياتهم ومصالحهم فيتحقق مع ذلك الأمن النفسي والاجتماعي وغيره لهؤلاء, أما الأربعة أخماس الأخرى فتقسم على الغانمين بحسب الجهد المبذول منهم, وفي ذلك تشجيع على الجهاد في سبيل الله والذي غايته هي تحقيق الأمن الشامل للبلاد.

4- مورد الوظائف المالية:

- **تعريفها:** هي قدر من المال يفرضه ولي الأمر على الموسر لسد حاجة شرعية بشروط خاصة⁽³⁾.

أي أن الأصل هو عدم فرض هذه الأموال إلا إذا تحققت الشروط والحاجة التي تستدعي ذلك حفاظا على ملكية الأفراد وعملا بقاعدتي " المصالح المرسلّة وسد الذرائع ", وقد قال بها كثير من العلماء استنادا إلى مؤيدات شرعية من الكتاب, والسنة, والقياس, والقواعد الفقهية مع بيان شروطها وحالات جوازها⁽⁴⁾ - مما لا يتسع المجال لذكره الآن -.

1- أحكام القرآن, ابن العربي, تحقيق: علي محمد البجاوي, دار الفكر, د.ط, د.ت, ج2ص 862, الفتاوى الهندية, ج2ص 212.

2- المدونة, الإمام مالك, دار الفكر, د.ط, د.ت, ج1ص 391.

3- سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية, صلاح الدين سلطان, ص 170.

4- المستصفى, الغزالي, ج1ص 303-304, الاعتصام, الشاطبي, ج2ص 358, مجموع الفتاوى, ابن تيمية, م28ص 590, المقدمة, ابن خلدون, ص 316, فقه الزكاة, القرضاوي, ج2ص 1090, سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية صلاح الدين سلطان, ص 170 وما بعدها.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

- دورها في تحقيق الأمن:

- من أكثر الحاجات الشرعية التي تستدعي فرض وظائف مالية هي تحقيق الأمن للبلاد والعباد لتصرف على تجهيز الجنود وأرزاقهم, وهذا ما صرّح به أكثر العلماء القائلين بها؛ قال الغزالي: " إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لحيف دخول الكفار بلاد الإسلام, أو خيف ثوران الفتنة من أهل الغرامة في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"⁽¹⁾, وقال الشاطبي: " إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسدّ الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم, فلإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال..."⁽²⁾.

5- موارد أخرى: مثل تركة من لا وارث له, مال المرتد, التبرعات من الصدقات والأوقاف وغيرها...⁽³⁾؛ يقول ابن تيمية: " ثم إنّه يجتمع من الفياء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كالأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها وغير ذلك من أموال المسلمين, العقار والمنقول فهذا ونحوه مال للمسلمين..."⁽⁴⁾.

دورها في تحقيق الأمن:

- تسهم هذه الموارد في نفقات بيت مال المسلمين بما يحقق المصالح العامة والتي تندرج ضمنها مصلحة حفظ الأمن بكل أنواعه.

3- لم تقتصر الدولة على حد التقرير النظري للمبادئ الصالحة, وإنما أعلنت أنّ تلك هي سياستها التي ستطبقها, وأنّ من حق الناس أن يتابعوا ويسألوا ويأخذوا الدولة بما: وهذا ما تحقق بالفعل على أرض الواقع عملا بقوله p: " **الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**

1-المستصفى, ج1ص303-304.

2- الاعتصام, ج2 ص 358.

3- السلطة الاقتصادية لولي الأمر في النظام الإسلامي, رسالتني لنيل الماجستير, ص 153-154.

4- السياسة الشرعية, ص 36.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

أعمال وأصحاب مشروعات إلى عمال وموظفين, وليس معنى ذلك غيبة الدولة عن هذا القطاع الواسع الممتد وتركه يعمل كما يخلو له تحت مزاعم مثل تلك التي روجها أساطين الفكر الرأسمالي الحر -مثل اليد الخفية والمنافسة الكاملة- الأمر في الإسلام غير ذلك تماما, فالدولة في الإسلام وإن كانت لا تحل محل الأفراد في استغلال هذه الأموال فهي في الوقت نفسه حاضرة, تعين الأفراد وتنسق بينهم وتحملهم على الجادة عندما ينحرفون, كل ذلك من أجل ضمان قيام عملية التنمية بخطها الصحيح ومعدلاتها المثلى لتحقيق الأهداف التي ارتضاها المجتمع في ظل ظروفه, وواقعه, وفي ضوء القواعد الشرعية, ومن الملاحظ أن أساليب الإعانة والحمل هي من وجهة ذات طبيعة غير مباشرة, وهي من جهة أخرى متنوعة متعددة وعلى الدولة أن تستخدمها الاستخدام الأمثل وإلا فقد فرطت في واجبها, ومن حق الدولة بل من واجبها أن تستخدم مختلف الأدوات والسياسات الاقتصادية من مالية ونقدية, وتجارية, وسعوية لإعانة الأفراد, وترغيبهم وحفزهم على القيام بجهود التنمية على الوجه الأمثل, وقد مارست الدولة الإسلامية الأولى هذه المسؤوليات على خير وجه عندما أباحت إحياء الموات, ومَلَكت الأفراد ما أحيوه وعندما منحت الإقطاعات, وعندما قدمت المشورة الاقتصادية للأفراد... ونرى أن من أهم ما على الدولة حيال التنمية أن تمثل للأفراد خبرة استثمارية وتمويلية فتقدم مشروعات معدة ومدروسة وذات جدوى اقتصادية على ساحة الدولة, ومن خلالها يتعرف الأفراد على المواطن, والفرص, والمجالات الاستثمارية الفعالة و كذلك فإن على الدولة أن تقيم أجهزة ومؤسسات وقنوات تمويل ما يفي بحاجة هذه المشروعات من الأموال بحيث لا يبقى مالا معطل كما لا تبقى طاقة معطلة, وعلى الدولة أن تستخدم ما لديها من أجهزة ضخمة للإعلام والثقافة في تعريف المجتمع وتنقيفه الثقافة الإنمائية الرشيدة من صيانة, ومحافظة على الأموال, وحب العمل وترشيد للإنفاق, ومن الأساليب الفعالة حيال قيام القطاع الخاص بمهامه بكفاية توفير الخبرات والقدرات والمهارات البشرية المطلوبة, وتلك مسؤولية الدولة في المقام الأول من خلال أجهزتها ومؤسستها التعليمية, والتدريبية, والبحثية⁽¹⁾.

وهكذا لم يكتب عمر بن الخطاب بمجرد الاستيلاء على الأرض دون إحيائها وهو ما يسمى بالتحجير - وهو أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار⁽²⁾ -, بل حدّد له ذلك بثلاث سنوات

1- دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي, مجلة البحوث الفقهية المعاصرة, العدد 19 سنة (1414هـ), ص 91-

92 نظام الإسلام, الاقتصاد, محمد المبارك, ص 122.

2- الخراج, يحيى بن آدم القرشي, ص 90.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

فقال: "من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له"⁽¹⁾؛ أي أن ملكية الأرض لا تتم إلا بعد إحيائها، وفي ذلك منع للاستغلال وتشجيع للاستثمار بكل أنواعه، كما أن على ولي الأمر أن يحدد نوع الإنتاج الذي يكون الناس في حاجة إليه، ويرغم المنتجين على ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة وهو ما وضحه ابن تيمية بقوله: "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم لأن يعطوهم دون حقهم..."⁽²⁾.

وبهذه الإجراءات وغيرها تتحقق التنمية الاقتصادية، والتي لها دور كبير في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للارتباط الوثيق بين الجانبين الاقتصادي والأمني كما هم معلوم؛ حيث يقضى على الآفات الاجتماعية والمظاهر الاجتماعية السلبية التي تؤدي إلى نشر الجرائم والفتن والخروج على الحاكم، وغيرها من التصرفات التي تشكل خطراً على الأمن داخل المجتمع الإسلامي، وهذا الوضع قد يستغل من طرف الأعداء والطامعين فيتهدد الأمن الخارجي أيضاً.

5- إن دور الدولة بالنسبة إلى المال العام هو الجباية والإنفاق، فلا جباية فقط وإنما جباية بهدف الإنفاق وأن الدولة مسؤولة عن ذلك مسؤولية تامة أمام الأفراد: وهذا ما تأكد عند الكلام على الموارد ووجوه صرفها - كما سبق بيانه - و يظهر جلياً في تصريحات ولاة الأمر السابقين؛ فيقول عمر **ؓ**: "...ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني خازناً وقاسماً"⁽³⁾، ولضمان وصول الحقوق لأصحابها أنشأ نظام الدواوين⁽⁴⁾، وروي أن معاوية **ؓ** خطب الناس فقال: "إن في بيت مالكم فضلاً عن أعطيتكم، وأنا قاسم بينكم ذلك، فإن كان فيه قابل فضل قسمناه بينكم وإلا فلا عتية علينا فيه فإنه ليس بمالنا إنما هو فيء الله الذي أفاء عليكم"⁽⁵⁾.

فواجب الدولة هو عدم تخزين أموال العامة بغير حاجة، بل يؤمر بصرفها في شؤونهم بما يحقق مصالحهم المتنوعة وفق مبدأ العدل؛ فهذا عمر بن عبد العزيز، روي عنه أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق: "أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس

1- المصدر نفسه، ص 93.

2- الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، ص 32، الفقه الإسلامي المقارن على المذاهب، فتحي الدريني، ص 129.

3- تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، ص 95.

4- المصدر السابق، ص 95.

5- الأموال، أبو عبيد، ص 95.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف، فاقض عنه فكتب له: إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه، فكتب إليه: إني قد زوجت من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإننا لا نريد لهم لعام أو عامين⁽¹⁾؛ قال محمد فاروق النبهان: "... وهذه الأعمال التي تقوم بها الدولة الإسلامية، لم تقم بها دولة أخرى لا في الماضي ولا في الحاضر، ولا أعتقد أنه يمكن لدولة من الدول في المستقبل أن تقوم بذلك وأن هذا هو منتهى ما وصل إليه الرقي الاجتماعي..."⁽²⁾، بل قد شملت نفقات الدولة حتى المولود الذي يولد في الإسلام بأن جعل له عطاء كما فعل سيدنا عمر⁽³⁾، كما شملت غير المسلم في المجتمع الإسلامي كما حدث في الدولة الإسلامية الأولى؛ فهذا عمر لما وجد يهودي يسأل الناس، يأخذ بيده ويرسل إلى خازن بيت المال فقال: " أنظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم **چن ٹ ٹه**"⁽⁴⁾، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، وضع عنه الجزية وعن ضربائه..."⁽⁵⁾، وعمر بن عبد العزيز يكتب إلى عامله على البصرة عدي بن أرطاة: " أما بعد... وانظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"⁽⁶⁾.

وبذلك يكون المال العام أداة هامة بيد الدولة لتحقيق الأمن للعباد والبلاد بجميع أنواعه: النفسي والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، وغيره باتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع كل زمان ومكان وفق قاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، وقاعدة: "المصلحة العامة مقدمة على

1- المصدر نفسه، ص 234-235.

2- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط 3 سنة (1405هـ، 1985م)، ص 392.

3- الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 340، تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، ص 64.

4- التوبة: 60.

5- الخراج، أبو يوسف، ص 126.

6- الأموال، أبو عبيد، ص 45-46.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

المصلحة الخاصة عند التعارض"، وغيرها من القواعد والمبادئ⁽¹⁾ التي تعتبر ضوابط لسلطة الدولة في تصرفها على الرعية بصفة عامة وإشرافها على المال العام بصفة خاصة جباية وإنفاقا.

المطلب الثالث: دور استكفاء الأمناء ومراقبتهم في تحقيق الأمن الداخلي

تتولى الدولة الإشراف على المناصب الإدارية والمالية بتعيين الأصلح والأقدر في جميع الوظائف الدينية التي تعتبر تابعة لها؛ قال ابن خلدون: "فاعلم أنّ الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة، فكأنها الإمام الكبير والأصل الجامع، وهذه كلها متفرعة عنها وداخلة فيها لعموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدينية وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم"⁽²⁾، وذلك حتى يوضع الشخص المناسب في المكان المناسب فيؤدي كل دوره على أحسن وجه وبإخلاص وأمانة، فيأمن الناس على حقوقهم ويمتنع الظلم بينهم فيسود الأمن والاطمئنان المجتمع الإسلامي، لذلك حرص العلماء على التأكيد على ذلك، فجعل ابن تيمية الأمانات - التي أمر الله بها الحكام في آية الأمراء - قسمين: الولايات والأموال وقال: "فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي p: "مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ بَعْدَهُمْ أَحَدًا مُجَابَةً فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ حَرْقًا وَلَا حَذًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ..."⁽³⁾، وقال أيضا p - جوابا على سؤال أحدهم: متى الساعة؟ -: "فَإِذَا خُيِّبَتْ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِخَابَتْهَا قَالَ إِخَا وَوَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى خَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ"⁽⁴⁾، لذلك قيل: "مترلة العمال من الوالي بمتزلة السلاح من المقاتل والرجال والآلات للصناع، لا يسد بعضها مسد بعض فمنهم للرأي والمشورة، ومباشرة الحرب وجمع المال، والحجابة، والدعاء والعلم والفتيا، ولا يقوم للملك ملك ما لم تجتمع هذه الطبقات"⁽⁵⁾.

- 1- السلطة الاقتصادية لولي الأمر في النظام الإسلامي، رسالتى لنيل الماجستير، ص 46-89، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط 1 سنة (1421هـ، 2000م)، ص 107.
- 2- المقدمة، ص 213.
- 3- مسند أحمد، "مسند أبي بكر"، ج 1 ص 6، المستدرک على الصحيحين، الحاكم، كتاب الأحكام، ج 4 ص 104.
- 4- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب "من رفع صوته بالعلم"، ج 1 ص 21.
- 5- فصول في الإمرة والأمير، سعيد حوى، شركة الشهاب، الجزائر، د. ط، د. ت، ص 161.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار, قال ابن تيمية: "... من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ومن أمراء الأجناد, ومقدمي العساكر الصغار والكبار, وولاية الأموال من الوزراء والكتاب, والشادين (الجامع للشيء من علم أدب ومال), والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين, وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصح من يجده, وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة, والمؤذنين, والمقرئين, والمعلمين, وأمير الحجاج والبرد (جمع من ينقل الرسائل ونحوها إلى المدن والقرى), والعيون الذين هم القصاد, وخزان الأموال, وحراس الحصون, والحدادين الذين هم النوابون على الحصون والمدائن, ونقباء العساكر الكبار والصغار, وعرفاء القبائل والأسواق, ورؤساء القوى الذين هم الدهاقين (رئيس القرية), فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب..."⁽¹⁾.

وسار على النهج نفسه بقية العلماء الذين تكلموا في الأحكام السلطانية, إذ يذكرون دائماً الشروط المعتبرة في كل ولاية بما يتناسب مع العمل المطلوب فيها ويتفقون جميعاً في صفتين أساسيتين وضروريتين لكل ولاية هي: القوة والأمانة لقوله تعالى: **جاءه من الله نكته** ⁽²⁾, وقال صاحب مصر ليوسف: **جاءه من الله نكته** ⁽³⁾, وقال تعالى في وصف جبريل: **جاءه من الله نكته** ⁽⁴⁾.

قال ابن تيمية: " والقوة في كل ولاية بحسبها... والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً وترك خشية الناس... فالواجب في كل ولاية الأصح بحسبها, فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعها لتلك الولاية وأقلها ضرراً فيها, فيقدم في إمارة الحروب القوي الشجاع وإن كان فيه فجور فيها على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً... ويقدم في ولاية القضاء الأعم والأورع الأكفأ, فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم - فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى - الأورع وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعم... " ⁽⁵⁾.

1- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية, ص 10.

2- القصص: 26.

3- يوسف: 54.

4- التكوين: 19 - 21.

5- المصدر السابق, ص 15-16.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

وهكذا يستطيع كل منهم أن يؤدي ما تقتضيه الولاية المسندة إليه، فتتصلح أحوال الناس ومن ثم المجتمع كله لأن المقصود من كل ولاية إصلاح للناس دينهم ودنياهم، فيعم الأمن الشامل بينهم لعموم العدل؛ فكما قال محمد عبد العزيز: "...وكلما توافرت العدالة في شغل الوظائف كان الأثر واضحا في إقامة المجتمع المثالي الذي يتعاون أفراده وتسود علاقاتهم الألفة والمودة ويستقر الأمن بإعطاء الحقوق لمن هم جديرون بها، وتصل الأمة إلى قمة مجدها بتعاظم اقتصادها ورفاهية شعبها بزيادة التكافل الاجتماعي بين خاصتها وعامتها، وتواصل التراحم والمودة بين طبقاتها التي يكون التناصر أحد ركائزها وأسس بنائها الذي أقيم على قواعد راسخة من العدالة والأمان لمستقبل مشرق وغد أفضل سماته الخير والمصلحة العليا"⁽¹⁾، وكل ذلك يؤدي إلى حماية المال العام الذي فيه حق للجميع؛ قال محمد علي أحمد قطب: "...ولا شك في أن تطبيق هذه الشروط وتلك القواعد والأسس فيه ما يحقق أعلى معدلات الحماية للمال العام في الوقت الحاضر الذي عجزت فيه القوانين الوضعية عن تحقيق هذا الهدف الذي يبدو بعيد المنال"⁽²⁾.

ومع كل ذلك يجب على ولي الأمر وأعدائه مراقبة تصرفات الولاية، لأنه قد يوجد منهم من يقصر في واجبه أو يستغل سلطته لخدمة مصالحه أو يأخذ حقا ليس له، ومن هنا وجد مبدأ: "من أين لك هذا؟"، فقال ابن تيمية: "وما أخذه ولاية الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجهم منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل..."⁽³⁾، وهذا ما طبقه عمر بن الخطاب مع ولاته، فعمرو بن العاص لما صار له مال عظيم، أخذ منه شطر ماله⁽⁴⁾، حتى لا تستغل وظائف الدولة للإثراء على حساب الآخرين.

ووجد في الإسلام ولاية المظالم والتي كان يباشرها ولاية الأمر بنفوسهم لشدة خطرهما، فقال الماوردي: "...فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردّها وراعى السنن العادلة وأعادها ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم وأغلظ: إنا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته، ثم جلس لها خلفاء بني

1- نظم الأمن والعدالة، دار غريب، القاهرة سنة 2002م، ص 97.

2- الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام وفقا لأحكام القانون المدني والإداري والجناي والتشريع الإسلامي وآراء الفقهاء وأحكام القضاء وأثر التخصص في ذلك، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1 سنة 2006م، ص 152.

3- السياسة الشرعية، ص 39.

4- نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط 2 سنة (1385هـ، 1965م)،

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

والمحافظة عليهم, فانظر إلى الهدهد مع صغره, كيف لم يخف على سليمان حاله, فكيف بعظام الملك" (1).

واستدل على ذلك الماوردي بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (2), حيث أردف بعدها قائلاً: "فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون مباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال, وهذا إن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع" (3).
من السنة النبوية:

قال p: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ مَنْ رَعَيْتَهُ الْإِمَاءُ رَائِي وَمَسْئُولٌ مَنْ رَعَيْتَهُ..." (4).

ولا شك أن مقتضى المسؤولية هو معرفة أحوال المسؤل عنه وهذا لا يتم إلا بالتفقد, وقد جسد

ذلك الحبيب المصطفى بنفسه حيث كان يتفقد أحوال المسلمين ويمر بالأسواق وغيرها...
عمل الصحابة:

ويظهر ذلك من خلال سيرة الخلفاء الراشدين من بعده, حيث كانوا يتفقدون أحوال رعيتهم ويعلمون ذلك؛ فهذا سيدنا عمر يقول: "والذي بعث محمداً بالنبوة لو أن عانا ذهبت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة" (5), وقد ذكر ابن الجوزي له عدة مواقف تحت عنوان "اهتمامه برعيته وملاحظته لهم" (6), و"عسه بالمدينة وبعض ماجرى له في ذلك" (7).

المطلب الثاني: دور التفقد في تحقيق الأمن الداخلي

1- الجامع لأحكام القرآن, ج13 ص178, تفسير القرآن, ابن كثير, ج6 ص184.

2- ص: 26.

3- الأحكام السلطانية, ص16.

4- سبق تخرجه, ص204.

5- تاريخ عمر بن الخطاب, ابن الجوزي, ص147.

6- المصدر نفسه, ص62-75.

7- المصدر نفسه, ص76-85.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

- إنَّ الغاية المقصودة من التفقد هي معرفة أحوال الرعية, ليكون ولي الأمر على دراية بما يجري حوله ومن ثم يأخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة أي وضع يستجد بما يتناسب مع ذلك, فيؤدي هذا إلى استمرار الأمن واستتبابه.

- عن طريق التفقد يشعر جميع الرعايا أنَّهم مراقبون, وهذا يقتضي من كل منهم الالتزام بما عليه فيؤدي العمال مسؤولياتهم على أكمل وجه دون ظلم أو اعتداء, ويؤدي الرعية ما عليهم من حقوق فتتظم الأمور وتصل الحقوق إلى أصحابها فيأمن الجميع.

- عن طريق التفقد يتم القضاء على جميع مظاهر الاضطراب والفساد في المجتمع من بدايتها وقبل تفاقمها ممَّا يعطي هيبة وقوة للحكم فيرتدع كل من تسول له نفسه فعل ذلك, وبذلك يكون المجتمع بعيدا عن الفتن التي تزرع الخوف والقلق بين الناس.

- قد يكشف التفقد عن حالات تستدعي مراجعة القرارات المتخذة أو العدول عنها إذا كان في ذلك ضرر بالرعية, كما فعل سيدنا عمر عندما سمع امرأة تشتكي طول غياب زوجها, فحدد مدة الغياب بستة أشهر بعد استشارة أهل الخبرة من ذوي الصلاح⁽¹⁾, وأيضا تراجع عن سياسته في عدم فرض العطاء للمولود من المسلمين إلا بعد الفطام, عندما وجد امرأة تحاول فطام مولودها حتى تنال مقدار من المال حيث قال: "بؤسا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادى أن لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإنَّ نرفض لكل مولود في الإسلام"⁽²⁾, وبذلك تتحقق مصالح الناس ويدفع الفساد عنهم الذي قد يهدد الأمن.

- قد يكشف التفقد عن معرفة حوائج الرعية فتسدّ وتقضى من دون أن يصيبهم ضرر أو يضطرون إلى المطالبة بها بطرق غير سلمية تهدد الأمن - كما يحدث في بعض المجتمعات المعاصرة حيث يقومون بالتخريب والسرقة والنهب وغيرها للتعبير عن غضبهم وحاجياتهم -, ومثال ذلك ما فعله سيدنا عمرؓ عندما اكتشف المرأة التي لا تجد ما تطعم به أولادها فراحت تتحايل عليهم حتى تسكتهم فسد حاجتها بنفسه⁽³⁾.

- التفقد شامل لكل فئات المجتمع بما فيهم العمال والجيش و... وهذا بدوره يمنع من استغلال السلطة أو الوظيفة للمصالح الشخصية أو الإثراء بلا سبب, وهذا يظهر جليا من خلال مبدأ: "من أين

1- المصدر نفسه, ص 67-68.

2- المصدر نفسه, ص 64.

3- تاريخ عمر بن الخطاب, ص 65.

الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي

لك هذا؟⁽¹⁾ الذي طبق بكل صرامة في الدولة الإسلامية الأولى, فكان في ذلك حفظ للمال العام وتحقيق للأمن عليه, ويعم جميع بلاد المسلمين, وهذا يساعد على الإمام بمعرفة جميع أحوال الرعايا فيعم الأمن جميع بلاد المسلمين لذلك عد الأسدي من جملة التفقد الضروري "حسن النظر في أحوال الأراضي والزروع التي هي قوام الناس والبهائم, ثم النظر في الجهات للمال, والأرزاق والتحصيل التي هي علة التمدن والاجتماع والأسباب والمعاش ثم النظر في سائر الأمور التي لا بد منها في سد الثغور وإقامة العساكر وإظهار القوة"⁽²⁾.

وبذلك يكون للتفقد دور كبير في تحقيق الأمن للحاكم والمحكوم لأن به تعرف الأمور, وتحل المشاكل الداخلية قبل تفاقمها ويقضى على جميع مظاهر الفساد في المجتمع الإسلامي وعلى كافة المستويات, مادامت هناك رقابة مستمرة من طرف الدولة بما تملكه من وسائل وآليات تساعد على ذلك حسب ظروف الزمان والمكان.

1- نهج البلاغة, لابن أبي الحديد, ج 1 ص 174-175.

2- الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام, مصطفى محمود منجود, ص 352 (نقلا عن التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار محمد بن محمد الأسدي, ص 24).

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

الفصل الأول: دورها على مستوى الأفراد

المبحث الأول: دور الأحكام الاعتقادية في تحقيق الأمن الخارجي

المبحث الثاني: دور الأحكام الأخلاقية في تحقيق الأمن الخارجي

المبحث الثالث: دور الأحكام العملية في تحقيق الأمن الخارجي

الفصل الثاني: دورها على مستوى الدولة

المبحث الأول: الدعوة إلى الله ودورها في تحقيق الأمن الخارجي

المبحث الثاني: الجهاد في سبيل الله و دوره في تحقيق الأمن الخارجي

المبحث الثالث: العهود والمواثيق ودورها في تحقيق الأمن الخارجي

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية

في تحقيق الأمن الخارجي

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

الأمن الخارجي: هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الكليات الخمس من أي عدوان خارجي, وهذا يكون وفق أحكام الفقه الإسلامي على مستوى الفرد والدولة, لذلك قسمته إلى فصلين؛ الأول: يتضمن دور هذه الأحكام الشرعية - الاعتقادية, والأخلاقية, والعملية - على مستوى الأفراد, والثاني: دورها على مستوى الدولة من خلال الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله والعهود والمواثيق.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

الفصل الأول: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي على مستوى الأفراد

يشكل الفرد القوة التي تدافع عن وطنها وتضحي بكل ما تملك في سبيل حفظ أمنه الداخلي والخارجي، وهذا انطلاقاً من اعتقاد يعتقده، وسلوك يلتزم به، وعمل يقوم به، وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما يأتي بيانه.

المبحث الأول: دور الأحكام الاعتقادية في تحقيق الأمن الخارجي

للعقيدة الإسلامية الصحيحة دور كبير في تثبيت المؤمن ودفعه إلى التضحية بنفسه وماله في سبيل إعلاء كلمة الله، ونصرة دينه وحماية وطنه، وهذا ما تؤكد عبر التاريخ الإسلامي، فبعد أن كان العرب قبائل متناحرة متقاتلة مستضعفة من طرف الفرس والروم، أصبحوا بعد اعتناقهم عقيدة لا إله إلا الله أعظم قوة قهرت الفرس والروم، وغيرهم في زمن وجيز؛ لذلك يهتم الأعداء الآن كثيراً بتدمير العقائد الدينية والروابط الإيمانية، وهو ما أقره غلادستون - رئيس وزراء بريطانيا - قبل ما يقارب المائة عام في مجلس العموم البريطاني عندما قال: "إنه لن يقر لنا قرار في بلاد المسلمين مادام هذا الكتاب في أيديهم مشيراً إلى القرآن الكريم، واشترطت إسرائيل وأمريكا في معاهدة كامب ديفيد عدم تدريس الطلاب آيات الجهاد والآيات القرآنية التي تتحدث عن غدر إسرائيل وطبيعتهم العدوانية وغير ذلك..." (1).

لذلك فالمسلم ينطلق من عقيدته حين يتعامل مع الآخر داخل المجتمع الإسلامي وخارجه بما يضمن له تحقيق الأمن الشامل، وهذا ما يتضح من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: عقيدة الولاء والبراء ودورها في تحقيق الأمن الخارجي

الفرع الأول: معنى الولاء والبراء

1- معنى الولاء:

لغة: يعني المحابة، والمناصرة، والمتابعة، والمخالفة، وعدم المعادة، والطاعة، والمصاهرة (2).
شرعاً: الولاية هي النصرة، والمحبة، والإكرام، والاحترام، والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً (3).

1- الأمن الإسلامي مقوماته وضروراته في الوقت الحاضر، عبد الله نظام، ص 115.

2- لسان العرب، ج6 ص 4921.

3- الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط7 سنة 1417هـ، ص 89-90.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

إنّ علاقة المسلم بغيره أفراداً وجماعات مع غير المسلمين تبني على أساس العقيدة وليست متروكة لأهواء البشر، فلا يجب المسلم إلاّ الله ولا يبغض إلاّ الله حتى ينال ولاية الله؛ قال ابن عمر: "أحب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله فإنه لا تنال ولاية الله إلاّ بذلك، ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلواته وصيامه حتى يكون كذلك وصارت مؤاخاة الناس في أمر الدنيا وإن ذلك لا يجزي عن أهله شيئاً"⁽¹⁾، وبذلك يكون الولاء بين المؤمنين أمراً عقدياً لا خيار فيه، والبراء من المشركين أمراً عقدياً لا نزاع فيه؛ فكما أوضح حامد عبد الماجد: "تؤلف العقيدة الإسلامية من خلال إعلاء قيمة "التوحيد" جوهر تلك العقيدة كيانا واحداً تربطه قيمة "الولاء" لكل من يؤمن بتلك العقيدة، وتميزه قيمة "البراء" من كل من لا يؤمن بهذه العقيدة، وقيمتا "الولاء والبراء" هما من القيم والمبادئ التي تؤسس الرابطة العقدية الإسلامية المشتقة من قيمة التوحيد وهي التي تجعل سائر المسلمين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، ويترتب على تكوين هذا الكيان العقيدي المندمج المترابط بالولاء أنّه يمتد ليشمل كل من يشترك في الرابطة العقدية ولو كان يقع تحت سلطان غير إسلامي فله واجب النصرة ﴿ ن ط ن ط ن ط هـ ﴾⁽²⁾، وإذا كان غير المسلمين ممن لا يرتبطون مع المسلمين بنفس الرابطة العقدية يعيشون داخل أو في إطار دولة الإسلام فهم في ذمة الله ورسوله والمسلمين..."⁽³⁾، وهذا له دوره في تحقيق الأمن الخارجي كما يأتي بيانه:

- عقيدة الولاء والبراء تعبير عن التميز الإسلامي للمسلمين بما يحفظ للأمة كيانها وأصالتها من خلال التعامل مع الغير، وهذا له دوره في فرض الاحترام والتقدير من الغير ويمنع من الذوبان في الحضارات الأخرى مهما حققت من إنجازات مادية، فلا تضعف الأمة عقيدياً حتى وإن ضعفت مادياً لتبقى جذور نهضتها دائمة ومستمرة في كل وقت ممّا يجعلها أمة قد تنام ولكنها لا تموت، وهذا سر قوة المسلمين وعزتهم وسبيل تحقيق أمنهم، لذلك حذر النبي **ﷺ** من عاقبة التقليد الأعمى للمشركين الذي يجر الذل والمهانة والضعف والانحزام - كما هو الحال في العصر الحاضر بسبب ما يسمى بعولمة العالم في ظل السيطرة والهيمنة الأمريكية على كافة المجالات ممّا يجعل العالم كله في قبضة يدها تتحكم فيه

1- المعجم الكبير، الطبراني، ج12 ص417.

2- الأنفال: 72.

3- الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط1 سنة (1413هـ، 1993م)، ص 206.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

□ □ □ □ □، وقوله⁽¹⁾: **چ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ**

پ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن، وبذلك يبقى المؤمنون كالجسد الواحد لا يقبل الأجسام الغريبة وفي ذلك حفظه وأمنه، وفي الوقت نفسه أيضا يؤمن شرهم فهم لا يرقبون في مؤمن إلّا ولا ذمة، فلا يتسللون بين صفوف المسلمين لزرع الفتنة بينهم مادام موقف الجميع منهم واحد. بمقتضى عقيدة التوحيد.

- كما أنّ هذه العقيدة لا تقبل أن يكون في صفوف المسلمين عند القتال المشركين والمرتدون الذين يعادون دين الله لأنّ في خروج مثل هؤلاء خطرا على وحدة الجيش الإسلامي لما قد يزرعون من الفتن والخوف بين صفوفه ثم إنّه لا يؤمن غدرهم⁽³⁾.

- هذه العقيدة تجعل المسلم يضحي بنفسه وماله لنصرة دينه وإخوانه في كل مكان، وهذا يسهم في تحقيق الأمن للمسلمين أينما وجدوا، ومتى ما وقع عليهم اعتداء، لذلك يتعين الجهاد على جميع المسلمين عند الاعتداء على بلد إسلامي⁽⁴⁾.

- عقيدة الولاء والبراء تمنع من المهادنة والمداراة والمخادعة على حساب الدين، لقوله تعالى: **چ و و و و و و و و و و**⁽⁵⁾، وذلك لأنّ في مثل هذا التصرف خطرا على الأمن على الدين؛ لأنّها قد تجرّ إلى إتباع منهج الغير وقد توقع في شرك النفاق، وخطرا على أمن المسلمين لأنّها تشعر بالضعف وعدم القدرة على المواجهة مما يطمع العدو فيهم.

- عقيدة الولاء والبراء تزرع في المسلم قوة تجعله مطمئنا نفسيا لا يخشى إلا الله وهو في المعركة فيقدم على القتال دون تردد، وهذا من أعظم أسباب النصر التي تؤدي إلى الثبات لنيل إحدى الحسنين النصر أو الشهادة ويتجسد ذلك في قصة الصّحابي الذي قال: "...بخ، بخ"، لما سمع قول الرسول

p: "قَوْمُوا إِلَى جَنَّةِ مَرْخَمَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ p: "مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟"، قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال: **"فإنك من أهلها"**. قال: فأخرج تمرات من قرنيه فجعل يأكل منهن ثم قال: **لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي**

1- آل عمران: 28.

2- المائة: 51.

3- بدائع الصنائع، الكاساني، ج9 ص 396.

4- الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني، ص 289.

5- القلم: 9.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

فأطأ بعرجتي هذه في الجنة. فقال له رسول الله ﷺ: **"أَمَا أَنْتَ فَتَقْدُ وَخَعَ اللَّهُ تَمَنَكَ الْجِهَادَ"**، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ: **« وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْعُوهُ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُهُ الشَّهَادَةَ؟ »**، فخرج مع رسول الله فقتل يوم أحد شهيدا⁽¹⁾.

- الربط بين الجانب العقيدي والجهاد في سبيل الله؛ فيقول ﷺ: **"مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ لَهُ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ"**⁽²⁾، وهذا أمر عظيم يخافه المسلم ويحذر من الوقوع فيه فيكون ذلك دافعا له إلى المسارعة للجهاد في سبيل الله، وإن لم يستطع ينوي بقلبه ذلك ليكون الجهاد من لوازم تفكير المسلم.

- اعتقاد المسلم بعدم قصر الأجر العظيم على المقاتل فقط بل يشمل كل من شارك في حفظ أمن المسلمين سواء أكان ذلك بالقتال أم ببذل المال أم بالحراسة وغيرها، حتى الشوكة يشاكرها في سبيل الله فقال ﷺ: **"طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بِعِمَّانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَبَ رَأْسُهُ مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَهُ يُؤْذَنَ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَهُ يُشَفَّعُ"**⁽³⁾، وقال أيضا: **"حُرْمَةُ النَّارِ عَلَى مَنِيْنٍ حَمَمَةٌ أَوْ بَكَمَةٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَحُرْمَةُ النَّارِ عَلَى مَنِيْنٍ سَمَرَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"**⁽⁴⁾، وقال ﷺ: **"رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْخِجٌ سَوَّطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا"**⁽⁵⁾؛ قال العز بن عبد السلام: "إذا كانت الغدوة والروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، فما الظن لمن واظب على ذلك الشهر والشهرين والسنة والستين"⁽⁶⁾.

1- سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجهاد، باب "من اعتذر بالضعف"، ج9 ص24، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم ج3 ص187.

2- صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب "من مات ولم يحدث نفسه بالغزو"، ج3 ص1517.

3- صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب "الحراسة في الغزو في سبيل الله"، ج4 ص34.

4- مسند أحمد، حديث أبي ریحانة، ج4 ص134، سنن الترمذي، كتاب الجهاد، "باب الحرس في سبيل الله" ج4 ص175.

5- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب "فضل رباط يوم في سبيل الله"، ج4 ص35، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب فضل "الغدوة والروحة في سبيل الله"، ج3 ص1500.

6- أحكام الجهاد وفضائله، تحقيق: إياد خالد الضباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1 سنة (1417هـ، 1996م)، ص51.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

چ □ □ □ □ چ⁽¹⁾، وقوله تعالى: چ ڈ ڈ و و و و و و چ⁽²⁾، وقوله ρ

يخاطب عشيرته الأقربين: "إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ حَظًّا وَلَا مِنَ الْآخِرَةِ نَصِيبًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَسْمُدُ بِهَا لَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَتَدِينُ لَكُمْ الْعَرَبُ وَتَذِلُّ لَكُمْ بِهَا الْعَجَمُ..."⁽³⁾، وقال خباب بن الأرت: أتيت النبي ρ وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلت: ألا تدعو الله، فقعد وهو محمر وجهه، فقال ρ: "لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لِيُمْنًا بِمَهَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ مِظَانِهِ مِنْ لَحْوٍ أَوْ حَصْبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ مَنْ دِينِهِ وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِأَيْدِي مَنْ يَصْرِفُهُ ذَلِكَ مَنْ دِينِهِ وَكَيْتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاحِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى خَضَمُونَثَ مَا يَخَافُهُ إِلَّا اللَّهُ زَادَ بَيَانٌ وَالذُّنُوبَ عَلَى نَعْمِهِ"⁽⁴⁾.

وبهذه العقيدة المتينة يتحرك المسلم وكله ثقة واطمئنان وهو يقاتل في سبيل الله، مما يحقق في الأخير الأمن الداخلي والخارجي لأنه سيشكل قوة لا تقهر ولا تهزم مادام مطيعاً لأوامر الله، محتسباً لمعاصيه.

المبحث الثاني: دور الأحكام الأخلاقية في تحقيق الأمن الخارجي

قد يتعجب البعض عند الكلام على الأحكام الأخلاقية في مجال تحقيق الأمن الخارجي لأن ذلك أصبح من الأمور المستعبدة في أصول بناء العلاقات الخارجية الدولية في الفكر المعاصر، حيث "قد يعتقد البعض و باعتبار جوهر الظاهرة السياسية وتتركزها حول فكرة القوة أن تعلقها بقضية القيم هامشي إن لم يكن منعماً أو منفصلاً، وإن كان لا بد من دراسة القيم، فإن فصل الجانب الذي يمثل القيم السياسية عن الجانب الذي يمثل القيم الأخلاقية وهو من الأمور التي اختطها تيار كبير، ويعود في أصوله إلى عقد أبو علم السياسة لما كيا فيلي*، والتأكيد على ضرورة الفصل بين القيم الأخلاقية

1- القمر: 45.

2- محمد: 7.

3- كثر العمال، المتقي الهندي، ج2 ص 667، البداية والنهاية، ابن كثير، ج 15 ص 402.

4- صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب " ما لقي النبي ρ وأصحابه من المشركين بمكة"، ج 5 ص 45.

*- ميكافيللي نيكولا هو: مفكر وفيلسوف سياسي إيطالي إبان عصر النهضة، ولد سنة 1469، أصبح الشخصية الرئيسية والمؤسس للتنظير السياسي الواقعي، والتي أصبحت فيما بعد عصب دراسات العلم السياسي، قد اتخذ من القوة وسيلة لوضع نظرية في السياسة الاستعمارية حيث يرى أن الدولة التي لا تتوسع على حساب غيرها تكون عرضة لتوسع الدول الأخرى على حسابها، ومن هنا تصبح السياسة الاستعمارية دائمة للدولة وليست مؤقتة... أشهر كتبه على الإطلاق؛ كتاب الأمير، توفي سنة 1527م. [الفلسفة المصطلحات والأعلام، سعيد سبع، ص 165، المدخل القيم إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، ص 35].

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

والقيم السياسية ويتجلى ذلك في جملة من الأفكار...⁽¹⁾، وهذا ما تحقق في الممارسة الفعلية من خلال الحروب التي دارت بينهم تطبيقاً لأوامر قادتهم؛ ففي تموز 1944م وجه وينستون تشرشل إلى رئيس أركان الحرب الجنرال هاستينغ إيماي، مذكرة من أربع صفحات يقترح فيها المشروع الآتي: "أريد أن تفكرّ جدياً بمسألة الغاز الخانق، ومن العبث في مسألة كهذه أن نأخذ الأخلاقيات بعين الاعتبار، في حين أنّ العالم بأسره قد وضع قيد التنفيذ استعمال الغازات الخانقة، خلال الحرب الأخيرة، دون أن يثار أيّ احتجاج من المدن المفتوحة آنذاك على استخدام الممنوعات، أما اليوم فالكلّ يطبّقه وكأنّه أمر طبيعي، يبدو الأمر بكل بساطة وكأنّه "موضة"، مقارنة مع موضة تغيير أطوال تنانير النساء... يجب أن ننتظر بضعة أسابيع وربما بضعة شهور، قبل أن أطلب منكم إغراق ألمانيا بالغاز الخانق، وإذا فعلنا ذلك، فلنقم به على أكمل وجه..."⁽²⁾، إذا كانت هذه قيم الحرب فيما بينهم، فمن المؤكد أنّها ستكون أفضع وأخطر تجاه المسلمين ولا أدلّ على ذلك ممّا فعل بأهل غزة حيث وقعت القنابل الفسفورية -الممنوعة قانوناً- على رؤوسهم على مرأى ومسمع من المنظمات الدولية وهيآت حقوق الإنسان ومن دون أن تحرك ساكناً وكما حدث مع سفينة الحرية التي أرادت إغاثة أهل غزة، فقوبلت بالرصاص اليهودي يوم 31 ماي 2010.

في حين أن المسلم - وانطلاقاً من عقيدة التوحيد - يلتزم بأخلاق فاضلة في تعامله مع غير المسلم المحارب، وفق منظومة القيم التي لا تنفك عن شخصية المسلم في السلم والحرب، "فالمجتمع المسلم ينطلق في علاقاته بغيره من المجتمعات معيّناً من ضيق اليد في اتخاذ التدابير التي تهيم له أنجح السبل إلى التمكين في الأرض، وبلوغ مرتبة الشهود الحضاري أيّاً كانت الأشكال التي تتجسد من خلالها هذه التدابير كالجهاد، أو إبرام المعاهدات أو...، بيد أنّ هذا لا يمنع من ضرورة مجيء مثل هذه الأشكال وفق مقتضيات التوحيد، ومنها التزام المنهج القيمي الذي يفرضه على كل من اتخذه - أي التوحيد - هويته في الحياة، بحيث لا يحقّ التضحية بالقيم المستنبطة داخل هذا المنهج إلا في الحالات التي لا بديل فيها إلا بالتضحية المؤقتة بها، وهي الحالات التي تحكمها القواعد الأصولية العامة مثل الضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر، والضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد..."⁽³⁾، ولقائل أن يقول: إنّ هذه الأخلاق تحقق الأمن للغير وليس

1- مدخل القيم إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، ص 34.

2- الخرافات المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، روجيه غارودي، ص 97.

3- الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، مصطفى محمود منجود، ص 510.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

حينما كتب أبو عبيدة τ - وهو قائد الجيش إلى عمر τ وهو الخليفة - "إن عبداً آمن أهل بلد بالعراق وسأله رأيه، فكتب إليه عمر: إن الله عظم الوفاء، فلا تكونون أوفياء حتى تفوا، فوفوا لهم وانصرفوا عنهم"⁽¹⁾، وهذا بالطبع مشروط بعدم تحقق مضرة للمسلمين من ورائه؛ لذلك فإنه يجوز لصاحب السلطة في هذا الأمر أن ينظم استعمال المسلمين لهذا الحق بما لا يكون فيه إلغاء لهذا الحق من ناحية، وفي الوقت نفسه يحيطه بإجراءات وشروط تضمن عدم اتخاذه وسيلة للضرر من ناحية أخرى، وتكون تلك الإجراءات والشروط من باب تنظيم استعمال هذا الحق... وهذا التنظيم هو من رعاية الشؤون التي جعلت لأصحاب السلطة مما لا اعتراض عليه، ولا بد منه عملاً بقول النبي ρ : "الإمامُ راعي ومَسئولٌ عن رعيته الإمام..."⁽²⁾ وعملاً بقاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"⁽³⁾، فقال الإمام مالك: "... للإمام إمضاءه أو رده"⁽⁴⁾.

فما أعظم هذا الدين وما أعظم القائمين عليه؛ فالدين غايته تعميم الأمن وتحقيقه لجميع الناس حتى للأعداء والقائمين عليه يطبقون تعاليمه بكل صدق متجردين من كل الأهواء التي تغرس في النفس روح الانتقام والبغض لكل من يخالفها.

- تأمين المبعوثين والمفاوضين: لا يجوز لمسلم الاعتداء على الرسل والسفراء بل يجب تأمينهم من كل سوء، وهذا ما فعله النبي ρ حينما جاء ابن النواجة وابن آتال رسولا مسيلمة، فقال لهما: "اتممتان أنبي رسول الله"، فقالا له تشهد أنت أن مسيلاً رسول الله فقال: "أمنيتُ بالله ورسله لو كنتُ قاتلاً وأبناً لقاتلتكما"⁽⁵⁾. وبذلك يكون للمسلمين - دولة وأفراد - السبق في سن مبادئ الأمن والأمان لما يسمونه اليوم بالمثلث الدبلوماسيين.

المطلب الثاني: دور الأحكام الأخلاقية في حالة الحرب

إذا تقرر حالة الحرب يبقى المسلمون ملتزمين بأخلاقهم وقيمهم ولا يتنازلون عنها بحال من الأحوال، وذلك أفراداً ودولة وهذا على مستواهم وفي مجال تعاملهم مع العدو، كما يتضح فيما يأتي:

1- تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج2 ص 505.

2- سبق تخريجه، ص 204.

3- الأشباه والنظائر، السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة (1411هـ، 1991م)، ج1 ص 310، السلطة الاقتصادية لولي الأمر في النظام الإسلامي - رسالتى لنيل شهادة الماجستير - ص 74-82.

4- المدونة، ج1 ص 525.

5- مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود، ج1 ص 396، المعجم الكبير، الطبراني، ج9 ص 139.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

- يبقى المسلم وهو في المعركة متحليا بالأخلاق الفاضلة التي أزره بها دينه ولا يجوز له التخلي عنها أبدا، لأن الوقوع في الرذائل يجلب غضب الله ومن ثم الهزيمة والخسران دنيا وآخرة كما بين الحبيب المصطفى - وهو أعظم قائد لأعظم جيش على وجه الأرض -، فقال **p: "مَا ظَهَرَ الْغُلُوبُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا الْقِيَمَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَنَاءَ الزَّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمَ الْمِيزَانِ، إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ، إِلَّا فَهَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَمْدِ، إِلَّا سَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ"**⁽¹⁾؛ وقال أبو الدرداء "أيها الناس اعملوا صالحا قبل الغزوة فإنما تقاتلون بأعمالكم"⁽²⁾، فإذا كانت جيوش العالم تستيخ الأخصر واليابس، فيها هو الجيش الإسلامي يلتزم بالأخلاق الفاضلة في جميع أحواله ليحقق الأمن والأمان.

- أما بالنسبة إلى الأعداء: فلما كانت الغاية من الحرب في الإسلام هي إعلاء كلمة الله، فإنها لا تكون إلا في وجه قوى الشر والظلم التي تقف في وجه دين الله حتى يصل إلى الناس كافة، وتعتدي على أهلها، فتستحق القتال لإزالة شرها و ظلمها، أو إخضاعها لتأمين الإنسانية من شرها، لذلك جاءت كثير من الأحكام الأخلاقية الحربية التي ترمي إلى العدل والرحمة لتلازم الحرب لا تنفك عنها وهو ما لم تصل إليه أرقى القوانين الدولية في العصر الحاضر ومن ذلك ما يأتي:

- عدم الاعتداء على الضعفاء والأبرياء من النساء والأطفال، والقسس في كنائسهم، والرهبان في صوامعهم، والشيوخ الكبار، والزماني والمرضى، ومن اعتزل القتال، أو حالت عاهته دون أن يكون من المقاتلة إلا إذا اشترك واحد من هؤلاء في القتال بقول أو فعل أو رأي، وأصل ذلك ما روي أنه كان رسول الله إذا أمر الأمير على جيش أو سرية أوصاه وخاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال: **"اُخْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اُخْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا..."**⁽³⁾، وقد طبق الصحابة من بعده تعاليمه، فروى مالك عن أبي بكر أنه قال **p: "...سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَخَرَّهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا**

1- الموطأ، كتاب الجهاد، الإمام مالك، باب "ما جاء في الغلول"، ج2 ص460.

2- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب "عمل صالح قبل القتال، وقال أبو الدرداء، ما تقاتلون بأعمالكم"، ج4 ص20 الأحكام السلطانية، ص44.

3- صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب "تأثير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها"، ج3 ص1356.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

أَنْفُسَهُمْ لَهُ... لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا حَيْبًا، وَلَا حَبِيرًا حَرَمًا..⁽¹⁾ قال زيد بن وهب: "أتانا كتاب عمر وفيه: "لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا وابتغوا الله في الفلاحين"⁽²⁾، وبهذا تتأكد أكثر نظرية الأمن في الإسلام فلا قتال إلا لمن يريد القتال، في حين يقتل آلاف من الأطفال والأبرياء في حروب هذا العصر وبأبشع الوسائل التكنولوجية- القنابل الفسفورية كما حدث في غزة - بغير ذنب وعلى مرأى ومسمع من الهيئات الدولية التي تدعي حفظ الأمن والسلام ولكنها لا تحرك ساكنا عندما يكون الضحية مسلما؟!!

- منع التمثيل بالقتلى: فقد روي أن رسول الله نهي عن المثلة⁽³⁾، حتى لو فعلها العدو بالمسلمين مثلما حدث في غزوة أحد بحمزة بن عبد المطلب وغيره من الشهداء⁽⁴⁾، وقال عمران بن حصين **ط**: "ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة وهمانا عن المثلة"⁽⁵⁾، فحتى الموتى لهم الحق في الأمان احتراماً لإنسانيتهم وتكريماً لهم.

- حسن معاملة الأسرى: وذلك بإكرامهم وحرمة إيذائهم لقوله تعالى: **چ ذ ث ت ط** **چ**⁽⁶⁾، فلم يثبت عن الرسول أنه ضرب الرق على أسير، بل عرف أنه أطلق أرقاء مكة وبني المصطلق* وحنين، وأعتق ما كان عنده من رقيق الجاهلية، ومن مظاهر حسن معاملتهم يروي أبو عزيز بن عمر: "كنت في الأسارى يوم بدر فقال رسول الله **پ**: "إِسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا" وكنت في نفر من الأنصار وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز بوصية رسول الله **پ** إياهم"⁽⁷⁾، وفي كل ذلك ما يؤكد حرص الإسلام على الأمن حتى للأعداء ممن جاؤوا بنية

1- الموطأ، كتاب الجهاد، باب "النهي عن قتل النساء"، ج2 ص 447.

2- سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب "ترك قتال من لاقتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما"، ج9 ص 91، كثر العمال المتقي الهندي، ج4 ص 799.

3- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب "ما جاء في المحاربة"، ج4 ص 229، المعجم الكبير، الطبراني، ج12 ص 403.

4- مسند أحمد، "مسند أبي العالية"، ج5 ص 135، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله **پ** باب "ومن سورة النحل"، ج5 ص 299.

5- مسند أحمد، حديث عمران بن حصين، ج4 ص 429، المعجم الكبير، الطبراني، ج18 ص 171.

6- الإنسان: 8.

*- لما كاتب النبي جويرية بنت الحارث وتزوجها، أعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مئة أهل بيت من بني المصطلق قد أسلموا قالوا: أصهار رسول الله [الرحيق المختوم، المبكفوري، ص287].

7- المعجم الكبير، الطبراني، ج22 ص 393، كثر العمال، المتقي الهندي، ج4 ص 636.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

قتال المسلمين ولكنهم وقعوا في قبضة المسلمين، فأين من يدعون حفظ حقوق الإنسان من كل هذه الأخلاق الرفيعة وهم يسلطون أشد أنواع العذاب والتنكيل بالأسرى كما هو واقع في سجن أبو غريب بالعراق وسجون غونتنامو وغيرها...

- عدم إتلاف الأموال وقطع الشجر وتهديم البيوت من غير حاجة تقتضيها الحرب، فقد كان أبو بكر يوصي جنده: "...ولا تقطعن شجرا ولا تخربن عامرا..."⁽¹⁾، مع منع اتباع سياسة التجويع والإظماء في الحرب، وفي كل ذلك ما يدل على أن الأصل في الإسلام هو نشر السلم والأمن للعالمين، ولا يكون القتال إلا استثناء لمن يستحق ذلك ممن يمنع خلق الله من معرفة دينه والتمتع بأحكامه السمحة. ومع هذه الأخلاق الرفيعة التي يلتزم بها المسلمون مع غيرهم وهم أعداء لهم يحاربونهم، فإن هناك حالات استثنائية قد يبدو للبعض أنها تتنافى مع القيم الإسلامية، وذلك مثل إباحة التجسس على غير المسلمين، وإباحة الخديعة والمداينة في الحرب، واللجوء إلى بعض أعمال الاغتيال، وإتلاف ممتلكات غير المسلمين، وغيرها مما تقتضيه حالة الحرب وضرورة تحقيق الأمن للمسلمين، مع أنها مضبوطة - كما سبق بيانه - بقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تمنع الإفراط أو التفريط في استغلال الحالات الاستثنائية، لذلك يجب توضيحها مع الجانب الأمني فيها كما يأتي:

1- إباحة التجسس على غير المسلمين: يكون ذلك في حالة الحرب، حيث دلت عليه الخبرة الإسلامية الأولى، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه أرسل من يستطلع أخبار قريش لما نزل عند بدر، وتكرر ذلك في غزواته⁽²⁾ وفعله الصحابة من بعده مما يدل أن هذا السلوك له مستنده الشرعي وليس أمرا مستحدثا؛ قال البوطي: "يجوز للإمام أن يستعين في الجهاد وغيره بالعيون والمراقبين يشهم بين أعداء الله ليكتشف المسلمون خططهم وأحوالهم، وليتبينوا ما هم عليه من قوة في العدة والعدد ويجوز اتخاذ مختلف الوسائل لذلك، بشرط أن لا تنطوي الوسيلة على الإضرار بمصلحة هي أهم من مصلحة الاطلاع على حال العدو، وربما استلزمت الوسيلة تكتما أو نوعا من المخادعة أو التحايل، وكل ذلك مشروع وحسن من حيث إنّه واسطة لا بد منها لمصلحة المسلمين وحفظهم"⁽³⁾، زيادة على ذلك فهذا ما تقتضيه المعاملة بالمثل والضرورة الحربية، إذ لا يعقل أن يعرف العدو عن المسلمين كل شيء ولا يعرف عنهم المسلمون شيئا ثم تدور المعارك بينهم، ولا شك أن الغاية من إباحة ذلك

1- الموطأ، كتاب الجهاد، باب "النهي عن قتل النساء"، ج2 ص 447.

2- الرحيق المختوم، المباكافوري، ص 194-226-357، موسوعة الاستخبارات والأمن في الآثار والنصوص الإسلامية علي دعموش العامل، دار الأمير للثقافة والعلوم، ط1 سنة 1993م، ص 197-205.

3- فقه السيرة النبوية، ص 161.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

لها علاقة وطيدة بتحقيق الأمن الخارجي للمسلمين, إذ بذلك يعرف المسلمون أحوال عدوهم العسكرية ومن ثم يتخذون احتياطاتهم اللازمة لمجابهة العدو بقوة متكافئة, يتحقق لهم النصر من بعدها, فيتحقق الأمن لهم ويسود الرعب في صفوف أعداء الله لتكافؤ القوى بينهم.

وبذلك فهذا السلوك لا يشكل تضحية بالقيم عند التعامل الخارجي, لأنه "موجه أساسا إلى أعداء المسلمين خاصة, في مواطن القتال, أو حال استشعار الخطر في حركتهم, ولأنه سعى إلى استطلاع أخبارهم والتعرف على أحوالهم بشتى أنواعها, قوتهم وعددهم, وعدتهم وعتادهم ومخططاتهم, ليتمكن مجابتهم بقوة مسلمة متكافئة, وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب..."⁽¹⁾ على أن ذلك ليس مطلقا بل هو مرتبط بأسباب وحالات معينة: حالة الحرب, ظهور مؤشرات العدوان, الإعداد والتخطيط لمهاجمة العدو, الحذر من العدو, الاستخبار الابتدائي⁽²⁾... وكل ذلك لغاية عظيمة هي الدعوة إلى دين الله وليس للاستعمار واستغلال خيرات الآخرين.

2- إباحة الخديعة والمداينة في الحرب: ومستند ذلك هو قوله **p** لنعيم بن مسعود* في غزوة الأحزاب لما جاءه وأخبره بأنه أسلم وأن قومه لا يعلمون بإسلامه وهو يريد أن يأمره النبي **p** بما شاء فقال رسول الله **p**: " **إِنَّمَا أَنْتُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَدَلْنَا مَا اسْتَطَعْنَا، فَإِنَّ الْمَرْبَةَ خُدَيْعَةٌ**"⁽³⁾, فذهب من فوره ينفذ خطته في أعداء الإسلام - بني قريظة وقريش وغطفان - حيث كان ذلك سببا في تخاذلهم, وتفرق صفوفهم, وخور عزائمهم لذهاب الثقة بينهم واتهام كل فريق الآخر بالعدو والخيانة⁽⁴⁾, ليكون العمل بهذا الحديث مشروعا بعد ذلك كلما احتاج إليه المسلمون مادام ذلك لا يتنافى مع مبادئ الإسلام وأصوله؛ قال النووي: "واتفق العلماء على جواز خداع

1- الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن الإسلامي, مصطفى محمود منجود, ص 512.

2- موسوعة الاستخبارات والأمن في الآثار والنصوص الإسلامية, علي دعموش العاملي, ص 210-217.

* - نعيم بن مسعود هو: نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ عَامِرِ بْنِ أُتَيْفِ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ هِلَالِ بْنِ حَلَاوَةَ بْنِ أَشْجَعِ بْنِ رَبِثِ بْنِ غَطَفَانَ الْأَشْجَعِيِّ أَبُو سَلَمَةَ، أَمْرُهُ النَّبِيُّ **p** يَوْمَ الْأَحْزَابِ أَنْ يُخَدَلَ بَيْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَأَبِي سُفْيَانَ، تُوْفِيَ نَحْوَ 30هـ [معرفة الصحابة, أبو نعيم أحمد بن عبد الله ج 5 ص 2657, أسد الغابة, أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بـ(ابن الأثير), تحقيق: عادل أحمد الرفاعي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, ط 1 سنة (1417 هـ), 1996م], ج 5 ص 364.]

3- صحيح البخاري, كتاب الجهاد, باب "الحرب خدعة", ج 4 ص 63, صحيح مسلم, كتاب الجهاد والسير, باب "جواز الخداع في الحرب", ج 3 ص 1361, تاريخ الأمم والملوك, الطبري, ج 2 ص 96.

4- الرحيق المختوم, المباركفوري, ص 276, فقه السيرة النبوية, البوطي, ص 216.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

الكفار في الحرب وكيف ما أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل⁽¹⁾، أما علاقة ذلك بتحقيق الأمن الخارجي، فهي تعتبر وسيلة من وسائل إفشال العدو قبل الوصول إلى أرض المعركة، مما يقلل من آثار القتال على المسلمين، وفي الوقت نفسه تقوي المسلمين وتزيدهم قوة إلى قوتهم فيتحقق لهم الأمن من أعدائهم إما بكف القتال أو بالانتصار عليهم، لذلك وجد من يعتبرها أحد وسائل دفع الحرب قال سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: "الحرب تشير إلى حالة قائمة، يمكن دفعها ابتداءً بجملة من المواقف والعمليات... تحقيق مقصود إنهاء القتال، أو إضعاف قوة الخصم القتالية في إطار ما يسمى بعناصر الحرب النفسية، والحروب المعنوية، وفي إطار صناعة: "الفرقة" التي تضعف قوة "الخصم" وحركة العدوان وتقلل من آثاره - علينا هنا أن نتصور تلك الحادثة الخاصة بغزوة الأحزاب وباعتبارها حادثة شكلت أحد أسباب ورود الحديث "الحرب خدعة"-، إفساد عناصر التحالف التي تقوم كعلاقة تستند إلى أهداف مشتركة، وثقة متبادلة، ومصالح متحدة، وهو كيان من الأمور تحرك عناصر التحالف والفت في عضده يمكن أن يكون من خلال زرع الشك المتبادل، مما يبدد الأهداف المشتركة ويحرك كوامن الاختلاف في المصالح"⁽²⁾. أما القول بأن هذا يتنافى مع منظومة القيم الإسلامية فغير صحيح، لأن لكل قاعدة استثناء، خاصة إذا كان هذا الاستثناء فيه خير ومصالحة للمسلمين، لذلك كان الكذب جائزاً لإصلاح ذات البين بين المسلمين، وبين الزوجين المسلمين، إذا كانت الغاية منه تحقيق التراحم والتعاطف والسكينة والطمأنينة، بما يؤدي في الأخير إلى تحقيق الأمن للجميع "الدخول في السلم كافة"، فيكون من باب أولى جوازه لأجل صد عدوان أعداء الإسلام وإضعاف قوتهم.

3- اللجوء إلى بعض أعمال الاغتيال: قد يلجأ المسلمون في تحقيق أمنهم الخارجي إلى بعض أعمال الاغتيال كما حدث في زمن المصطفى ρ ، مما قد يتوهم أن هناك تحلياً عن القيم الإسلامية ولكن ذلك ينتفي عندما يعرف سبب تشريع قتل هؤلاء، فقد أباح النبي ρ دم كعب بن الأشرف* لأنه

1- صحيح مسلم بشرح النووي، ج12 ص 45.

2- مدخل القيم إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، ص 395.

* - كعب بن الأشرف الطائي هو: من بني نهبان، شاعر جاهلي. كانت أمه من "بني النضير" فدان باليهودية، وكان سيداً في أحواله. يقيم في حصن له قريب من المدينة، ما زالت بقاياها إلى اليوم، يبيع فيه التمر والطعام، أدرك الإسلام، ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتنشيب بنسائهم. وخرج إلى مكة بعد وقعة "بدر" فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم. وعاد إلى المدينة. وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار فقتلوه في ظاهر حصنه، وحملوا رأسه في محلاة إلى المدينة سنة 3هـ... [الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

"كان من أشد اليهود حنقا على المسلمين, وإيذاء لرسول الله ﷺ, وتظاهرا بالدعوة إلى حربه ولما بلغه أول خبر عن انتصار المسلمين, وقتل صناديد قريش في بدر, قال: أحقّ هذا؟ هؤلاء أشرف العرب وملوك الناس, والله إن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها ولما تأكّد لديه الخبر انبعث عدو الله يهجو رسول الله والمسلمين, ويمدح عدوهم ويحرضهم عليهم, ولم يرض بهذا القدر حتى ركب إلى قريش, فترّل على المطلب ابن أبي وداعة السهمي, وجعل ينشد الأشعار ييكي فيها على أصحاب القليب من قتلى المشركين, يثير بذلك حفائظهم, ويذكي حقدهم على النبي ﷺ, ويدعوهم إلى حربه وعندما كان بمكة سأله أبو سفيان والمشركون: أديننا أحب إليك أم دين محمد وأصحابه؟ وأي الفريقين أهدى سبيلا؟ فقال: أنتم أهدى منهم سبيلا, وأفضل, وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذَ الَّذِينَ عَدَّوْا لَكُمْ وَاللَّهُ يَكْفُرُ عَنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (1), ثم رجع كعب إلى المدينة على تلك الحال وأخذ يشبّب في أشعاره بنساء الصحابة ويؤذيهم بسلاطة لسانه أشد الإيذاء, وحينئذ قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ أَخَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ..." (2).

فقد تجاوز كعب حدّه في أذاه لله ولرسوله بتعديه على دين الله, وتهديده أمن المسلمين على أنفسهم وأعراضهم, فكان قتله أمرا مستحقّا ليتخلص من شروره, ويكون عبرة لغيره من الكفار ليعلموا أنّ اتصاف المسلمين بالتسامح لا يعني أبدا السكوت عن من يتجاوز حدوده - خاصة وأنّه من أهل الكتاب الذين يعرفون بأنّ دين الإسلام هو الحق - فلا يجروون على مثل ذلك, لعلمهم بأنّهم لا يعجزون رسول الله ﷺ والمسلمين في الوصول إليهم وعقابهم بما يستحقون كما حدث مع بقية اليهود لما قتل زعيمهم؛ "ولما علمت اليهود بمصرع طاغيتها كعب بن الأشرف دبّ الرعب في قلوبهم العنيدة, وعلموا أنّ الرسول ﷺ لن يتوانى في استخدام القوة حين يرى أنّ النصح لا يجدي نفعا لمن يريد العبث بالأمن وإثارة الاضطرابات وعدم احترام المواثيق, فلم يحركوا ساكنا لقتل طاغيتهم, بل لزموا الهدوء, وتظاهروا بإيفاء العهود واستكانوا, وأسرعت الأفاعي إلى جحورها تختبئ فيها" (3),

الله البصري الزهري تحقيق: إحسان عباس, دار صادر, بيروت, ط 1 سنة 1968م, ج 2 ص 31, الأعلام, الزركلي, ج 5 ص 225

[

1- النساء: 51.

2- صحيح البخاري, كتاب الرهن, باب "رهن السلاح", ج 3 ص 142, صحيح مسلم, كتاب الجهاد والسير, باب "قتل كعب بن

الأشرف طاغوت اليهود", ج 3 ص 1425, الرحيق المختوم, المبار كفوري, ص 220.

3- الرحيق المختوم, المبار كفوري, ص 222.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

والأمر نفسه الذي وقع مع سلام بن أبي الحقيق* - وكنيته أبو رافع - من أكابر مجرمي اليهود الذين حزبوا الأحزاب ضد المسلمين وأعانهم بالمؤن والأموال الكثيرة، وكان يؤذي رسول الله ﷺ، فلما فرغ المسلمون من أمر قريظة استأذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتله... وأذن رسول الله في قتله، ونهى عن قتل النساء والصبيان⁽¹⁾، مما يدل صراحة على أن الإسلام يقف في وجه كل من يهدد أمن المسلمين، في حين أنه يحقق الأمن والسلام للمستضعفين من الأطفال والنساء وغيرهم وإن كانوا غير مسلمين، فتكون أعمال الاغتيال وسيلة من الوسائل التي قد يستخدمها المسلمون لصد كل عدوان خارجي⁽²⁾، وقد استدل ابن حجر العسقلاني من قتل بن أبي الحقيق على جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر، وقتل من أعان على رسول الله بيده أو ماله أو لسانه وجواز التجسس على أهل الحرب وتطلب غرتهم، والأخذ بالشدّة في محاربة المشركين، وجواز إيهام القول للمصلحة، وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين...⁽³⁾، وهذا لا يكون إلاّ بأمر من القيادة الشرعية للمسلمين، وفي كل ذلك تحقيق للأمن الخارجي للمسلمين وإرهاب لأعداء الإسلام من التعرض لهم.

3- إتلاف بعض ممتلكات غير المسلمين: قد يلجأ المسلمون وهم في حالة حرب مع العدو إلى إتلاف بعض ممتلكاته، ولكن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو مضبوط بما يحقق المصلحة للمسلمين التي يتحقق بها النصر لهم ويصيب الضعف في صفوف الأعداء، وقد فصلّ الفقهاء⁽⁴⁾ في هذه الحالات بما

* - كان أبو رافع بن أبي الحقيق قد أحلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب، وجعل لهم الحفل العظيم لحرب رسول الله ﷺ فبعث رسول الله عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأبا قتادة والأسود بن خزاعي ومسعود بن سنان وأمرهم بقتله، فذهبوا إلى خيبر فكمنوا، فلما هدأت الرجل جاؤوا إلى منزله فصعدوا درجة له وقدموا عبد الله بن عتيك لأنه كان يرطن باليهودية، فاستفتح وقال: جئت أبا رافع بهدية، ففتحت له امرأته فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح فأشاروا إليها بالسيف فسكنت، فدخلوا عليه فما عرفوه إلاّ ببياضه كأنه قبطية فعلوه بأسياهم؛ قال بن أنيس: وكنت رجلاً أعشى لا أبصر فأتكى بسيفي على بطنه حتى سمعت خشة في الفراش وعرفت أنه قد قضى، وجعل القوم يضربونه جميعاً، ثم نزلوا وصاحت امرأته فتصيح أهل الدار واختبأ القوم في بعض مناهر خيبر، وخرج الحارث أبو زينب في ثلاثة آلاف في آثارهم يطلبونهم بالنيران فلم يروهم، فرجعوا ومكث القوم يومين حتى سكن الطلب ثم خرجوا مقبلين إلى المدينة كلهم يدعي قتله، فقدموا على رسول الله ﷺ، فقال: أفلحت الوجوه! فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله! [الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج2 ص 91].

1- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب "قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق"، ج5 ص 91، الرحيق المختوم، المباركفوري ص 282-283.

2- موسوعة الاستخبارات والأمن...، علي دعموش العاملي، ص 336-366 (حيث ذكر اغتياالات أخرى لكل من وقف في وجه الإسلام أو هدد أمنه).

3- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج7 ص 345.

4- المدونة، مالك، ج1 ص 500، بدائع الصنائع، الكاساني، ج9 ص 394، المحلى، ابن حزم، ج7 ص 294.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

أحد "ظلت المدينة في حالة استنفار عام لا يفارق رجالها السلاح حتى وهم في الصلاة استعداداً للطوارئ، وقامت مفرزة من الأنصار - فيهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وسعد بن عباد - بحراسة رسول الله ﷺ، فكانوا يبيتون على بابه وعليهم السلاح، وقامت على مداخل المدينة وأنقائها مفرزات تحرسها؛ خوفاً من أن يؤخذوا على غرة..."⁽¹⁾؛ وقد ذكر السرخسي أن المجاهد إذا وجد من يكفيه الحراسة أدى ما عليه من صلاة وإن لم يجد من يكفيه الحراسة وأمكنه الجمع بين الصلاة والحراسة فالجمع أفضل، وإلا فالحرس أفضل لأنه أعم نفعاً إن تعذر عليه الجمع بينهما⁽²⁾ ولذلك كان النبي ﷺ يتنذب بعض أصحابه للحراسة كما فعل مع سعد بن أبي وقاص في المدينة⁽³⁾ وأنس بن مرثد الغنوي يوم حنين⁽⁴⁾، وبشر بأن لصاحبها منزلة عظيمة عند الله⁽⁵⁾، فقال ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ"⁽⁶⁾، وقال: "حَمِيْنَانِ لَا تَمْسُمَا النَّارَ: حَمِيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحَمِيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"⁽⁷⁾.

وبهذا الحرص يأمن المسلمون من مباغطة الأعداء لهم، وقد جسد المسلمون الأوائل ذلك أحسن تجسيد حققوا به النصر والعزة والأمن الداخلي والخارجي.

3- المخابرات الإسلامية: قد يقوم بعض المسلمين بدور المخابرات لمعرفة مواقع الضعف والقوة في صفوف الأعداء، وهذا ما تقتضيه حالة الحرب لأمن شرهم، وقد كلف النبي ﷺ بعض الصحابة بذلك فكان العباس بن عبد المطلب - عم الرسول ﷺ - يرقب حركات قريش واستعداداتها العسكرية، فلما تحرك هذا الجيش بعث العباس برسالة مستعجلة إلى النبي ﷺ ضمنها جميع تفاصيل الجيش...⁽⁸⁾، وقد طبقها كثير من الصحابة في معاركهم، "فهي في المفهوم الإسلامي ضرورة حيوية للتخطيط والقتال،

1- الرحيق المختوم، المباركفوري، ص 226.

2- المبسوط، ج 10 ص 129.

3- صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب "الحراسة في الغزو في سبيل الله"، ج 4 ص 34.

4- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب "الحرس في سبيل الله"، ج 2 ص 317، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجهاد، باب "فضل الحرس في سبيل الله"، ج 9 ص 149.

5- فقه الجهاد في الإسلام، حسن أيوب، ص 26.

6- سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب "فضل الحرس والتكبير في سبيل الله"، ج 2 ص 925، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجهاد، باب "فضل الحرس في سبيل الله"، ج 9 ص 149.

7- سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب "فضل الحرس في سبيل الله"، ج 4 ص 175، كثر العمال، ج 3 ص 268.

8- الرحيق المختوم، المباركفوري، ص 226.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

كما أنّها أحد مصادر القوة, ومطلب أساسي للرباط, لأنّها تؤكّد مظاهر الحيطة والحذر وتوفّر الإنذار المسبق ونفي ما يمكن أن يخلف ضرراً أو هلاكاً للمسلمين⁽¹⁾.

وبذلك يكون على المسلمين جميعاً واجب حفظ الأمن الخارجي, كلّ حسب قدرته واستطاعته وبحسب الدور الذي يمكنه القيام به تحت إشراف ولي الأمر - الدولة - الذي يجب عليه أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير التي تعينه على ذلك بما يتناسب مع كل عصر وزمان, وله أن يطاع في كل أمر يحقق المصالح العامة للمسلمين, والتي تتضمنها مصلحة حفظ أمنهم وفق قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

الفصل الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي على مستوى الدولة

إنّ واجب تحقيق الأمن الخارجي أمر يكلف به الأفراد - كما سبق بيانه - , ولكن تحت إشراف ولي الأمر - الدولة - باعتبارها المسؤول الأول عن تحقيق ذلك, وهذا ما أكد عليه علماء الإسلام وهم يعدّدون واجبات الإمام؛ فيقول الماوردي: "...الثالث حماية البيضة والذب عن الحرم ليتصرف النّاس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال... والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد وما والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة, ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كلّ..."⁽¹⁾, ويقول الغياثي: "ليس يخفى على ذي بصيرة أنّ الإمام محتاج في منصبه العظيم أو خطبه الشامل العميم إلى الاعتضاد بالعدد والعتاد والاستعداد بالعساكر والأجناد, فإنّه متصد لحراسة البيضة وحفظ الحرم متشوف إلى بلاد الكفار..."⁽²⁾, وقال ابن جماعة: "الأول هو حماية البيضة والذب عنها, إما في كل إقليم إن كان خليفة أو في القطر المختص به إن كان مفوضاً إليه, فيقوم بجهاد المشركين ودفع المحاربين والباغين, وتدريب الجيوش وتجنيد الجنود, وحصين الثغور بالعدة المانعة والعدة الدافعة, وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات على حسب الحاجات, وتقدير إقطاعهم وأرزاقهم وصلاح أحوالهم...الحق الخامس: إقامة فرض الجهاد بنفسه وبجيوشه أو سرياه..."⁽³⁾.

فالوظيفة الأمنية هي من أهم وظائف الدولة سواء ذلك على المستوى الداخلي - كما سبق بيانه - أم على المستوى الخارجي, وذلك من خلال ما يأتي:

المبحث الأول: الدعوة إلى الله ودورها في تحقيق الأمن الخارجي

المطلب الأول: التعريف بالدعوة إلى الله ومشروعيتها

الفرع الأول: تعريف الدعوة إلى الله

لغة: يدور معناها حول: نداء أو طلب أو رغبة تستهدف تحقيق هدف ما⁽⁴⁾.

1 - الأحكام السلطانية, ص 16.

2- غياث الأمم والنيثا الظلم, ص 240.

3- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام, ص 65.

4- لسان العرب, ج 14 ص 257.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

الحسنة، لتحديد سياسة التعامل معهم بعد ذلك حسب رد الفعل من دعوتهم إلى الله⁽¹⁾، وهذا ما تؤكدته كثير من النصوص الشرعية، وتدعمه السيرة النبوية العملية من خلال تعامله الخارجي، حيث بدأ **ﷺ** بمراسلته للملوك والأمراء يدعوهم إلى لإسلام؛ "وتعد هذه الخطوة نقطة تحول هامة في تاريخ العرب والإسلام، ليس لأن الرسول سوف يوحد عرب الجزيرة العربية تحت راية الإسلام فحسب، ولكن لأن هؤلاء العرب بعد أن اعتنقوا الإسلام وتمثلوا رسالة السماء، أنيط بهم حمل الدعوة الإسلامية إلى البشرية كافة... ويشير المنهج النبوي في دعوة الزعماء والملوك إلى ما يجب أن تكون عليه وسائل الدعوة، فيإلى جانب دعوة الأمراء والشعوب، اختار الرسول **ﷺ** أسلوباً جديداً من أساليب الدعوة وهو مراسلة الملوك ورؤساء القبائل، وكان لأسلوب إرسال الرسائل إلى الملوك والأمراء أثر بارز في دخول بعضهم الإسلام وإظهار الودّ من البعض الآخر، كما كشفت هذه الرسائل مواقف بعض الملوك والأمراء من الدعوة الإسلامية ودولتها في المدينة، وبذلك حققت هذه الرسائل نتائج كثيرة، واستطاعت الدولة الإسلامية من خلال ردود الفعل المختلفة تجاه الرسائل أن تنتهج نهجاً سياسياً وعسكرياً واضحاً ومتميزاً..."⁽²⁾.

وقد اتحدت هذه الرسائل في الغاية من إرسالها وهي الدعوة إلى توحيد الله تعالى، وقد اختار لها رسلاً من أصحابه ذوي معرفة وخبرة، واتخذ الرسول **ﷺ** في كل رسالة أسلوباً يتناسب مع المرسل إليه وتضمنت نصوص هذه الرسائل التبشير بالسلم في حالة إسلامهم والتحذير من القتال والهلاك في حالة الإصرار على كفرهم⁽³⁾، وقد اختار النبي **ﷺ** مراسلة الحكام وليس الرعايا، وذلك لأن الحكام في تلك العصور كانت لهم سيطرة قوية على رعاياهم ولا شك أن الزعيم أو الحاكم إذا قبل الدعوة لنفسه فإنها ستجد لها رواجاً في منطقة نفوذه لأنها تأمن مصادرة السلطان فوق سهولة أخذ الناس بها من بعده⁽⁴⁾.

فكانت نتائجها إيجابية جداً، حيث أظهر الرسول في سياسته الخارجية دراسة سياسية فاقت التصور وأصبحت مثالا لمن جاء بعده من الخلفاء، كما أظهر قوة وشجاعة فائقتين فلو كان غير

1- الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، مصطفى محمود منجود، ص 497.

2- السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث -، علي محمد الصلّبي، ط2 سنة (1424هـ، 2003م)، دار التوزيع والنشر الإسلامية مصر، القاهرة، ص 405.

3- أنظر نصوص هذه الرسائل في: سيرة ابن هشام، ج4 ص254، البداية والنهاية، ج19 ص 114، الرحيق المختوم، المباركفوري ص 304-313.

4- معالم الدولة الإسلامية، محمد سلام مذكور، ص 63.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

رسول الله ﷺ لخشي عاقبة ذلك الأمر، لاسيما أن بعض هذه الكتب قد أرسلت إلى ملوك أقوياء على تخوم بلاده كهرقل وكسرى والمقوقس، ولكن حرص رسول الله ﷺ وعزيمته على إبلاغ دعوة الله، وإيمانه المطلق بتأييد الله سبحانه وتعالى، كل ذلك دفعه لأن يقدم على ما أقدم عليه، وقد حققت هذه السياسة النتائج⁽¹⁾ الآتية:

أ - وطد الرسول بهذه السياسة أسلوبا جديدا في التعامل الدولي لم تكن تعرفه البشرية من قبل.
ب - أصبحت الدولة الإسلامية لها مكانتها وقوتها وفرضت وجودها على الخارطة الدولية في ذلك الزمان.

ج - كشفت للرسول نوايا الملوك والأمراء وسياستهم نحوه وحكمهم على دعوته.
د - كانت مكتابة الملوك خارج جزيرة العرب تعبيرا عمليا على عالمية الدعوة الإسلامية، تلك العالمية التي أوضحتها آيات نزلت في العهد المكي مثل قوله تعالى: **چك ك ك ك گ گچ** (0002).

وهكذا فإن رسائل الرسول النبي ﷺ إلى أمراء العرب والملوك المجاورين لبلاده، تعتبر نقطة تحول في سياسة دولة الرسول ﷺ الخارجية، فعظم شأنها، وأصبحت لها مكانة دينية وسياسية بين الدول وذلك قبل فتح مكة، كما أن هذه السياسة مهدت لتوحيد الرسول ﷺ لسائر أنحاء بلاد العرب عام الوفود.

وبذلك تكون هذه الرسائل هي المنطلق الأول لتحديد علاقة المسلمين بغيرهم "المنطق الاتصالي هو نقطة البداية في ممارسة الدولة الإسلامية لوظيفتها العقيدية خاصة في أعمال مبدأ الدعوة في خارج الدولة... ويمكن أن تعدّ بدايات التأسيس لهذا الشكل النظامي هي مجموعة الرسائل التي أرسلها للدعوة إلى الإسلام خارج الدولة الإسلامية الأولى بالمدينة..."⁽³⁾.

وقد سار الصحابة والخلفاء من بعده ﷺ على النهج نفسه، فلا يقررون القتال إلا بعد تبليغ الدعوة إلى الله بالطرق السلمية وإعطاء غيرهم فرصة تحقيق السلام والأمن، وقد تجسد ذلك عمليا في الفتوحات الإسلامية تحت شعار مقولة ربعي بن عامر: "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"⁽⁴⁾.

1- السيرة النبوية، علي محمد الصلابي، ص 413-414.

2- الأنبياء: 107.

3- الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية، ص 347 وما بعدها.

4- تاريخ الطبري، ج 2 ص 401، البداية والنهاية، ابن كثير، ج 22 ص 117.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

وهذا ما يؤكد أن غاية الإسلام هي أن يعم الخير الذي جاء به جميع البشر في ظل السلم والأمن للجميع؛ قال عبد الكريم الخطيب: "من رسالة هذه الأمة أن لا تحتجز الخير لنفسها، ولا تستأثر به حين يقع لديها بل تجعل منه نصيباً تبرّ به الإنسانية كلها"⁽¹⁾ تصديقا لحديث المصطفى ρ : "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْبِ الْكَثِيرِ أَصَابَهُ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَبْهَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَهَرَبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَهِمَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَهُ وَحَلَمَهُ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ"⁽²⁾، وهذا ما فعله الصحابة - رضوان الله عليهم - فلم ييخل هؤلاء بما عندهم من دين معلم وتهذيب على أحد، ولم يراعوا في الحكم والإمارة والفضل نسبا ولونا ووطنا، بل كانوا سحابة انتظمت البلاد وعمت العباد وغواصي مزنة أثنى عليها السهل والوعر، وانتفعت بها البلاد والعباد على قدر قبولها وصلاحها"⁽³⁾.

فيكون تبليغ الدعوة الإسلامية واجبا على الدولة الإسلامية عبر العصور بكل الوسائل المشروعة والمتاحة؛ "...إن الدولة الإسلامية في ممارستها لوظيفتها العقيدية في المجال الخارجي إزاء الدول الأخرى تنطلق من مبدأ الدعوة باعتبارها أساس العملية الاتصالية، على أساس عرض الرسالة على الأنظمة والقيادات الحاكمة مستعملة كافة أدوات الإقناع ووسائله المتطورة لخلق الإيمان، فإذا تحقق ذلك وقبلت بتلك القيادات والأنظمة أصبحت مسلمة، وينتقل عرض الدعوة إلى الفئات المحكومة، فإذا رفضت الأنظمة الدعوة، فإن الدولة الإسلامية تطالبها بالسماح لها بعرض دعوتها على الفئات المحكومة وعدم ممارسة أي ضغط عليهم بصدد الإقناع بهذه العقيدة - فإذا تم ذلك كان بها - وإذا رفضت الأنظمة السماح عند ذلك، فإن للدولة الإسلامية مشروعية استعمال كافة الأدوات بما في ذلك الأداة القتالية ويكون ذلك مشروعا لإقرار حرية الاعتقاد وحماية الإقناع الحر الذي هو فرع منه والمقدمة الحقيقية لاعتناق العقيدة"⁽⁴⁾، ويقول سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: "إن التوحيد كصياغة

1- التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، ج2 ص 549.

2- سبق تخرجه، ص112.

3- ماذا حسر العالم باخطاط المسلمين، أبو الحسن التديوي، ص129.

4- الوظيفة العقيدية، ص339.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

حاملة لأصول النظام المعرفي وعناصر التكوين الحضاري، إنما يرى التعامل الدولي في تأسيسه على الدعوة كأصل من أصول المعرفة والتعارف حتى لا يعذر أحد بجهل، إنَّ أمة الدعوة تحقق أصول التوحيد في إرساء قيم التأسيس من حرية وعدل وسعة ويسر، إنَّ مقولة رباعي بن عامر - جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد - مقولة مفتاحية في هذا المقام⁽¹⁾.

وبذلك تكون علاقة المسلمين بغيرهم قائمة على أساس الدعوة إلى الله بالطرق السلمية في البداية، فإن وقف في وجهها ومنع نشرها، انتقل المسلمون إلى استعمال القوة في وجه من ناصبهم العداء وتعرض لدعوتهم، فيكون الرأي القائل بأن الأصل هو السلم أقرب إلى منهج الدعوة إلى الله؛ فلا سلم بمعنى الاستسلام والخضوع، بل مع ممارسة الدعوة إلى الله ولا اعتداء على الغير ليدخلوا في الإسلام بالقوة، قال الزحيلي: "والواقع أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم والحرب أمر طارئ على البشرية وعلى المسلمين لدفع الشر والعدوان وحماية الدعوة لا للغلب أو المخالفة في الدين كما قرر جمهور الفقهاء، والدعوة إلى الإسلام تكون أولاً بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان لأن الإسلام يمنح دائماً للسلم لا للحرب، وهذا هو الأمر المقرر لدى فقهاء القانون الدولي حيث يقولون إنَّ الحالة الطبيعية بين الدول هي السلام، والحرب حالة طارئة وقتية عارضة مهما كان سببها"⁽²⁾.

وقد عرض ظافر القاسمي آراء أكثر من 17 شخصية حول حقيقة هل الحرب هي الأصل أم السلم⁽³⁾، ثم خلص في الأخير بترجيح النظرية الثانية بأن الأصل هو السلم وليس الحرب ولكن يجب إعداد العدة لقتال إسرائيل وكل من عاونها لأنَّه كما قال: "...ومتى عرفوا أنَّك قادر على الحرب وأنتك جاد في خوضها عدلوا عن محالفة إسرائيل ومعونتها وخطبوا ودك والتزموا جانبك ووفروا عليك وعلى أنفسهم الحرب وويلاتهما"⁽⁴⁾.

ويؤكد هذا الرأي كثير من الأدلة التي أوردها القائلون به⁽⁵⁾ ممَّا يصعب حصرها جميعاً، فأذكر

بعضاً منها فقط، منها ما يلي:

- 1- مدخل القيم في إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، ج2 ص 115-116.
- 2- العلاقات الدولية في الإسلام، ص 94.
- 3- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط1 سنة 1982م، ص 160-231.
- 4- المرجع نفسه، ص 231.
- 5- العلاقات الدولية في الإسلام، أبوزهرة، ص 50-55، نظام الإسلام، الزحيلي، ص 305-308، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، وهبة الزحيلي، ص 93-102، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظافر القاسمي، ص 145-153.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

فالمسلم لا يقاتل إلا في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وليس لشيء آخر لأنه -أصلا- كره بالنسبة إليه, ولكن قبل القتال لابد من الدعوة إلى الله.

3- الحروب الإسلامية:

حيث بين الزحيلي أنّ سببها هو الاعتداء وإرادة الفتنة في الدين, وفصل في بيان سبب كل حرب⁽²⁾, وقد ورد عن عمر عبد العزيز قوله لبعض ولاته: "إنّ الله بعث محمدا بالحق هاديا ولم يعنه جابيا"⁽³⁾. وهذا ما تؤكد مقلوبة رباعي بن عامر: "الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"⁽⁴⁾.
مما يؤكد أنّ غاية المسلمين هي تبليغ دين الله للبشرية جميعا, ابتداء بالدعوة إلى الله بالطرق السلمية.

4- نظريات الفقهاء:

قال الحنفية- في الجهاد -: "...وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد"⁽⁵⁾, وقالوا أيضا: "الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب"⁽⁶⁾, وقال مالك: "...لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا..."⁽⁷⁾, وقال الحنابلة: "ويستحب أن يدعو الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم"⁽⁸⁾.

وجاء في شرح كتاب السير الكبير: "وإذا لقي المسلمون المشركون فإن كانوا قوما لم يبلغهم الإسلام فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلَاحِظُوا الَّذِينَ فَتَنُواكُمْ لَعَلَّكُمْ أَتَمُونَ﴾"⁽⁹⁾, وبه أوصى رسول الله ﷺ أمراء الجيوش فقال: "أَدْعُوهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

1- كتر العمال, الهندي, لواحق الجهاد, ج4 ص 758.

2- العلاقات الدولية في الإسلام, ص 98-101, آثار الحرب في الفقه الإسلامي, ص 77-78.

3- طبقات ابن سعد, ج5 ص 284.

4- تاريخ الطبري, ج2 ص 401, البداية والنهاية, ابن كثير, ج22 ص 117.

5- البناية شرح الهداية, ج6 ص 509.

6- المصدر نفسه, ج6 ص 491.

7- المدونة, ج1 ص 496.

8- الكافي, ج5 ص 464.

9- الإسراء: 15.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

اللَّهُ...⁽¹⁾، ولأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعا في أموالهم وسي ذراريتهم، ولو علموا أننا نقاتلهم على الدين ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال، وفي تقدم عرض الإسلام عليهم دعاء إلى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، فيجب البداية به⁽²⁾.

فيكون السلم هو الأصل مادام لا يوجد ما يعترض سبيل الدعوة الإسلامية، أو وقوع اعتداء على المسلمين؛ قال الزحيلي: "فيكون موقف الإسلام من الدول الحاضرة غير المسلمة هو موقف المؤيد للسلم في كل ما كان ودعم السلام العالمي، إذا تحققت مصلحة الدعوة الإسلامية بنشرها سلميا في أنحاء الأرض، ولم يكن هناك عدوان على البلاد والمصالح الإسلامية، لأن الإسلام استأصل من النفوس جذور الأحقاد الدينية والعداوات التي تحركها الأطماع المادية، وقضى على الفوارق الجنسية والعصبية وتناحر الطبقات، وأحل محلها روح المحبة والإنسانية والتسامح والرضا والتعاون في سبيل الخير العام، كما انتزع فكرة "القومية" تلك "الأنانية" الطاغية التي من شأنها أن تخلق منافسة بين القوميات المتباينة، وبالتالي نشوب حروب طاحنة بقصد الاستعلاء في الأرض أو السطو على ثروات الآخرين"⁽³⁾.

المطلب الثالث: دور الدعوة إلى الله في تحقيق الأمن الخارجي

للدعوة إلى الله دور كبير في تحقيق الأمن الخارجي، وذلك ما يتضح من خلال ما يأتي:

- منطلق الدعوة إلى الله هو تنفيذ أمره وبذلك لا يكون هناك مجال للتراخي والتخاذل لأن فعل ذلك يعد تقصيرا في أمر من أوامر الله تتحملة الدولة والأفراد، وهذا ما يجعل المسلمون جميعا حريصين على تحقيق ذلك، فيحملون هم تبليغ دين الله ويعدون لذلك كل ما يساعد في تحقيق تلك الغاية ويتنافسون فيما بينهم على ذلك .

- الغاية من الدعوة إلى الله هي تبليغ دين الله بأحسن الطرق والوسائل، وليس التسلط على الشعوب واستعمارها كما فعل الاستعمار الحديث، وبالتالي فالمسلمون لا يجيدون عن هذه الغاية مهما كانت الأحوال، فيتحقق الأمن والسلام لأتباعها من أشرف الغايات؛ "كانت الدولة الإسلامية تخالف أهداف غيرها من الدول، فالدولة كانت ولا تزال تهدف إلى سيادة شعبها على غيره من الشعوب مما يؤدي إلى الحروب والصراع، أما الدولة الإسلامية فكانت لا ترمي في أهدافها إلا إلى تبليغ الدعوة

1- صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب "وجوب الزكاة"، ج 2 ص 104.

2- محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط 1 سنة (1417هـ، 1997م)، ج 1 ص 56.

3- نظام الإسلام، ص 308.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

التي عرفتها الخبرة الإسلامية يجب أن تفهم في إطارها ولا تمتلك أي قداسة واتباعها منوط بمقدار تحقيقها للغرض النهائي للدعوة⁽¹⁾، وهذا بدوره يعطي حيزاً أكبر لتحقيق الغاية من الدعوة الإسلامية في سلم وأمان؛ "حركة الدعوة كعملية جهادية هي حركة وعملية شديدة التنوع وتحمل عناصر متعددة، وتؤصل مجالات وتجليات، تصبّ في النهاية في إطار جملة الأفعال الحضارية بما يتناسب وأصول فهم الأحكام بالمعنى الواسع، وقواعد فقه الواقع بكل امتداداته وتنوعاته وأسس عمليات التثريل، بما يؤدي إلى استثمار كل عناصر هذا المنظور في جعل جملة الحركة الحضارية ملتزمة وواعية وفاعلة وقادرة، تنتقل من فنّ الممكن إلى فنّ الإمكان إلى فنّ التمكين، وبما تحقق لكل ظرف شروطه، وحقائق وعناصر سننه، ومقاصده الكبرى في عمارة الحضارة بالصبغة الإسلامية والشاكلة الإسلامية"⁽²⁾.

- تقع مسؤولية تبليغ الدعوة بداية على الدولة باعتبارها الأقدر على ذلك ولا يقتصر ذلك على الأفراد فقط - كما فعل الحبيب المصطفى **ﷺ**، باتخاذها الوسائل والأدوات المتاحة التي تساعد في تحقيق ذلك؛ وبذلك يكون عرض الدعوة الإسلامية من مصدر قوة، وهو ما يجعل الآخر يحسب ألف حساب لردود فعله، فيسهّم ذلك في اختيار طريق الأمن والسلام.
- تتوحد مواقف المسلمين - أفراداً وجماعات وقيادة - تجاه غير المسلمين انطلاقاً من رد فعلهم تجاه الدعوة إلى الله، فإذا وقفوا في وجهها وعطلوا نشرها كان واجباً على المسلمين جميعاً اتباع أسلوب القوة - الجهاد في سبيل الله - لنشر دينهم، وفي ذلك قوة لهم على أعدائهم تحقق أمنهم الداخلي والخارجي بدلاً أن تشتت مواقفهم فيصيبهم الضعف والوهن، فيتهدد أمنهم جميعاً ويصبحون أكلة سائغة بين يدي العدو - كما هو الحال في هذا العصر -.
- يتحدد العدو من الصديق من خلال مواقفه من الدعوة إلى الله، فتتكشف الأمور وتكون السياسة المتبعة بعد ذلك مبنية على المعرفة والعدل فتتناسب مع كل ظرف، ويكون المسلمون في وضع الاستعداد لكل الاحتمالات التي تؤدي إلى حفظ أمنهم الداخلي والخارجي.
- ينضبط التعامل الدولي لدى المسلمين في حالة السلم والحرب، فلا سلم بمعنى الاستسلام والخضوع ولا حرب بمعنى الاعتداء والإكراه، بل يتقرر حال السلم والحرب بما يحقق الأمن لدين الله وللمسلمين دون تفريط في واجب الدعوة إلى الله؛ "...إنّ الرؤية العقديّة التي تحمل رؤية فرعية ومتكاملة حول

1- الوظيفة العقديّة، ص 344.

2- مدخل القيم إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، سيف الدين عبد الفتاح، ص 359.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

الإنسان والكون والحياة في سياق مفاهيم مثل الأمانة والتكليف والعمارة والاستخلاف, لا تكون بتأسيس العلاقة ضمن حالة استثنائية وهي الحرب, أو حالة السلم المؤدية إلى فعل الاسترخاء وعدم الفاعلية والعود عن معاني الأمانة والرسالة والخيرية, إنّ السلم الكامل والحرب الدائمة والشاملة ليست سوى أشكال وأساليب حدية على متصل تتفاوت هذه الأشكال على هذا المتصل, فتكون أقرب إلى السلم تارة, وتارة أخرى أقرب ما يكون إلى الحرب, بل هي أقرب كذلك إلى نقاط تتفاوت بل وتتداخل بحيث تتضمن حالات غالبها الحرب يتداخل معها السلام, وأخرى متناقضة غالبها السلم تتداخل بها الحروب, وهي ضمن هذه الرؤية تجعل من أصل الارتباط العقدي "دعوة" إنها قوله رباعي بن عامر يحدد بها الهدف, فالأمور بمقاصدها وتأسيس العلاقة على الدعوة هي الحالة التي تكون فيها الحرب مجالا يحافظ على المقصود الكوني استخلافا وإعمارا, ويكون فيها السلم مجالا يحافظ على هذا المقصود وبذات الأهداف...⁽¹⁾.

- قيام علاقة المسلمين بغيرهم على أساس الدعوة إلى الله يعطي الصورة الحقيقية والمشرقة لدين الإسلام حيث يحدث انسجام بين التعامل الداخلي والخارجي, فإذا كان من حق غير المسلمين الذين يعيشون داخل المجتمع الإسلامي الأمن على نفوسهم ودينهم وأموالهم وأعراضهم بعقد الذمة أو الأمان, فإن ذلك لا يمنع أن تكون علاقة المسلمين بغيرهم من الكفار الذين يعيشون في بلادهم أن تكون على أساس السلم والأمان ما لم يتعرضوا لأمن المسلمين أو يقفوا في وجه نشر دينهم.

- قيام العلاقة على أساس الدعوة إلى الله لا يعني أبدا إكراه الشعوب على دخول الإسلام, بل المقصود هو تبليغ حقيقة هذا الدين, وبعد ذلك فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر, بمعنى أنه قد يبقى غير المسلم على دينه وله السلم والأمان على أن لا يتعرض لأمن المسلمين ولا يقف في وجه نشر دينهم وفي ذلك إقرار لمبدأ الحرية التي تشعر بالأمن والاطمئنان حتى للعدو.

- دعوة غير المسلمين إلى دين الإسلام فيها إشعار بأن هذا الدين ليس حكرا على أحد, بل بابه مفتوح لكل من أراد أن يدخل فيه لتثبت له جميع الحقوق, وتكون له جميع الواجبات بمجرد قوله: "لا إله إلا الله محمدا رسول الله", فإذا هو فرد من أفراد الأمة الإسلامية بغض النظر عن لونه أو جنسه يتمتع بالأمن والسلام في ظل حكم الإسلام.

- قيام العلاقة على أساس الدعوة إلى الله يجعل هذه العلاقة مضبوطة بأحكام الشريعة الإسلامية, فلا يحدث فيها إفراط ولا تفريط باسم الدبلوماسية والمفاوضات وغيرها, كما هو

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

هذا التقسيم يرجع إلى موقفهم من دين الله والدعوة إليه, فقال: "...والسمة الرابعة هي ذلك الضبط التشريعي للعلاقات بين المجتمع المسلم وسائر المجتمعات الأخرى, وقيام ذلك الضبط على أساس أن الإسلام لله هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تفيء إليه أو أن تساعد في جعلتها فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي أو قوة مادية وأن تخلي بينه وبين كل فرد يختاره أو لا يختاره بمطلق إرادته ولكن لا يقاومه ولا يحاربه, فإن فعل ذلك كان على الإسلام أن يقاتله حتى يقتله أو يعلن استسلامه..."⁽¹⁾, وهذا ما يؤكد حديث بريدة: قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا, ثم قال: «اخْزُوا بِاللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْتُلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اِخْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا وَإِذَا كُفَيْتَ مَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَذْنُمُ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيُّتُمْنَ مَا آجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ مِنْهُمْ ثُمَّ أَدْنُمُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ آجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ مِنْهُمْ ثُمَّ أَدْنُمُ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ حَارِهِمْ إِلَى حَارِ الْمَاجِرِينَ وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَكُمُ مَا لِلْمَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنْبِيَةِ وَالْقِيَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ آجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ مِنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ...»⁽²⁾, فقد جعل النبي ﷺ الجهاد هو آخر الخيارات التي تقتضيها عالمية الدعوة الإسلامية.

لذلك قبل بيان الجانب الأمني في الجهاد لابد من التعريف بحقيقته وحكمه ودليله ؛ كما يأتي:

المطلب الأول: الجهاد في سبيل الله: (تعريفه, حكمه ودليله)

لابد من بيان حقيقة الجهاد في سبيل الله أولا وذلك للرد على جميع الشبهات التي تلصق به من طرف المغرضين من أعداء الدين, حتى أصبح إطلاقه يصور في أذهان الكثيرين صور القتل والتقتيل دون ضابط أو رادع...!! قال المودودي: "لقد جرت عادة الإفرنج أن يعبروا عن كلمة الجهاد "بالحرب المقدسة" (Holy War) إذا أرادوا ترجمتها بلغتهم, وقد فسروها تفسيراً منكراً وتفنونوا فيه وأبسوها ثوبا فضفاضاً من المعاني الموهمة الملققة, وقد بلغ الأمر في ذلك أن أصبحت كلمة الجهاد

1- الجهاد في سبيل الله, الاتحاد الإسلامي للطلاب, سنة 1970م, ص 103-114.

2- سبق ترجمته, ص 399, أحكام أهل الذمة, ابن القيم, ج 1 ص 4.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

عندهم عبارة عن شراسة الطبع والخلق، والهمجية، وسفك الدماء، وقد كان من لباقتهم وسحر بيانهم وتشويهم لوجوه الحقائق الناصعة أنه كلما قرع سمع الناس صوت هذه الكلمة "الجهاد" تمثلت أمام أعينهم صورة مواكب من الهمج المحتشدة، مصلّنة سيوفها متقدة صدورها بنار التعصب والغضب، متطايرا من عيونها شرار الفتك والنهب عالية أصواتها بهتاف "الله أكبر"، زاحفة إلى الأمام، ما إن رأت كافرا حتى أمسكت بخرقه وجعلته بين أمرين: إما أن يقول كلمة "لا إله إلا الله" فينجو بنفسه، وإما أن يضرب عنقه فتشخب أوداجه دما"⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريفه

لغة: بذل الإنسان جهده وطاقته⁽²⁾.

شرعا: بذل المسلم طاقته وجهده في نصرته الإسلام ابتغاء مرضاة الله، ولهذا قيد الجهاد في الإسلام بأنه في سبيل الله ليدل على المعنى الضروري لتحقيق الجهاد الشرعي...⁽³⁾، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء وصرحوا به؛ فيعرفه الحنفية بأنه: "بذل الجهد والبطاقة بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك"⁽⁴⁾، وقال ابن عرفة المالكي: "الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه"⁽⁵⁾.

وبذلك يتميز مفهوم الجهاد بأنه في سبيل الله وليس للتسلط على الشعوب واستغلال ثرواتها فلا يصح إطلاق مصطلحات أخرى عليه كالحرب المقدسة ولا الحرب العادلة، لأن ذلك يعني عدة حقائق: "الأولى أن الجهاد لا يقوم لأسباب دينية فحسب، ولكنه لتغيير كل واقع يصطدم وقيم الإسلام فضلا على أن كل دواعي الجهاد ومراميه لا بد أن تخرج من بوتقة (في سبيل الله أساس شرعية الجهاد)، لأن بوتقة الأغراض التي قادتها أمم وشعوب باسم الدين وهو منها براء، والحقيقة الثانية أن قصر الجهاد على الحرب تضيق لمعناه، لأنه يستدعي مفاهيم كثيرة غير الحرب ترتبط به ارتباطا وثيقا مثل القتال والدعوة، والرباط، والغزو، والفتح، والأمن، والأمان، والحراسة، والوقائع

1- الجهاد في سبيل الله، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، ص 3-4.

2- لسان العرب، ج 1 ص 708.

3- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص 272.

4- بدائع الصنائع، ج 9 ص 379.

5- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله الأنصاري، تحقيق: محمد أبو الأحضان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط 1 سنة 1993م، ق 1 ص 220، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، سنة (1427هـ، 2003م)، ج 4 ص 536.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

- لا يشرع الجهاد إلا بأمر من ولي أمر المسلمين، الذي يتخذ قرارته وفق مبدأ الشورى، مما يمنع التعسف في اتخاذ القرار بحيث لا يتخذ إلا إذا كان فيه مصلحة عامة أو دفع مفسدة، فلا يكون قراراً جزافياً، كما حدث في حرب أمريكا للعراق التي شنت بحجة منع الأسلحة النووية، فقتل ناس كثيرون، وروعوا في بيوتهم، ومزق بلد بأكمله، ثم يتبين بعد ذلك عدم وجود هذه الأسلحة أصلاً؟!، ويتولى ولي أمر المسلمين أو من يعينه إمارة الجهاد ليتصرف فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبما فصل فيه الفقهاء؛ قال الماوردي: "وهي أكبر الولايات الخاصة أحكاماً وأوفرها فصولاً وأقساماً وحكمها إذا خصت داخل في حكمها إذا عمت..."⁽¹⁾، ثم أخذ يفصل في أحكامها بما لا يتسع المجال لذكره⁽²⁾ مما يدل أنها ليست متروكة لأهواء القادة بل هي خاضعة لأحكام الشرع بما يحقق الغاية منها.

- ارتباطه بقيد - في سبيل الله - ل يتميز بذلك عن جميع أنواع الحروب التي تتستر بشعارات مزيفة ثم يكون الواقع متناقضاً مع تلك الشعارات، وخير مثال على ذلك الاستعمار الحديث وما يحدث في العصر الحاضر؛ فأمريكا دخلت العراق تحت شعار الديمقراطية، وتحرير الشعب العراقي من الحكم الاستبدادي، لكن هذا الشعب لا يزال إلى غاية الآن مستعمراً يتجرع الأمرين تحت غطرسة الاحتلال الأمريكي، مع أن النظام الاستبدادي كما يدعون زال، لكن لا تفسير لبقائهم في هذه البلاد سوى استغلال ثرواتها، وتفجير شعبها وجعله يعيش كل أنواع البؤس والشقاء...، فأين كل ذلك من الديمقراطية؟!، في حين نجد أن الجهاد في سبيل الله عبر التاريخ الإسلامي كانت له غايات سامية محددة يعلنها، وهي ما يتحقق بالفعل على أرض الواقع؛ فالذي يتطلبه الإسلام أنه إذا قام رجل أو جماعة من المسلمين تبذل جهودها وتستنفذ مساعيها للقضاء على النظم البالية الباطلة، وتكوين نظام جديد حسب الفكرة الإسلامية، فعليها أن تكون مجردة من كل غرض؛ مبرأة من كل هوى، أو نزعة شخصية لا تقصد من وراء جهودها وما تبذل في سبيل غايتها من النفوس والنفائس إلا تأسيس نظام عادل يقوم بالقسط والحق بين الناس، ولا تبغى بها بدلاً في هذه الحياة الفانية، ولا يكون من هم الإنسان خلال هذا الكفاح المستمر والجهاد المتواصل لإعلاء كلمة الله أن ينال جاهها وشرفاً أو سمعة وحسن أحواله ولا يخطر بباله أثناء هذه الجهود البالغة، والمساعي الغالية أن يسمو بنفسه وعشيرته ويستبد بزمam الأمر ويتبوأ منصب الطواغيت الفجرة بعد ما يعزل غيره من الجبابرة المستكبرين عن

1- الأحكام السلطانية، ص 35.

2- المصدر نفسه، 35 - 54.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

وَكَا تَغْلُوا وَكَا تَغْدِرُوا وَكَا تَمْتَلُوا وَكَا تَمْتَلُوا وَليحًا⁽¹⁾, وهذه كلها تمثل مبادئ الإسلام الدولية التي تقيد مشروعية الحرب...⁽²⁾.

وبذلك يتضح جليا أنّ غاية الجهاد هي إبلاغ البشرية دين الله, ومنع الظلم والعدوان, ممّا يؤدي إلى تعميم الأمن لجميع الناس -مسلمين وغير مسلمين-, لذلك عقد مصطفى السباعي فصلا بعنوان: " الحرب لتأمين السلام العالمي " جاء في بعضه: " وأما الحرب التي يعلنها الإسلام لتأمين السلام العالمي, فهي التي يعبر عنها القرآن الجهاد في سبيل الله وهو ليس كما يصوره المتعصبون من الغربيين, حربا دينية لإكراه الناس على الإسلام, فذلك ليس من طبيعة الإسلام الذي أعلن حرية العقيدة بقوله: **يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ⁽³⁾, وإنما هو معركة يخوضها الإسلام لتحرير الأمة من العدوان الخارجي, ولتأمين الحرية الدينية والعدالة الاجتماعية لجميع الشعوب, وهاتان الغايتان هما اللتان عبرت عنهما الآية بصريح العبارة **يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ⁽⁴⁾, فدفع الفتنة وهو العدوان وخلص الدين كله لله أي الحرية الدينية لجميع الناس هما الغاية التي ينتهي عندها القتال في الإسلام, فإذا كفّ العدو عن العدوان, وعن فتنة الأمة في دينها وعقيدتها لم يجز القتال فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين...⁽⁵⁾, وقال حسن البنا: "فرض الله الجهاد على المسلمين لا أداة للعدوان, ولا وسيلة للمطامع الشخصية, ولكن حماية للدعوة وضمانا للسلم, وأداء للرسالة الكبرى التي حمل عبأها المسلمون, رسالة هداية الناس إلى الحق والعدل وأنّ الإسلام كما فرض القتال أشاد بالسلام فقال تبارك وتعالى: **يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ⁽⁶⁾"⁽⁷⁾.

1- سبق تخرجه, ص 399.

2- آثار الحرب في الفقه الإسلامي, وهبة الزحيلي, دار الفكر, دمشق, د.ط, د.ت, ص 125-130.

3- البقرة: 256.

4- الأنفال: 39.

5- هذا هو الإسلام, المجموعة الثانية, المكتب الإسلامي, بيروت سنة 1979م, ص 18 وما بعدها, الإسلام والأمن الدولي, محمد عبد الله السمان, مطبعة دار الكتاب العربي, القاهرة, ط 1 سنة (1371هـ, 1952م), ص 146-148.

6- الأنفال: 61.

7- الجهاد هو السبيل, مصطفى مشهور, دار الإرشاد, البلدة, ط 2 سنة 1990م, ص 20, الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية عبد العزيز حمد الدعيح, ص 93-95.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

وفي مجال العلاقات الدولية، الصلح المؤقت، أو المودعة أو المعاهدة أو المسالمة، والمهادنة والهدنة، فهو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعبء أو غيره سواء أكان فيهم من يقر على دينه أو من لم يقرّ، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام⁽²⁾.

الفرع الثاني: مشروعيتها

ثبتت مشروعيتها بالمعاهدة بالقرآن والسنة وعمل الصحابة، من ذلك ما يلي:

1- من القرآن الكريم:

- قال تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرُوْا نِعْمَتَ اللّٰهِ اَلَيْسَ لَهَا اَمْرًا مَّعْرُوْفًا** (3).
- وقوله: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرُوْا نِعْمَتَ اللّٰهِ اَلَيْسَ لَهَا اَمْرًا مَّعْرُوْفًا** (4)، وكثير من النصوص التي تحت على وجوب الوفاء بالعهد والعقود وغيرها...⁽⁵⁾.

2- من السنة النبوية:

وتتمثل في السنة الفعلية حيث عقد الرسول **ص** صلح الحديبية مع قريش وصلحا يتضمن حسن الجوار مع اليهود في المدينة المنورة، وغيرها من العهود التي تدل على مشروعيتها.

3- عمل الصحابة: عقد الصحابة عدة عهود للصلح كالعهد العمرية و... غيرها⁽⁶⁾، فأصبح ذلك إجماعاً من المسلمين على جواز ذلك.

المطلب الثاني: دور المعاهدات في تحقيق الأمن الخارجي

الهدنة مشتقة من الهدون وهو السكون، لأنّ الهدنة تسكّن ثائرة الحرب والفتن⁽⁷⁾، فالغرض منها هو تحقيق الأمن للمسلمين ولغيرهم بالتوقف عن القتال لمدة معينة؛ قال ابن جماعة: "ويجوز

1- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج10 ص 167.

2- البدائع، ج9 ص 419، كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أبو عبد الله محمد إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5 ص 81، شرح حدود ابن عرفة، ج1 ص 226.

3- الأنفال: 61.

4- التوبة: 4.

5- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، م3 ص 1473-1477.

6- الحرب والسلام في دولة الإسلام، إحسان الهندي، ص 96-102، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص324.

7- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، ص 231.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

للإمام ونائبه عقد الهدنة لإقليم معين، أو ناحية معينة، إذا اقتضته مصلحة المسلمين ذلك، إما لراحة جيش الإسلام أو لترتيب أمورهم، أو لزيادة استعدادهم، أو لتوقع إسلام الكفار أو قبولهم الجزية بغير قتال⁽¹⁾، والمتعمن في هذه الأسباب يجدها تهدف جميعا إلى تحقيق الأمن أو ما يساعد في تحقيقه؛ ففي راحة الجيش قوة له لمواصلة القتال واستمراره، وفي هذا تحقيق للأمن، وفي ترتيب الأمور وزيادة الاستعداد لا شك أن غايته الأولى هي تحقيق الأمن، وفي إسلام الكفار أو قبولهم الجزية منع للقتال وهو عين الأمن.

وهذا ما تجسد بالفعل عندما وافق النبي ﷺ على صلح الحديبية الذي بدا للصحابة لأول وهلة أنه ضعف وهزيمة أمام المشركين، لكن المتعمن في أغوار بنوده يجد أنه فتح عظيم كما وضح المباركفوري وهو يحلل بنود ذلك الصلح، فقال: "... ومن سبر أغوار بنوده مع خلفياته لا يشك أنه فتح عظيم للمسلمين، فقريش لم تكن تعترف بالمسلمين أي اعتراف، بل كانت تهدف إلى استئصال شأفتهم وتنتظر أن تشهد يوما نهايتهم، وكانت تحاول بأقصى قوتها الحيلولة بين الدعوة الإسلامية وبين الناس بصفتها ممثلة الزعامة الدينية والصدارة الدنيوية في جزيرة العرب، وبمجرد الجنوح إلى الصلح اعتراف بقوة المسلمين، وأن قريشا لا تقدر على مقاومتهم، ثم البند الثالث يدل بفحواه على أن قريشا نسيت صدارتها الدنيوية وزعامتها الدينية، وأنها لا تهمها الآن إلا نفسها، أما سائر الناس وبقية جزيرة العرب فلو دخلت الإسلام بأجمعها فلا يهّم ذلك قريشا، ولا تتدخل في ذلك بأي نوع من أنواع التدخل، أليس هذا فشلا ذريعا بالنسبة إلى قريش؟! وفحنا مينا بالنسبة إلى المسلمين؟! إن الحروب الدامية التي جرت بين المسلمين وأعدائهم لم تكن أهدافها بالنسبة إلى المسلمين مصادرة الأموال، وإيادة الأرواح، وإفناء الناس، أو إكراه العدو على اعتناق الإسلام، وإنما كان الهدف الوحيد الذي يهدفه المسلمون من هذه الحروب هو الحرية الكاملة للناس في العقيدة والدين، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، لا يجول بينهم وبين ما يريدون أي قوة من القوات، وقد حصل هذا الهدف بجميع أجزائه وجزئياته، وبطريق ربما لا يحصل بمثله في الحروب مع الفتح المبين، وقد كسب المسلمون لأجل هذه الحرية نجاحا كبيرا في الدعوة، فبينما كان عدد المسلمين لا يزيد على ثلاثة آلاف قبل الهدنة، صار عدد الجيش الإسلامي عند فتح مكة عشرة آلاف..."⁽²⁾.

وقد قصدت التفصيل في هذا الصلح لأنه المصدر المعتمد في كل صلح بين المسلمين وغيرهم والنموذج الأمثل لكل صلح، فإذا كانت الغاية منه تحقيق العزة والنصر للمسلمين وأمنهم الداخلي

1- المصدر نفسه، ص 231.

2- الرحيق المختوم، ص 300.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

والخارجي فلا مانع منه، أما ما عدا ذلك فأبي صلح فيه إضعاف للمسلمين أو موالاتة للكفار، أو إقرار لحالة الخضوع والاستسلام فهو مرفوض؛ قال الفقهاء: "لابد من توافر المصلحة المشروعة في عقد الصلح وإلا لم يجز العقد"⁽¹⁾.

والمصلحة المشروعة في الهدنة إما احتمال اعتناق الإسلام، أو إقرار السلام، وتبادل العلاقات الاقتصادية، أو الانضمام إلى دولة دار الإسلام أو دفع الضرر عن المسلمين ورجاء تحقيق التعاون مع جيرانهم على غيرهم، وأما أثر الصلح فيعم جميع أفراد العدو.

ولضمان تحقيق هذه المصلحة المتضمنة لتحقيق الأمن للمسلمين وغيرهم يجب أن يخضع هذا الصلح لعدة أحكام شرعية منها ما يلي:

- أن الإمام أو من ينوبه هو من له عقد الهدنة وليس لغيره، باعتباره المسؤول الأول عن تحقيق مصلحة المسلمين؛ يقول ابن قدامة: "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام العام أو نائبه لأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك بغيره، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتتات على الإمام فإن هادهم غير الإمام أو نائبه لم يصح"⁽²⁾، وبقية الفقهاء يتركون الرأي للإمام، إن شاء أمضاها وإن شاء أبطلها يقول سحنون المالكي: "إن من افتتأت على الإمام فعقد عهدا بلا ضرورة من آحاد الناس وجماعتهم وقواد الجيوش، فإن العقد يرد إلى الإمام، فإن كان صحيحا مضى"⁽³⁾، ويشترط لتحقيق ذلك: "أن يقوم بتقرير المصالح أهل الخبرة والتخصص العلمي الدقيق في كل شأن من شؤون الدولة لأنها هي مناطات أو موضوعات الأحكام والتشريعات فضلا على المجتهدين من علماء التشريع الإسلامي - أن يؤخذ بعين الاعتبار تقدير الظروف والملابسة للوقائع أو للأمة أو الدولة بوجه عام السياسية منها، والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية وما شاكلها لوجوب النظر في المال المتوقع من التطبيق كي لا تكون النتائج مجافية لمصالح الدولة الحقيقية في ظل تلك الظروف - أن تدرك وسائل تحقيق المصالح الشرعية إما بطريق الاجتهاد - في حالة سكوت النص عن ذلك - لمواجهة ضرورات تطور المجتمع السياسي وحاجاته، أو بطريق الاستفادة بشكل أو بآخر، مما سبق إليه غير المسلمين من الأمم والشعوب، وتبين

1- المهذب، ج 3 ص 322، البناء شرح الهداية، ج 6 ص 314، الكافي، ج 5 ص 573، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج 2 ص 206.

2- المهذب في فقه الشافعي، ج 3 ص 322.

3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2 ص 205-206، البناء شرح الهداية، ج 6 ص 314، الكافي، ج 5 ص 574.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

- تخصيص رئيس الدولة بالتحذير الشديد من الغدر؛ فقال ρ : "لِكُلِّ خَائِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِغَدْرِ خَدْرَتِهِ إِلَّا وَلَا خَائِرَ أَمْطَهُ خَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ تَامَّةٍ"⁽¹⁾, وذلك للأثر الخطير

المرتب على غدر القائد, حيث يهدد الأمن مطلقا وينافي منظومة القيم الإسلامية؛ قال إسماعيل البدوي: "لأن الغدر من رؤساء الدولة الإسلامية أعظم جرما, وأكثر فحشا, لما في ذلك من المفسدة, فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد, لم يأمنهم العدو على عهد, ولا صلح فتشتد شوكته ويعظم ضرره, ويكون ذلك منفرا من الدخول في الدين, وموجبا لدم أئمة المسلمين"⁽²⁾ لذلك ذهب جل العلماء إلى أنه يجب على المقاتلين أن يعصوا الرئيس الغادر ولا يقاتلوا معه⁽³⁾.

- الاعتراف بالعهود, والمعاهدات, والاتفاقيات التي يجريها رئيس سابق وحل محله رئيس آخر, للتأكيد مرة أخرى على قيمة المعاهدة في الإسلام والدور الكبير لها في تحقيق الأمن والأمان للمسلمين وغيرهم ومن أمثلة ذلك؛ أن رسول الله قد كتب عهدا لنصارى "نجران" وكتب كذلك عهدا "لأبي الحارث بن علقمة" أسقف نجران, فلما توفي رسول الله خاف نصارى نجران من رئيس الدولة الجديد "أبي بكر" ألا يوفى لهم بعهدهم, ولكنه احترام عهد النبي ρ وأكدّه لهم, وجدده بعهد آخر, ولما جاء عهد عمر وعثمان غيرا في بعض شروط المعاهدة لما اقتضت مصلحة الإسلام ذلك دون إضرار بهم مع الحفاظ على أمنهم⁽⁴⁾.

- جواز نقض العهد عند خوف الخيانة لقوله تعالى: ρ "لَا تَجِدُ أُمَّةً مُّوَدِّعَةً لِّغَدْرِكُمْ وَلَئِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" وهذا تأكيد آخر على ارتباط العهد بتحقيق الأمن والأمان فإن أصبح يهدد الأمن - كما في حالة الخيانة - فلا حاجة إليه بل يجب نقضه, ولكن بأحسن الطرق التي تتماشى مع منظومة القيم الإسلامية والتي تبقى ثابتة حتى في حالة التعامل مع العدو الخائن, لذلك فإن على الإمام أن لا يقابل الخيانة بخيانة وغدر مثلها عملا بوصيته ρ : "أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ"

1- سبق تخريجه, ص 219.

2- اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة, دار النهضة العربية بالقاهرة, ط 1 سنة (1413هـ, 1993م), ص 113.

3- الجامع لأحكام القرآن, القرطبي, ج 8 ص 33.

4- الخراج, أبو يوسف, ص 71-74, الكافي, ج 5 ص 577, اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة, إسماعيل البدوي, ص 200-204

5- الأنفال: 58.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

خَاتَمَهُ"⁽¹⁾؛ قال ابن جماعة: "...وإذا نبذ إليهم عهدهم بلغهم المأمّن، فإن كانوا نساء أو أطفالا بلغهم أهليهم، ولا يقتل ما في أيدينا من رهائنهم..."⁽²⁾، وقال الفقهاء: "لا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبد إلى جمعهم ويكتفي في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه من انفاذ الخبر إلى أطراف مملكته لأن بذلك يتفي الغدر"⁽³⁾، ما أروع هذه الأخلاق وما أعظمها في تحقيق الأمن الحقيقي حتى للخائن الغادر وما أندرها بين القوانين الدولية التي تدعي حفظ حقوق الإنسان ورعايتها؟!.

- قد تتعدد أنواع المعاهدات بين المسلمين وغيرهم بحسب أغراضها، لكنها تبقى مضبوطة بضابط حفظ الأمن الداخلي والخارجي، لذلك ففي حالة المعاهدات التجارية يمنع إخراج الأسلحة، ووسائل الحرب وحظر شراء واستيراد الخمر والخنازير، وسائر المنكرات سواء من مسلم أم غير مسلم⁽⁴⁾. وبذلك يتبين أن للمعاهدات -على اختلاف أنواعها - دورا كبيرا في تحقيق الأمن الخارجي للمسلمين وغير المسلمين من خلال الأحكام الأمنية التي تحكم هذه المعاهدات في الإسلام⁽⁵⁾، ولما كان الوصول إلى هذه المعاهدات يقتضي وساطة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول يطلق عليها "السفراء والرسل" أو الدبلوماسيون في المصطلح الحديث، وجب الحديث عنهم وبيان دورهم في تحقيق الأمن الخارجي.

المطلب الثالث: السفراء والرسل ودورهم في تحقيق الأمن الخارجي

من مقتضيات تحقيق الأمن الخارجي التعامل مع فئة السفراء والرسل باعتبارهم الوساطة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وعن طريقهم تتحدد العلاقات الدولية إما سلما وإما حربا، وقبل بيان دورهم لا بد من التعريف بهم كما يأتي:

- 1- سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب " في الرجل يأخذ حقه من تحت يده "، ج 3 ص 313، سنن الترمذي، كتاب البيوع، ج 3 ص 564.
- 2- تحرير الأحكام، ص 233.
- 3- البناية شرح الهداية، ج 6 ص 518، الكافي، ج 5 ص 580، حاشية الدسوقي، ج 2 ص 206.
- 4- الخراج، أبو يوسف، ص 188، العلاقات الدولية، الزحيلي، ص 151.
- 5- أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون، خالد رشيد الجميلي، جامعة بغداد سنة (1986م - 1987م) ص 210 وما بعدها.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

الفرع الأول: التعريف بالسفراء والرسول

لغة: كثيرا ما تتردد كلمة "رسول" و"سفير" مجتمعين ومتفرقتين مما يطرح إشكال هل هما بنفس المعنى أم يختلفان؟ وللجواب على ذلك لا بد من بيان معنى كل واحدة على حدة ثم إجراء مقارنة بين المعنيين كما يأتي:

- معنى الرسول: جاء في لسان العرب: "الإرسال: التسليط، والإطلاق، والإجمال والتوجيه والاسم الرسالة، وتراسلوا: أرسل بعضهم إلى بعض"⁽¹⁾.

- معنى السفير: السفير هو الرسول المصلح بين القوم⁽²⁾، وجاء في المعجم الوسيط: "السفير الرسول والمصلح بين قومين و(في القانون الدولي) مبعوث يمثل الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث إليها"⁽³⁾، وجاء في معجم مقاييس اللغة: "وأما قوهم: سَفَرٌ بَيْنَ الْقَوْمِ سِفَارَةً، إِذَا أَصْلَحَ، فَهُوَ مِنَ الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ مَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ عَدَاوَةٍ وَخِلَافٍ"⁽⁴⁾.

والملاحظ على هذه المعاني مجيء السفارة والرسالة بمعنى واحد...

اصطلاحاً: إن كلمة الرسول قد استعملت في كتب السير والمغازي عند ذكر كتب الرسول إلى الملوك والرؤساء، كقول الطبري في تاريخه: "بعث رسول الله ﷺ الرسل"⁽⁵⁾، وكقول ابن قيم الجوزية: "كتبه ورسله إلى الملوك"⁽⁶⁾... وغيرها، حيث قد استعملت المصادر الإسلامية كلمة "الرسول" بدلا من السفير، بينما أطلق المحدثون مصطلح "سفير" بدل الرسول وفي النظم الدستورية تدل كلمة السفارة على: البعثة التي ترسلها إحدى الدول إلى دولة أخرى تتبادل معها التمثيل الدبلوماسي لتحقيق غرض من الأغراض المشتركة بينهما⁽⁷⁾، وبذلك يكون الرسول مندرجا في اسم السفير فيكون الكلام عنهما معا.

الفرع الثاني: مشروعية اتخاذ السفراء والرسول

- 1- لسان العرب، ج3 ص 1644-1646.
- 2- لسان العرب، ابن منظور، ج4 ص 370، مختار الصحاح، الرازي، ج1 ص 302.
- 3- إبراهيم مصطفى وآخرون، ج1 ص 433.
- 4- أحمد بن فارس، ج3 ص 82.
- 5- تاريخ الأمم والملوك، ج2 ص 128.
- 6- زاد المعاد في هدي خير العباد، ج1 ص 119.
- 7- اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، إسماعيل البدوي، ص 210، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أحمد سالم محمد باعمر، دار النفائس، الأردن، د.ط، ص 51-54.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

يدل على مشروعية التمثيل الدبلوماسي القرآن الكريم، والسنة النبوية، وممارسة الدولة الإسلامية ومن ذلك ما يأتي:

1- من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْعُوا إِلَى الْبِرِّ الَّذِي هُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّسُلُ الْأَخْرَىٰ وَإِنِّ إِسْرَارَ الرُّسُلِ وَتَبَادُلُ السَّفَرَاتِ يَأْتِي فِي مَقْدَمَةِ الْأَدْوَاتِ وَالْوَسَائِلِ لِتَحْقِيقِ الْمَقْصَدِ مِنَ الْآيَةِ (2).

- حديث القرآن الكريم عن سفارة سليمان وسفارة بلقيس؛ قال تعالى - على لسان سليمان لسفيره الهدهد-: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأَى الْأَعْيُنَ وَالْأَنفُسَ بِكَ كَيْفَ بَدَّلْتَ كَيْفَ نَبَىٰ﴾ (3).

- وقال Y - على لسان بلقيس-: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأَى الْأَعْيُنَ وَالْأَنفُسَ بِكَ كَيْفَ بَدَّلْتَ كَيْفَ نَبَىٰ﴾ (4).

حيث تقدم القصة عدة مشاهد يمكن استخلاص منها عدة أحكام تفيد مشروعية تبادل التمثيل السياسي وصفات الرسول (الهدهد) وغيرها، كما بين كثير من المفسرين (5).

2- من السنة النبوية:

- معاهدة صلح الحديبية: تعد معاهدة صلح الحديبية (6هـ / 628م)، أهم معاهدة في التاريخ السياسي الإسلامي عقدت بين المسلمين والمشركين، حيث أدى السفراء والمبعوثون من الجانبين وظيفة بارزة وكبيرة في المفاوضات التي دارت بينهما، وظهرت دبلوماسية النبي p العالية والمتفوقة على كل الدبلوماسية الحديثة (6).

- مراسلة الرسول p للملوك والرؤساء: اتخذ رسول الله سفراء ورسلا إلى العالمين لتبليغ دعوته وكان يقول: "إِنَّ اللَّهَ Y بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلنَّاسِ حَامَةً فَأَدْعُوا نَبِيَّ يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَخْتَلَفُوا

1- الحجرات: 13.

2- الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أحمد سالم محمد باعمر، ص 111.

3- النمل: 28.

4- النمل: 35.

5- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج 19 ص 455-459، تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، ج 6 ص 189-190 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 13 ص 196-200.

6- صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب "كيف يكتب هذا من صالح فلان بن فلان..."، ج 3 ص 184، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب "صلح الحديبية"، ج 3 ص 1409، البداية والنهاية، ابن كثير، ج 4 ص 170.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

كَمَا اخْتَلَفَ الْحَوَارِيُّونَ عَلَى مِحْسَى⁽¹⁾, وكان ذلك بعد أن أسس دولته بالمدينة المنورة حيث استغل فترة الصلح بينه وبين قريش - صلح الحديبية - لتبليغ الدعوة الإسلامية إلى العالمين, فأرسل سفراء ورسلاً إلى الملوك ورؤساء الدول تتضمن كل معاني السلام والمودة والتعايش السلمي, حيث اصطفى لهذه المهمة السفير المناسب إلى المكان المناسب*.

3- عمل الصحابة:

وبعد وفاة الرسول ﷺ سار الصحابة على نفس نهجه يدعون إلى الله ويجاهدون في سبيل الله من يقف في وجه الدعوة الإسلامية, مما أدى إلى زيادة النشاط الدبلوماسي إذ غالباً ما تنتهي الحروب بعقد معاهدات, ودفع الجزية, وتبادل الأسرى عن طريق المفاوضات والاتفاقات التي يقوم بها السفراء والرسول.

وبذلك فالسفارة عمل مؤسس لم يكن لينفصل في أدائه عن أداء المؤسسات الأخرى التي يوظفها المسلمون لتحقيق الأمن داخلياً وخارجياً, وصحيح أن تكامل الصبغة المؤسسية لهذا العمل المؤسسي مرت بتطورات متلاحقة, أعطت للسفارة خصائصها وتنظيمها وآدابها وقيمها ومقاصدها الأساسية, إلا أن إرهاصات ذلك بدأت مع عصور النبوة مروراً بعصر الخلفاء الراشدين لما سيرت السفراء بقصد الدعوة إلى الدين وإعلان الحرب دفاعاً عنه والتمكين له بعقد المعاهدات مع ممثلي الأمصار والمدن المفتوحة "... فإن الإسلام عرف مدلول ومعنى الدبلوماسية منذ أن أقام رسول الله ﷺ العلاقات مع القبائل والشعوب والدول في عصره وكانت تسمى تلك العلاقات "تبادل الرسل و السفراء", وقد كانت رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء دليلاً على معرفة الإسلام للدبلوماسية وإن لم يستعمل مصطلح الدبلوماسية ولكن الصورة التي طبقت في عصر الرسالة هي مرادفة في مدلولها للدبلوماسية المعاصرة"⁽²⁾.

الفرع الثالث: دور السفراء والرسول في تحقيق الأمن الخارجي

إن للسفراء والرسول دوراً كبيراً في تحقيق الأمن الخارجي وذلك يظهر من خلال ما يأتي:

- 1- المعجم الكبير, الطبراني, ج20 ص 8, فتح الباري, ابن حجر العسقلاني, ج23 ص 189.
- *- حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس - شجاع بن وهب إلى الحارث بن أبي شمر الغساني - دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر - سليط بن عمرو العامري عامر بن لؤي إلى هوزة بن علي الحنفي - عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى - عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي [تاريخ الأمم والملوك, الطبري, ج2 ص 128].
- 2- أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية, أبو الوفاء, دار النهضة العربية, ط1 سنة 1998م, ص 85.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

- إنهم يمثلون الوساطة التي تحاول إقناع الطرفين بالحلول السلمية، وهذا ما تحقق بالفعل في الخبرة الإسلامية الأولى حينما أرسل النبي السفراء والرسول إلى ملوك الفرس والروم وغيرهم... حيث كانت الغاية من إرسال الرسل هي تبليغ الدعوة الإسلامية بالطرق السلمية، وتخيير الدول الأخرى بين قبول الإسلام كدين لهم أو دفع الجزية مع عدم التعرض له أو القتال إذا وقفوا في وجه انتشاره، وقد كانت نتائج ذلك أن هناك من قبل دعوة الإسلام فدخل في السلام، وهناك من رد ردا حسنا على السفارات الإسلامية فنشأت علاقات ودية وسلمية وهناك من اختار طريق القتال، فتدخل السفارات لإعلان بداية الحرب وإعلان انتهائها، وعقد معاهدات الصلح وغيرها...

- ويظهر الدور الأمني للسفراء والرسول من خلال المواصفات الخلقية والخلقية والثقافية التي يختارون لأجلها لأداء الدور المنوط بهم؛ قال البوطي: "...وينبغي على المسلمين أن يهيئوا للدعوة الإسلامية في كل أرجاء الأرض وسائلها وأسبابها، ومن أهم أسباب ذلك المعرفة بلغة الأمم والأقوام الذين يقومون بدعوتهم إلى الإسلام، وتعريفهم بمبادئه وأحكامه، فقد رأينا أنه **p** بعث ستة رجال من أصحابه في يوم واحد ليتفرقوا إلى الملوك الذين أرسلهم النبي **p** إليهم، وكان كل واحد منهم يتقن لغة القوم الذين بعثه إليهم"⁽¹⁾، إضافة إلى عدة مواصفات أخرى تؤهلهم لأداء المهمة المنوطة بهم من انتماء للإسلام وفصاحة وعلم وحسن خلق وصبر وشجاعة وحكمة وحسن المظهر وسعة الخيلة وغيرها...⁽²⁾.

- تستخدم في رسائلهم أساليب ودية وعبارات سلمية تلتطف الأجواء وتزيل ما تخلفه الحروب من ضغائن وأحقاد مما يسهم في اختيار طريق السلم لا الحرب، فمثلا عند تتبع رسائل الرسول **p** إلى الملوك والرؤساء نجده قد اختار أحسن الأساليب والكلمات التي يتحقق المقصد من ورائها، حيث بدأ المراسلة بلقب ومنصب المرسل إليه حسب مكانته في قومه، فقال لهرقل الروم: "...إلى هرقل عظيم الروم..." وللعجاشي: "...إلى العجاشي عظيم الحبشة"، وهكذا لبقية الملوك والرؤساء وفي ذلك وضوح للأدب الجمّ والدبلوماسية العالية التي تتمتع بها **p**، كما اعتمد **p** أسلوب الترغيب والترهيب حسب ما يتناسب مع المرسل إليه، وغيرها من الأمور مما لا يتسع المجال لذكره - حيث تحتاج إلى

1- فقه السيرة النبوية، ص 255.

2- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة الأرقام بن أبي الأرقم بيروت، لبنان، ط2، د.ت، ج1 ص173-178، سفراء النبي **p**، محمود شيت خطاب، دار الأندلس الخضراء، بيروت، لبنان ط1 سنة (1417هـ، 1996م)، ج1 ص252-309.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

تفصيل كبير من خلال تحليل تلك الرسائل التي تمثل أنموذجا رائعا للدبلوماسية العالية - والتي حققت المقصد من تلك الرسائل.

- يعين الرسول أو السفير من طرف ولي أمر المسلمين في الدولة الإسلامية، كما فعل ρ ، وبذلك يكون دوره مقتصرًا على ما كلف به لا يزيد عنه أو ينقص، وليس له اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم أو الحرب وهذا بدوره يؤدي إلى حفظ النظام العام المتضمن لتحقيق الأمن الخارجي.

- هناك عدة أحكام أمنية متعلقة بهم والتي تسهم في نجاحهم في أداء مهامهم، وفي الوقت نفسه تضبط تصرفاتهم وسلوكياتهم بما يحفظ الأمن الداخلي والخارجي عند تواجدهم في بلاد الإسلام منها ما يلي:

- يتمتع السفراء والرسول بحق الأمن لهم ولأموالهم وأهاليهم طيلة أدائهم لمهمتهم، وذلك حرصًا على تمام هذه المهمة التي لا تتحقق بدونهم؛ لذلك قال ρ : "لَوْ لَأَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَهَلَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ" (1) لرسولي مسيلمة الكذاب لتكون رسالة صريحة واضحة بأنه لا يجوز قتل السفراء والرسول، وفي ذلك حفظ لمصلحة أمن المسلمين وغيرهم، لأنه لو قتل رسل الغير لقتل رسل المسلمين، ومن ثم فانت مصالحة وجودهم، والتي غالبًا ما تكون تحقيق الأمن للطرفين؛ قال ابن جماعة: "وإذا أقام المدة التي أذن له فيها فحكمه حكم أهل الذمة في الذب عنه وعن ماله وما يتعلق به وفي جريان أحكام الإسلام عليه" (2)، ولا يعني تأمينه السماح له بالاعتداء على المسلمين أو ارتكاب ما يضرهم.

- ولتسهيل لهم أداء مهمتهم فإنه لا يشترط فيهم إظهار البيعة على أنهم رسل وذلك رفعا لخرج والمشقة والاكتفاء بما يدل على ذلك بأن تكون معهم كتب ممن أرسلوا من قبلهم؛ قال ابن جماعة في كلامه على الحربي الذي يدخل بلد الإسلام بغير أمان "فإن ادعى أنه دخل في رسالة، كف عنه إلى أن يتحقق أمره" (3).

- يخرج السفير من بلد الإسلام بعد أداء مهمته، ولا يصطحب معه ما يقوى به غير المسلمين على المسلمين أيًا كان شكل ذلك، وقد ذكر أبو يوسف أنه إن كان مع الرسول، أو الذي أعطى الأمان سلاح جيد فأبدله بسلاح شر منه، أو دابة فأبدلها بشر منها، فذلك جائز، ولا بأس أن يترك يخرج

1- سبق تخرجه، ص 398.

2- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 238، المهذب، ج3 ص330، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي ص306.

3 - المصدر نفسه، ص 237.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن

الخارجي

بها، وإن كان أبدله بخير منه، ردّ عليه سلاحه ودابته وأعيد ذلك على صاحبه الأول⁽¹⁾، وهذا يدل على شدة الحرص على حفظ الأمن الخارجي حتى لو تعلق الأمر بشيء قد يظن أنه لا تأثير له.

- يلتزم السفير أو الرسول برد ما يكون قد استحوذ عليه من رعايا المجتمع المسلم من أموال، وأمتعة قبل أن يحمل صفة السفارة أو الرسالة، كذلك هو ملزم بإسقاط ولايته عن من لا يحق له الولاية عليهم داخل بلاد المسلمين⁽²⁾؛ يقول ابن حزم: "لو نزل أهل الحرب عندنا تجارا بأمان أو رسلا أو مستأمنين مستجيرين أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين أو أهل ذمة، أو عبيدا، أو إماء للمسلمين، أو مالا لمسلم، أو ذمي فإنه يترع كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا، ويرد المال على أصحابه، ولا يجلب لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هذا لقول رسول الله **ر: (مَنْ اِشْتَرَا هَرَكًا لَيْسَ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)**⁽³⁾"⁽⁴⁾، وفي ذلك أيضا منع لما قد يتقوى به غير المسلمين على المسلمين فيتهدد الأمن الخارجي.

- يلتزم السفير أو الرسول بالبعد عن كل الأعمال العدائية ضد المسلمين خاصة ما يمس أمنهم مثل التجسس على أحوالهم وإخبار العدو بها؛ قال إسماعيل البدوي: "ولم تقتصر أغراض الدبلوماسية على هذه الأمور، فكانت الدبلوماسية تستخدم للتجسس على العدو، واستطلاع أخباره، ومعرفة استعداداته الحربي والمادي، ويعرف هذا الغرض (بأعمال الاستخبارات)، وقد فطنت الدولة الإسلامية إلى هذا الغرض، وأرشدت رعيتهما إليه وبصرتهم به، وأصدرت تعليماتها إليهم ليكونوا على حذر من سفراء الدول"⁽⁵⁾، فلا يجوز أمان من يتضرر المسلمون بأمانه كالجاسوس أو من يحمل سلاحا إلى دار الحرب ونحوه مما يعينهم...⁽⁶⁾، وإذا تجسس ذمي لكافر انتقض عهده...⁽⁷⁾، وهذا ما تقر به جميع النظم الوضعية وتعاقب عليه، خاصة مع توسع خطر وظيفة الجاسوس فلم تعد تقتصر على الجانب السياسي

1- الخراج، ص 188.

2- الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، مصطفى محمود منجود، ص 546.

3- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب "البيع والشراء مع النساء"، ج 3 ص 71، صحيح مسلم، كتاب، باب "إنما الولاء لمن أعتق" ج 2 ص 1141.

4- المحلى، ج 7 ص 306.

5- اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، ص 219.

6- مغني المحتاج، ج 4 ص 315.

7- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، ص 237.

الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي

بل أصبحت تتعدى إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي وغيره ويساعدها في ذلك التطور التكنولوجي.

- كما أنه يلزم بأن لا يكون عوناً على تحطيم العقود والمعاهدات بين بلده وبين المسلمين، كأن يحاول نقض أحد بنود هذه المعاهدات، مثلما حدث مع رسول قریش حينما أراد أن يلتحق بالمسلمين مع اتفاقهم في صلح الحديبية: "أنه من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منا رددموه علينا فقالوا: يا رسول الله أكتب هذا؟ قال: نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم فسيجعل الله فرجاً ومخرجاً"⁽¹⁾، فمصلحة رعاية العهود أعظم من مصلحة فرد مسلم لما يترتب عن ذلك من تهديد لأمن المسلمين وغيرهم.

وبهذه الأحكام وغيرها كثير⁽²⁾، يكون السفراء والرسول واسطة خير لتحقيق الأمن والسلام على مر الأزمان والعصور على أن تتم صياغتها وفق ما يتناسب مع تطور أشكال الدبلوماسية الحديثة مادام ذلك في إطار قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها.

ونخلص مما سبق إلى أنه رغم عدم وجود نظام مفصل للنظام الدبلوماسي في العصور الإسلامية فإن الإسلام بمبادئه الخلاقة قد سبق النظم الوضعية بإقراره حرمة السفراء والمبعوثين وتقرير الأمان لهم وحمايتهم من كل أذى، وهذا ثابت من خلال معاملة الرسول μ وخلفائه وحكام المسلمين للرسول والسفراء الوافدين إلى الدولة الإسلامية، كما سبقت الدولة الإسلامية النظم الوضعية في انتقائها للسفراء والمبعوثين انتقاء أساسه الصفات التي تنأى بالمبعوث الدبلوماسي عما يسيء إلى دولته وتجعله أقدر على أداء مهمته.

وبتطبيق هذه الأحكام الشرعية التي نظمت الجانبين الداخلي والخارجي على مستوى الأفراد والدولة معا يتحقق الأمن الشامل لجميع المخلوقات، وهو ما يؤكد وجود نظرية عامة للأمن الإسلامي.

1- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، ج3 ص 1411، المحلى، ابن حزم، ج7 ص 308.

2- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، فادي الملاح، منشأة المعارف بالأسكندرية د.ط.د.ت، ص666-719.

الخاتمة:

بعد تناول الموضوع من مختلف جوانبه حسب الخطة المرسومة له، توصلت إلى النتائج الآتية:

- 1- إنّ للأمن أهمية عظيمة في الإسلام، فهو يرتبط بجميع جوانب الحياة؛ العقيدة، الأخلاق، العبادة - بأنواعها -، المعاملات، وعلى كافة المستويات؛ الفرد، والأسرة والمجتمع، والدولة، داخليا وخارجيا.
- 2 - يتوفر الإسلام - فعلا - ومنذ أربعة عشر قرنا على استراتيجية شاملة ومتكاملة لأمن الإنسان والأمة والدولة والعالم كله، يمكن أن نطلق عليها " النظرية العامة للأمن الإسلامي".
- 3- هذه النظرية ليست مجرد مفاهيم وأطر غير قابلة للتعامل مع الواقع، بل هي تجربة فعلية تجسّدت في الخبرة الإسلامية الأولى، وقابلة للتجسيد في كل عصر وزمان، لقيامها على مصادر جمعت بين الثبات الذي يحفظ أصالتها، والمرونة التي تضمن استمرارها وملاءمتها لكل زمان ومكان.
- 4- إنّ هذه النظرية العامة تنبثق عنها عدة نظريات فرعية تحتاج كل واحدة منها إلى دراسة تفصيلية؛ نظرية الأمن النفسي، ونظرية الأمن الاجتماعي، ونظرية الأمن الغذائي، والاقتصادي وغيرها، للإحاطة بجميع جزئياتها وصياغتها صياغة جديدة تتناسب مع صياغة النظريات المعاصرة.
- 5- الإسلام كلّ متكامل لا يقبل التجزئة، فهو لم يترك مجالاً من مجالات الحياة إلّا ونظّمه بطريقة يتحقق معها الأمن والأمان، من خلال العقيدة الصحيحة، والقيم الأخلاقية، والأحكام العملية.
- 6 - تميز المفهوم الإسلامي للأمن بعدم اقتصره على الأمن الدنيوي، وارتباطه بالأمن الأخروي.
- 7- لا يكتمل أمن الإنسان في الإسلام إلّا إذا شمل الأمن الضروريات الخمس؛ الدين، النفس، العقل النسل والعرض، المال.
- 8 - شمولية الأمن في الإسلام للمسلم وغير المسلم، بل إنّّه يتعدى إلى الحيوان والجماد، وجميع المخلوقات، فالإسلام - بحق - دين الأمن والسلام العالميين.
- 9 - تحقيق الأمن في الإسلام مسؤولية الجميع، أفرادا، وجماعات، شعوبا، ودولا...
- 10- يحقق الإسلام الأمن للفرد، والأسرة، والمجتمع، والدولة، والعالم كله.
- 11 - فشل النظريات الوضعية والقوانين الدولية في تحقيق الأمن للبشرية، لإعراضها عن السبب الرئيس لضعف الأمن والإخلال به.
- 12 - إثبات هذه النظرية ينفي صفة الإرهاب التي ألصقت بالإسلام والمسلمين.
- 13 - لنظرية الأمن الإسلامية مصادرها الشرعية مما يجعلها متوازنة ومتكاملة، وليست قائمة على الهوى والمصالح الشخصية.

الخاتمة

- 14 - للعقيدة الإسلامية، والقيم الأخلاقية، والأحكام العملية دور كبير في تحقيق الانسجام والتوافق بين أفراد المجتمع الواحد، بما يحقق التعاون والتكافل والحب والإخاء وغيرها من السلوكيات الفاضلة التي تحتاج إليها التجمعات الإنسانية في كل زمان، لما لها من دور في زرع الأمن والاطمئنان داخل المجتمع أو ما يسمى بالأمن الاجتماعي.
- 15 - أعظم رقابة للإنسان هي رقابة "الخوف من الله" التي يجسدها الإيمان بالله واليوم الآخر مما يقوي الوازع الديني، فيكون الفرد بعيدا عن كل ما يخجل بالأمن (المعاصي).
- 16 - تعدّ العقيدة الإسلامية بأركانها الستة أعظم دعامة لتحقيق الأمن النفسي، وهو الأمر الذي إذا لم تنتبه إليه مدارس علم النفس الحديث لن تستطيع تحقيق نتائج، مهما حققت من معرفة في مجال النفس وعلومها.
- 17 - اهتم الإسلام بحفظ العقل وصيانه، لأنّ ذلك يؤدي إلى تحقيق الأمن الفكري والثقافي الذي له علاقة وطيدة ببقية أنواع الأمن الأخرى.
- 18 - هناك علاقة وثيقة بين الأمن والإعلام، حيث يؤثر كل منهما في الآخر.
- 19 - اهتم الإسلام بتحقيق الأمن على النسل والعرض اهتماما كبيرا، فضبط حريات الأفراد، وحارب كل ما يتنافى مع الفطرة الإنسانية، خلافا لما هو واقع في المجتمعات الغربية تحت ما يسمى الحريات الشخصية، فساد بينهم الانحلال الخلقي والشذوذ الجنسي وغير ذلك...
- 20 - للمال في الإسلام أهمية عظيمة، فهو مقصد من مقاصد الشريعة، لكنّه يقيد التصرف فيه بعدم الخروج عن دائرة الحلال والعدل، وهذا بدوره يسهم في تحقيق الأمن الاجتماعي، والاقتصادي، والغذائي وغيره...
- 21 - للأسرة في الإسلام دور كبير في تحقيق الأمن، من خلال الدور التربوي، والتوعوي الذي تقوم به.
- 22 - يسهم كل من الفرد والدولة في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي.
- 23 - تقوم الدولة في الإسلام بحماية مبادئ الإسلام وحراستها وتطبيقها بقصد تحقيق الأمن العام.
- 24 - أول واجبات الدولة في الإسلام هو تحقيق الأمن للدين الإسلامي داخليا وخارجيا.
- 25 - من أعظم دعائم تحقيق الأمن في الإسلام؛ القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مستوى الفرد والدولة معا.
- 26 - من أعظم المبادئ التي تحقق الأمن: مبدأ العدل.

الخاتمة

- 27 - للعدل في الإسلام مفهوم واسع شامل لمختلف الأبعاد الأفقية والرأسية, فهو يبدأ من الخادم إلى الرئيس, ويمتد ليشمل سائر المسلمين بل سائر الإنسانية.
- 28 - لتطبيق العقوبات الشرعية دور كبير في تحقيق الأمن ومحاربة الجريمة بكل أنواعها.
- 29 - للمال العام حرمة عظيمة في الإسلام على مستوى الفرد والدولة, لأنه من أهم وسائل تحقيق الأمن.
- 30 - تتولى الدولة الإشراف على المال العام جباية وإنفاقاً وفق مبدأ العدل وهو ما يؤدي إلى تحقيق الأمن للأفراد والدولة معاً.
- 31 - من واجبات الدولة: الإشراف على المناصب الإدارية, وتعيين ذوي القوة والأمانة في جميع المجالات السياسية, والاجتماعية, والاقتصادية, والثقافية, وغيرها, وهو ما يؤدي إلى حفظ المال العام ويحقق الأمن بكل أنواعه, بقيام كل فرد بمسؤوليته على أكمل وجه.
- 32 - تتولى الدولة مهمة الرقابة لأحوال الرعية, باستخدام مختلف الأجهزة والوسائل المساعدة على ذلك, واتخاذ التدابير اللازمة كلما احتاج الأمر لذلك, وهذا له دور كبير في الاستقرار الاجتماعي والسياسي.
- 33 - لا يميز الإسلام بين منطلقات تحقيق الأمن الداخلي والخارجي على مستوى الأفراد والدولة, فكل منهما ينبثق من العقيدة الإسلامية, ويخضع للقيم الأخلاقية, والأحكام الشرعية العملية, خلافاً لما هو في النظم الوضعية, حيث تختلف معايير تعاملها, وهذا بدوره يوثق جذور الصلة بين الجانب الداخلي والخارجي.
- 34 - يؤسس الإسلام علاقة المسلم بالآخر على الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة, وهذا له دور كبير في تحقيق الأمن الخارجي.
- 35 - يتحدد موقف المسلم من الآخر بحسب موقفه من الدعوة إلى الله.
- 36 - يشرع الجهاد في الإسلام, وله مفهوم خاص به يتميز عن مفهوم الحرب والقتال, بل هو عمل من أعمال الدعوة الإسلامية.
- 37 - غاية الجهاد هي تأمين الإنسانية, وليس إكراه الغير على الدخول في الإسلام.
- 38 - يشرع الإسلام العهود والمواثيق عند التعامل الدولي, وفي ذلك تأكيد آخر لنظرية الأمن في الإسلام.
- 39 - تخضع العهود والمواثيق في الإسلام لقيم أخلاقية راقية, لم تصل إليها أكبر المنظمات والهيئات والقوانين الدولية.

الخاتمة

40 - الغاية الأساسية من تشريع العهود والمواثيق هي حفظ أمن المسلمين وتحقيق مصالحهم, فهي عهود سلام لا استسلام.

41 - للإسلام سبق في إقرار النظام الدبلوماسي الذي له دور كبير في تحقيق السلم والأمان بين الدول.

42 - تعدّ الدبلوماسية الإسلامية أحد أعمال الدعوة الإسلامية, فيكون المقصد منها هو تحقيق الأمن للإسلام والمسلمين.

43 - تميّز الدبلوماسية الإسلامية بأحكام ثابتة, مصدرها السيرة النبوية والخلفاء الراشدون, وهو يؤدي إلى استقرار نظام العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية, خلافا لمصادر القانون الدولي التي تتغير بحسب الأهواء والمصالح الخاصة.

44 - أرست الدبلوماسية الإسلامية قواعد الحصانة الدبلوماسية, من خلال الأحكام الشرعية التي تقر أمن وسلام الرسل والسفراء وسلامهم.

45 - انفردت الدبلوماسية الإسلامية بتحديد المواصفات الخلقية والخلقية والثقافية للسفراء والرسل, التي تؤدي إلى نجاحهم في تحقيق مهامهم.

46 - تلغى مهام الرسل والسفراء بمجرد ظهور ما يهدد أمن المسلمين منهم.

وبهذه النتائج يظهر جليا أنّ الإسلام احتوى أعظم وأرقى قواعد الأمن والسلام, وهو ما لم تصل إليه اتفاقيات لاهاي وجنيف التي جاءت بعده بزمن طويل, ولا يمكن أبدا أن يكون دين هذه خصائصه دين إرهاب, وعنف إلاّ في الإطار المشروع الذي يهدف إلى إرهاب الإرهاب, وتحقيق الأمن والسلام للإنسانية كافة, ويبقى المطلوب من كل باحث عن الحقيقة أن يغوص في فهم أحكامه ومعانيه - والتي حاولت إظهار جانب منها من خلال هذا البحث - وسيتأكد من ذلك.

- اقتراحات البحث:

الحقيقة التي لا شك فيها أنّ بين أيدي المسلمين كترا عظيما وسلاحا قويا هو دين الإسلام لكنهم لم يأخذوا منه إلاّ القشور, وذهبوا يستوردون أحكاما وقوانين من نظريات ومذاهب فلسفية - اعترف أهلها بفسلها في تحقيق أمنهم وسلامهم - ليطبقوها في بلادهم, فاشتركوا معهم في الحال نفسه, لذلك فإنّ المسؤولية هي مسؤولية الجميع - أفرادا ودولة - في العودة إلى النبع الصافي والأخذ منه بجميع الأحكام التي تنظم الحياة في جميع المجالات ليتحقق الأمن الشامل كما تحقق من قبل, وذلك بالقيام بالأمر الآتية:

الخاتمة

- إعادة تربية الجيل تربية إسلامية, بإعادة تصميم خططنا التربوية والإعلامية والفنية, بما يوقظ لدى الفرد الوازع الديني, الذي يعدّ أهم التدابير المتخذة ضد الجريمة وجميع أنواع المعاصي.
 - الاهتمام بالمنهج التربوية, وخاصة مادة العلوم الشرعية التي يفترض أن تدرس للطفل منذ المراحل الأولى للتعليم, لما لها من دور في الربط بين الأمن والشريعة, وقد اقترح أحد المعلمين⁽¹⁾ وضع مادة مستقلة تحت مسمى: الأمن الإسلامي أو الأمن الشرعي, لبيان وجهة نظر الإسلام والشريعة في الأمن, وإبراز الزاوية الأمنية في العقيدة والشريعة والأخلاق الإسلامية.
 - إيجاد المؤسسات الإسلامية الخاصة بالأبحاث, لصياغة النظريات الإسلامية بما يتناسب وتطورات العصر في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها, ليكون لدينا علم نفس إسلامي, وعلم اجتماع إسلامي وهكذا...
 - الاهتمام بالإعلام بكل وسائله, والرقابة على ما يعرض, ومنع كل ما يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية, وتشجيع الإعلام الهادف.
 - ترجمة الأبحاث العلمية التي توضح حقيقة الإسلام وإفادة غير المسلمين بها.
- تم بحمد الله وحسن عونه هذا العمل بعد بحث واستقصاء, حيث لم آل جهدا في الوصول إلى حل إشكاليته وتحقيق أهدافه, وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك.
- سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
- هذا فإن أصبت فمن الله وحده, وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

1- معلم يبتكر مادة تعني بالأمن الإسلامي ويقترح ضمها لمواد العلوم الشرعية, مسفر العصيمي, جريدة الوطن, العدد 2037 السنة السادسة, الجمعة 30 ربيع الأول الموافق 28 أبريل 2006 م.

ملخصات البحث

ملخص البحث باللغة العربية

ملخص البحث باللغة الفرنسية

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

الفهارس العلمية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المحتويات

ملخص البحث باللغة العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده, ونستعينه, ونستغفره, ونتوب إليه, ونعوذ به من شرور أنفسنا, ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضلّ له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأنّ محمداً عبده ورسوله, وبعد:

يعدّ الأمن من أهم مطالب المجتمعات البشرية وأجل النعم الإلهية, ومن ضرورات بناء المجتمعات الإنسانية, فهو ركيزة أساسية في تشييد الحضارات, وقاعدة عظيمة في تقدم الأمم؛ وتطوير المجتمعات ودعمها كبرى يرتكز عليها إبداع الإنسانية وعطاؤها, وفي ظلاله تقام الشعائر الدينية وتحقق للناس الراحة النفسية, والهدوء والسعادة والطمأنينة, والتفرغ لطلب المعيشة, وكسب الرزق, ولهذا أصبح هدفاً ترنو إليه كل المجتمعات البشرية, ويتطلع لتحقيقه الأفراد والجماعات, وتسعى لتوفيره الدول والحكومات على مرّ الزمان وكرّ العصور, وحتى الحيوانات تسعى لتحقيق الأمن لنفسها باختيار المكان الآمن ليعيشها وبناء المأوى لها ولصغارها وادّخار طعامها...

وبضدّها تعرف الأشياء؛ فإذا ضعف الأمن واختل, تعطلت جميع المصالح الدينية والدنيوية, فيحلّ محلّه الخوف والفرع, والقلق والجوع والحرمان, كما هو واقع في هذا العصر, حيث التزايد المستمر في الجرائم, من قتل وسرقة, ونهب, وغصب, وانتحار, وتناول للمخدرات وغيرها... هذا على مستوى الأفراد, أما على مستوى الدول فالأمر أدهى وأمرّ, فمن بلاد تستعمر, إلى شعوب تقتل, وخيرات تنهب وأنظمة تسقط و... كل ذلك تحت شعار حفظ الأمن العام والقضاء على الإرهاب, وغيرها من الشعارات التي ترفع هنا وهناك, ولكن! لا شيء من ذلك تحقق, فمظاهر اللأمن تزداد انتشاراً, ونسبة الجريمة بمختلف أنواعها في ارتفاع مستمر, - وهذا في أكثر الدول تقدماً - مع التطور العلمي والتكنولوجي لوسائل تحقيق الأمن وكثرة المساعي لتحقيقه على مستوى العالم كله, حيث تعقد مؤتمرات وتسنّ قوانين وتتخذ إجراءات أمنية وغيرها, ولكن دون جدوى!.

ومن هنا كان موضوع الأمن من المواضيع الجديرة بالدراسة حيث أصبح مطلباً ضرورياً تنشده المجتمعات كلها وتتطلع إليه, خاصة في هذا الوقت, الذي فشلت فيه جميع الأنظمة الوضعية, والقوانين الدولية, والمذاهب, والفلسفات في تحقيق الأمن الشامل للبشرية, وهنا يطرح السؤال: لماذا هذا الفشل مع توفر كل الوسائل المادية المساعدة على ذلك؟.

وفي مقابل كل هذا نجد أنّ هناك نظاماً عظيماً استطاع أن يحقق الأمن بكل أنواعه, وفي أعلى مستوياته ومنذ أربعة عشر قرناً, حيث لا يوجد لا تطور تكنولوجياً ولا وسائل أمنية مبتكرة, ومع

ملخص البحث باللغة العربية

ذلك تمكن في ظرف زمني وجيز أن يحوّل القبائل المتقاتلة والمتناحرة إلى مجتمع واحد متماسك، كله حبّ وإخاء وتعاون وإيثار، وهنا يطرح هذا السؤال: كيف تحقق ذلك؟.

إنّ المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية، يجد أنّه لا يكاد يخلو حكم منها إلا وله علاقة وطيدة بقضية الأمن؛ بمعنى أنّ تحقيق الأمن هو أحد أهدافه المباشرة أو غير المباشرة، سواء أكان ذلك على مستوى العقيدة أم الأخلاق أم المعاملات، وهذا ما يجعل الاعتقاد بأنّ هناك نظرية إسلامية قائمة بذاتها تهدف إلى تحقيق الأمن بكل جوانبه، وعلى كافة المستويات، ولجميع المخلوقات، وهو الأمر الذي دفعني إلى البحث في هذا الموضوع لإثبات وجود هذه النظرية، تحت عنوان: "نظرية الأمن في الفقه الإسلامي"، من خلال المراحل الآتية:

- مقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، وإشكاليته، ودوافع اختياره، والأهداف المرجوة منه، إضافة إلى تحديد منهج البحث، والدراسات السابقة للموضوع، وصعوبات البحث وخطته.

- الباب التمهيدي: قسمته إلى فصلين؛ الأول: بينت فيه واقع الأمن في العصر الحاضر على مستوى العالم بصفة عامة، وفي بعض الدول غير العربية، وبعض الدول العربية من خلال إحصاءات علمية. والثاني: حاولت فيه حصر مختلف الأسباب التي أدت إلى تدهور الأمن وضعفه.

- الباب الأول: قسمته إلى فصلين؛ الأول: أوضحت فيه مفهوم الأمن في الإسلام وحقائقه نظرية الأمن وبينت انقسامه إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، والثاني: استعرضت فيه المصادر الشرعية التي تقوم عليها نظرية الأمن في الإسلام.

- الباب الثاني: حاولت فيه إثبات نظرية الأمن على الصعيد الداخلي، فقسمته إلى فصلين؛ الأول: بينت فيه دور الأحكام الشرعية - الاعتقادية، والأخلاقية، والعملية - في تحقيق الأمن الداخلي على مستوى الأفراد، للمسلمين وغير المسلمين، والثاني: وضّحت فيه دور الدولة في تحقيق الأمن الداخلي من خلال تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة العدل الشامل بين الناس جميعاً، بتطبيق العقوبات الشرعية، والإشراف على بيت المال، واستكفاء الأمناء في جميع المجالات، وبالتفقد لأحوال الرعية واتخاذ التدابير اللازمة - كلّما استدعى الأمر ذلك - لتحقيق الأمن العام.

- الباب الثالث: حاولت فيه إثبات وجود نظرية الأمن على الصعيد الخارجي، فقسمته أيضاً إلى فصلين؛ الأول: وضّحت فيه دور الأحكام الشرعية - الاعتقادية، والأخلاقية، والعملية - في تحقيق الأمن الخارجي على مستوى الأفراد، والثاني: بينت فيه دور الدولة في تحقيق الأمن الخارجي من

ملخص البحث باللغة العربية

خلال ممارسة الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله، وعقد المعاهدات والمواثيق مع بيان دور كل واحدة منها في تحقيق الأمن الخارجي.

وخاتمة: تضمنت نتائج البحث واقتراحاته، والتي تمثلت فيما يأتي:

1- للأمن أهمية عظيمة في الإسلام، فهو مرتبط بجميع جوانب الحياة (العقيدة، الأخلاق، العبادة - بأنواعها -، المعاملات)، وعلى كافة المستويات؛ الفرد، والأسرة والمجتمع، والدولة، وعلى الصعيد الداخلي والخارجي.

2 - إن الإسلام يتوفر - فعلا- ومنذ أربعة عشر قرنا على استراتيجية شاملة ومتكاملة لأمن الإنسان والأمة والدولة والعالم كله، يمكن أن نطلق عليها: "النظرية العامة للأمن الإسلامي".

3 - هذه النظرية ليست مجرد مفاهيم وأطر غير قابلة للتعامل مع الواقع، بل هي تجربة فعلية تجسدت في الخبرة الإسلامية الأولى، وقابلة للتجسيد في كل عصر وزمان، لقيامها على مصادر جمعت بين الثبات الذي يحفظ أصالتها، والمرونة التي تضمن استمرارها وملاءمتها لكل زمان ومكان.

4 - إن هذه النظرية العامة تنبثق عنها عدة نظريات فرعية تحتاج كل واحدة منها إلى دراسة تفصيلية؛ نظرية الأمن النفسي، ونظرية الأمن الاجتماعي، ونظرية الأمن الغذائي والاقتصادي وغيرها...، للإحاطة بجميع جزئياتها وصياغتها صياغة جديدة تتناسب مع صياغة النظريات المعاصرة.

5 - الإسلام كل متكامل لا يقبل التجزئة، فهو لم يترك مجالاً من مجالات الحياة إلا ونظّمه بطريقة يتحقق معها الأمن والأمان من خلال العقيدة الصحيحة، والقيم الأخلاقية، والأحكام العملية.

6 - تميّز المفهوم الإسلامي للأمن بعدم اقتصره على الأمن الدنيوي، وارتباطه بالأمن الأخروي.

7 - لا يكتمل أمن الإنسان في الإسلام إلا إذا شمل الأمن الضروريات الخمس؛ الدين، النفس، العقل، النسل، العرض، والمال.

8 - شمولية الأمن في الإسلام للمسلم وغير المسلم، بل إنه يتعدى إلى الحيوان والجماد، وجميع المخلوقات، فالإسلام بحق دين الأمن والسلام العالمين.

9 - تحقيق الأمن في الإسلام مسؤولية الجميع، أفراداً، وجماعات، شعوباً، ودولاً...

10 - حقق الإسلام الأمن للفرد، والأسرة، والمجتمع، والدولة، والعالم كله.

11 - فشل النظريات الوضعية والقوانين الدولية في تحقيق الأمن للبشرية لإعراضها عن السبب الرئيس لضعف الأمن والإخلال به.

12 - إثبات هذه النظرية ينفي صفة الإرهاب التي ألصقت بالإسلام والمسلمين.

ملخص البحث باللغة العربية

- 13 - لنظرية الأمن الإسلامية مصادرها الشرعية مما يجعلها متوازنة ومتكاملة وليست قائمة على الهوى والمصالح الشخصية.
- 14 - للعقيدة الإسلامية، والقيم الأخلاقية، والأحكام العملية دور كبير في تحقيق الانسجام والتوافق بين أفراد المجتمع الواحد، بما يحقق التعاون والتكافل والحب والإخاء وغيرها من السلوكيات الفاضلة التي تحتاج إليها التجمعات الإنسانية في كل زمان، لما لها من دور في زرع الأمن والاطمئنان داخل المجتمع، أو ما يسمى بالأمن الاجتماعي.
- 15 - أعظم رقابة للإنسان هي رقابة "الخوف من الله" التي يجسدها الإيمان بالله واليوم الآخر وهو يقويّ الوازع الديني، فيكون الفرد بعيدا عن كل ما يخل بالأمن (المعاصي).
- 16 - تعدّ العقيدة الإسلامية بأركانها الستة أعظم دعامة لتحقيق الأمن النفسي، وهو الأمر الذي إذا لم تنتبه إليه مدارس علم النفس الحديث لن تستطيع تحقيق نتائج مهما حققت من معرفة في مجال النفس وعلومها.
- 17 - اهتم الإسلام بحفظ العقل وصيانتته لأنّ ذلك يؤدي إلى تحقيق الأمن الفكري والثقافي، الذي له علاقة وطيدة ببقية أنواع الأمن الأخرى.
- 18 - هناك علاقة وثيقة بين الأمن والإعلام حيث يؤثر كل منهما في الآخر.
- 19 - اهتم الإسلام بتحقيق الأمن على النسل والعرض اهتماما كبيرا، فضبط حريات الأفراد وحارب كل ما يتنافى مع الفطرة الإنسانية، خلافا لما هو واقع في المجتمعات الغربية تحت ما يسمى "الحريات الشخصية"، فساد بينهم الانحلال الخلقي، والشذوذ الجنسي، وغير ذلك...
- 20 - للمال في الإسلام أهمية عظيمة، فهو مقصد من مقاصد الشريعة، لكنّه يقيد التصرف فيه بعدم الخروج عن دائرة الحلال والعدل، وهذا بدوره يسهم في تحقيق الأمن الاجتماعي، والاقتصادي، والغذائي وغيره....
- 21 - للأسرة في الإسلام دور كبير في تحقيق الأمن من خلال الدور التربوي، والتوعوي الذي تقوم به.
- 22 - يسهم كل من الفرد والدولة في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي.
- 23 - تقوم الدولة في الإسلام بحماية مبادئ الإسلام وحراستها وتطبيقها بقصد تحقيق الأمن العام .
- 24 - أول واجبات الدولة في الإسلام هو تحقيق الأمن للدين الإسلامي داخليا وخارجيا.
- 25 - من أعظم دعائم تحقيق الأمن في الإسلام القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مستوى الفرد والدولة معا.

ملخص البحث باللغة العربية

- 26 - من أعظم المبادئ التي تحقق الأمن هي: مبدأ العدل.
- 27 - للعدل في الإسلام مفهوم واسع شامل لمختلف الأبعاد الأفقية والرأسية, فهو يبدأ من الخادم إلى الرئيس, ويمتد ليشمل سائر المسلمين بل سائر الإنسانية.
- 28 - لتطبيق العقوبات الشرعية دور كبير في تحقيق الأمن, ومحاربة الجريمة بكل أنواعها.
- 29 - للمال العام حرمة عظيمة في الإسلام على مستوى الفرد والدولة لأنه من أهم وسائل تحقيق الأمن.
- 30 - تتولى الدولة الإشراف على المال العام جباية وإنفاقا وفق مبدأ العدل وهو ما يؤدي إلى تحقيق الأمن للأفراد والدولة معا.
- 31 - من واجبات الدولة الإشراف على المناصب الإدارية وتعيين ذوي القوة والأمانة في جميع المجالات السياسية, والاجتماعية, والاقتصادية, والثقافية, وغيرها... وهو ما يؤدي إلى حفظ المال العام ويحقق الأمن بكل أنواعه بقيام كل فرد بمسؤوليته على أكمل وجه.
- 32 - تتولى الدولة مهمة الرقابة لأحوال الرعية باستخدام مختلف الأجهزة والوسائل المساعدة على ذلك, واتخاذ التدابير اللازمة كلما احتاج الأمر لذلك, وهذا له دور كبير في الاستقرار الاجتماعي والسياسي.
- 33 - لا يميز الإسلام بين منطلقات تحقيق الأمن الداخلي والخارجي على مستوى الأفراد والدولة, فكل منهما ينبثق من العقيدة الإسلامية, ويخضع للقيم الأخلاقية, والأحكام الشرعية العملية خلافا لما هو في النظم الوضعية حيث تختلف معايير تعاملها, وهذا بدوره يوثق جذور الصلة بين الجانب الداخلي والخارجي.
- 34 - يؤسس الإسلام علاقة المسلم بالآخر على الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة, وهذا له دور كبير في تحقيق الأمن الخارجي.
- 35 - يتحدد موقف المسلم من الآخر بحسب موقفه من الدعوة إلى الله.
- 36 - يشرع الجهاد في الإسلام وله مفهوم خاص به يتميز عن مفهوم الحرب والقتال, بل هو عمل من أعمال الدعوة الإسلامية.
- 37 - غاية الجهاد هي تأمين الإنسانية وليس إكراه الغير على الدخول في الإسلام.
- 38 - يشرع الإسلام العهود والمواثيق عند التعامل الدولي, وفي ذلك تأكيد آخر لنظرية الأمن في الإسلام.

ملخص البحث باللغة العربية

39 - تخضع العهود والمواثيق في الإسلام لقيم أخلاقية راقية لم تصل إليها أكبر المنظمات والهيئات والقوانين الدولية.

40 - الغاية الأساسية من تشريع العهود والمواثيق هي حفظ أمن المسلمين وتحقيق مصالحهم, فهي عهود سلام لا استسلام.

41 - للإسلام السبق في إقرار النظام الدبلوماسي, والذي له دور كبير في تحقيق السلم والأمان بين الدول.

42 - تعدّ الدبلوماسية الإسلامية أحد أعمال الدعوة الإسلامية, فيكون المقصد منها هو تحقيق الأمن للإسلام والمسلمين.

43 - تتميز الدبلوماسية الإسلامية بأحكام ثابتة مصدرها السيرة النبوية والخلفاء الراشدون وهو يؤدي إلى استقرار نظام العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية خلافا لمصادر القانون الدولي والتي تتغير بحسب الأهواء والمصالح الخاصة..

44 - أرست الدبلوماسية الإسلامية قواعد الحصانة الدبلوماسية من خلال الأحكام الشرعية التي تقر أمن الرسل والسفراء وسلامهم.

45 - انفردت الدبلوماسية الإسلامية بتحديد المواصفات الخلقية والخلقية والثقافية للسفراء والرسل التي تؤدي إلى نجاحهم في تحقيق مهامهم.

46 - إلغاء مهام الرسل والسفراء بمجرد ظهور ما يهدد أمن المسلمين منهم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

هذا فإن أصبت فمن الله وحده, وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Au nom de Dieu Clément

Louange à Dieu, nous le louons, et cherchons son aide, et son pardon, et nous cherchons refuge en Lui contre les maux de nous-mêmes, et nos points de démerite, celui qui est guidé par Allah ne peut être induit en erreur, et celui qui n'est pas guidé par notre dieu personne ne peut lui montrer sa direction, et je témoigne qu'il n'y a aucune divinité à part Allah, et que Muhammad est son serviteur et messager et après:

La sécurité est considéré comme la demande la plus importante des sociétés humaines, elle est l'une des plus grande grâces divine. c'est aussi une nécessité pour la création des sociétés humaines, car c'est un pilier fondamental dans la construction des civilisations, et une grande base dans le progrès des nations et le développement communautaire, c'est aussi le soutien de la créativité de l'humanité, à son ombre les rites religieux s'établissent et le confort, la tranquillité mental, le bonheur et la paix des gens se réalise, ces gens qui se libèrent pour parvenir aux besoins et demande de la vie.

Pour cela la sécurité est devenue une cible recherchée par toutes les sociétés humaines, groupes et individus veulent la réaliser et états et gouvernements visent à la fournir au long des temps et des siècles. Même les animaux cherchent à parvenir à la sécurité en choisissant un endroit sur qui les habitent avec leurs petits.

Et puisque c'est avec les opposés qu'on peut connaître les choses, on peut dire que si la sécurité est perturbée tous les intérêts vitaux et religieux seront aussi perturbés, elle sera remplacée alors par la peur, la panique, l'anxiété, la faim et le dénuement. Comme c'est la réalité de cette époque où l'augmentation constante des crimes comme les assassinats, le vol, le pillage, le viol, le suicide la prise de drogues et autres ..., cela est au niveau des individus, tandis qu'au niveau des pays c'es plus pénible et plus horrible, on voit des pays qui sont colonisés et des peuples tués, des richesses volées des régimes qui tombenttous cela sous le couvert du maintien de la sécurité mondial et de l'éradication du terrorisme et d'autres devises que l'on entend là et ailleurs, malheureusement rien de cela n'a été réalisé, car l'insécurité se propage de plus en plus et le taux de criminalité dans tous ces genres augmentent - et c'est dans les pays les plus développés - avec le développement des moyens scientifiques et technologiques pour assurer la sécurité et le grand nombre d'efforts pour l'atteindre au niveau mondial car des conférences se tiennent et des lois se promulguent et des mesures de sécurité se prennent, mais en vain!.

De là le thème de la sécurité est sans conteste un thème important à étudier, surtout que c'est devenu une condition nécessaire recherché et attendu par toutes les sociétés.

Et en même temps, il faut dire que tous les systèmes, les statut, les lois internationales et les doctrines et les philosophies ont échoués dans la réalisation de la sécurité mondial de l'humanité, c'est là où se pose la question suivante: pourquoi cet échec avec tous les moyens matériels fournis pour y parvenir? En revanche, nous constatons qu'il existe un grand système qui a été en mesure d'assurer la sécurité de tous ses types et au plus haut niveau et depuis quatorze siècle où il n'y avait ni développement technologique ni moyens de sécurité

innovants. Ce système a permis en peu de temps de transformer les guerres tribales en une seule communauté unie pleine d'amour de fraternité, coopération et altruisme et là une question se pose alors: comment y parvenir? En suivant les commandements islamique, j'ai constaté qu'il n'y a pratiquement aucun commandement qui n'a pas une relation étroite avec la question de la sécurité ou en d'autres termes la réalisation de la sécurité est l'un de ses buts direct ou indirect, que ce soit au niveau de la foi ou la morale, ou les échanges. Et c'est ce qui m'a fait penser qu'il y a une théorie de l'islam qui vise à assurer la sécurité dans tous ces aspects et à tous les niveaux et pour toutes les créatures et c'est ce qui m'a poussé à la décision de faire ma recherche sur cette question pour prouver l'existence de cette théorie, sous le titre de "**la théorie de la sécurité dans la jurisprudence islamique**", à travers les étapes suivantes:

- Une introduction: qui définit l'importance du sujet et la problématique et les motifs de son choix et ses objectifs, en plus de définir la méthodologie de la recherche et les études précédentes sur le sujet et les difficultés de la recherche et le plan.

- Pré section: je l'ai divisés en deux chapitres, le premier: où j'ai montré la réalité de la sécurité à l'époque actuelle dans le monde en général, et dans certains pays non arabes, et certains pays arabes à travers les statistiques scientifiques. Le deuxième: contient les différentes causes qui ont conduit à la détérioration de la sécurité et sa vulnérabilité.

- Première partie: je l'ai divisés en deux chapitres; le premier où j'ai expliqué la notion de sécurité dans l'Islam, et la réalité de la théorie de la sécurité et j'ai montré sa division en plusieurs parties selon différentes considérations et le second: où j'ai montré les sources légitimes sur lesquelles se réalise la théorie de la sécurité en Islam.

- Deuxième partie: dans le quel j'ai tenté de prouver la théorie de la sécurité à l'échelle interne alors je l'ai divisé en deux chapitres: le premier: où j'ai décrit le rôle des commandements islamiques- de la croyance, éthique et pratique - dans la réalisation de la sécurité interne au niveau des individus pour les musulmans et non musulmans. Et le second: où j'ai montré le rôle de l'Etat dans la réalisation de la sécurité à travers l'application de la promotion de la vertu et la prévention du vice de l'administration générale de la justice parmi tous le peuple par l'application de sanctions légales et la surveillance de ce qu'on appelle "la maison de l'argent" et le maintien d'administration dans toutes les régions et de vérifier l'état de tous les citoyens et de prendre les mesures nécessaires, au besoin, afin de parvenir à la sécurité publique.

- Troisième Partie: dans le quel j'ai essayé de prouver l'existence de la théorie de la sécurité au niveau extérieure et je l'ai divisé aussi en deux chapitres; le premier: où j'ai montré le rôle des commandements islamiques- de la croyance, éthique et pratique - dans la réalisation de la sécurité extérieure au niveau individuel, et le second: où j'ai montré le rôle de l'Etat dans la réalisation de la sécurité externe par l'exercice de l'appel à Dieu et le djihad dans l'amour de Dieu et de conclure des traités et conventions, avec une indication du rôle de chacun d'eux dans la réalisation de la sécurité extérieure.

- une conclusion: qui incluait les résultats de la recherche et des propositions, qui ont été comme suit:

1 - La sécurité a une grande importance dans l'Islam, elle a été associée à tous les aspects de la vie;-la croyance, l'éthique, les pratiques religieuses de toutes sortes -, et à tous les niveaux: l'individu, la famille et la communauté, l'État, et au niveau interne et externe.

2 - prouver que l'islam contient -effectivement- et depuis quatorze siècles une stratégie globale et intégrée pour la sécurité humaine et de la nation, l'Etat et le monde entier, que l'on pourrait appeler la "théorie générale de la sécurité islamique".

3 - Cette théorie n'est pas seulement des concepts et des cadres ne s'applique pas dans la réalité mais c'est une expérience réelle incarné dans l'expérience de l'islam dans ses premiers temps. Elle peut s'appliquer dans tous les siècles et les temps parce quelle est basée sur des commandements qui ont été recueillies entre fermeté qui permet d'économiser de l'originalité pour assurer la continuité et la pertinence dans tous les temps et les lieux.

4 – Cette théorie générale donne lieu à des sous-ensemble de plusieurs théories dont chacun d'eux a besoin d'une étude détaillée, la théorie de la sécurité psychologique et la théorie de la sécurité sociale, et la théorie de la sécurité alimentaire et économique, et d'autres, pour capter tous ses détails et les reformuler en nouvelle langue en rapport avec les nouvelles théories actuelles.

5 - L'Islam est une intégrité il n'accepte pas d'être fragmenté il n'a laissé aucun domaine des domaine de vie sans qu'il ne l'organise d'une manière qui se réalise avec elle la sécurité et la sûreté par la doctrine et les valeurs morales et pratique.

6 –Le concept islamique de la sécurité ne s'est pas contenté seulement de la sécurité durant la vie des êtres mais d'au-delà de la vie.

7 - La sécurité humaine en islam ne se complète pas que si elle implique les cinq nécessité: la religion, l'auto esprit, la progéniture, l'honneur, l'argent, la raison.

8 - La sécurité en islam englobe les musulmans et les non musulmans, et aussi les animaux, les objets inanimés et toutes les créatures. L'Islam est donc réellement la religion de la sécurité et de la paix pour tout l'univers.

9 – La réalisation de la sécurité en Islam est la responsabilité de tous, individus, groupes, peuples et Etats...

10 - L'Islam a réalisé la sécurité à l'individu, la famille, la société, l'État et le monde entier.

11 - Échec des théories du positivisme et du droit international d'assurer la sécurité à l'humanité car elle ne veut pas montrer la cause principal du manque de sécurité et de sa violation.

12 – Prouver cette théorie s'oppose à la qualité de terroriste collé à l'Islam et aux musulmans.

13 - La théorie de la sécurité islamique à ses sources, ce qui la rend équilibrée et complète, elle n'est pas basées sur l'émotion et les intérêts personnels.

14 - La foi islamique et les valeurs morales et les commandement pratiques ont un grand rôle dans la réalisation de l'harmonie entre les individus d'une même société ce qui réalise la coopération et la solidarité, l'amour et de fraternité, et d'autres

vertueux comportements dont on besoin les communautés humaines dans tout les temps pour son rôle dans la plantation des graines de sécurité et de confiance au sein de la société ou ce qu'on appelle la sécurité social.

15 - le plus grand contrôle de la personne humaine est la surveillance de «la crainte de Dieu", qui incarne la foi en Dieu et en le Jour dernier, ce qui renforce la morale religieuse, l'individu sera alors loin de tout ce qui viole la sécurité (les péchés).

16 -La foi islamique est considérée avec ses six piliers le plus grand renforcement de la réalisation de la sécurité psychologique si les écoles de la psychologie modernes ne fait pas attention à cela, elles ne pourrons jamais réaliser des résultats malgré les résultats obtenus à partir de la connaissance dans le domaine de la psychologie.

17 - L'Islam s'intéresse à la conservation et l'entretien de l'esprit parce que cela mènera à la sécurité, culturel et intellectuel qui a une relation étroite avec le reste d'autres types de sécurité.

18 - Il existe une relation étroite entre la sécurité et les médias, l'un influe sur l'autre.

19 - l'Islam a pris soin de réaliser la sécurité sur la progéniture et sur l'honneur, il a contrôlé les libertés des individus et a combattu tout ce qui est contraire à la nature de l'homme, contrairement à ce que la réalité dans les sociétés occidentales, ce qu'ils appellent la liberté personnelle, qui a conduit leurs sociétés à la corruption, la décadence morale, l'homosexualité et d'autres

20 - l'argent dans l'Islam a une grande importance c'est l'un des buts de la loi islamique, mais il est limité, il ne faut pas qu'il sorte du hallal et de la justice, ce qui contribue à la réalisation de la justice sociale, économique et alimentaire.

21 -La famille dans l'islam un grand rôle dans la réalisation de la justice à travers son rôle éducatif qu'elle joue.

22 - L'individu et l'État contribuent les deux dans la réalisation de la sécurité intérieure et extérieure.

23 - L'Etat dans l'Islam doit protéger les principes de l'Islam et surveille leur application dans le but de réaliser la sécurité générale.

24 - Le premier devoir de l'Etat en Islam est de réaliser la sécurité de la religion islamique, à l'intérieur et à l'extérieure.

25 - un des plus grands piliers de la sécurité dans l'Islam:l'obligation de "commanderie du bien et interdiction du mal" au niveau de l'individu et l'État.

26 - l'un des plus grands principes de la sécurité est la réalisation du principe de la justice.

27 -La justice dans l'Islam a une notion large qui englobe les différentes dimensions verticales et horizontale car elle part du serviteur au président, et s'étend à d'autres musulmans, et toute l'humanité.

28 - L'application de sanctions légitimes a un rôle majeur dans la réalisation de la sécurité et la lutte contre la criminalité de toutes sortes.

29 -L'argent public a un caractère sacré dans l'Islam au niveau de l'individu et de l'Etat, car c'est le moyen le plus important de parvenir à la sécurité.

30 -L'Etat doit superviser la collecte de fonds et des dépenses publiques en

conformité avec le principe de justice qui conduirait à la sécurité des individus et de l'État.

31 -L'Etat doit se charger des postes administratifs et de nommer ceux qui ont le pouvoir et l'honnêteté dans tous les domaines, politiques, sociaux, économiques, culturels et autres, ce qui conduit à économiser de l'argent public et d'assurer la sécurité de toutes sortes avec la prise de responsabilité de chaque personne.

32 -L'état a la fonction de surveillance des conditions des sujets en utilisant des dispositifs et des moyens d'aide pour le faire et prendre les mesures nécessaires chaque fois qu'il en a besoin, ce qui a un grand rôle dans la stabilité sociale et politique.

33 -L'Islam ne distingue pas entre la réalisation de la sécurité intérieure et extérieure aux niveaux des individus et de l'État car les deux viennent de la croyance islamique et sont soumis à des valeurs morales et commandements religieux pratiques contrairement à ce que les systèmes positifs qui sont différentes, ce qui à son tour renforce la liaison entre le côté intérieur et extérieur.

34 -La relation entre le musulman et l'autre est basée sur l'appel à Dieu avec sagesse et bon conseil ce qui a un rôle important dans la réalisation de la justice extérieure.

35 -La position du musulman par rapport à l'autre est déterminée en fonction de sa position sur l'appel à Dieu.

36 -Le Djihad est prescrit dans l'islam, la notion est différente de celle de la guerre et du combat, c'est un acte de l'Appel islamique.

37 -Le but du Djihad est de fournir la sécurité humanitaire et non de forcer l'autre à choisir l'Islam.

38 - L'Islam prescrit des pactes et des conventions pour traiter au niveau international et dans la confirmation de la théorie de la sécurité dans l'Islam.

39 -Les pactes et conventions sont mis en Islam sous des valeurs morales nobles, même les organisations les plus grandes n'y sont pas encore parvenues.

40- Le but principal de la législation des pactes et conventions est de sauver la sécurité des musulmans et de parvenir à leurs intérêts, ils sont des pactes de paix et non de soumission.

41 -L'islam est le premier qui a opté pour la diplomatie, qui a un grand rôle dans la réalisation de la paix et la sécurité entre les pays.

42 - La diplomatie islamique fait partie de l'appel islamique, son intérêt sera donc la réalisation de la sécurité de l'Islam et aux musulmans.

43 - La diplomatie islamique est marquée par les commandements constants source de la biographie du Prophète et des Califes, conduisant à la stabilité du système des relations extérieures de l'Etat islamique contrairement aux sources du droit international, qui varient selon les caprices et des intérêts particuliers. .

44 - La diplomatie islamique a posé les règles de l'immunité diplomatique, à travers les commandements religieux qui reconnaissent la légitimité de sécurité des ambassadeurs.

45 - Seul la diplomatie islamique a mis des normes éthiques et morales, dans le choix des ambassadeurs ce qui les pousse à réussir dans leur mission.

46 - Suppression des fonctions des apôtres et des ambassadeurs dès l'apparition de leur part de ce qui menace la sécurité des musulmans.

Gloire et louange à Allah. Je témoigne qu'il n'y a de dieu que Toi, je cherche ton pardon et je me repens de vous.

si cela est juste c'est de Dieu seul, sinon c'est de moi-même et de diable.
La dernière prière pour remercier Dieu.

In the name of God the Merciful

The Praise God, we praise Him and seek His help and forgiveness, and repent it, and seek refuge in Him from the evils of ourselves, and our evils, from Allah guides not misleading, and not mislead Hadi, and I bear witness that no god but Allah alone without partner, that Muhammad is a slave and Messenger , and after:

Security is the most important demands of human societies and for the graces, and the necessities of building human societies, it is a fundamental pillar in the construction of civilizations, a great power in the progress of nations; and community development, and support a major underlying creativity and tender humanity, in the shadow of established religious rites, and realized people comfort mental tranquility and happiness and peace, and time to request living, livelihood, and this became a target sought by all human societies and looks forward to achieve individuals, groups and seeks to provide States and Governments over time Walker ages, and even animals seeking to achieve security for themselves the option of a safe place to live and build a shelter for themselves and their offspring and save diet ...

And with inverses things are known; If the lack of security and disrupted all the interests of religious and secular meanwhile, replaced by fear and panic, anxiety, hunger and deprivation, as is the reality in this era of ever-increasing crimes of murder, robbery and looting, grabbing and suicides and address of drugs and other ..., at the level of individuals , while at the State level, it is Order, lands are colonized, and peoples are killed, the blessings of looting and regulations fall and ..., all under the guise of public security and the eradication of terrorism and other logos, flying here and there, but none of this was achieved, phenomena of insecurity rise and the crime rate of all kinds are on the rise - and this is in most developed countries - with the development of scientific and technological means to achieve security and the large number of efforts to achieve the level of the whole world, holding conferences and enact laws and take security measures and others, but to no avail!.

Hence the issue of security from the subjects for study in particular has become a necessary requirement sought by all societies and looks forward to it.

At the same time, all systems status, international laws, doctrines and philosophies have failed in the overall security of mankind, and here the question arises why this failure with the availability of all the material means to help this? In contrast, we find that there is a great system was able to achieve security of all kinds at the highest levels since the fourteenth century, where there is no technological development or innovative security means enabling, in a short time, to convert the tribal warring and feuding, to a community with one coherent whole, love and brotherhood, cooperation and altruism, and here presents the same question: How was that achieved? Tracking the Islamic Sharia, found that almost no provision has a close relationship with the issue of security; in the sense that security is one of its direct or indirect, whether at the level of faith or morals, or transactions, and this is what made me think that there is an Islamic theory aims to achieve security in all its aspects and at all levels and for all creatures and that's what made me decide research this issue to prove the existence of this theory,

under the title "**theory of security in Islamic jurisprudence**", through the following stages:

- Introduction: I set out the importance of the subject and its problems and motives of its choice and goals, in addition to the precision of the research methodology and previous studies of the subject and the difficulties of research and its plan.

- Pre-section: I divided it into two chapters; the first one, I divided it to the security realities in the present era in the world in general, and in some non-Arab countries, and some Arab countries through scientific statistics. In the second one; I attempted to limit the various causes that led to the deterioration of security and vulnerability.

- Part One: I divided it into two chapters; in the first one I explained the concept of security in Islam and the reality of the security theory and showed the split into several sections by various considerations. In the second one I clarified the legitimate sources that underlie this theory in Islam.

- Part two: I attempted to prove the theory of security in the internal level, and split it into two chapters; the first: I outlined the role of legal provisions - of belief, ethical, and practical - in internal security at the individual level for Muslims and non Muslims. The second: I showed the state's role in achieving security procedure through the application of the Promotion of Virtue and Prevention of Vice and the overall administration of justice among people through the application of legal sanctions and supervision over the house of money and sustenance of Trustees in all areas and check the conditions of the parish and take the necessary measures as required in order to achieve public security.

- Part three: I attempted to prove the existence of the theory of outer security and split it also to two; in the first I explained the role of legal provisions - of belief, ethical, and practical - of outer security at the individual level, and in the second; I outlined the state's role in achieving outer security through the exercise of the call to God and Jihad in the sake of God and to conclude treaties and conventions, with indication of the role of each one of them in achieving external security.

- Conclusion: Including research findings and proposals, which were represented as follows:

1 - In Islam security has a great importance, with association of all aspects of life; Creed - Ethics - worship of all kinds - transactions, and at all levels; the individual, family and community, state, either internal or external.

2 - Proving that Islam is available - really - and since fourteen centuries from a comprehensive and integrated strategy for human security and the nation, the state and the whole world, could be termed the "**general theory of the security of the Muslim.**"

3 - This theory is not just concepts and frameworks not dealing with reality, but it is the actual experience embodied in the first Islamic experience, and can be reflected in every age, and time for its provisions that were collected between steadiness that saves the originality and flexibility to ensure continuity and appropriateness in any time and place.

4 - This general theory gives rise to several subset theories and each one of them needs to be detailed study; theory of psychological security, the theory of social

security, the theory of food and economic security, and others, to capture all the fractions and drafting new language commensurate with the formulation of theories of the day.

5 - Islam is all integrated, does not accept division, leaving no area of life is to be organized in manner achieved with it the safety and security, through the right doctrine, moral values and practical.

6 - The Islamic concept of security is marked by not confined to the secular security and its association with eschatological security.

7 - Human security in Islam is not completed, only if it involves the five basic necessities; the religion, the soul, the reason, the birth and the money.

8 - Comprehensiveness of security in Islam, to Muslims and non-Muslim and also to animals and inanimate objects and creatures of all. Islam is the religion of the right to international peace and security.

9 - To achieve security in Islam it is the responsibility of everyone, individuals, groups, peoples, and countries ...

10 - Islam has insured security for the individual, family and society and the State and the whole world.

11 -Theories failed in positivism and international laws to bring security to the symptoms of human reason for the lack of security and its breach.

12 – The proof of this theory precludes paste terrorism to Islam and Muslims.

13 -The theory of Islamic Security has sources of legitimacy, making it a balanced and integrated and not based on emotion and personal interests.

14 - for the Islamic faith and moral values and practical laws significant role in achieving harmony and consensus among members of the same society in order to achieve cooperation and solidarity, love and brotherhood, and other Virtuous behaviors needed by human communities at all times for its role in planting the seeds of security and trust within the society or the so-called Social security.

15 - The greatest control of the human person is the supervision of "the fear of God", which embodies faith in God and the Last Day, which strengthens the religious morals, so the individual away from any violation of security (sins).

16 - The Islamic faith with its six pillars is considered to achieve the greatest pillar of psychological security which if do not notice the modern schools of psychology would not be able to achieve important results from the knowledge in the field of psychology.

17 - Islam is concerned with the conservation and maintenance of the mind because that would lead to security of intellectual and cultural, which has a close relationship with other types of security.

18 - There is a close relationship between security and media, affecting each other.

19- Islam cared about the security of birth control and display considerable interest, Controlling the freedoms of individuals and fought all that is contrary to human nature contrary to what is the reality in Western societies, under the so-called personal freedoms, including corruption, moral decay, homosexuality and other....

20 -Money in Islam has a great importance it is the purpose of the law, but it

restricts the disposition not to go out of Justice and contributes to social and economic security and food security.

21 -The family in Islam plays a major role in achieving security through educational and awareness.

22 –Both the individual and the State contribute in achieving internal and external security.

23 - The State in Islam protects and guards the principles of Islam and their application in order to achieve public security.

24 - The first duties of the State in Islam is to achieve the security of the Islamic religion, internally and externally.

25 - One of the greatest pillars of security in Islam is to perform the duty of enjoining good and forbidding what is evil to the level of the individual and the state together.

26 - One of the greatest principles that achieves security is the principle of justice.

27 - For justice in Islam there is a broad comprehensive concept of the various horizontal and vertical dimensions. It starts from the server to the President, and extends to other Muslims, but the rest of humanity.

28 - For the application of Sharia penalties a major role in achieving security and the fight against crime of all kinds.

29 -Public money in the sanctity of Islam has a great respect at the level of the individual and the state because it is the most important means of achieving security.

30 - The State will supervise the collection of public funds and expenditure in accordance with the principle of justice which would lead to security of individuals and the state together.

31 – Among the state duties overseeing the office of Administration and the appointment of those with power and honesty in all areas of political, social, economic, cultural and others, which leads to save public money and to achieve security of all kinds by taking each individual the responsibility to the fullest.

32 - The State function is to supervise the conditions of the subjects using various devices and means of assistance to do so and take the necessary measures whenever needed, and this has a big role in social and political stability.

33 - Islam does not distinguish between the platforms to achieve internal and external security at the individual and the state that each of them emanating from the Islamic faith and is subject to moral values and judgments of practical legitimacy contrary to what is in the positive systems where different standards of handling, which in turn documented the roots of the relationship between the internal and external.

34 - Islam establishes the relationship of Muslim with the other on the basis call to Allah with wisdom and fair preaching, and this has a significant role in achieving external security.

35 – The Muslims attitude to wards the other is determined, according to its position on the call to God.

36 - Jihad is prescribed in Islam it has a special concept which is to act of Islamic Call, and not to fight in war.

37 – Extremely, Jihad is to provide humanitarian and not forcing others to enter into Islam.

38 - Islam is prescribed covenants and conventions when dealing internationally and in the further confirmation of the theory of Security in Islam.

39 - Covenants and conventions in Islam are subject to the moral values which were not up to the largest organizations and bodies and international laws.

40 - The primary purpose of the legislation of the covenants and conventions is to maintain the security of Muslims and to achieve their interests; they are covenants of peace and not surrender.

41 – Islam is the first to approve the diplomatic system, which has a big role in achieving peace and security among States.

42 - Islamic diplomacy is one of the Islamic call, so the destination of which is to achieve security of Islam and Muslims.

43 - Islamic diplomacy marked by the provisions of the constant source of the biography of the Prophet and the Righteous Caliphs, leading to stable system of external relations of the Islamic state contrary to the sources of international law, which varies according to whims and special interests. .

44 - Laid down the rules of Islamic diplomacy diplomatic immunity except for provisions that recognize the legitimate security and peace of the apostles and ambassadors.

45 - Islamic diplomacy alone in identifying specifications ethical, moral and cultural ambassadors and messengers, leading to their success in achieving their tasks.

46 - Abolition of the functions of the apostles and ambassadors as soon as the appearance of them threatens the security of Muslims.

Glory and praise be to Allah I bear witness that there is no god but you I seek your forgiveness and I repent to you I got this, it is God alone, although it is myself and the devil . The last prayer is to thank God.

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم: اعتمدت مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي, مجمع الملك الفهد لطباعة المصحف الشريف.

أ - كتب التفسير:

1- أحكام القرآن أحكام القرآن, ابن العربي, تحقيق: علي محمد البجاوي, دار الفكر, د.ط, د.ت وطبعة دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط3 سنة (1424هـ, 2002م).

2- البحر المديد, أحمد بن محمد بن المهدي, دار الكتب العلمية, بيروت, ط2 سنة (1423هـ, 2002م).

3- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل, عبدالله بن عمر بن محمد الشهير بالقاضي البيضاوي, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت.

4- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل, علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن, دار الفكر, بيروت, لبنان, سنة (1399هـ, 1979م).

5- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار), محمد رشيد رضا, الهيئة المصرية العامة للكتاب, سنة 1991م.

6- تفسير القرآن العظيم, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, تحقيق: سامي بن محمد سلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع, ط2 سنة (1420هـ, 1999م), وطبعة دار الأندلس بيروت, سنة (1416هـ, 1996م).

7- التفسير القرآني للقرآن, عبد الكريم الخطيب, دار الفكر العربي, القاهرة, د.ط, د.ت.

8- التفسير المنير, وهبة الزحيلي, دار الفكر المعاصر, بيروت, دمشق, سنة 1418هـ.

9- التفسير الوسيط, الزحيلي, دار الفكر, دمشق, ط1 سنة 1422هـ.

10- جامع البيان في تأويل القرآن, سليمان بن أحمد الطبراني, تحقيق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, ط1 سنة (1420هـ, 2000م), وطبعة دار الفكر, بيروت, لبنان, سنة (1408هـ, 1988م).

11- الجامع لأحكام القرآن, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: هشام سمير البخاري, دار عالم الكتب, الرياض, المملكة العربية السعودية, سنة (1423هـ, 2003م).

12- الدر المنثور, السيوطي, دار الفكر, بيروت, سنة 1993م.

فهرس المصادر والمراجع

- 13- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د.ط, د.ت.
- 14- زاد المسير في علم التفسير, ابن الجوزي, تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله, دار الفكر بيروت لبنان, ط1 سنة (1407هـ, 1987م), وطبعة دار النشر, المكتب الإسلامي, بيروت, ط3 سنة 1406هـ.
- 15- صفوة التفاسير, محمد علي الصابوني, قصر الكتاب, الجزائر, ط5 سنة (1411هـ, 1990م).
- 16- في ظلال القرآن, سيد قطب, دار إحياء التراث العربي, بيروت ط3 سنة 1961م.
- 17- الكشف عن حقائق غوامض التزويل وعيون الأقاويل في وجوب التأويل, الزمخشري, دار الكتاب العربي, بيروت لبنان, ط3 سنة (1407هـ, 1987م), وطبعة دار الكتاب العربي, القاهرة, سنة (1387هـ, 1967م).
- 18- مفاتيح الغيب, الفخر الرازي, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1 سنة (1421هـ, 2000م).
- 19 - النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن, محمد عزت دروزة, دار إحياء الكتب العربية, القاهرة, دار الغرب الإسلامي, دمشق.
- ب- كتب الحديث الشريف وشروحه:**
- 20 - الأدب المفرد, البخاري, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار البشائر الإسلامية, بيروت, ط3 سنة (1409هـ, 1984م).
- 21 - إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السيل, محمد ناصر الدين الألباني, المكتب الإسلامي, بيروت, ط2 سنة (1405هـ, 1985م).
- 22- تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی, محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري أبو العلا, دار الكتب العلمية, بيروت د.ط, د.ت.
- 23- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي, عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف, مكتبة الرياض الحديثة, الرياض.
- 24- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير, جلال الدين السيوطي, دار الفكر, بيروت, د.ط, د.ت.
- 25- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة ط1 سنة 1422هـ.

فهرس المصادر والمراجع

- 26- رياض الصالحين, النووي, تحقيق: مصطفى محمد عمارة, دار إحياء الكتب العربية, القاهرة د.ط, د.ت.
- 27- سبل السلام شرح بلوغ المرام, محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني, دار الجيل, بيروت د.ط, د.ت.
- 28- سنن أبي داود, سليمان بن الأشعث, دار الكتاب العربي, د.ط, د.ت.
- 29- سنن ابن ماجه, محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار الفكر بيروت.
- 30- سنن البيهقي الكبرى, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, مكتبة دار الباز, مكة المكرمة سنة (1414 هـ, 1994 م).
- 31- سنن الترمذي, تحقيق: محمد شاكر وآخرون, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, د.ط, د.ت وطبعة دار الفكر, د.ط, د.ت, تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- 32- سنن الدار القطني, تحقيق: عبد الله هاشم, دار المعرفة, بيروت سنة (1386 هـ, 1955 م).
- 33- سنن الدارمي, لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي, تحقيق: فواز أحمد زمرلي, وخالد السبع العلمي, دار الكتاب العربي, بيروت, ط1 سنة 1407 هـ.
- 34- سنن النسائي الكبرى, تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري, وسيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية بيروت, ط1 سنة (1411 هـ, 1991 م).
- 35- شرح السنة, البغوي, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, محمد زهير الشاويش, المكتب الإسلامي, دمشق بيروت, سنة 1403 هـ.
- 36- شرح النووي على صحيح مسلم, النووي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط2 سنة 1392 هـ.
- 37- شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية, النووي, تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري, منشورات المكتبة العصرية بيروت لبنان, د.ط, سنة (1402 هـ, 1982 م).
- 38 - صحيح ابن خزيمة, تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي, المكتب الإسلامي, بيروت, سنة (1390 هـ, 1970 م).
- 39- صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د.ط, د.ت.
- 40- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري, أبو محمد محمود بن أحمد, دار الفكر, د.ط, د.ت.

فهرس المصادر والمراجع

- 41- فتح الباري شرح صحيح البخاري, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, دار المعرفة, بيروت, سنة 1379هـ.
- 42- فتح المغيث شرح ألفية الحديث, شمس الدين السخاوي, دار الكتب العلمية, لبنان, ط1 سنة 1403هـ.
- 43- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس, إسماعيل بن يحيى العجلوني الجراحي, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط4 سنة (1405هـ, 1985م).
- 44- كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال, علاء الدين علي المتقي الهندي, مؤسسة الرسالة, د.ط. د.ت.
- 45- المستدرك على الصحيحين, أبو عبد الله الحاكم النيسابوري, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية, بيروت ط1 سنة (1411هـ, 1990م).
- 46- مسند أحمد بن حنبل, أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني, مؤسسة قرطبة, القاهرة, د.ط, د.ت.
- 47- المصنف في الأحاديث والآثار, ابن أبي شيبة, تحقيق: كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد, الرياض ط1 سنة 1409هـ.
- 48- المعجم الأوسط, الطبراني, تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, دار الحرمين, القاهرة, سنة 1415هـ.
- 49- المعجم الكبير, الطبراني, تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, مكتبة العلوم والحكم ط2 سنة (1404هـ, 1983م).
- 50- المنتقى شرح الموطأ, الباجي, مطبعة السعادة, مصر, ط3 سنة (1403هـ, 1983م).
- 51- الموطأ, الإمام مالك بن أنس, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, مصر د.ط, د.ت.
- 52- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي, جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي, تحقيق: محمد عوامة, مؤسسة الريان للطباعة والنشر, بيروت لبنان دار القبلة للثقافة الإسلامية, جدة, السعودية, ط1 سنة (1418هـ, 1997م).
- 53- نواتر الأصول في أحاديث الرسول, محمد بن علي الترمذي, تحقيق: عبد الرحمن عميرة, دار الجيل بيروت, سنة 1992م.

فهرس المصادر والمراجع

54- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار, تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري, مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة, د.ط, د.ت.

ج- كتب الفقه:

55- آثار الخوف في الأحكام الفقهية, إبراهيم بن يحيى بن محمد عطيف, مكتبة الرشد, الرياض ط1 سنة (1421هـ, 2001م).

56- أحكام المجاهد في سبيل الله في الفقه الإسلامي, مرعي بن عبد الله بن مرعي, مكتبة العلوم والحكم المدنية, دار العلوم والحكم سوريا, ط1 سنة (1423هـ, 2003م).

57- الأم, الشافعي, تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب, دار الوفاء, المنصورة, ط1 سنة (1422هـ, 2001م), وطبعة دار الفكر, بيروت, ط2 سنة (1403هـ, 1983م).

58- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل, أبو الحسن المرادوي, تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط1 سنة (1418هـ, 1997م) وطبعة دار إحياء التراث العربي, بيروت, تحقيق: محمد حامد القفي ط2 سنة (1405هـ, 1985م).

59- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الكاساني, تحقيق: علي محمد معوض, وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط1 سنة (1418هـ, 1997م), وطبعة دار الكتاب العربي, بيروت, ط2 سنة (1402هـ, 1982م).

60- بداية المجتهد ونهاية المقتصد, محمد بن رشد القرطبي, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ط9 سنة (1409هـ, 1988م).

61- البناء شرح الهداية, أبو محمد محمود بن أحمد العيني, دار الفكر بيروت, لبنان, ط2 سنة (1411هـ, 1990م).

62- تاريخ الفقه الإسلامي, عمر سليمان الأشقر, قصر الكتاب, البلدة, الجزائر, د.ط, د.ت.

63- التشريع الجنائي الإسلامي, عبد القادر عودة, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان ط4 سنة (1405هـ, 1985م).

64- التعزير في الشريعة الإسلامية, عبد العزيز عامر, دار الفكر العربي, ط4 سنة (1389هـ, 1969م).

65- التلقين في الفقه المالكي, للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي, تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني, مكتبة نزار مصطفى, مكة المكرمة, الرياض, د.ط, د.ت.

66- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة - أبو زهرة, دار الفكر العربي, د.ط, د.ت.

فهرس المصادر والمراجع

- 67- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة - أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
- 68- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- 69- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر، سنة (1421 هـ، 2000 م)، وطبعة دار الفكر، ط2 سنة (1386 هـ، 1966 م).
- 70- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- 71- الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1994 م.
- 72- روضة الطالبين، النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 73- الزكاة والضريبة، غازي عناية - دراسة مقارنة - دار الكتب، د.ط، د.ت.
- 74- سراج السالك في شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، مؤسسة العصى للمنشورات الإسلامية وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، سنة 1992 م.
- 75- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة (1423 هـ، 2002 م).
- 76- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1 سنة 1993 م.
- 77- العبادات وأحكامها وبيان آثارها في بناء المجتمع الإسلامي، رفعت فوزي، مطبعة السعادة، ط2 سنة (1413 هـ، 1992 م).
- 78- عقد الذمة في التشريع الإسلامي، محمد عبد الهادي المطردي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ط1 سنة 1987 م.
- 79- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط1 سنة 1386 هـ.
- 80- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 81- الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدريني، مطبعة طربين سنة (1979 م-1980 م).
- 82- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4 سنة (418 هـ، 1997 م).
- 83- فقه الأقليات المسلمة، طه جابر العلواني، نهضة مصر، د.ط، د.ت.

فهرس المصادر والمراجع

- 84- الفقه الجنائي الإسلامي, فتحي بن الطيب الخماسي, دار قتيبة ط1 سنة (1425هـ, 2004م).
- 85- فقه الجهاد في الإسلام, حسن أيوب, دار السلام للنشر والتوزيع والطباعة, القاهرة, ط1 سنة (1422هـ, 2002م).
- 86- فقه الزكاة, يوسف القرضاوي, مكتبة رحاب, ط20 سنة (1408هـ, 1988م).
- 87- فقه السنة, سيد سابق, دار الكتاب العربي, بيروت, ط7 سنة (1405هـ, 1985م).
- 88- فقه النصر بالرعب في الإسلام, علي محمد حسنين حماد, مركز البحوث التربوية, كلية التربية جامعة الملك سعود, المملكة العربية السعودية, ط1 سنة (1417هـ, 1996م).
- 89- القوانين الفقهية, ابن جزري, طبعة سنة (1344هـ, 1926م).
- 90- الكافي, ابن قدامة, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية, بدار الهجرة, هجر للطباعة والنشر, د.ط, د.ت.
- 91- كشاف القناع على متن الإقناع, منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, تحقيق: محمد أمين الضناوي عالم الكتب, ط1 سنة (1417هـ, 1997م), وطبعة دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان تحقيق: أبو عبد الله محمد إسماعيل الشافعي.
- 92- الباب في شرح الكتاب, عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني, تحقيق: محمود أمين النواوي دار الكتاب العربي, د.ط, د.ت.
- 93- المبسوط, السرخسي, تحقيق: خليل محي الدين الميس, دار الفكر, بيروت, لبنان, ط1 سنة (1421هـ, 2000م), وطبعة, دار المعرفة, بيروت, د.ط, د.ت.
- 94- مجموع الفتاوى, ابن تيمية, د.ط, د.ت.
- 95- المجموع شرح المذهب, النووي, تحقيق: محمد نجيب المطيعي, مكتبة الإرشاد جدة, المملكة العربية السعودية, د.ط, د.ت, وطبعة دار الفكر, د.ط, د.ت.
- 96- المحلى, ابن حزم الأندلسي, تحقيق: محمد منير الدمشقي, إدارة الطباعة المنيرية, مصر سنة 1351هـ.
- 97- مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل, أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى, تحقيق: زهير الشاويش, الناشر المكتب الإسلامي, بيروت, سنة 1403هـ.
- 98- مختصر خليل, خليل بن إسحاق الجندي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1 سنة (1416هـ, 1995م).
- 99- المدخل الفقهي العام, مصطفى أحمد الزرقا, دار الفكر, بيروت, سنة 1976م.

فهرس المصادر والمراجع

- 100- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
بيروت لبنان، ط 1 سنة (1415 هـ، 1994م)، وطبعة دار الفكر، د.ط، د.ت.
- 101- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة
بيروت لبنان، ط 1 سنة (1418 هـ، 1997م).
- 102- المغني ويليهِ الشرح الكبير، ابن قدامة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 103- المقدمات الممهّدات، ابن رشد، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- 104- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر، د.ط، د.ت، وطبعة دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 سنة (1416 هـ، 1995م).
- 105- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، تحقيق: زكريا
عميرات دار عالم الكتب، سنة (1427 هـ، 2003م).
- 106- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- 107- الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي المرغيناني، تحقيق: ضلال يوسف، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- د- كتب الأصول والمقاصد والقواعد الفقهية:
- 108- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ذيب البغا، دار القلم، دار العلوم
الإنسانية دمشق، ط 2 سنة (1413 هـ، 1993م).
- 109- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت
ط 1 سنة 1404 هـ.
- 110- الأشباه والنظائر، السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط 1 سنة (1411 هـ، 1991م).
- 111- أصول الفقه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
- 112- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 1 سنة (1406 هـ، 1986م
(.
- 113- أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية
(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة (1417 هـ، 1996م).
- 114- الاعتصام، الشاطبي، دار شريعة، د.ط، د.ت.

فهرس المصادر والمراجع

- 115- تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5 سنة (1414 هـ، 1984م).
- 116- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، الدار السلفية، الجزائر، ط1 سنة 1991م.
- 117- شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، د.ت.
- 118- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الدار المتحدة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت.
- 119- الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 سنة (1418 هـ، 1998م).
- 120- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية بولاق مصر الحمية ط1 سنة 1324 هـ.
- 121- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 سنة (1418 هـ، 1999م).
- 122- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي دار المعارف، بيروت، لبنان.
- 123- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (1418 هـ، 1997م).
- 124- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، صالح بن محمد بن حسن الأسمري، دار الصمعي، ط1 سنة (1420 هـ، 2000م).
- 125- المدخل إلى أصول المذهب المالكي، محمد عبد الغني الباجقني، دار لبنان، بيروت، ط2 سنة (1401 هـ، 1981م).
- 126- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- 127- المستصفى في علم أصول الفقه، الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق مصر الحمية، سنة 1322 هـ.

فهرس المصادر والمراجع

- 128- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية, يوسف حامد العالم, المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الأمريكية, ط2 سنة (1415 هـ, 1994م).
- 129- الموافقات في أصول الشريعة, الشاطبي, تحقيق: عبد الله دراز, دار المعرفة, بيروت, د.ط, د.ت وطبعة دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, د.ط, د.ت.
- 130- نحو تفعيل مقاصد الشريعة, جمال الدين عطية, دار الفكر, دمشق, ط1 سنة (1422هـ, 2001م).
- 131- النظريات الفقهية, يوسف عبد الفتاح المرصفي, مؤسسة المختار, القاهرة, ط1 سنة (1421 هـ, 2001م).
- 132- نظرية المقاصد عند الشاطبي, أحمد الريسوني, دار الأمان المغرب, ط2 سنة 1411 هـ, وطبعة الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي, ط4 سنة (1415هـ, 1995م).
- هـ - كتب السياسة الشرعية:**
- 133- الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام, محمود مصطفى منجود, المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ط1 سنة (1417 هـ, 1996م).
- 134- آثار الحرب في الفقه الإسلامي, وهبة الزحيلي, دار الفكر دمشق, د.ط, د.ت.
- 135- أحكام أهل الذمة, ابن القيم, تحقيق: صبحي الصالح, دار العلم للملايين, بيروت, ط3 سنة 1983م.
- 136- أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون, خالد رشيد الجميلي, جامعة بغداد سنة (1986م, 1987م).
- 137- أحكام الجهاد وفضائله, العز بن عبد السلام, تحقيق: إياد خالد الضباع, دار الفكر المعاصر بيروت, لبنان, دار الفكر دمشق, سوريا, ط1 سنة (1417 هـ, 1996م).
- 138- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام, عبد الكريم زيدان, مؤسسة الرسالة, بيروت ط2 سنة 1988م.
- 139- الأحكام السلطانية, الماوردي, دار الكتاب العربي, بيروت, ط1 سنة (1410 هـ, 1990م).
- 140- الأحكام السلطانية, أبو يعلى, دار الكتب العلمية, بيروت, سنة (1403 هـ, 1983م).
- 141- الإدارة الإسلامية - دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضع الحديثة - فوزي كمال أدهم دار النفائس, بيروت, لبنان, ط1 سنة (1421 هـ, 2001م).

فهرس المصادر والمراجع

- 142- الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب, فاروق سعيد مجدلوي, دار النهضة العربية, بيروت ط 1 سنة (1411هـ, 1991م).
- 143- الإسلام والأمن الاجتماعي, محمد عمارة, دار الشروق, القاهرة ط 1 سنة (1418هـ, 1998م).
- 144- الإسلام والأمن الدولي, محمد عبد الله السمان, مطبعة دار الكتاب العربي, القاهرة, ط 1 سنة (1371هـ, 1952م).
- 145- الأمن الإسلامي ومستقبل الأمة, حميد حلمي زادة, مؤسسة البلاغ, بيروت, لبنان, د.ط. د.ت.
- 146- الأمن الاجتماعي, مصطفى العوجي, مؤسسة نوفل, بيروت, لبنان, سنة 1983م.
- 147- الأمن الجماعي في الإسلام, عبد اله خليل هيلات, عالم الكتب الحديث, الأردن, ط 1 سنة 2006م.
- 148- الأمن في الإسلام, أحمد عمر هاشم, دار المنار, القاهرة, سنة (1406 هـ, 1986م).
- 149- الأمن في ظل الإسلام, عبد الحميد الكشك, المكتب المصري الحديث د.ط, د.ت.
- 150- الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية, عبد العزيز حمد الدعيح, المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب, بالرياض, سنة (1406 هـ, 1986م).
- 151- اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة, دار النهضة العربية بالقاهرة, ط 1 سنة (1413 هـ, 1993م).
- 152- استراتيجية الدفاع عن الأمن الإسلامي من خلال أربعين حديثاً نبوياً, إدريس الكناني منشورات نادي الفكر الإسلامي, الرباط, ط 1 سنة (1418 هـ, 1997م).
- 153- بدائع السلك في طبائع الملك, محمد بن الأزرق, تحقيق محمد بن عبد الكريم, الدار العربية للكتاب, ليبيا, تونس, د.ط, د.ت.
- 154- تدابير الأمن في الإسلام, عبد العظيم إبراهيم المطعن, دار الأنصار, القاهرة, د.ط, د.ت.
- 155- تطبيق الشريعة طريق الأمن والعزة, محمد بن سعد الشويعر, دار الصحوة, القاهرة سنة 1987م.
- 156- الجهاد هو سبيل الله, مصطفى مشهور, دار الإرشاد, البلدة, ط 2 سنة 1990م.
- 157- الجهاد وأوضاعنا المعاصرة في ضوء الأزمات الإسلامية المعاصرة, حسان عبد المنان المقدسي دار الرشيد, د.ط, د.ت.

فهرس المصادر والمراجع

- 158 - الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام, ظافر القاسمي, دار العلم للملايين, بيروت لبنان ط1 سنة 1982م.
- 159- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية, محمد خيرة هيكل, داتر البيارق بيروت لبنان ط1 سنة (1414 هـ, 1993م).
- 160- الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية, ابن تيمية, الطريق للنشر والتوزيع, الجزائر, د.ط, د.ت.
- 161- حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية, المودودي, دار الفكر, د.ط, د.ت.
- 162- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة, عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني, مكتبة الأمير فيصل, سنة (1400 هـ, 1980م).
- 163- الحل الإسلامي فريضة و ضرورة, يوسف القرضاوي, مكتبة وهبة, القاهرة, ط3 سنة (1397 هـ, 1977م).
- 164- الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي. أحمد سالم محمد باعمر, دار النفائس الأردن د.ط, د.ت.
- 165- دراسات في الحسبة من الناحيتين التاريخية والفقهية, عبد الحسيب رضوان, المطبعة الإسلامية الحديثة, القاهرة, ط1 سنة (1410 هـ, 1990م).
- 166- سفراء النبي ﷺ, محمود شيت خطاب, دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع, بيروت لبنان, ط1 سنة (1417 هـ, 1996م).
- 167- السلام العالمي والإسلام, سيد قطب, دار الشروق, القاهرة, ط4 سنة (1427 هـ, 2006م).
- 168- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي, فادي الملاح منشأة المعارف بالأسكندرية, د.ط, د.ت.
- 169- سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية " الضرائب ", صلاح الدين سلطان, مطبعة هجر مصر, سنة 1988م.
- 170- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية المالية, عبد الوهاب خلاف, ط3 سنة (1407 هـ, 1987م).
- 171- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية, ابن تيمية, دار الجيل بيروت, دار الأفاق الجديدة بيروت, ط2 سنة (1408 هـ, 1988م), وطبعة قصر الكتاب, الجزائر, د.ط, د.ت.

فهرس المصادر والمراجع

- 172- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ط 1 سنة (1421 هـ، 2000 م).
- 173- شرح السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 سنة (1417 هـ، 1997 م).
- 174- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي علي منصور، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمطابع الأهرام سنة (1390 هـ، 1971 م).
- 175- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ط، د.ت.
- 176- العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة سنة (1415 هـ 1995 م).
- 177- العلاقات الدولية في الإسلام، عدنان السيد حسن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ط 1 سنة (1426 هـ، 2006 م).
- 178- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة بيروت ط 4 سنة (1417 هـ، 1997 م).
- 179- العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، عباس شومان، الدار الثقافية للنشر القاهرة، ط 1 سنة (1419 هـ، 1999 م).
- 180- غياث الأمم والنيثا الظلم- الغياثي-، الجويني، تحقيق: عبد العظيم الذيب، المكتبات الكبرى ط 2 سنة (1401 هـ، 1984 م).
- 181- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة ط 4 سنة (1425 هـ، 2005 م).
- 182- الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ط 4 سنة (1405 هـ، 1985 م).
- 183- فصول في الإمرة والأمير، سعيد حوى، شركة الشهاب، الجزائر، د.ط، د.ت.
- 184- في النظام السياسي لدولة الإسلامية، محمد سليم العوا، دار الشروق، ط 1 سنة (1410 هـ، 1998 م).
- 185- قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، عوض بن محمد الوديناني، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية الرياض، ط 1 سنة (1426 هـ، 2005 م).

فهرس المصادر والمراجع

- 186- الجهاد في سبيل الله، سيد قطب، الاتحاد الإسلامي للطلاب، سنة 1970م.
- 187- مدخل القيم إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ط1 سنة (1419 هـ، 1999م).
- 188- معالم الدولة الإسلامية محمد سلام مدكور، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1 سنة (1403 هـ، 1983م).
- 189- معالم القرية في أحكام الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، مكتبة المتنبي، القاهرة، د.ط د.ت.
- 190- معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، نريمان عبد الكريم أحمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1996م.
- 191- من معالم النظام السياسي في الدولة الإسلامية، صابر محمد دياب، مكتبة الزهراء، القاهرة ط2 سنة (1412 هـ، 1991م).
- 192- موسوعة الاستخبارات والأمن في الآثار والنصوص الإسلامية، علي دعموش العاملي، دار الأمير للثقافة والعلوم، ط1 سنة 1993م.
- 193- نظام الإسلام- الحكم والدولة -، محمد المبارك، دار الفكر، ط4 سنة (1401 هـ، 1981م).
- 194- نظام الإسلام، وهبة الزحيلي، دار قتيبة، بيروت، ط2 سنة (1413 هـ، 1993م).
- 195- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي شركة الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، لبنان، ط2، د.ت.
- 196- نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، إبراهيم محمد أبو شريعة، مكتبة الفلاح، ط1 سنة (1401 هـ، 1981م).
- 197- نظم الأمن والعدالة في الإسلام، محمد الحسيني عبد العزيز، دارغريب، القاهرة سنة 2002م.
- 198- الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية، حامد عبد الماجد قويسني، دار التوزيع والنشر، القاهرة ط1 سنة (1413 هـ، 1993م).

ه- كتب المالية والاقتصاد:

- 199- أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام المودودي ترجمة محمد عاصم الحداد، الدار السعودية للنشر والتوزيع، طبعة سنة (1405 هـ، 1985م).

فهرس المصادر والمراجع

- 200 - الإسلام والتنمية الاقتصادية, شوقي أحمد دنيا, دار الفكر العربي, ط سنة 1979م.
- 201- إصلاح المال, أبو بكر بن أبي الدنيا, تحقيق: مصطفى مفلح, دار الوفاء, المنصورة, ط 1 سنة (1410هـ, 1990م).
- 202- الأمن الغذائي في الإسلام, وهبة الزحيلي, دار المكتبي, دمشق, ط 1 سنة (1418هـ 1997م).
- 203- الأمن الغذائي في العالم الإسلامي, صبحي القاسم, من منشورات الأكاديمية الإسلامية للعلوم عمان, الأردن, ط 1 سنة 1988م.
- 204- الأموال, أبو عبيد بن عبد السلام, تحقيق: محمد خليل هراس, مكتبة الكليات الأزهرية دار الفكر, القاهرة, ط 3 سنة (1401هـ, 1981م).
- 205- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي, محمد فاروق النبهان, مؤسسة الرسالة, ط 3 سنة (1405 هـ, 1985م).
- 206- الاستخراج على أحكام الخراج, ابن رجب الحنبلي, دار المعرفة, بيروت, لبنان, د.ط, د.ت.
- 207- اقتصادنا, محمد باقر الصدر, دار المعارف للمطبوعات, بيروت, ط 20 سنة (1408هـ 1987م).
- 208- تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي, محمد فتحي صقر, مركز الاقتصاد الإسلامي, المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية سنة (1408هـ, 1988م).
- 209- التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية, محمد المرسي لاشين, دار الكتاب اللبناني بيروت, ط 1 سنة 1977م.
- 210- الخراج, أبو يوسف, دار المعرفة, بيروت, لبنان, د.ط, د.ت.
- 211- الربا فقها واقتصاديا, حسن محمد تقي الجواهري, مطبعة الخيام, سنة 1405 هـ .
- 212- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي, أحمد الحصري, دار الكتاب العربي بيروت, لبنان, ط 1 سنة (1407هـ, 1986م).
- 213- السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة, عبد الكريم الخطيب, دار المعرفة بيروت, د.ط, د.ت.
- 214- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام, عدنان خالد التركماني, مؤسسة الرسالة, بيروت, سنة (1409هـ, 1988م).

فهرس المصادر والمراجع

215- قواعد وأحكام في الاقتصاد الإسلامي، يوسف العظم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د.ط.د.ت.

216- المبادئ الاقتصادية في الإسلام، علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، ط2 سنة 1980م.

217- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أحمد النجار، دار الفكر، ط2 سنة (1394هـ، 1947م).

218- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشهاب، باتنة، د.ط، د.ت.

219- مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، ط1 سنة (1395هـ، 1975م).

220- الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام وفقا لأحكام القانون المدني والإداري والجنائي والتشريع الإسلامي وآراء الفقهاء وأحكام القضاء وأثر التخصص في ذلك، محمد علي أحمد قطب إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 سنة 2006م.

221- نحو نظام نقدي عادل، محمد عمر شبرا، ترجمة سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الأمريكية، ط2 سنة (1410هـ، 1990م).

222- النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة، منذر قحف، مركز النشر الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، سنة (1415هـ، 1995م).

223- النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه - أحمد محمد العسل وفتح أحمد عبد الكريم مكتبة وهبة، القاهرة، ط2 سنة (1397هـ، 1977م).

224- النظام المالي في الإسلام، عبد الخالق النوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط2 سنة 1973م.

225- نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي، محمد راكان الدغمي، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، ط1 سنة (1407هـ، 1988م).

و- كتب العقيدة الإسلامية:

226- أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي، أحمد يوسف، دار الثقافة، القاهرة، د.ط، د.ت.

227- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت، وطبعة دار المعرفة.

228 - الإيمان والحياة، يوسف القرضاوي، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د.ط، د.ت.

229 الإيمان وحقيقة العبادة في الإسلام، عبد الفتاح أبو زائدة، صحيفة الدعوة الإسلامية، ط2 سنة 1992م.

فهرس المصادر والمراجع

- 230- العقائد, حسن البنا, دار الشهاب, باتنة, د.ط, د.ت.
- 231- العقيدة الإسلامية وأسسها, حبنكة الميداني, دار القلم, دمشق, ط3 سنة (1403هـ, 1983).
- 232- العقيدة الإسلامية والإيديولوجية المعاصرة, عبد الغني عبود, دار الفكر العربي, ط2 سنة 1980م.
- 233- مختصر زاد المعاد, محمد عبد الوهاب, دار الهدى, الجزائر, ط3 سنة (1409هـ, 1989م).
- 234- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين, ابن القيم, تحقيق: محمد حامد الفقي, دار الكتاب العربي, بيروت, ط2 سنة (1393 هـ, 1973م).
- 235- مع الله في صفاته وأسمائه الحسنى, حسن أيوب, دار الشهاب, باتنة, الجزائر, د.ط, د.ت.
- 236 - الولاء والبراء في الإسلام, محمد بن سعيد القحطاني, الفتح للإعلام العربي, القاهرة, ط7 سنة 1417 هـ
- ز- المراجع العامة:
- 237- الأمن الاجتماعي, مصطفى العوجي, مؤسسة نوفل, بيروت, لبنان, ط1 سنة 1983م.
- 238- أبو الأعلى المودودي صفحات من حياته, أحمد إدريس, دار بوسلامة, تونس د.ط, د.ت.
- 239- أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي, عبد الله بن أحمد قادري, دار المجتمع, جدة ط1 سنة (1409 هـ, 1989م).
- 240- أدب الدين والدنيا, الماوردي, تحقيق: محمد فتحي أبو بكر, الدار المصرية اللبنانية, القاهرة ط1 سنة (1408 هـ, 1988م).
- 241- الإدمان, (الخمر - التدخين - المخدرات), فتحي دردار, د.ط, د.ت.
- 242- الأذكار, النووي, تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط, دار الهدى, الرياض, ط7 سنة (1419 هـ, 1998م).
- 243- الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن, محمد عزيز شكري, دار الفكر المعاصر, بيروت, لبنان ط1 سنة (1423 هـ, 2002م).
- 244- أساسيات الصحة النفسية والعلاج النفسي, رشاد علي عبد العزيز موسى, مؤسسة المختار القاهرة, ط1 سنة 2001م.
- 245- أصول الدعوة, عبد الكريم زيدان, مؤسسة الرسالة, ط9 سنة (1421 هـ, 2001م).
- 246- الأمة المسلمة, ماجد الكيلاني, المكتبة الوطنية, عمان سنة 1991م.

فهرس المصادر والمراجع

- 247- الأمن القومي العربي في عالم متغير, مدحت أيوب, مكتبة مد بولي, ط1 سنة 2003 م .
- 248- الأمن في حياة الأنبياء -عليهم السلام - , عبد العزيز إبراهيم العمري, السعودية, الرياض, ط1 سنة (1426هـ, 2005م).
- 249- الأمن والإصلاح والسلام الأعمدة الثلاثة لاستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط, إصدار معهد واشنطن سلسلة ترجمات الزيتونة, مارس 2005م.
- 250- أولى حروب القرن, محمد هلال المحامي, دار الخلدونية, د.ط, د.ت.
- 251- بروتوكولات خبثاء صهيون, أبو جرة السلطاني, شركة الشهاب, الجزائر, د.ط, د.ت.
- 252- تجربة التربية الإسلامية في ميزان البحث, محمد سعيد رمضان البوطي, دار الهدى, عين مليلة الجزائر, د.ط, د.ت.
- 253- التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, محمد أحمد حامد, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, د.ط, د.ت.
- 254- التدابير الوقائية في الإسلام, أحمد عبد الرحمن, دار الاعتصام, القاهرة, د.ط, د.ت.
- 255- الحادي عشر من أيلول, نعوم تشومسكي, تعريب مجموعة من المختصين, التكوين للطباعة والنشر, دمشق, سوريا ط1 سنة (1423 هـ, 2002 م).
- 256- الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر, يحي أبو زكريا, مؤسسة العارف للمطبوعات, بيروت لبنان ط1 سنة (1413 هـ, 1993 م)
- 257- الخرافات المؤسسة للسياسة الإسرائيلية, روجيه غارودي, ترجمة م. ع كيلاني, دار الكتاب دمشق, سوريا, دار هومه, الجزائر, ط1 سنة 1996م.
- 258- خصخصة السلام من النزاع إلى الأمن, آلان جيرسون ونات ج. كولينا, ترجمة أسعد حليم, الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية القاهرة, ط1 سنة 2004م.
- 259- خلق المسلم, محمد الغزالي, دار رحاب, الجزائر.
- 260- الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية, شركة الشهاب, الجزائر, ط1 سنة 1991م.
- 261- دع القلق, ترجمة عبد المنعم الزياي, ط5 سنة 1956م.
- 262- الدعاء, أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني, تحقيق: محمد سعيد. من محمد حسن الجحاري دار البشائر الإسلامية, بيروت لبنان, ط1 سنة (1407 هـ, 1987م).
- 263- الدعاء من الكتاب والسنة, سعيد بن علي بن وهب القحطاني, مكتبة دار الريان, الجزائر, ط1 سنة (1422 هـ, 2002م).

فهرس المصادر والمراجع

- 264- زاد المعاد في هدي خير العباد, ابن قيم الجوزية, مؤسسة الرسالة, بيروت, مكتبة المنار الإسلامية الكويت, ط 27 سنة (1415 هـ, 1994 م).
- 265- الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري, عبد العزيز سعد, دار هومة, الجزائر, ط 3 سنة 1996 م.
- 266- الشباب ودور الإعلام في تحقيق ثقافة السلام والأمن والتنمية, هلال علي الدين, مكتبة الاسكندرية, مصر, سنة 2009 م.
- 267- الصحة النفسية وسيكولوجية الشخصية, فوزي محمد جيل, المكتبة الجامعية الاسكندرية, د. ط سنة 2000 م.
- 268- صدام الحضارات محاولة للفهم, أبعاد وأسباب ومآلات العدوان الأمريكي على الأمة الإسلامية, عبد الرزاق مقري, دار الكلمة المنصورة, ط 1 سنة (1425 هـ, 2004 م).
- 269- صناعة التّجاج, طارق السويدان, دار ابن حزم, بيروت, لبنان, ط 5 سنة (1423 هـ, 2002 م).
- 270- صيد الخاطر, ابن الجوزي, تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض, دار الكتاب العربي بيروت, ط 8 سنة (1420 هـ, 1999 م).
- 271- طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد, الكواكي, الأنيس سلسلة العلوم الإنسانية, د. ط, د. ت.
- 272- طريق السلام الدائم: الرقابة على الأسلحة ونزع السلاح والأمن القومي, تحرير دونالدج برينان ترجمة راشد البراوي, مكتبة النهضة المصرية, القاهرة, ط 1 سنة 1962 م.
- 273- عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001, الإشكالات الفكرية والاستراتيجية, السيد ولد أباه, الدار العربية للعلوم, بيروت, ط 1 سنة (1425 هـ, 2004 م).
- 274- عالمية الرسالة بين النظرية والتطبيق, محمد الغزالي, دار الشهاب, باتنة, الجزائر, د. ط, د. ت.
- 275- العبادة في الإسلام, القرضاوي, مكتبة وهبة, القاهرة, ط 24 سنة (1416 هـ, 1995 م).
- 276- العبودية, ابن تيمية, تحقيق: خالد عبد اللطيف العلمي, دار الكتاب العربي, بيروت, ط 1 سنة (1407 هـ, 1987 م).
- 277- العشرة الطيبة, محمد حسين, دار الدعوة, ط 3 سنة (1425 هـ, 2004 م).
- 278- علاقة الأنماط السلوكية للطفل بالأنماط التربوية الأسرية, أحمد هاشمي, دار قرطبة, ط 1 سنة (1425 هـ, 2004 م).

فهرس المصادر والمراجع

- 279- عمل اليوم والليلة, أحمد بن شعيب النسائي, تحقيق فاروق حمادة, مؤسسة الرسالة, بيروت ط2 سنة (1406 هـ, 1985م).
- 280- فلسفة القانون, حسن الجلي, محاضرات لطلبة الدراسات العليا, كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية, بيروت الجامعة اللبنانية.
- 281- فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي, علي محمد جعفر, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت لبنان, ط1 سنة (1417 هـ, 1997م).
- 282- الفوائد, ابن القيم, دار الكتب العلمية, بيروت, ط2 سنة (1393 هـ, 1973م).
- 283- في سبيل حوار الحضارات, روجيه غارودي, تعريب عادل العوّا, عويدلت للنشر والطباعة بيروت, لبنان ط4 سنة 1999م.
- 284- قانون الأسرة, نسا وفقها وتطبيقا, نبيل صقر, دار الهدى, الجزائر, د.ط, د.ت.
- 285- قصة سقوط بغداد - الحقيقة بالوثائق -, أحمد منصور, دار ابن حزم, الدار العربية للعلوم بيروت, لبنان, ط6 سنة (1425 هـ, 2004م).
- 286- كيف نحمي أبناءنا من الانحراف, فراس الحبيس, منشورات عشاش, الجزائر.
- 287- كيفية التمتع بالصحة النفسية, عبد الرحمن العيسوي, دار النهضة العربية, بيروت لبنان ط1 سنة 2004م.
- 288- ماذا خسّر العالم بالخطا المسلمين, أبو الحسن الندوي, دار القلم, دمشق, ط3 سنة (1425 هـ, 2003م).
- 289- مالك بن نبي مفكرا إصلاحيا, أسعد السحمراني, دار النفائس, بيروت, ط2 سنة (1406 هـ, 1986م).
- 290- مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع, محمد بن جميل زينو, دار الصمعي, الرياض د.ط, د.ت.
- 291- مختصر زاد المعاد, محمد عبد الوهاب, دار الهدى, الجزائر, ط3 سنة (1409 هـ, 1989م).
- 292- مختصر منهاج القاصدين, تحقيق: عبد الرزاق المهدي, دار الكتاب العربي, بيروت لبنان, ط5 سنة (1423 هـ, 2002م).
- 293- المسلمون في حضارة الإعلام الجديدة, محمد لعقاب, شركة دار الأمة, الجزائر, ط1 ماي 1996م.

فهرس المصادر والمراجع

- 294- مشكلات الأطفال والمراهقين, شارلزاي شيفر, هواردل. ميلمان, مطبعة الجامعة الأردني, عمان سنة 1989م.
- 295- مفهوم العبادة في الإسلام, أحمد ديدات, ترجمة علي عثمان, المختار الإسلامي, القاهرة, د.ط.د.ت.
- 296- المقدمة, ابن خلدون, دار الفكر, بيروت لبنان, د.ط, سنة (1424هـ, 2004م).
- 297- مناهل العرفان في علوم القرآن, محمد عبد العظيم الزرقاني, تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر بيروت, ط 1 سنة 1996م.
- 298- موسوعة أخلاق القرآن, الشرباصي, دار الرائد العربي, بيروت, لبنان, سنة (1401 هـ, 1981م).
- 299- نحن والحضارة الغربية, المودودي, دار الشهاب, الجزائر, د.ط, د.ت.
- 300- نحو إنسانية سعيدة, محمد المبارك, دار الفكر, د.ط, د.ت.
- 301- نظام الأسرة في الإسلام, باقر شريف القرشي, دار الأضواء, بيروت, ط 1 سنة (1408 هـ, 1988م).
- 302- نظام الطلاق في الإسلام, أحمد محمد شاكر, مكتبة السنة, د.ط, د.ت.
- 303- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي, فتحي الدريني, مؤسسة الرسالة, بيروت دار البشير, الأردن, ط 2 سنة (1419 هـ, 1998م).
- 304- هذا هو الإسلام, مصطفى السباعي, المجموعة الثانية, المكتب الإسلامي بيروت, سنة 1979م.

ح - الرسائل العلمية والمجلات والبحوث والمقالات:

فهرس المصادر والمراجع

- 305- أنماط الجرائم في الوطن العربي, محمد الأمين البشري, مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض سنة (1420 هـ, 1999م).
- 306- الإجرام المعاصر, محمد فتحي, مركز الدراسات والبحوث, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ط1 سنة (1419 هـ, 1999م).
- 307- أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي, محمد حسن دراش, رسالة ماجستير, كلية الشريعة, قسم الفقه الإسلامي وأصوله جامعة دمشق, سنة (1427 هـ, 2007م).
- 308- أسس السلم الإنساني في العقيدة الإسلامية, برامة أحسن, مذكرة ماجستير غير منشورة, كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية, قسم العقيدة ومقارنة الأديان, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسنطينة, الجزائر, سنة 2003م.
- 309- أضواء على حياة المودودي, الحامدي خليل أحمد, مجلة أضواء الشريعة الصادرة عن كلية الشريعة, الرياض, العدد الحادي عشر سنة 1400 هـ.
- 310- الأمن والأمان في الإسلام, غياث الدين درويش, رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله, كلية الشريعة, جامعة دمشق, سنة (1419 هـ, 1998م).
- 311- الأنظمة العقابية ومدى فعاليتها في مكافحة الجريمة, أمينة بن طاهر, رسالة ماجستير كلية الشريعة, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسنطينة, الجزائر سنة (1421 هـ, 2001م).
- 312- أهم أحداث حياة الأستاذ أبو الأعلى المودودي, ملف خاص بمجلة المعرفة تونس العدد التاسع عشر سنة (1399 هـ, 1976م).
- 313- اتجاهات التسلح غير التقليدي في الشرق الأوسط, أحمد التلاوي, مجلة البصيرة العدد التاسع فيفري 2005م, مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية.
- 314- البعد النفسي والاجتماعي لعقيدة القضاء والقدر, نورة رجاتي, رسالة ماجستير غير منشورة كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية, قسم العقيدة ومقارنة الأديان, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة, الجزائر سنة 2007م.
- 315- التلفزيون سبب في قتل مروة الشريبي بألمانيا, ق, د, جريدة الخبر الجزائرية الصادرة بتاريخ 2 نوفمبر 2009 الموافق ل14 ذي القعدة 1430 هـ, العدد 5806, السنة العشرون.
- 316- جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة, بلال صفى الدين رسالة ماجستير, كلية الشريعة, جامعة دمشق سنة (1419 هـ, 1998م).

فهرس المصادر والمراجع

- 317- إسلام لا باطنية, مجموعة بحوث حول فريضة الحج في الشريعة الإسلامية مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- 318- الزكاة وتنمية المجتمع, عبد الله طاهر, بحث مقدم في ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية المملكة العربية السعودية, سنة (1410 هـ, 1998م).
- 319- الحماية الأمنية لحقوق الإنسان, علي فايز الجحني, مركز الدواسات والبحوث بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض سنة (1422 هـ, 2001م).
- 320- حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية, صفاء موزة, رسالة ماجستير, كلية الشريعة قسم الفقه الإسلامي وأصوله, جامعة دمشق, سنة (1427 هـ, 2006م).
- 321- خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوثام, عبد الله الشيخ المحفوظ ولد أبيه مركز الدراسات والبحوث, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض سنة 1999م.
- 322- دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي, مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 19 سنة (1414 هـ).
- 323- دور منهج العلوم الشرعية في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب الصف الثالث الثانوي, جبير بن سليمان بن سميح العلوي الحربي, بحث تكميلي مقدم إلى قسم المناهج وطرق التدريس لنيل درجة الدكتوراه في التربية, كلية التربية جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية, سنة (1428 هـ, 2008م).
- 324- السلطة الاقتصادية لولي الأمر في النظام الإسلامي, رسالتي لنيل شهادة الماجستير, كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية, قسم الفقه وأصوله, جامعة العقيد الحاج لخضر, باتنة, سنة 2001م.
- 325- الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل موجهتها, ندوة علمية عقدت في تونس في الفترة 14-16 /3/ 1420 هـ الموافق ل28-30/6/1999م, مركز الدراسات والبحوث, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, سنة (1420 هـ, 1999م).
- 326- العدالة الجنائية ومنع الجريمة, محمد الأمين البشري, مركز الدراسات والبحوث, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض ط1 سنة (1418 هـ, 1997م).
- 327- فعالية تخفيض أسعار الفائدة من قبل البنوك المركزية في الحد من انهيار الأسواق المالية في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة, خالد عيجولي, الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية, بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال فترة 01-02 ذو القعدة 1430 هـ الموافق 20-21

فهرس المصادر والمراجع

أكتوبر 2009م، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي سنة 2009م.

328- قواعد السلم والحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، عبد الكريم صالحى رسالة ماجستير، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، سنة 2003م.

329- مدى فاعلية عقوبة الحدود في محاربة الجرائم الخطيرة، قاسي سي يوسف، رسالة ماجستير المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر، سنة (1412هـ، 1992م).

330- المسلمون والعالم، الإرهاب المسكوت عنه والمحمي بالدستور، أحمد العويمر، مجلة البيان، العدد 168 / (شعبان 1422هـ، نوفمبر 2001م).

331- المشكلة الإنسانية، رمزي زكي، سلسلة عالم المعرفة، العدد 84، مطابع الرسالة الكويت سنة (1405هـ، 1984م).

332- نظرية الحرب في الإسلام، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - العدد الخامس من سلسلة "دراسات في الإسلام" صدر في ذي الحجة 1380هـ - مايو 1961م.

ط - المعاجم اللغوية والقواميس الفقهية:

333- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط1 سنة 1406هـ .

334- التعريفات، الجرجاني، تحقيق: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4 سنة (1418هـ، 1998م).

335- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان دار الفكر، دمشق، سورية، ط1 سنة (1410هـ، 1990م).

336- القاموس الإسلامي، أحمد عطية الله، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط1 سنة (1386هـ، 1966م).

337- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط2 سنة (1408هـ، 1988م).

338- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 سنة (1412هـ، 1991م).

فهرس المصادر والمراجع

339-الكليات, أبو البقاء الكفومي, تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري, مؤسسة الرسالة, بيروت.

340-لسان العرب, ابن منظور, تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي, دار النشر, دار المعارف, القاهرة.

341-مختار الصحاح, محمد بن أبي بكر الرازي, تحقيق: محمود خاطر, مكتبة لبنان, بيروت, سنة (1415 هـ, 1995م).

342-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للزيلعي, أحمد بن محمد الفيومي, المكتبة العلمية, بيروت د.ط, د.ت.

343- معجم ألفاظ القرآن الكريم, الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر, ط2 سنة (1390هـ, 1970م).

344- المعجم الفلسفي, جمال الدين صليبا, دار الكتاب اللبناني, بيروت, لبنان, مكتبة المدرسة, بيروت لبنان, سنة 1982م.

345- المعجم الفلسفي, مراد وهبة, دار الثقافة الجديدة, القاهرة, ط3 سنة 1979م.

346-معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم, الراغب الأصفهاني, تحقيق: صفوان عدنان داودي, دار القلم دمشق, الدار الشامية, بيروت, ط1 سنة (1412هـ, 1992م).

347-معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكريا, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر سنة (1399هـ, 1979م).

348- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي, المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية, القاهرة, سنة 1386 هـ.

349-هداية الرحمن لألفاظ آيات القرآن, مصمد الصالح البنداق - دليل ألفبائي مفهرس لألفاظ القرآن - دار الأفاق الجديدة, بيروت ط1 سنة (1401هـ, 1981م).

ي- كتب التراجم والسير والتاريخ:

350- أسد الغابة, أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بـ (ابن الأثير), تحقيق: عادل أحمد الرفاعي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, ط1 سنة (1417 هـ, 1996م).

فهرس المصادر والمراجع

- 351- الإصابة في تمييز الصحابة, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني, تحقيق: علي محمد الجاوي, دار الجليل, بيروت سنة (1412 هـ, 1992 م).
- 352- الأعلام, الزركلي, دار العلم للملايين, ط 15 سنة 2002 م.
- 353- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع, تقى الدين أحمد بن علي المقریزی مطبعة لجنة التأليف والترجمة القاهرة, د. ط, د. ت.
- 354- البداية والنهاية, أبو الفداء إسماعيل بن كثير, تحقيق, علي شيري, دار إحياء التراث العربي ط 1 سنة (1408 هـ, 1988 م).
- 355- تاج التراجم في طبقات الحنفية, ابن قطيبوغا, مطبعة العاني, بغداد, د. ط, د. ت.
- 356- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام, شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري, دار الكتاب العرب, لبنان, بيروت, ط 1 سنة (1407 هـ, 1987 م)
- 357- تاريخ الأمم والملوك, محمد بن جرير الطبري, تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم, دار سويدان بيروت, لبنان, د. ط, د. ت, وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت, ط 1 سنة 1407 هـ.
- 358- تاريخ الخلفاء, من الخلافة الراشدة إلى سنة 903 هـ, السيوطي, مؤسسة المختار القاهرة. د. ط. د. ت. وطبعة. تحقيق حمدي الدمرداش, مكتبة نزار مصطفى الباز ط 1 سنة (1425 هـ, 2004 م).
- 359- تاريخ عمر بن الخطاب, ابن الجوزي, الزهراء للنشر والتوزيع, الجزائر ط 1 سنة 1990 م.
- 360- تاريخ مدينة دمشق, أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر, تحقيق علي شيري, دار الفكر, بيروت, لبنان, سنة (1415 هـ, 1995 م).
- 361- تهذيب الكمال, يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي, تحقيق: بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة, بيروت, ط 1 سنة (1400 هـ, 1980 م).
- 362- حضارة العرب, غوستاف لوبون, ترجمة عادل زعيتر, دار إحياء الكتب العربية, القاهرة, ط 3 سنة 1956 م.
- 363- الرحيق المختوم, صفى الرحمن المباركفوري, دار الوفاء, جمهورية مصر العربية, ط 19 سنة (1428 هـ, 2007 م).
- 364- سير أعلام النبلاء, الذهبي, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط 9 سنة (1413 هـ, 1993 م).
- 365- السيرة النبوية, ابن كثير, تحقيق: مصطفى عبد الواحد, دار المعرفة, بيروت, لبنان, د. ط, د. ت.

فهرس المصادر والمراجع

- 366- السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث-، علي محمد الصلبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية مصر، القاهرة ط2 سنة (1424هـ، 2003م).
- 367- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، سنة 1349هـ.
- 368- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.
- 369- طبقات الشافعية، عبد الرحمن الإسوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة (1407هـ 1987م).
- 370- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1 سنة 1968م.
- 371- طبقات المفسرين، الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة بعبدين، ط1 سنة (1392هـ، 1972).
- 372- فتوح الشام، أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، دار الكتب العلمية، ط1 سنة (1417هـ 1997م).
- 373- فقه السيرة النبوية، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر سورية، دار الفكر، الجزائر، ط11 سنة (1412هـ، 1991م).
- 374- قصة الحضارة، دلوويربل ديورانت، عصر الإيمان، ترجمة محمد بدران، دار الجيل بيروت، لبنان.
- 375- معجم المؤلفين، كحالة عمر رضا، مطبعة الترقى، دمشق، سنة 1957م.
- 376- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1 سنة (1419هـ، 1998م).
- 377- نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط2 سنة 1385هـ.
- 378- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت سنة (1317هـ، 1972م).

ك - المراجع الأجنبية:

379-LAROUSSE dictionnaire de FRANÇAIS Maury-Eurolivres à Manchecourt Mai2004 Imprim en France.

380-The New American WEBSTER HANDY COLLE Dictionary ALBERT and LOY MOREHEAD and Philip D.New American Library division of Penguin Group(USA)Inc,375Hudson Street,NewYorc10014USA.

فهرس المصادر والمراجع

381-Les GRANDS COURANTS De LAPENSE ECONOMIQUE ALAIN SAMUELSON
OFFICES DES PUBLICATIONS ONIVERITAIRES ALGERS 1993.

ل - مواقع الأنترنت:

- 382- أثر القرآن الكريم في الأمن النفسي, ناهد الخرشني.
<http://www.arabwordbooks.com/articles20.htm>
- 383- آخر إحصائية لخسائر الحرب المباشرة على الطرفين, وكالة الأسوشيتيدبرس.
<http://www.aljaml.com/node/5528/print>
- 384- الإرهاب الأمريكي البداية والنهاية, حسن إبراهيم الحايك, المنشاوي للدراسات والبحوث.
<http://www.minshawi.com/other/usa-terrorist.htm>
- 385- الإرهاب غربي الولادة والنشأة... والمسلمون مجرد ضحايا, العالم الإسلامي العدد 1779
الجمعة 28 ذو القعدة 1423.
<http://www.muslimworldleague.org/paper/1779/articles.page7.htm>
- 386- أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي, مجلة النبأ, العدد 78 رجب /آب 2005.
<http://www.annabaa.org/nbahome/nba78/040.htm>
- 387- إسبانيا... الأولى في جرائم قتل الزوجات, مفكرة الإسلام, الخميس 7 ذو الحجة 1424 هـ -
29 يناير 2004 م- .
<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=576>
- 388 - إسرائيل... رؤية من لداخل فرحات محمد, برنامج وثائقي بالجزيرة الوثائقية.
<http://www.aljazeera.net/News.aspx/print.htm>
- 389- أطفال المناديل وبنات إشارات المرور... مسؤولية من؟, ناهد باشطح, جريدة الرياض اليومية
العدد 12567 السنة 38 - الأحد 12 رمضان 1423 هـ.
http://www.alriyadh.com/Contents/17-11-2002/Mainpage/LOCAL1_3332php
- 390- الأطفال في النزاع المسلح, أصوات الشباب.
http://www.unicef.org/voy/arabic/explore/explore_1118.html/
- 391- إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي, مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.
<http://www.achrs.org/arabic/DocumentView.asp?DocumentID=161>
- 392- أكثر من 100 قسيس إيرلندي متورطون في فضائح جنسية, مفكرة الإسلام, الاثنين 13
صفر 1427 هـ - 13 مارس 2006 م.
<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=631>
- 393- 360 ألف حادث عنف منزلي و18 ألف قتيل في بريطانيا عام 2000 بسبب الخمر!!
مفكرة الإسلام, الاثنين 24 جمادى الأولى 1425 هـ - 12 يوليو 2004 م.
<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=?/?/>

فهرس المصادر والمراجع

- 394- الأمن في الإسلام حاجة إنسانية, محمد السيد المليجي, مجلة الوعي الإسلامي, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, دولة الكويت, العدد 487.
- <http://alwaei.com/topics/current/article2006/4/25php?sdd=822&issue=474>
- 395- أمن والسلام في الإسلام, حسن طالب, مجة النبأ, العدد 49, سنة (جمادى الثانية 1424هـ, أيلول 2000)
- <http://www.annabaa.org/nba49/alamnwalsalam.h>
- 396- أمن - ويكيبيديا <http://a.r.wikipedia.org/wiki?EU?U>
- 397- الإيدز حقائق وأرقام, مفكرة الإسلام, الثلاثاء 12 ذو الحجة 1424 - 3 فبراير 2004م
- <http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=579>
- 398- اجتياح إسرائيل للبنان عام 1982: بعض من لغة الأرقام, أمين مصطفى (بتصرف).
- http://www.moqawama.org/_printphp?filename=200504180907083
- 399- اغتصاب المجنذات في الجيش الصهيوني, مفكرة الإسلام.
- <http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=518>
- 400- انتحار 32 فرنسيا كل يوم بسبب الاكئاب, مفكرة الإسلام, السبت 27 صفر 1425هـ - 17 إبريل 2004م -.
- <http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=590>
- 401- انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال - المظاهر والنتائج - عبد الله تركماني.
- http://www.mokarabat.com/s_839.htm
- 402- البرازيل " يأتون وهم يطلقون النار " الحفاظ على الأمن في المجتمعات المستبعدة اجتماعيا
- <http://ara.amnesty.org/library/print/ARAAMR190332005> -الحقائق والأرقام-

فهرس المصادر والمراجع

- 403- تصاعد الإرهاب الصهيوني ضد المدنيين وتدمير كافة مقومات المجتمع, مجلة فلسطين المسلمة.
<http://www.fm-m.com/2004/oct2004/story10.htm>
- 404- تعريف الإرهاب, عبد المنعم مصطفى حليلة, أبو بصير الطرطوسي, سنة (1426/1/2 هـ
www.abubaseer.biz/and.com (2005/2/10م)
- 405- تعريف الإرهاب, معن أبو نوار, مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية,
المملكة المتحدة, لندن .
<http://www.asharqalarabi.org.uk/barq/b-waha-t-al.htm>
- 406- تقرير خاص عن الإرهاب: المشكلة في التحديد والتعريف, أن ديفيد سميث, مجلة الأمة
الكويت
<http://www.majlesalommah.net/run.asp?id=525>
- 407- تقرير يكشف كارثة بشرية بمقتل الآلاف وهجرة الملايين من العراقيين وتفشي الاغتيال
الطائفي.
<http://www.alerhab.net/look/article.tp?i Language=17&id publication=2&Nr>
- 408- 80 حالة انتحار يوميا في أمريكا!!!, مفكرة الإسلام, الأحد 2 صفر 1426 هـ -13 مارس
2005 م
<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=611>
- 409 - الحرية الأمريكية... قتل كل ربع ساعة وألف طفل شهريا!!!, مفكرة الإسلام, السبت
22 ذي القعدة 1426 هـ, 24 ديسمبر 2005م.
<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=617>
- 410- الحرية والرفاه الاقتصادي, خالد عليوة العرداوي, مركز الفرات للتنمية والدراسات
الاستراتيجية
<http://www.ebaa.net/wjhat/14/914.htm>
- 411- الحضارة الأمريكية, "الاعتداء جنسيا كل دقيقتين", مفكرة الإسلام.
<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=226>
- 412- دراسة وفاة 655 ألف في العراق نتيجة الحرب, واشنطن (رويترز).
<http://www.imnsr.com/Display News.aspx?id=10834>
- 413- دعائم الأمن في الإسلام .
http://www.fustar.com/hadarat/zuhaili_3_4.shtm/
- 414- دور الأسرة في أمن المجتمع, محمد بن يوسف أحمد عفيفي, المنشاوي للدراسات والبحوث.
<http://www.minshawi.com/other/afify.htm>
- 415- رأي الدين في...الأمن النفسي بين الزوجين, مجلة الفرحة.
<http://www.osrty.com/main/print.php?a=2735>

فهرس المصادر والمراجع

- 416- الرذيلة والمجتمع الأمريكي المتحضر, مفكرة الإسلام, الاثنين محرم 1427 هـ - 20 فبراير 2006م. عن Resultsof.U.S.SeX.Survey surprise the experts,Tamae
lewin;International Herald Tribune.september.16.2005
- 417- زيادة الانتحار في لدول الشيوعية, مفكرة الإسلام.
http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=584
- السرقه والاحتيال وغسيل الأموال والاستغلال الجنسي أبرز تلك الجرائم, جريدة الرياض العدد
12862 الاثنين 11 رجب 1424 هـ, السنة 39.
http://www.alriyadh.com/contents/08-09-2003/RiyadhNet/cov_1125.php -7
- 418-السيارات المسروقة في واشنطن, مفكرة الإسلام.
http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=537
- 419- عن حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية, محمد علوان, سنة 1993م.
http://www.planet.edu/ralas/ah/us/writings/terrorism.htm
- 420-العنف يستمر في تعذيب بغداد, عمر أنور, معهد صحافة الحرب والسلام.
http://iwpr.net/?apc_state=heniicr2004&/=ar&s=f&o=168025
- 421- عولة الأمن...مسلمو الغرب يواجهون العاصفة , كما حبيب , المعرفة , وجهات نظر.
http://www.aljazeera.net/knowledgeGate/asp/print.htm
- 422-الفرضية والنظريية والحقيقة, دروب http://ar.wikipedia.org/wiki?EV?U
- 423- الفقر والتفاوت المذهل على مستوى المعيشة مشكلتان تعاني منهما البشرية اليوم, مفكرة الإسلام.
http://www.islammemo.cc/somet/printNews.asp?iDnews=169
- 424-فواتير الأزمة تظل ثقيلة على جميع الأصعدة, أخبار عن جريدة اليوم, عدد 10 جانفي 2003م.
http://www.algeria-voice.org/Akhbar1/hauptteil_akhbar1.html
- 425-4500 قس متهمون بانتهاك أعراض الأطفال والمراهقين!! , مفكرة الإسلام.
http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=583
- 426 - كافحوا الظلم يندحر الإرهاب, محمد عدنان سالم, من كتاب أمريكا والإرهاب, دار الفكر آفاق معرفة متجددة.
http://.fikir.com/cgi-bin/showarticle.cgi?id=56
- 427-لماذا لا يوجد إحصاء رسمي لضحايا المدنيين في العراق؟!.
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_4617004617459
- 428-لماذا ينتحر الجزائريون بكثرة... , عبد المالك حداد, البديل العراقي.
http://.albadeeliraq.com/showdetails.php?kind=article&id=430

فهرس المصادر والمراجع

- 429- مؤشرات الجريمة والضحية وحوادث الطرق (1996-1999), مركز المعلومات الوطني الفلسطيني.
<http://www.pnic.gov.ps/arabic/social/msh-soc2.html>
- 430- المخدرات: خريطة الإنتاج والاستهلاك والاتجار, أمين شحاتة, المعرفة, ملفات خاصة 2001
<http://www.aljazeera.net/KnowledgeGate.aspx/print.htm>
- 431- المدخنتات في أمريكا, مفكرة الإسلام.
<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=585>
- 432- المدمنون في أمريكا, مفكرة الإسلام.
<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=586>
- 433- المرأة في أمريكا, مفكرة الإسلام.
<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=515>
- 434- مسرد زمني لوجود اللاجئين الفلسطينيين في لبنان, أمين شحاتة, المعرفة.
<http://www.aljazeera.net/knowledge Gate.aspx/print.htm>
- 435- مصر بين التحلل الأخلاقي والفساد السياسي, سيد يوسف, صوت العروبة, أسبوعية تصدر عن الولايات المتحدة الأمريكية.
<http://www.arabvoice.com/modules.php?op=modload&name=News&file=article&s>
- 436- معالجة أكثر من 66 ألف جريمة قانون عام وحرب على المخدرات, بن حليلة البشير, الخبر
<http://www.elkhabar.com/imprime/?ida=64808>
- 437- معدلات الجريمة في ظل الحضارة الأوروبية!! مفكرة الإسلام, السبت 29 ذي القعدة 1426 هـ - 31 ديسمبر 2005 م.
<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=619>
- 438- -- معنى الإرهاب وحقيقته, حمود بن عقلاء الشيعي, سنة (1422 /9/5 هـ).
<http://saaid.net/warathach/hmood/h42.htm>
- 439- من آفات الاحتلال الأمريكي: إغراق العراق في جحيم المخدرات!! محمود كعلوش.
http://www.moharer.jeeran.com/mohhtm/m_kawash_239.htm
- 440- نظرية الحرب في الإسلام, السيد مصطفى أحمد أبو الخير موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة, الإعجاز التشريعي.
http://www.ssa.net/firas/arabic/print_details.php?page=show_det&id=1034
- 441- واقع المرأة الغربية بالأرقام!! مفكرة الإسلام, السبت 25 ربيع الأول 1425 هـ - 15 مايو 2004 م.
<http://www.islammemo.cc/arkam/printNews.asp?IDnews=591>

http://www.gu/fissues.net/mpage/paper_artc/ashoor.htm.-59k

443- اليمن هي أقل دول العالم في معدل الجريمة ومن أعلى الدول في نسبة الضبط , الميثاق. نت

<http://www.almethaq.net/print.php?id=2398>

ومواقع أخرى:

[hc.org/web/ara/sitearao.nsf/htm/all/<5Ypko_x?openDocument&style=custo_pM](http://www.hc.org/web/ara/sitearao.nsf/htm/all/<5Ypko_x?openDocument&style=custo_pM)

<http://www.isn.ethz.ch/news/sw/details.cfm?id=13667>

<http://www.intaaj.net>

<http://alwaei.com/topics/current/article2006/4/25php?sdd=822&issue=474>

www.mahwer.aL-islam.com/tree.asp?bookid=36&mid=3

فہرس الآيات القرآنية

392 - 156	216		چآببببب...چ
274	228		چ...کے کے گے گے...چ
276	233		چ...و و و و و...چ
148 - 93	235		چ...ک گ گ گ گ گ گ...چ
295	245		چوی بی بی □ □ □ □...چ
-303-175	256		چ□ □ □ □ □ □ □ □...چ
440			
204	257		چآبببببببببب...چ
295	261		چچچچچچچ...چ
250	262		چکککککککک...چ
296 - 250	274		چوؤوؤوؤ...چ
293	275		چ...ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ...چ
250	277		چکککککککک...چ
293 - 167	278		چہہہہہہہہہ...چ
293-167-53	279		چکککککککک...چ
289	280		چ□ □ □ □ □ □...چ
289	282		چآبببببببببب...چ
289	283		چ...پ پ پ پ پ...چ
405	12	آل عمران	چچچچچچچچچچ...چ
416 - 93	19		چچچچچچچچچچ...چ
386	28		چو و و و و و و...چ
291	57		چ...کے کے گے گے...چ
302 - 93	85		چق ق ق ق ق ق ق...چ
185	95	آل عمران	چڈڈڈڈڈڈڈ...چ
262	97		چ..ہ ہ ہ ہ ہ ہ ہ...چ
50	103		چق ق ق ق ق ق ق...چ
323 - 312	104		چککککککککک...چ
416 - 178	110		چننننننننن...چ
388	118		چچچچچچچچچ...چ

فهرس الآيات القرآنية

185	87		چ... ن ن ن ت ت چ
-213 -101	90		چ... و و و و... چ
396			
422	90		چن ن ٹ ٹ ٹ ٹ ہ... چ
343 -159	93		چگ گ گ گ گ... چ
422	94		چہ ہ ہ ہ ہ ہ... چ
388	97		چچ چ چ چ... چ
247	101		چی ی ی ی ی ی ی ی... چ
413 - 247	102		چآ ب ب ب ب... چ
445			
244	103		چگ گ گ گ گ... چ
157	104		چہ ہ ہ ہ... چ
223	114		چب ب ب ب ب ب ب ب... چ
155	116		چد ن ن ن ن ن ن ن... چ
290 -281	128		چآ ب ب ب ب ب... چ
277	129		چج ج ج ج ج ج... چ
217	135		چب ب ب ب ب... چ
382	144		چن ن ن ن ٹ ٹ ہ... چ
225	145	النساء	چے ئ ك ك ك ك و... چ
173 -168	2	المائدة	چ... ی ی ی ی ی... چ
143	3		چج ج چ چ ج... چ
217-177	8		چب ہ ہ ہ ہ... چ
150-90 -54	15		چ... ج ج ج چ... چ
150-109 -54	16		چد ن ن ن ن ن ن ن... چ
173	18		چآ ب ب ب ب ب... چ
229	23		چ... ی ی ی ی ی ی ی... چ
257-159	27		چد ن ن ن ن ن... چ
259	29		چے ئ ك ك ك و... چ
159	30		چو و و ی ی ی... چ

فہرس الآيات القرآنية

442	4		چکگگگگگگگ...چ
-105 -98 397-220	6		چ پ پ □ □ □ □...چ
439 - 358	29		چچچچچچچچچ...چ
167	35-34		چ... ی ی ت ... سٹن ٹچ
436 -262	36		چہہہہہ...و و و ی ی ی ی...چ
436	41		چآپپپپ...چ
155	51		چڈڈڈڈڈڈڈڈڈ...چ
371-356 - 251	60		چٹٹٹہ...چ
416 - 178	67	التوبة	چہہہہہہ...چ
205 -178 206	71		چکگگگگگ...چ
410-387	92		چھےےےےےےے...چ
- 249-181 354-250	103		چگگگگگگگ...چ
243	108		چ... ی ت تچ
432	111		چوؤوؤوؤو...چ
196	128		چ... و و و و چ
154	49	یونس	چ... ئے ئے ئے ئے ئے...چ
256-203	62		چآپپپپپپپ...چ
116	71		چ ت ت ت...چ
151	90		چ... ٹٹٹٹٹ...چ
303-174	99		چٹٹٹٹٹٹٹٹٹ...چ
162	101		چڈڈڈڈڈڈڈ...چ
230	23	ہود	چچچچچچچچچ...چ
292	84		چٹٹٹٹٹٹٹٹٹ...چ
205	116		چو ی ی پپ □...چ
174	118		چآپپپپپپپ...چ

فهرس الآيات القرآنية

237-155	84 - 83		چنٲٲ...چچچ
237	87		چکککگ... چ
419-193	107		چککگ گگچ
264	25	الحج	چپپپنننن... چ
266	28	الحج	چگگگگ... چ
152	31		چآپپپ... چ
244	37		چپپپ□□□... چ
407	39		چآپپپ... چ
441	40		چ... ڈ ڈ ف ف ف ف ... چ
312 - 206	41		چڈڈڈڈڈڈڈ... چ
176	69-68		چکککگ...سچ
417	78		چنٲٲهههه... چ
219	8	المؤمنون	چچچچچچچ
84	115		چےےےے... چ
336 - 164	2	النور	چپپپنننن... چ
338			
339	4		چڑڑڑککککگ... چ
164	23		چگگگگگگگ... چ
210 - 164	31-30		چچچچچچچ... چ
168	33		چ... چ چ چ چ چ... چ
145	47		چڑکککک... چ
89-85-49-ج	55		چفففففففف... چ
148-107- 90			
221			
239	30	الفرقان	چوؤوؤوؤ... چ
151	62	الشعراء	چپپپپپپنننن
105	146		چکککگگچ
136	155		چ□□□□□□□□□□

فهرس الآيات القرآنية

101 - 41 422-212	9-8	المتحنة	چچچچچچچچچ... چ
432 - 409	11-10	الصف	چنٹنٹنٹن... وؤؤؤ وچ
233	9	الجمعة	چآببببب... چ
438	8	المنافقون	چژژژژک... چ
257	3 - 2	الطلاق	چ... گ گ گ گ گ ن ن ... چ
274	6	التحریم	چوؤوؤؤؤ... چ
328	9		چچچچچچ... چ
154	2	الملك	چپپپپ... چ
150	22		چ□□□□□□□... چ
180	4	القلم	چگگگگ... چ
387	9		چؤؤؤؤؤچ
251	25 - 24	المعارج	چگگگگگگگگچ
103	17	القيامة	چ□□□□□□□... چ
103	18		چ□□□□□□□... چ
400	8	الإنسان	چذذذذذذذذ... چ
373	21-19	التكوير	چککککگ... بهههچ
291	5 - 1	المطففين	چکؤ... □□□□□... چ
197	17	البلد	چووؤؤؤؤؤؤؤ... چ
67	5-1	العلق	چچچچچچ... کککککککچ
248	5	البينة	چککککگگگگگنٹ... چ
158	8-7	الزلزلة	چنڈنڈنڈنڈ... چ
144	3-1	العصر	چآببب... نچ
170	9-1	الهمزة	چتتتتت... نژژچ
108	4-3	قریش	چپپ... تتتچ
299 - أ	4		چنننننننن... چ

ثالثا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
324	البخاري	"... أَتَفْخَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدَّ لِلَّهِ..."
398 - 204	أحمد والطبراني في المعجم الكبير	"أَتَشْمَخَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ..."
211	أحمد والترمذي	"أَتَقِرُّ اللَّهَ حَيْثُ مَا كُنْتُ..."
165	الشيخان	"اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُخْ خَاتَمَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ"
177	أحمد	"اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ..."
393	البخاري	"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِثِّمَاتِ..."
447	أبو داود والترمذي	"أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَنْتَ مَلَكَ..."
424	البخاري	"أَدْعُمُوهُ إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..."
112	البيهقي	"إِذَا أَمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ..."
250	البيهقي وابن خزيمة	"إِذَا أُدْبِيكَ زَحَاةَ مَالِكَ..."
207	الشيخان	"إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا..."
270	الترمذي وابن ماجه	"إِذَا جَاءَكَ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ..."
192	الترمذي	"إِذَا حَدَّثَكَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّفَتَّ..."
276	الشيخان	"إِذَا حَمَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ..."
184	البخاري	"...إِذَا لَهُ تَسْتَعْفِفُ مَا شِئْتَ..."
269	أحمد والترمذي والنسائي	"إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ أُخْرَى..."
288	البخاري	"أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ..."
195	الحاكم في المستدرک علی الصحیحین	"أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ الرَّحْمَةَ..."
216	الدارقطني	"أَرْكَبُ دَابَّتَكَ وَسِرُّ أَمَامَهَا..."
209	مالك بن انس	"اسْتَأْذِنِ لِحَيْبِهَا"
400	الطبراني والتمقي الهندي	"استوصوا بالأسارى خيرا"

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

275	مسلم	"اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"
241	مسلم	"الإِسْلَامُ أَنْ تَشْعَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..."
334	البخاري	"اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُجِعِلْ..."
287	ابن ماجه والبيهقي	"أَطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ..."
406	الشيخان	"أَطِيبَةُ خَمَسًا لَمْ يُعْطَمَنَّ أَحَدٌ قَبْلِي..."
399 - 430 - 440	مسلم	:"اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا..."
255	البيهقي والدارقطني	"اغْتَبَوْهُ مِنْ طَوَائِفِ هَذَا الْيَوْمِ"
412	مسلم	"أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا..."
117	البخاري	"إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا مِنْكُمْ مِنَ اللَّهِ..."
د	الترمذي والدارمي	"إِلَّا إِنْ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ..."
301-217	أبو داود والبيهقي	"أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ..."
224	الشيخان	"أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ..."
171	الشيخان	"الْكَسْبُ نَفْسًا!?"
391	البيهقي	"أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ مَعَكَ الْجِهَادَ"
247	أبو داود والنسائي	"أَمَرَ بِدَفْعِ الْعَادِ وَيَقْتُلِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبِ"
117	البخاري	"أَمْرُهُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا..."
280	مسلم	"أَمَكَ ثُمَّ أَمَكَ ثُمَّ أَمَكَ ثُمَّ أَبُوكَ..."
264	الشيخان	"أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَحَدَّهَا لَهَا..."
320	أحمد والترمذي	"إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..."
180	أحمد	"إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي..."
382	الشيخان	"إِنَّ آلَ أَبِي..."
233	البخاري	"أَنَا مَعَ مُحَمَّدٍ حَيْثُمَا ذَكَرَنِي ..."
143	الشيخان	"أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ ..."
113-203	الشيخان	"إِنَّ حِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ..."

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

253	الشيخان	"إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَمَرَهُ حَدِيثٌ فَكَذِبَ..."
351	مالك	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ..."
208	البخاري	"انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا..."
397	مسلم	"انصِرْفَا نَهْيِي وَعَمَدِيهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ"
232	البخاري	"إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالظُّلْمَةِ..."
243	أحمد وأبو داود	"إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ..."
389	البخاري	"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَحَدَهَا..."
299	أحمد	"إِنَّ قَامَتِ السَّاعَةُ وَيَبْدُ أَحَدِكُمْ فَسِيكَةً..."
215	مسلم	"إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ..."
193	مسلم	"إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا اللَّهُ رَحْمَةً..."
450	الطبراني في المعجم الكبير	"إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رَحْمَةً لِلنَّاسِ..."
264	البخاري	"إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي نَمًا وَسُوسَةً..."
263	الشيخان	"إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْقِتْلَ..."
196	مسلم	"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ..."
200	مسلم	"إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا..."
188	مسلم	"إِنَّ الْمُفْسِدِينَ يَمْنَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..."
203	أبو داود والنسائي	"إِنَّ مِنْ مِحْبَابِ اللَّهِ لِأَناسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ..."
158	الشيخان	"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَأَعْلَى..."
402	البخاري	"إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، فَخُذْ لِنَحْنَا..."
190-116	البخاري	"...إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبَلْتُمْ..."
214	الطبراني في المعجم الكبير والمتقي الهندي	"إِنَّمَا بُعِثْتُ بِالْعَرَبِيَّةِ السَّمْحَةِ"
180	البيهقي	"إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمَّ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ"
226	المتقي الهندي	"إِنَّمَا تُنصِرُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفَانِهَا..."

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

201	مسلم	" إِنَّهُ سَيَكُونُ هَذَا وَمِثْلَهُ... "
111	الترمذي وابن ماجه	" إِنِّي أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعْدِ "
114	الشيخان	" إِنِّي خَافْتُ لَكَ أَمْرًا وَلَا تَحْلِكُ... "
393	المتقي الهندي	" إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ حَظًّا... "
406	مسلم	" احْبَبُوا قُرَيْبًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ حَلِيمًا... "
د	الترمذي وابن ماجه	" أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ... "
113	البخاري	" أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ "
432	الشيخان	" أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ "
209	الشيخان	" إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ... "
210	الطبراني في المعجم الكبير	" إِيَّاكُمْ وَالْخَلْوَةَ بِالنِّسَاءِ... "
249	أبو داود والبيهقي	" إِيَّاكُمْ وَالشُّعَّ فَإِنَّمَا مَلَكَ مَنْ حَانَ... "
219	الشيخان	" آيَةُ الْمُنَافِقِ تَلَاثَةٌ إِذَا... "
169	البخاري	" أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ... "
165	أبو داود والنسائي	" أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ... "
284	أبو داود والترمذي	" أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتِ زَوْجَهَا طَلَاقًا... "
278	الترمذي وابن ماجه	" أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا مَعَهَا رَاحٍ... "
91	البخاري	" الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ... "
180-145	مسلم	" الْإِيمَانُ يَضَعُ وَسْتُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا... "
243	أبو داود والبيهقي	" بَرَكَتُ الطَّعَامِ الرُّضْوُءُ قَبْلَهُ... "
337	مسلم	" الْبِحْرُ بِالْبِحْرِ جَدُّ مِائَةٍ وَنَهْيُ سَنَةٍ... "
295	أحمد والحاكم	" بِكُلِّ يَوْمٍ حَقَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدِّينُ.. "
291-187	الشيخان	" الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَهَرَّقَا... "
195	البخاري	" بَيْنَمَا حَلَبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ حَادٍ يَقْتُلُهُ... "
355	البخاري	" تُوخِدُ مِنَ اغْتِنْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ "

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

423	المتقي الهندي	" تَأْلَفُوا النَّاسَ وَتَأْنُوهُمْ..."
312	أحمد والبيهقي	" تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّائِعَةِ..."
389	مسلم	" تَخَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ..."
114	الشيخان	" تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ..."
194	البخاري	" تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً..."
250	البخاري	" تَعْبَسَ عَمْدُ الدِّينَارِ وَعَمْدُ الدَّرْهَمِ..."
163	السيوطي في الجامع الصغير والمتقي الهندي	" تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا..."
270	الشيخان	" تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعِ لِمَالِهَا..."
249	البيهقي في شعب الإيمان والطبراني في المعجم الأوسط	" ثَلَاثَةٌ مُمْلِكَاتٌ شُعْ مُطَاعٌ..."
157	مسلم	" ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ..."
299	ابن ماجه والبيهقي	" الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُعْتَكِرُ مَلْعُونٌ"
328	الترمذي والبيهقي	" حَدُّ السَّاحِرِ خَرْبُهُ وَالسَّيْفِ"
392	الترمذي	" حُرْمَةُ النَّارِ عَلَى عَيْنِ حَمَّعَةٍ.."
250	الطبراني في المعجم الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان	" حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ"
214	البخاري	" الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ"
270 - 114	الترمذي وابن ماجه	" خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ..."
238	البخاري	" خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"
251	أحمد والترمذي	" دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ..."
195	الشيخان	" دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي مِرَّةٍ رَبَطَتْهَا..."
235	الترمذي	" الدُّمَاءُ مَعَ الْعِبَادَةِ"
316 - 186	أحمد والترمذي	" دَخِيَ مَا يَرْبُوكَ إِلَى مَا لَا يَرْبُوكَ..."

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

368	الشيخان	" الدِّينُ النَّصِيحَةُ "
98	البخاري	" حِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا... "
121	الشيخان	" الذَّصْبُ بِالذَّصْبِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ... "
392	الشيخان	" رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ... "
412	مسلم	" رَبَّاطُ يَوْمٍ وَلَيْكَةِ خَيْرٌ مِنْ حِيَامِ شَهْرٍ... "
244-223	أحمد والبيهقي	" رُبَّ قَائِمٍ حَطَّ مِنْ قِيَامِهِ السَّمَرُ... "
414	ابن ماجه والبيهقي	" رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْعَرَسِ "
271	أحمد وأبو داود والنسائي	" رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَطَلَى... "
35	الشيخان	"... رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ... "
262	الشيخان	" الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمٌ... "
399	مالك	"... سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ... "
235	الترمذي	" سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَخْلِهِ... "
333	الشيخان	" السَّمْعُ وَالطَّامَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ .. "
290	الترمذي وابن ماجه	" الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا حُلًّا... "
259	الشيخان	" الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْتَفِعُ وَلَا يَجْهَلُ... "
243	مسلم	" الطُّمُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ... "
392	البخاري	" طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي... "
207	البخاري	" ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمَى ... "
157	مسلم	" حَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمَرَهُ ظُلْمٌ... "
201	أحمد والترمذي	" عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ... "
414	الترمذي	" حَيْثَانٍ لَا تَمَسُّهَا النَّارُ... "
373	البخاري	" فَإِذَا خُيِّبَتْ الْأَمَانَةُ فَاذْتَعِزَّ السَّامِعَةُ... "
358	البخاري	"... فَأَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا أَنْ يُقَاتِلَكُمْ... "
157	مسلم	" فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ "

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

358	مسلم	"... فَإِنْ هُوَ أَبُو فَسَلِّمْهُ الْجَزِيَّةَ..."
172	الطبراني في معجمه الكبير	"فَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى نَجْمِيٍّ فَضْلٌ..."
246	البخاري	"... فَأَيْنَمَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفَاتِحًا..."
285	الترمذي وابن ماجه	"الْقَاتِلُ لَا يَرَهُ"
191	البيهقي	"الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ..."
-112-98 220	البخاري	"قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَهُ يَا أُمَّ هَانِيءُ"
157	ابن ماجه	"قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَّ، وَالْحَمْدُ..."
328	الشيخان	"قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْتَةَ..."
387	مسلم	"قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ مَرُخَّمَا السَّمَوَاتِ..."
-274-204 398- 310	الشيخان	"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ مِمَّنْ رَحِمْتَهُ..."
232	البخاري	"الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ"
340 - 120	الشيخان	"كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"
202-113	مسلم	"كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ..."
297	البخاري	"لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ ضَالِحًا..."
422	الشيخان	"...لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَوِّ وَاسْلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ..."
202	المتقي الهندي	"لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا..."
113	مسلم	"... لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا..."
113	الشيخان	"... لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا..."
202	المتقي الهندي	"لَا تُرَوِّعُوا الْمُسْلِمَ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ..."
166	الترمذي والدارمي	"لَا تَزُولُ قَدَمَا نَحْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى..."
199	البخاري	"لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبْ"
273	الشيخان	"لَا تُنْكِحُ الْآيَةَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ..."
362	البخاري	"لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

270	مالك وابن ماجه	" لا خَرَرٌ وَلَا خِرَارٌ "
346	الشيخان	" لا تُحْتَوَبَةُ فَوْقَ مَخْرَجِ خَرَابَةِ إِلَّا فِي حَدٍّ ... "
286	البخاري	" لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِي ... "
115	الشيخان	" لا يَتَعَدَّبُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَحِبَّاهُ "
328 - 113	البخاري	" لا يَجِلُّ حَمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْمُدُ ... "
264	مسلم	" ... لا يَجِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَخْمَلَ بِمَكَّةَ السَّلَامِ "
281	الشيخان	" لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ "
163	الشيخان	" لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللهُ... "
164-145	البخاري	" لا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ... "
207	الشيخان	" لا يَهْرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَامِ ... "
208	الطبراني في المعجم الكبير	" لا يَهْفُنْ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فِيهِ ... "
384	البخاري	" لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَهْرًا بِشَهْرٍ ... "
294	البخاري والترمذي	" لَعَنَّ اللهُ أَحْلَلَ الرَّبَا وَمَوْكِلَهُ ... "
174	البيهقي	" لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدَّانٍ "
393	البخاري	" لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لِيَمْنُطُ بِمِطَاطٍ ... "
447-219	الشيخان	" لِكُلِّ تَحَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... "
390	الترمذي وابن ماجه	" لِلشَّهِيدِ مِئْتَةُ اللَّهِ سَبْعٌ خِصَالٍ ... "
202	البخاري	" لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ .. "
244	مسلم	" اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ... "
236	البخاري	" اللَّهُمَّ إِنْ هُنْتُ لَوْ تُعْبَدُ بَعْدَ الْيَوْمِ ... "
237-149	أبو داود واحمد	" اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا ... "
237	النسائي والمتقي الهندي	" اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ ... "
300-64	أبو داود والنسائي	" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ ... "

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

180	الترمذي	" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِهِ ... "
236	البخاري	" اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ بِحَمْدِكَ وَوَعْدِكَ ... "
260 - 111	أحمد والترمذي والدارمي	" اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمِينِ وَالْإِيمَانِ ... "
386	أحمد وأبو داود	" اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِيهِ نُحُورَهُمْ ... "
277	الترمذي وأبو داود	" اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيهَا أَمْلِكُ ... "
453-398	أحمد والطبراني في المعجم الكبير	" لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لَمْ تُفْتَلِمْ لَقَاتَلْتُمَا "
278	الترمذي وأحمد	" لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْبُدَ لِأَحَدٍ ... "
174	أبو داود	" لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَنَا إِلَى حَصِيَّةٍ ... "
289	البخاري	" لَيْتُ الْوَاحِدِ يُجِلُّ عُقُوبَتَهُ وَمِحْرَقُهُ .. "
112	أحمد	" الْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ ... "
200	البيهقي في الكبرى	" الْمُؤْمِنُ بِالْفِعْلِ ، وَلَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا بِالْفِعْلِ ... "
410	أبو داود والترمذي	" مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ ... "
239	مسلم	" مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ "
271	ابن ماجه والطبراني في المعجم الكبير	" مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ ... "
240	أحمد	" مَا أَحَابَهُ أَحَدًا قَطُّ هُمْ وَلَا حَزَنٌ .. "
287	البخاري	" مَا أَحَلَّ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ ... "
209	المتقي الهندي	" مَا آمَنَ بِي مَنْ بَايَعَ هُبُوعَانَ ... "
353	البخاري	" مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي بِقَوْلٍ هَذَا لَكَ ... "
114	أحمد	" مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا ... "
151	الشيخان	" مَا ظَنَنْتُ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ قَالِيَهُمَا ... "
398	مالك	" مَا ظَمَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ ... "
233	مالك وابن ماجه	" مَا يَحْمَلُ ابْنُ أَحَدٍ مِنْ حَمَلٍ أَنْجَى ... "
423	أحمد والبيهقي	" مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ ... "

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

216	الدارقطني	" مَا كَانَ لِلَّهِ لِيُسَاطِكَ عَلَى ذَاكَ "
180	أبو داود والترمذي	" مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ ... "
368	البخاري	" مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ ... "
272-64	الشيخان	" مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ ... "
390	مسلم	" مَا مِنْ عَمَلٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ ... "
174	أحمد	" مَثَلُ الذِّي يُعِينُ عَشِيرَتَهُ ... "
314-204	البخاري	" مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ ... "
420-112	الشيخان	" مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمُدَى وَالْعِلْوِ ... "
ج-99	مسلم	" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَاحُثِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ ... "
192	احمد	" الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ... "
112	الشيخان	" الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ... "
397-220	أبو داود وابن ماجه	" الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ حِمَاؤُهُمْ ... "
289	الشيخان	" مَطْلُ الْعَبِيِّ ظُلْمٌ ... "
154	الشيخان	" مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ ... "
299	أحمد	" مَنْ اخْتَرَعَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ... "
298	مسلم	" مَنْ اخْتَرَعَ فَمَوْ خَاطِيٌّ " "
202	المتقي الهندي	" مَنْ أَخَافَهُ مُؤْمِنًا كَانَ حَقًّا ... "
288	البخاري	" مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ... "
165	الشيخان	" مَنْ أَحْتَمَى إِلَى خَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ... "
302	المتقي الهندي والألباني	" مَنْ أَحَى حِمِيًّا فَأَنَا حَصْمُهُ ... "
258	الشيخان	" مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ... "
123	البخاري	" مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَفِي حَيْلٍ ... "
468	الشيخان	" مَنْ اشْتَرَطَ هَرَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ... "
ب-111	الترمذي وابن ماجه	" مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ ... "
208	ابن ماجه	" مَنْ أَمَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ ... "

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

295	البيهقي والطبراني في المعجم الكبير	" مَنْ أَفْرَضَ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ كَانَ... "
328	البخاري	" مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "
86	ابن ماجه في سننه	" مَنْ جَعَلَ الْمُؤْمُونَ مَمًّا وَاحِدًا هُوَ الْمَعَادِ... "
265	الشيخان	" مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَهُ بَرَكَةٌ وَكَمْ يَفْسُقُ... "
288	البخاري	" مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ... "
299	أحمد	" مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ... "
216- 115	مسلم	" مَنْ دَخَلَ حَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ... "
312-205	مسلم	" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ... "
271	الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان	" مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً حَالِحَةً... "
281	الشيخان	" مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ... "
410	المتقي الهندي	" مَنْ هَمِدَ بِحِدَا مِنْ أَنْبِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ... "
390	مسلم	" مَنْ طَلَبَ الصَّمَادَةَ حَادِقًا أَنْطِهَا... "
203	البخاري	" مَنْ نَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي... "
281	أبو داود والترمذي وأحمد	" مَنْ نَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدْبَسُنَّ... "
291-187	مسلم	" مَنْ نَحَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا "
439-423	الشيخان	" مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعَلِيَا... "
304	البخاري	" مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ يَرِخُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ... "
238	الترمذي و الطبراني في معجمه الكبير	" مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ... "
277	أحمد وابن ماجه	" مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا... "
192	أحمد	" مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... "
334	البخاري	" مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا... "

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

195	الشيخان	" مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ "
404	الشيخان	" مَنْ لِحُجْبِ بْنِ الْأَخْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آخَى... "
116	النسائي وابن ماجه	" مَنْ لَوْ يُجْمَعُ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ... "
259 - 181	البخاري	" مَنْ لَوْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ... "
235	الترمذي	" مَنْ لَوْ يَسْأَلُ اللَّهَ بِغَضَبٍ عَلَيْهِ "
391	مسلم	" مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ لَوْ يُحَدِّثُ... "
217	الطبراني في المعجم الكبير	" . مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ. "
337	أبو داود والترمذي وابن ماجه	" مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ... "
296-287	أحمد والطبراني في المعجم الكبير	" مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنَزَلٌ... "
372	أحمد والحاكم	" مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ... "
390	مسلم	" مَنْ يَا خُذْ مِنِّي هَذَا؟... "
83	الشيخان	" مَنْ يُرِذِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا... "
390	مسلم	" مَنْ يَرْحَمُهُ مَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ "
111	مسلم	" النَّجْوَى أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ ، فَإِذَا خَشِبْتُمُ النَّجْوَى... "
214	الشيخان	" نَعَمْ حَلِيٍّ أُمَّكَ "
296	مسلم	" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ... "
296	الشيخان	" نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ... "
297	الشيخان	" نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ... "
410	أحمد	" هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ... "
436	الشيخان	" وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا "
324 - 116	البخاري	"... وَآيَةُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ... "
392	أحمد والبيهقي	" ... وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ... "
116	البخاري	" وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَعْرًا... "

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

207	الشيخان	" وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ "
390	مسلم	" وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ... "
113	مسلم	" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ... "
366	مالك وأبو داود	"... وَلَا يَجِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا... "
251	ابن ماجه والبيهقي	"... وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ... "
209- 181	الشيخان	" وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ... "
ج	البخاري	" وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ... "
342	البخاري	" وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ... "
355	النسائي وأبو داود	"... وَمَنْ مَنَعَنَا فَإِنَّا آخِذُوا مَا وَهَطَرَ مَالِهِ... "
181	الشيخان	" وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ... "
232	الترمذي والنسائي	"... وَهَلْ يَكْتُبُ النَّاسَ فِي النَّارِ... "
333	البخاري	" وَيَجَّ عَمَّارٍ تَفْتَلُهُ الْبَاغِيَّةُ... "
320	البخاري	" وَيَبْلُغُ وَمَنْ يَعْدِلُ... "
199	المتقي الهندي	" يَا أَبَا حَرٍّ إِذَا تَخَضَّعْتَ... "
242	أبو داود	" يَا بِلَالُ أَهْوِ السَّلَاةَ أَرْحَمْنَا بِهَا "
334	البيهقي	" يَا ابْنَ مَسْعُودٍ اتَّخِذِي مَا حُكِّمَ اللَّهُ... "
217	البخاري	" يَا عَائِشَةُ مَا أَرَاكَ أَجْدُ... "
217	مسلم	" يَا مِحْبَابِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ.. "
236	مسلم	"... يَا مِحْبَابِي لَوْ أَنَّ أَوْلَادَكُمْ وَأَخْرَاجَكُمْ... "
150	الترمذي	" يَا غُلَامُ ! إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ... "
229	الطبراني في المعجم الأوسط والمتقي الهندي	" يَا مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ... "
333	النسائي	" يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ... "
425	الشيخان	" يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا... "

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

333	مسلم	" يَفْتُلِمَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ "
169	مسلم	" يَقُولُ ابْنُ أَحَدِهِمَا إِلَيَّ... "

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
313	1- ابن الأخوة: محمد بن محمد (ت729هـ)
407	2- البغوي: أبو محمد بن الحسين بن مسعود (ت516هـ)
182	3- بنتام جيرمي: (ت1831م)
181	4- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم (ت728هـ)
301	5- ابن جماعة: محمد بن إبراهيم (ت733هـ)
309	6- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ (ت478هـ)
117	7- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت456هـ)
51	8- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ)
169	9- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر (ت538هـ)
104	10- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790هـ)
209	11- الصنعاني: محمد بن إسماعيل (ت1182هـ)
128	12- صهيب الرومي: صهيب بن سنان (ت38هـ)
152	13- الطبري: محمد بن جرير (ت310هـ)
127	14- أبو طلحة الأنصاري: زيد بن سهيل (ت34هـ)
82	15- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت1252هـ)
145	16- ابن عباس: أبو العباس عبد الله (ت78هـ)
127	17- عبد الرحمن بن عوف: (ت32هـ)
127	18- عبد الله بن عمر: (ت73هـ)
173	19- عبد الله بن جدعان: مات قبل الإسلام
188	20- عبد الله بن مسعود: ابن غافل بن حبيب (ت32هـ)
218	21- أبو عبيد: القاسم بن سلام (ت224هـ)
212	22- ابن العربي: محمد بن عبد الله (ت543هـ)
348	23- العز بن عبد السلام: عبد العزيز (ت660هـ)

فهرس الأعلام

82	24-الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ)
129	25-ابن قدامة: عبد الله بن أحمد (ت620هـ)
302	26-القرافي: محمد بن إدريس (ت684هـ)
159	27-القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ)
106	28-ابن القيم: محمد بن أبي بكر (ت751هـ)
252	29-الكاساني: أبو بكر بن مسعود (ت587هـ)
52	30-ابن كثير: إسماعيل بن عمر (ت774هـ)
121	31-الكرخي: عبيد الله بن الحسين (ت340هـ)
403	32-كعب بن الأشرف: من بني نبهان (ت3هـ)
143	33-مالك بن نبي: (ت1973م)
218	34-الماوردي: علي بن حبيب (450هـ)
127	35-المقداد بن الأسود: المقداد بن عمرو بن ثعلبة(ت33هـ)
54	36-المودودي: أبو يعلى بن أحمد (ت1976م)
394	37- ميكافلي نيكولا: (ت1527م)
402	38-نعيم بن مسعود: ابن عامر بن أنيف(ت30هـ)
355	39- أبو يعلى: محمد بن الحسن (ت458هـ)
356	40-أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ)

أ	مقدمة.....
أ	أهمية الموضوع.....
ب	إشكالية البحث.....
د	أسباب اختياره.....
هـ	أهداف البحث.....
هـ	المنهجية المتبعة.....
و	الدراسات السابقة للموضوع:.....
و	أهم المصادر والمراجع.....
ز	الصعوبات.....
ح	خطة البحث.....
02	الباب التمهيدي: الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه.....
03	الفصل الأول: الأمن في العصر الحاضر.....
04	المبحث الأول: الأمن في العالم بصفة عامة.....
04	المطلب الأول: انتشار التزاع المسلح.....
05	المطلب الثاني: ضعف الأمن الغذائي.....
06	المطلب الثالث: ضعف الرعاية الصحية.....
06	المطلب الرابع: انتشار الجرائم المستحدثة.....
07	الفرع الأول: الجريمة الاقتصادية.....
07	الفرع الثاني: الابتزاز الإلكتروني.....
07	الفرع الثالث: بطاقات الائتمان.....
08	الفرع الرابع: الاحتيال الإلكتروني.....
09	المبحث الثاني: الأمن في بعض الدول غير العربية.....
09	المطلب الأول: الأمن في أمريكا.....
16	المطلب الثاني: الأمن في بريطانيا.....
17	المطلب الثالث: الأمن في فرنسا.....

17	المطلب الرابع: الأمن في إسبانيا.....
17	المطلب الخامس: الأمن في يرلندا
18	المطلب السادس: الأمن في البرازيل
19	المطلب السابع: الأمن في الدول الشيوعية
19	المطلب الثامن: الأمن في إسرائيل
20	المبحث الثالث: الأمن في بعض الدول العربية
20	المطلب الأول: الأمن فيها بصفة عامة
24	المطلب الثاني: الأمن في الجزائر
26	المطلب الثالث: الأمن في مصر
28	المطلب الرابع: الأمن في لعراق
31	المطلب الخامس: الأمن في فلسطين
43	المطلب السادس: الأمن في لبنان
35	المبحث الرابع: ظاهرة الإرهاب في العالم
35	المطلب الأول: تعريف الإرهاب
35	الفرع الأول: التعريف اللغوي
36	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
43	المطلب الثاني: نشأة الإرهاب
44	المطلب الثالث: أمثلة عن الإرهاب الصهيوني
45	المطلب الرابع: أمثلة عن الإرهاب الأمريكي
49	الفصل الثاني: أسباب ضعف الأمن في العصر الحاضر
49	المبحث الأول: الإعراض عن منهج الله
55	المبحث الثاني: الأسباب الدينية والفكرية
60	المبحث الثالث: الأسباب السياسية
61	المبحث الرابع: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية
64	المبحث الخامس: الأسباب التربوية والتعليمية

الباب الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي ومصادرها	71
الفصل الأول: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي	72
المبحث الأول: المعنى اللغوي لـ " نظرية " و " أمن	72
المطلب الأول: المعنى اللغوي لـ " نظرية	72
المطلب الثاني: المعنى اللغوي لـ " أمن	72
المبحث الثاني: المعنى الاصطلاحي لـ " نظرية " و " أمن	74
المطلب الأول: المعنى الاصطلاحي لـ " نظرية	74
الفرع الأول: المعنى الخاص للنظرية:	74
الفرع الثاني: المعنى العام للنظرية	76
المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي لـ " أمن	76
المطلب الثالث: مفهوم نظرية الأمن في الفقه الإسلامي	79
المبحث الثالث: تقسيمات الأمن في الفقه الإسلامي 3	83
المطلب الأول: الأمن الدنيوي والأمن الأخروي	84
الفرع الأول: الأمن الدنيوي	86
الفرع الثاني: الأمن الأخروي	90
المطلب الثاني: الأمن على الكليات الخمس	92
الفرع الأول: الأمن على الدين	92
الفرع الثاني: الأمن على النفس	93
الفرع الثالث: الأمن على العقل	94
الفرع الرابع: الأمن على النسل	94
الفرع الخامس: الأمن على المال	95
المطلب الثالث: الأمن الداخلي والأمن الخارجي	95
الفرع الأول: الأمن الداخلي	95
الفرع الثاني: الأمن الخارجي	100
الفصل الثاني: مصادر نظرية الأمن في الفقه الإسلامي	103
المبحث الأول: الأمن في المصادر الأصلية (المتفق عليها)	103

فهرس المحتويات

103	المطلب الأول: القرآن الكريم.....
103	الفرع الأول: تعريف القرآن الكريم
104	الفرع الثاني: الأمن في القرآن الكريم.....
110	المطلب الثاني: السنة النبوية
110	الفرع الأول: تعريف السنة النبوية.....
110	الفرع الثاني: الأمن في السنة النبوية.....
116	المطلب الثالث: الإجماع
116	الفرع الأول: تعريف الإجماع.....
117	الفرع الثاني: مسائل أمنية مبنية على الإجماع.....
119	المطلب الرابع: القياس
119	الفرع الأول: تعريف القياس.....
120	الفرع الثاني: مسائل أمنية مبنية على القياس
121	المبحث الثاني: الأمن في المصادر التبعية (المختلف فيها):
121	المطلب الأول: الاستحسان
121	الفرع الأول: تعريف الاستحسان.....
122	الفرع الثاني: مسائل أمنية مبنية على الاستحسان.....
124	المطلب الثاني: المصالح المرسله
124	الفرع الأول: تعريف المصالح المرسله
125	الفرع الثاني: مسائل أمنية مبنية على المصالح المرسله
128	المطلب الثالث: سد الذرائع
128	الفرع الأول: تعريف سد الذرائع
129	الفرع الثاني: مسائل أمنية مبنية على سد الذرائع
131	المطلب الرابع: العرف
131	الفرع الأول: تعريف العرف
131	الفرع الثاني: مسائل أمنية مبنية على العرف
132	المطلب الخامس: الاستصحاب
132	الفرع الأول: تعريف الاستصحاب.....

فهرس المحتويات

- 133 الفرع الثاني: مسائل أمنية مبنية على الاستصحاب
- 134..... المطلب السادس: مذهب الصحابي
- 134..... الفرع الأول: تعريف مذهب الصحابي
- 134..... الفرع الثاني: مسائل أمنية مبنية على مذهب الصحابي
- 135..... المطلب السابع: شرع من قبلنا
- 135 الفرع الأول: تعريف شرع من قبلنا
- 136 الفرع الثاني: مسائل أمنية مبنية على شرع من قبلنا
- 139..... **الباب الثاني: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي**
- 141 **الفصل الأول: دورها على مستوى الأفراد**
- 141..... المبحث الأول: دور الأحكام الاعتقادية في تحقيق الأمن الداخلي
- 141..... المطلب الأول: دور الأحكام الاعتقادية في تحقيق الأمن للمسلمين
- 141 الفرع الأول: تعريف العقيدة
- 143..... الفرع الثاني: دور العقيدة في تحقيق الأمن الداخلي
- 171..... المطلب الثاني: دور الأحكام الاعتقادية في تحقيق الأمن لغير المسلمين
- 171..... الفرع الأول: اعتقاد المسلم بكرامة الإنسان
- 172 الفرع الثاني: اعتقاد المسلم بأنّ الناس جميعاً أمة واحدة
- 174 الفرع الثالث: اعتقاد المسلم أنّ اختلاف الناس واقع بمشيئة الله
- 176..... الفرع الرابع: اعتقاد المسلم أنّه ليس مكلفاً بمحاسبة الآخرين
- 177..... الفرع الخامس: اعتقاد المسلم أنّه مأمور بالعدل
- 178..... الفرع السادس: اعتقاد المسلم بعالمية العقيدة الإسلامية وعمومية الدعوة
- 180..... **المبحث الثاني: دور الأحكام الأخلاقية في تحقيق الأمن الداخلي**
- 182..... المطلب الأول: دور الأحكام الأخلاقية في تحقيق الأمن للمسلمين
- 182 الفرع الأول: تعريف الأخلاق
- 183..... الفرع الثاني: دور الأخلاق الكريمة في تحقيق الأمن الداخلي
- 211..... المطلب الثاني: دور الأحكام الأخلاقية في تحقيق الأمن لغير المسلمين
- 212..... الفرع الأول: البر والقسط إليهم ودوره في تحقيق الأمن

فهرس المحتويات

- 214..... الفرع الثاني: التسامح معهم ودوره في تحقيق الأمن
- 217 الفرع الثالث: العدل ودوره في تحقيق الأمن
- 219 الفرع الرابع: الوفاء بالعهد ودوره في تحقيق الأمن
- 221..... المبحث الثالث: دور الأحكام العملية في تحقيق الأمن الداخلي
- 221..... المطلب الأول: دور الأحكام العملية في تحقيق الأمن للمسلمين
- 222..... الفرع الأول: دور العبادات في تحقيق الأمن الداخلي
- 268 الفرع الثاني: دور المعاملات في تحقيق الأمن الداخلي
- 300..... المطلب الثاني: دور الأحكام العملية في تحقيق الأمن لغير المسلمين
- 309 الفصل الثاني: دورها على مستوى الدولة
- 312..... المبحث الأول: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن الداخلي
- 314..... المطلب الأول: دور الأمر بالمعروف في تحقيق الأمن الداخلي
- 315 المطلب الثاني: دور النهي عن المنكر في تحقيق الأمن الداخلي
- 319..... المبحث الثاني: دور إقامة العدل بين الناس في تحقيق الأمن الداخلي
- 322 المطلب الأول: دور تطبيق العقوبات الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي
- 325 الفرع الأول: عقوبة الحدود ودورها في تحقيق الأمن الداخلي
- 342 الفرع الثاني: عقوبة القصاص ودورها في تحقيق الأمن الداخلي
- 345 الفرع الثالث: عقوبة التعزير ودورها في تحقيق الأمن الداخلي
- 349 المطلب الثاني: دور الإشراف على بيت المال في تحقيق الأمن الداخلي
- 349 الفرع الأول: تعريف بيت المال
- 350 الفرع الثاني: دور الإشراف على بيت المال في تحقيق الأمن الداخلي
- 372..... المطلب الثالث: دور استكفاء الأمانة في تحقيق الأمن الداخلي
- 375 المبحث الثالث: دور التفقد (الرقابة) لأحوال الرعية في تحقيق الأمن الداخلي
- 375 المطلب الأول: حقيقة التفقد وأصل مشروعيته
- 375..... الفرع الأول: حقيقة التفقد
- 376..... الفرع الثاني: أصل مشروعيته
- 377 المطلب الثاني: دور التفقد في تحقيق الأمن الداخلي

- الباب الثالث: دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الخارجي380
- الفصل الأول: دورها على مستوى الأفراد381
- المبحث الأول: دور الأحكام الاعتقادية في تحقيق الأمن الخارجي 381
- المطلب الأول: عقيدة الولاء والبراء ودورها في تحقيق الأمن الخارجي..... 381
- الفرع الأول: معنى الولاء والبراء 381
- الفرع الثاني: دور عقيدة الولاء والبراء في تحقيق الأمن الخارجي 383
- المطلب الثاني: الأحكام الاعتقادية الأخرى ودورها في تحقيق الأمن 389
- المبحث الثاني: دور الأحكام الأخلاقية في تحقيق الأمن الخارجي 394
- المطلب الأول: دور الأحكام الأخلاقية في حالة السلم 396
- المطلب الثاني: دور الأحكام الأخلاقية في حالة الحرب 398
- المبحث الثالث: دور الأحكام العملية في تحقيق الأمن الخارجي 406
- المطلب الأول: سلوك المسلم في المعركة ودوره في تحقيق الأمن الخارج 409
- المطلب الثاني: إنفاق المسلم في سبيل الله ودوره في تحقيق الأمن الخارجي 419
- المطلب الثالث: سد ثغور المسلمين وأطراف البلاد ودوره في تحقيق الأمن الخارجي 410
- الفصل الثاني: دورها على مستوى الدولة 415
- المبحث الأول: الدعوة إلى الله ودورها في تحقيق الأمن الخارجي 415
- المطلب الأول: التعريف بالدعوة ومشروعيتها 415
- الفرع الأول: التعريف بالدعوة إلى الله 415
- الفرع الثاني: مشروعيتها 416
- المطلب الثاني: تأسيس علاقة المسلمين بغيرهم على الدعوة إلى الله 417
- المطلب الثالث: دور الدعوة إلى الله في تحقيق الأمن الخارجي 424
- المبحث الثاني: الجهاد في سبيل الله ودوره في تحقيق الأمن الخارجي 429
- المطلب الأول: الجهاد في سبيل الله: تعريفه , وحكمه ودليله 430
- الفرع الأول: تعريف الجهاد 430
- الفرع الثاني: حكمه ودليله 431
- المطلب الثاني: دور الجهاد في تحقيق الأمن الخارجي 433

فهرس المحتويات

441	المبحث الثالث: العهود والمواثيق ودورها في تحقيق الأمن الخارجي:
441	المطلب الأول: المعاهدة: تعريفها ومشروعيتها
441	الفرع الأول: تعريف المعاهدة
442	الفرع الثاني: مشروعيتها
443	المطلب الثاني: دورها في تحقيق الأمن الخارجي
448	المطلب الثالث: السفراء والرسل ودورهم في تحقيق الأمن الخارجي
449	الفرع الأول: التعريف بالسفراء والرسل
449	الفرع الثاني: مشروعية اتخاذ السفراء والرسل
451	الفرع الثالث: دور السفراء والرسل في تحقيق الأمن الخارجي
457	الخاتمة:
457	نتائج البحث:
460	اقتراحات البحث:
463	ملخصات البحث: ملخص البحث باللغة العربية:
469	ملخص البحث باللغة الفرنسية:
475	ملخص البحث باللغة الإنجليزية:
480	الفهارس العلمية:
481	أولاً: فهرس المصادر والمراجع:
514	ثانياً: فهرس الآيات القرآنية:
529	ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية:
543	رابعاً: فهرس الأعلام:
545	خامساً: فهرس المحتويات: